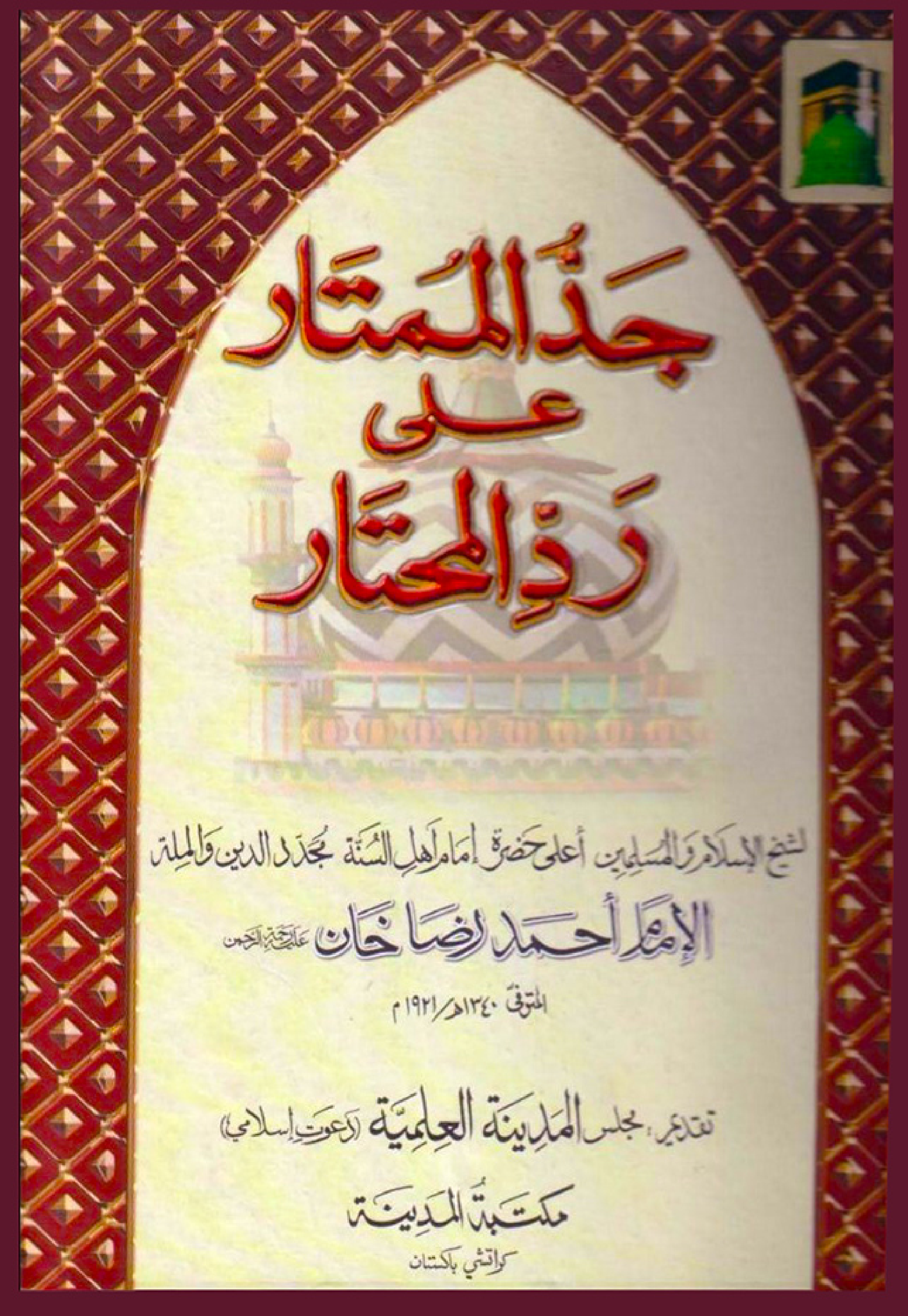

جد الممتار
على
رد المحتار
لشيخ الإسلام والمسلمين أعلى حضرة إمام أهل السنة مجدد الدين والملة
الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن
المتوفى ١٣٤٠هـ/١٩٢١م
تقديم: مجلس المدينة العلمية (دعوت اسلامي)
مكتبة المدينة
كراتشي باكستان

جدّ الممتار

على

ردّ المحتار

الجزء الثاني

(كتاب الصلاة)

لشيخ الإسلام والمسلمين، سيدي أعلى حضرة، إمام أهل السنّة، ولي النعمة،
عظيم البركة، حامي السنّة، ماحي البدعة، مجدّد الدين والملّة،

الشاه الإمام أحمد رضا خان الماتريدي،

الحنفي، القادري، الهندي قدّس سرّه العزيز

المتوفّى (١٣٤٠هـ/١٩٢١م)

تقديم: مجلس "المدينة العلمية" (دعوت إسلامي)

مكتبة المدينة

كراتشي، باكستان.

المدينة العلمية
شعبة كتب أعلى حضرة
دعوت إسلامي

الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جدّ الممتار على ردّ المحتار"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان القادري رحمه الله تعالى

الإشراف الطباعي: مكتبة المدينة كراتشي

التنفيذ: المدينة العلمية (دعوت إسلامي)

شارك في التحقيق والترتيب:

محمد يونس علي العطاري المدني، تصور حسين العطاري المدني، محمد أمين العطاري المدني، قارئ إسماعيل العطاري المدني ، محمد إعجاز العطاري المدني، عبد الزاهد فاروقي العطاري، سيّد عقيل أحمد العطاري المدني ، محمد كفيل العطاري المدني، تصور عباس العطاري، محمد حامد علي العطاري.

عدد الصفحات: ٦٧٢ صفحة

عدد النسخ: ٣٠٠٠ نسخة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م

مكتبة المدينة، كراتشي، باكستان

هاتف: ٤٩٢١٣٨٩_٢٣١٤٠٤٥_ فاكس: ٢٢٠١٤٧٩

Email: ilmia26@yahoo.com

يطلب من: مكتبة المدينة بكراتشي. افنان مكتبة المدينة للنشر والطباعة

مكتبة المدينة: لاهور، دربار ماركيت، گنج بخش روڈ. لاهور. هاتف: ٧٣١١٦٧٩

مكتبة المدينة: سردار آباد (فيصل آباد): أمين پور بازار. هاتف: ٢٦٣٢٦٢٥

مكتبة المدينة: حيدر آباد: فيضان مدينه آفندي ٹاؤن. هاتف: ٣٦٤٢٢١١

مكتبة المدينة: پشاور: فيضان مدينه گلبرك رقم:١، النور اسٹريٹ، صدر. هاتف: ٥٢٧٩٨٤٤

مكتبة المدينة: راولپنڈي: أصغر مال روڈ قريب من عيد گاه. هاتف: ٤٤١١٦٦٥

مكتبة المدينة: ملتان: قريب پيپل والى مسجد بوهر گيٹ. هاتف: ٤٥١١١٩٢

مكتبة المدينة: كوئٹه: قريب ريلوے اسٹيشن، دى ايس آفس.

مكتبة المدينة: آزاد كشمير: چوك شهيداں، مير پور. هاتف: ٠٥٨٦١٠-٨٢٧٧٢

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بعض الرموز المستعملة في الكتاب

ماتن = المصنف	= العلامة التمرتاشي، صاحب "التنوير"
الشارح = الحصكفي	= العلامة علاء الدين، صاحب "الدرّ"
الشامي	= "ردّ المحتار"، حاشية على "الدرّ"
ش = المحشّي = الشامي	= العلامة ابن عابدين، صاحب "ردّ المحتار"
ط	= العلامة الطحطاوي
"ط"	= حاشية الطحطاوي على "الدرّ"
"طم"	= حاشية الطحطاوي على "مراقي الفلاح"
حه	= درجة
ح	= العلامة إبراهيم الحلبي صاحب "التحفة"
"ح"	= "تحفة الأخيار" على "الدرّ"
"اخ"	= "الاختيار في شرح المختار"
"ظم"	= كتاب ظهير الدين المرغيناني
مت	= مجد الأئمة الترجماني
كص	= ركن الأئمة الصباغي

بسم الله الرحمن الرحيم

الإمام أحمد رضا الفاضل البريلوي قدّس سرّه

صاحب "الفتاوى الرضوية الكبرى"

١٠/شوال المكرّم ١٢٧٢ هـ	٢٥/صفر المظفّر ١٣٤٠ هـ
١٤حزيران ١٨٥٦	الموافق ١٩٢١ء

الأستاذ افتخار أحمد القادري المصباحي

هو إمام المتكلّمين، وقامع المبتدعين، الذابّ عن حوزة الدين، وحجّة الله على العالمين، وفخر الإسلام والمسلمين، والعالم المتبحّر قدوة الأنام، وتاج المحقّقين، وشمسهم الساطعة وقمرهم البازغ، العلاّمة الإمام أحمد رضا بن مولانا نقي عليّ[1] البريلويّ الأصل الحنفيّ المذهب، المحدّث، المفسّر، الأصوليّ، عبقريّ الفقه الإسلاميّ، صاحب التصانيف الوافرة في كلّ علم وفنّ.

مولده:

ولد الإمام أحمد رضا عاشر شوّال المكرّم سنة ١٢٧٢هـ الموافقة ١٤ حزيران ١٨٥٦ء ببلدة "بريلي"، بـ"الهند"، وسمّي باسم "محمّد"، واسمه التأريخي "المختار"، وقد أخرج الإمام البريلوي سنة ولادته من هذه الآية:
(١٢ هـ ٧٢)

﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].
(٧٢ هـ ١٢)

(١) قد تقدّمت ترجمته، ١/٢٦.

وسمّاه جدّه الأمجد مولانا رضا علي رحمه الله تعالى "أحمد رضا" وهو شهير بهذا الاسم في "الهند" وخارج "الهند"، وأضاف الإمام نفسه على اسمه "عبد المصطفى" الذي يدلّ على عزوه القويّ إلى سيّد الكونين النبي المكرّم صلّى الله عليه وسلّم.

نشأته وتعليمه:

نشأ الإمام البريلوي في أسرة كريمة نبيلة وفي بيئة إسلامية رشيدة، وفي علوم دينية سامية، كان والده الماجد مولانا نقي علي رحمه الله المتوفى سنة ١٢٩٧هـ، الموافقة سنة ١٨٨٠ء، وجدّه الأمجد مولانا رضا علي رحمه الله المتوفى ١٢٨٢هـ الموافقة سنة ١٨٦٥ء، عالمين كبيرين ومتخلّقين بأخلاق الله تعالى ورسوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم.

أخذ الإمام البريلوي العلوم الإسلاميّة والفنون العقلية والآداب السامية من والده العلام مولانا نقي علي رحمه الله، واستفاد من مولانا أبي الحسين النوري المارهروي والعلامة عبد العلي الرأمفوري[1] ومرزا غلام قادر بيگ (بيك)[2] وغيرهم، وتقدّم في العلوم تقدّماً عظيماً بسرعة عجيبة، وبرع ونبغ فيها وأكملها[3] في الرابع عشر من شعبان المعظّم سنة ١٢٨٦هـ الموافقة سنة ١٨٦٩ء

---

(١) تقدّمت تراجمهم في المجلّد الأوّل.

(٢) هو مولانا غلام قادر بيك بن مرزا حسن خان بيك اللكهنوي، (ت ١٣٣٦هـ) كان عالماً وفاضلاً، متورّعاً عن الحرمات ومتّصفاً بالفضائل العالية. قرأ عليه مولانا أحمد رضا خان "ميزان منشعب" في علم الصرف، والكتب الأخرى.

("الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي"، ١٦-١٧، ملتقطاً).

(٣) انظروا "سوانح أعلى حضرت" ("سوانح إمام أحمد رضا") لمولانا بدر الدين أحمد القادري، صـ٩٩، و"فاضل بريلوي وترك موالات"، لبروفيسر محمد مسعود أحمد الباكستاني. ١٢

وهو ابن أربع عشرة سنة، وأصبح عالماً لا مثال له في عصره، وأصبح مفسّراً لا نظير له، وأصبح محدّثاً لا ندّ له، وأصبح فقيهاً لا مثيل له، وأصبح متكلّماً لا معادل لــه، وأصبح راسخاً في سائر العلوم ولا قرن له، ولَم يقنع بل لَم يزل يــزداد علماً ومعرفةً، ويتقدّم يوماً فيوماً حتّى أصبح إماماً في جميع العلوم، فسبحان مــن خصّه بفضله ووهبه ما وهبه، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وفي نفس اليوم الذي أكمل دراسة افتتح كتابة الفتاوى بتحرير جواب استفتاء عن الرضاعة، ففوّض إليه والده الماجد رحمه الله تعالى مسؤوليات الإفتاء كلّها، واستمرّ في الإفتاء إلى أكثر من خمسين عاماً.

نبوغه في كلّ علم وفنّ:

لَم يكن الإمام أحمد رضا عالماً بجميع العلوم الدينيّة، والفنون الرائجــة من الحديث، والتفسير، والفقه، والكلام، والسلوك، والتــصوّف، والأذكــار، والأوفاق، والتأريخ، والسير، والمناقب، والأدب، والمعاني، والبلاغة، والبــديع، والعروض، والرياضي، والمنطق، والفلسفة، وغيرها فحسب، بل كان نابغــاً في جميعها ومن الذين قال القرآن فيهم:

﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

ولَم يك مكتفياً بهذه العلوم فقط بل كان نابغاً في كثير من العلوم التي يبتعد عنها العلماء ولا يكون لهم أدنى إلمام بها، مثل علم الجفــر، والتكــسير، والزيجات، والجبر، والمقابلة، واللوكارثيم (اللوغارثيم)، والهيئــة، والهندســة، والإرثماطيقي، والتوقيت، والنجوم، وغيرها.

ويدلّ على نبوغه في كلّ علم وفنّ تصانيفه في جميع العلوم والفنون باللغات العديدة، لَم يدع علماً ولا فنّاً إلاّ صنّف فيه، فأجاد وأبدع، وأتى بما لَم يأت به المتقدّمون، وقدّم بحوثاً في العلوم الكثيرة لَم يسبق إليها، وقد صنّف في خمسين علماً وفنّاً، وبهذه الناحية قد تفرّد الإمام، وامتاز في التأريخ الإسلامي القريب؛ لأنّه لَم يصنّف أحد من علماء العالم في أكثر من خمسة وثلاثين فنّاً، ولكن الإمام البريلوي قد اقتدر على التصنيف في أكثر من خمسين فنّاً.

تصانيف الإمام قد نيفت على عدد الألف كلّها عظيمة الجدوى، كبيرة المنافع، جمّة الفوائد، غزيرة المعارف، غالية القيم، ممتلئة البحوث المفيدة، زاخرة التحقيقات العجيبة، متدفقة المواد النادرة، حاوية المسائل الجديدة، والتصانيف كلّها تدّل على علمه العظيم، وعقله الكبير، ومقدرته الهائلة، ومواهبه الكبرى، لَم يختر موضوعاً إلاّ أنهاه إلى حدّ لَم يدع مجالاً لمزيد التحرير، كما قال عبد الله بن محمّد صدقة بن الشيخ زيني دحلان[1]: صاحب التصانيف الدالّة على وفرة اطلاعه وغزارة مادّته وطول باعه الإمام الذي ما ترك باباً مغلقاً إلاّ فتح صياصيه، ولا أمراً مشكلاً إلاّ أوضح مبانيه[2].

---

(١) هو عبد الله بن صدقة دحلان (ت ١٣٦٠هـ)، كان إماماً بـ"المسجد الحرام". وله تصانيف منها: "اتحاف الطلاب بفرائد قواعد الإعراب"، "إرشاد ذوي الأحكام إلى واجب القضاة والحكام" و"زبدة السيرة النبوية". ("الأعلام"، ٤/٩٣).

(٢) "الدولة المكية"، صـ١٥١.

عبقريّته في الفقه الإسلامي:

ومما لا ريب فيه أنّ الفاضل البريلوي كان من عباقرة الفقه الإسلامي الذين منحوا الفقه عطاياهم الغالية وأضافوا فيه إضافة غير قليلة، ولقد أضاف الفاضل البريلوي في تراث الفقه الإسلامي إضافة لا يقدرها إلاّ من يطالع كتبه الجليلة، فإنّه قد قدّم للفقه بحوثه الجليلة وتصانيفه الكبيرة وفتاواه المتوفرة حتّى ازداد الفقه ذخراً وخزانةً.

وقد صنّف الإمام في الفقه أكثر من المئتين وستّين كتاباً، كلّها تدلّ على عبقريّته، ولباقته، وغزارة علمه، وتكثّر معرفته، وسعة اطلاعه، ووفور عثوره على الفقه الإسلامي.

منها: "**العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية**"، هذا الكتاب العظيم يحتوي على اثني عشر مجلّداً كبيراً، وكلّ مجلّد يشتمل على ألف صفحة على وجه التقريب، ولا شكّ أنّ هذا الكتاب الجليل موسوعة الفقه الإسلامي ودائرة العلوم والمعارف، عندما يطالعه العلماء يتعجّبون ويتحيّرون من بصيرة الإمام الفقهية ودقّة نظره وبحثه العجيب وتحقيقه المدهش وقد شغف كثير من علماء العالَم بلباقته وعبقريته في الفقه الإسلامي كما سيأتي أنّ حافظ كتب "الحرم"[1] حرّر متأثراً بعدّة أوراق "**الفتاوى الرضوية**": واللهِ! أقول والحقّ أقول[2]: (إنّه لو رآها أبو حنيفة النعمان رحمه الله لأقرّت عينه ولَجعل مؤلّفها من جملة الأصحاب).

---

(١) هو السيد إسماعيل بن خليل. (قد تقدّمت ترجمته، ١/٣٧).

(٢) "الإجازات المتينة"، صـ٣٢.

في الحقيقة لَم يظهر مفت مثل الإمام المفتي أحمد رضا البريلوي في تأريخ الإفتاء والمفتين، وإن يرتب أحد مما قلت فليستعرض تأريخ الإفتاء والمفتين، ويقارن بين فتاوى الإمام أحمد رضا وفتاوى المفتين الآخرين.

ومنها: "**جدّ الممتار على ردّ المحتار**" في خمس مجلّدات، هذا الكتاب أيضاً من مأثره التأريخية العظيمة، ومن درر الفقه الغالية، يفتخر به الفقه الإسلامي، وحقّ له الافتخار بهذا، فإنّه لَم يظهر كتاب إلى الآن على "ردّ المحتار" مثل هذا الكتاب، ولا شكّ أنّ هذا كتاب جليل ومعجب عظيم، يوضح "ردّ المحتار" الشهير بـ"الشامي" توضيحاً جميلاً، ويكشف عن عباراته العويصة، ويحلّ مواضعه المغلقة، ويتدفّق بالبحوث الوجيزة النادرة والتحقيقات العجيبة الأنيقة، أحياناً يقدّم بحوثاً معجبة وأخرى ينقّد "ردّ المحتار" نقداً عادلاً ويعرض المسائل الخلافية فيوفّق بينها كأن لَم يكن خلاف، ويأتي مواضع تردّد فيها الترجيح والتصحيح، فيرجّح بعضها بنصوص صريحة ودلائل قوية كأن لَم يكن لغير ذلك حقّ ترجيح وتصحيح، ويلمع من خلال البحوث توقّد ذهن المصنف وبريق فكره وتبحّر علمه وسعة اطلاعه على المسائل الفقهية كأنّها نصب عينيه، وتتبيّن قوّة التميز والترجيح واستخراج الصحيح من بين الأقوال المختلفة وإيضاح المسألة بدلائل قوية جلية لهذا إذا جرى قلمه السبّاق في ميدان البحث والتحقيق لَم يكد يقف على شيء حتّى أتى بما له وما عليه.

ومنها: "**كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم**"، وقد صنّف هذا الكتاب في "مكّة المكرمة" وكان وجّه الشيخ عبد الله بن أحمد ميرداد[1] إمام "المسجد الحرام" وأستاذه مولانا حامد محمد الجداوي[2]-وهما من علماء "مكّة"- إلى الإمام أحمد رضا البريلوي اثني عشر سؤالاً تتعلّق بمسائل نوط (روبية القرطاس) فأكمل الأجوبة في أقلّ من يوم ونصف كان بدأ الإجابة يوم السبت وأصيب بالحمّى يوم الأحد ولَم يمكنه التحرير في ذلك اليوم، فأتمّ الجواب يوم الإثنين وقت الضحى المؤرّخ ٢٣ محرم الحرام سنة ١٣٢٤هـ[3].

فلمّا عرض الكتاب على علماء "الحرمين الطيّبين" نظروا إليه نظرة التقدير والتبجيل الذي يصوّره المصنّف نفسه، نظر علماء "مكّة الكرام" والفقهاء العظام "كفل الفقيه" وسمعوه ونقلوه، والحمد لله كلّهم أشادوا به إشادة بالغة مثل شيخ الأئمّة والخطباء كبير العلماء مولانا أبي الخير مرداد الحنفي وعالم العلماء المفتي سابقاً والقاضي حالياً العلامة مولانا الشيخ صالح كمال الحنفي[4]، ومولانا

---

(١) قد تقدّمت ترجمته، ١/٤٠-٤١.

(٢) وهو محمّد حامد أحمد الجداوي (ت ١٣٢٤هـ)، كان مدير "مدرسة الفلاح" بـ"مكّة المكرمة"، وكان سبط مفتي الشافعيّة شيخ الإسلام السيّد حسين بن محمّد الحبشي المكيّ رحمه الله تعالى وأخذ منه ومن الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني. ("سير وتراجم... إلخ"، صـ٢٣٦).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب الربا، الرسالة: "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"، ١٧/٥٠١.

(٤) قد تقدّمت ترجمته، ١/٣٧.

حافظ كتب "الحرم" الفاضل السيد إسماعيل خليل الحنفي ومولانا مفتي الحنفية عبد الله صديق[1] حفظهم الله تعالى[2].

وكان الشيخ العلامة عبد الله صديق مفتي الحنفية من قبل السلطان لَم يكن نظر "كفل الفقيه"، فلمّا رآه في مكتبة "الحرم المحترم" جعل يطالع بدون أن يطّلعه عليه أحد وكان الإمام أحمد رضا حاضراً في المكتبة ولم يكن متعرفاً به وما كان رأى أحد منهما الآخر وكان مولانا السيد إسماعيل أفندي وأخوه السيد مصطفى أفندي موجودين فيها وبينما كان مفتي الحنفية يطالع الكتاب إذ يضرب بيده على ركبته بغاية الاستعجاب وقال: أين كان الشيخ جمال بن عبد الله بن عمر[3] من هذا البيان أو لفظاً "هذا معناه" والعبارة التي ترنّحت بها أعطاف المفتي عبد الله صديق هي عبارة "فتح القدير"[4] هذه: (لو باع كاغذة بألف يجوز ولا يكره)[5]، وكان سئل المفتي الأعظم بـ"مكة المعظمة" جمال بن عبد الله بن عمر

---

(١) قد تقدّمت ترجمته، ١/٢٦٢.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب الربا، الرسالة: "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"، ١٧/٥٠١، ملخصاً.

(٣) هوجمال بن عبد الله بن الشيخ عمر المكيّ (ت١٢٨٤هـ) واعظ، محدّث، حنفيّ، كان رئيس المدرّسين بـ"مكة". له رسالة في فضائل ليلة النصف من شعبان.

(الأعلام"، ٢/١٣٤).

(٤) "فتح القدير"، كتاب الكفالة، ٦/٣٢٤.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب الربا، الرسالة: "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"، ١٧/٣٩٩.

الحنفي رحمه الله تعالى عن مسألة نوط فحرّر الجواب كدأب العلماء الربّانيين: العلم أمانة في أعناق العلماء، والله أعلم[1]، لذلك كان الشيخ المفتي عبد الله استغرب وتعجّب من وصول ذهن الإمام البريلوي إلى هذه الدلائل التي لَم يبلغ إليها المفتي جمال بن عبد الله، فلمّا عرف السيد إسماعيل الإمام أحمد رضا المفتي الحنفية أنّ مصنف الكتاب هذا فلقيه مفتي الحنفية بغاية الإكرام والتبجيل وحمى مجلس المناقشات العلمية برهة طويلة بفضله تعالى[2] وتقدر بذلك مكانة الإمام البريلوي ومنزلته السامية لدى العلماء المحترمين والفقهاء المؤقرين بـ"الحرمين الكريمين"، فإنّهم كانوا مقدريه ومبجليه ومعترفين بفضله وتبحّره وعبقريته كما يحرّر عبد الحي الهندي: وذاكر علماء "الحجاز" في بعض المسائل الفقهية والكلامية وألّف بعض الرسائل أثناء إقامته بـ"الحرمين" وأجاب عن بعض المسائل التي عرضت على علماء "الحرمين" وأعجبوا بغزارة علمه وسعة اطلاعه على المتون الفقهية والمسائل الخلافية وسرعة تحريره وذكائه[3].

وسائر الكتب للإمام أحمد رضا الفقهية وغير الفقهية تشهد بعبقريته النادرة ومكانته الرفيعة وتبحّره العجيب وعلمه العظيم ورسوخه في العلوم، وكلّها

---

(١) "فاضل بريلوي علماء حجاز كي نظر ميں" صـ١٦٠، (لبروفيسر مسعود أحمد الباكستاني).

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب الربا، الرسالة: "كاسر السفيه الواهم في إبدال قرطاس الدراهم"، "الذيل المنوط لرسالة النوط"، ١٧/٥٥٨.

(٣) "نزهة الخواطر"، ٨/٥٠.

من مآثره الإسلامية التأريخية وخدماته الجليلة الخالدة وتمتاز بميزات من الكتب الأخرى هنا نذكر بعض مميزاته الفقهية بالإجمال:

مميّزاته الفقهية:

قد تمتازكتب الإمام أحمد رضا الفقهية وفتاواه بمميزات نادرة تشرح الصدور وتسرّ القلوب وتقرّ العيون وتفرّح أرواح الفقهاء المتقدّمين وتدهش الفقهاء الحاضرين، فنقدّم بعض مميّزات كتبه الفقهية وفتاواه بالإجمال:

١. البلوغ إلى نهاية البحث والتحقيق:

كلّ موضوع يأخذه الإمام يبحث عنه حقّ البحث ويحقّقه غاية التحقيق حتّى يبلغ به إلى حدّ لا يدع مجالاً لمزيد من البحث والتحقيق ويدلّ عليه جميع كتبه ورسائله منها: رسالة: "مجلي الشمعة لجامع حدث ولمعة"، فإنّه قدّم فيها ثمانياً وتسعين صورة في مسألة اللمعة ولا توجد في كتب الأسلاف إلاّ خمس عشرة صورة كما في "شرح الوقاية"(١)، ولا توجد أكثر من هذه في أيّ كتاب، وحبر أحكامها جيّداً بكلّ بحث وتحقيق(٢).

٢. توفير الدلائل والبراهين في المسائل والأحكام:

قد يوفر الإمام البريلوي الدلائل والبراهين في المسائل إلى أن يصعب وجود أمثالها في الكتب الفقهية الأخرى ويدلّ على ذلك جميع كتبه ورسائله كما حرّر مسألة سماع الموتى وبسط الكلام فأخذ الكلام شكل رسالة كاملة قيمة

---

(١) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/١٠٤-١٠٨.

(٢) انظروا "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤/٢٨٣-٣٢٠.

هامة وسمّاها "حياة الموات في بيان سماع الأموات" وقرّر فيها أنّ الموتى يعلمون ويسمعون وحقّق تحقيقاً لا يوجد مثله في أيّ كتاب وأتى بثلاثمئة وخمسة وستّين دليلاً على المسألة من النصوص والعبارات وأقوال الأسلاف من الصحابة إلى الفقهاء المتأخرين[١].

٣. تنقيح المسائل الكثيرة الغير المنقحة من الجديدة والقديمة:

قد نقح كثيراً من المسائل الجديدة القديمة التي لَم تكن منقحة كما تكلّم عن مقدار الماء في الوضوء والغسل بإجابة مستفت، ففصل حتّى أخذ الكلام صورة رسالة فسمّاها "بارق النور في مقادير ماء الطهور"، ولَم يحدّ الكلام عن المقدار في الرسالة فقط بل اجتاز وتشكّلت به رسالة أخرى مسماة بـ"بركات السماء في حكم إسراف الماء" فاحتوى الكلام على الرسالتين كاملتين معجبتين منبسطاً في ٦٩ صفحة كبيرة من ١٣٩ إلى ٢٠٨ في "الفتاوى الرضوية"[٢]، الجزء الأوّل.

فنقح في البحث خمس مسائل مقبلة:

ألف: الصاع والمدّ أريدا وزناً، المذكورين في قول النبي[٣] صلّى الله عليه وسلّم: ((الوضوء مدّ والغسل صاع)). ("الفتاوى الرضوية"[٤]، ١٤٣/١، عن معرفة الصحابة وأبي نعيم عن أمّ سعد رضي الله عنها)، فنقح المسألة تنقيحاً جميلاً.

---

(١) انظروا "الفتاوى الرضوية"، ٦٧٥/٩.

(٢) انظروا "الفتاوى الرضوية"، ٥٧٩/١ - ٧٦٥

(٣) "سنن ابن ماجه"، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في مقدار... إلخ، ر: ٢٧٠، ١٧٦/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ٥٩٠/١.

ب. الغسل صاع فالوضوء في الغسل خارج عن الصاع أم داخل فيه.

ج. هذا الصاع من أيّ حبوب فالحبوب خفيفة وثقيلة؟ فبسط البحث من صـ١٤٤ إلى ١٥٧[1].

د. هل تحدّ هذه المقادير التي ذكرت حدّاً، لا يجوز فيه التكثير والتقليل؟ فنقح المسألة إلى حدّ يندر نظيره في الكتب الأخرى.

٥. ما الحكم في صرف الماء الكثير بلا سبب؟ ففصل الكلام ونقّح المسألة تنقيحاً لا يوجد مثله في الكتب الفقهية الأخرى وامتدّ الكلام من صـ١٦٦ إلى ٢٠٨[2].

٤. الإكثار من المراجع والمصادر:

الإكثار من المراجع والمصادر حتّى يزداد عدد المصادر أحياناً على المئتين في مسألة واحدة كما بلغ عدد المراجع في رسالة "حياة الموات" مئتين وستّين كتاباً فضلاً عن الأقوال التي جاء بها في المسألة وعددها أيضاً خمسة ومئة. وأمثال ذلك كثيرة في فتاواه وكتبه.

٥. التوفيق بين الأقوال المتعارضة ودفع التعارض من بينها:

عند ما يأتي الأقوال المتخالفة يوفق بينها توفيقاً جميلاً. كما يسطر: وفي "محيط الإمام السرخسي" ثُمّ "الفتاوى الهندية"[3]: (لا بدّ من معرفة فصلين

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ٥٩٣/١-٦٢٦.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ٦٢٦/١.

(٣) "الهندية"، كتاب أدب القاضي، الباب الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها، ٣١٢/٣.

أحدهما: أنّه إذا اتفق أصحابنا في شيء أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد رضي الله عنهم لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه، والثاني: إذا اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك[1] رحمه الله تعالى: يؤخذ بقول أبي حنيفة رضي الله عنه). وفي "الفتاوى السراجية" و"النهر الفائق"[2] ثُمّ "الهندية" و"الحموي" وكثير من الكتب واللفظ لـ"السراجية"[3]: (الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة ثُمّ أبي يوسف ثُمّ محمد ثُمّ زفر والحسن[4]...).

وفي "شرح العقود"[5] بعد نقله ما في "الحاوي": (والحاصل: أنّه إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب لَم يجز العدول عنه إلاّ بضرورة وكذا إذا وافقه أحدهما، وأمّا إذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه فيه فإن انفرد كلّ منهما بجواب أيضاً بأن لَم يتفقا على شيء واحد فالظاهر ترجيح قوله أيضاً...). وفي كتاب

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مبارك بن واضح الحنظلي المروزي التركي الخوارزمي، عالم، فقيه، محدّث، مفسّر (ت١٨١هـ). من تصانيفه: "تفسير القرآن"، "السنن"، "رقاع الفتاوى"، "كتاب الزهد".

("معجم المؤلفين"، ٢/٢٧١، "هدية العارفين"، ٥/٤٣٨، و"الأعلام"، ٤/١١٥).

(٢) النهر"، كتاب القضاء، ٣/٥٩٩.

(٣) "السراجية"، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، صـ١٥٧.

(٤) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، (ت ٢٠٤هـ) ولّي القضاء بـ"الكوفة" سنة أربع وتسعين ومئة ثُمّ استعفى. وله "كتاب المجرّد" و"كتاب الأمالي".

("الفوائد البهية"، صـ٧٩، ملتقطاً)

(٥) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح العقود، ١/٢٦.

"التجنيس والمزيد" للإمام الأجلّ صاحب "الهداية" ثُمّ "الطحطاوي"[1] من أوقات الصلاة: (الواجب عندي أن يفتى بقول أبي حنيفة على كلّ حال).

وفي "الطحطاوي"[2]: (منها قد تعقّب نوح أفندي ما ذكر في "الدرر"[3] من أنّ الفتوى على قولهما (أي: في الشفق) بأنّه لا يجوز الاعتماد عليه؛ لأنّه لا يرجح قولهما على قوله إلاّ لموجب من ضعف دليل أو ضرورة أو تعامل أو اختلاف زمان)، وقد ردّ المحقّق حيث أطلق على المشايخ فتاواهم بقولهما في مواضع من كتابه وأنّه قال: (لا يعدل عن قوله إلاّ لضعف دليله) اهـ. وقد نقله الشامي[4] وأقرّه كـ"البحر"[5]. فيوفق الإمام البريلوي بين هذه الأقوال المتعارضة فيقول: ولَم يستثن ما سواه لما علمت أنّ ذلك عين العمل بقول الإمام لا عدول عنه فمن استثناها كـ"الخانية" و"التصحيح" و"جامع الفصولين" و"البحر"[6] و"الخير" و"رفع الغشاء"[7]، ونوح وغيرهم نظر إلى الصورة، ومن

---

(١) "ط"، كتاب الصلاة، ١/١٧٥.

(٢) المرجع السابق

(٣) "الدرر"، كتاب الصلاة، ١/٥١، ملخصاً، و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في الصلاة الوسطى، ٢/٤٩٧، تحت قول "الدر": إليه رجع الإمام.

(٤) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: صحّ عن الإمام أنّه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، ١/٢٢١.

(٥) "البحر"، كتاب الصلاة، ١/٤٢٧.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء"، لزين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، (ت٩٧٠هـ)، وهي رسالة من الرسائل الزينية. ("كشف الظنون"، ١/٩١٠).

ترك نظر إلى المعنى، فإن استثنى ضعف الدليل كالمحقّق فنظره إلى المجتهد وإن لَم يستثن شيئاً كالإمام صاحب "الهداية" والإمام الأقدم عبد الله بن المبارك فقوله ماش على إرساله في حقّ المقلّد فظهر -ولله الحمد- أنّ الكلّ إنّما يرمون عن قوس واحدة يرومون جميعاً أنّ المقلّد ليس له إلاّ اتباع الإمام في قوله الصوري إن لَم يخالف قوله الضروري وإلاّ ففي الضروري(١).

٦. تهذيب رسوم الإفتاء:

قد هذّب رسوم الإفتاء وصنّف فيها عدة رسائل قيمة هامة مثل "أجلى الإعلام بأنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام" و"الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"(٢)، وغيرهما كما حرّر عن رسوم الإفتاء بحوثاً جيّدة مجدية في فتاواه بمواضع كثيرة منها ما كتب في الجزء الأوّل من فتاواه على صـ٤٤، ٦٣، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٣٩٧، ٤٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٨، ١٦٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠٢، ٣٢٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٧، وغيرها.

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، الرسالة: "أجلى الإعلام بأنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام"، ١/١٣٧-١٥٢.

(٢) طبع هذا الكتاب معرباً بقلمي من "مركزي مجلس رضا"، "لاهور"، "الباكستان" ويوزع مجّاناً.

٧. ندارة الاستنباط:

كانت له يد طولى وقدح معلى في ندارة الاستنباط وقد تضيء ندارة استنباطه في فتاواه وغيرها نحو تكرار صلاة الجنازة لا يجوز عند الأحناف، وهذه المسألة مسلّمة بين الأحناف وأقاموا عليها الدلائل ولكن سبق الإمام البريلـوي فيها إلى استدلال نادر عجيب فيقول: صلاة الجنازة شفاعة كما صرّحت بـه الأحاديث ومنها: ((ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلاّ شفعهم الله فيه)). (رواه الإمام أحمد ومسلم[1] وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما). ويقول الله عزّ وجلّ:

﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وإذن الله عزّ وجلّ لا يثبت إلاّ بالقرآن العظيم أو بإذن سيّد المرسلين صـلّى الله عليه وسلّم قولاً وفعلاً أو تقريراً وإذن الصورة المذكورة في المسألة ليس بثابـت قطعاً ومن ادّعى فعليه البيان، فلا جرم تجاسر واجترأ هذا الرجل في الـشفاعة إلى الله بلا ثبوت إذن الله، وأوقع المسلمين في هذا البلاء مع نفسه وأصبح مـصداق ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، قال الإمام: هذا دليـل إن استقصي أدّى إلى إثبات المذهب تأدية صريحة[2].

---

(١) "صحيح مسلم"، كتاب الجنائز، باب من صلّى عليه أربعون... إلخ، ر: ٩٤٨، صـ٤٧٣.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٩/٣٠٤-٣٠٥.

٨. التنبيه على مسامحات الفقهاء الكبار:

ويعرف ذلك بمطالعة فتاواه و"جدّ الممتار" و"كفل الفقيه" وحواشيه الفقهية وغيرها: كما يقول العلامة الشامي متكلّماً عن مسألة أفضلية القرآن وأفضلية سيّد المرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم: والمسألة مختلفة والأحوط الوقف(١).

فحرّر **الإمام أحمد رضا في "جدّ الممتار"**: لا حاجة إلى الوقف، المسألة واضحة الحكم عندي بتوفيق الله تعالى، فإنّ القرآن إن أريد به المصحف أعني: "القرطاس والمداد"، فلا شكّ أنّه حادث وكلّ حادث مخلوق، وكلّ مخلوق فالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم أفضل منه، وإن أريد به كلام الله تعالى الذي هو صفته، فلا شكّ أنّ صفاته تعالى أفضل من جميع المخلوقات وكيف يساوي غيره ما ليس بغيره تعالى ذكره!. وبه يكون التوفيق بين القولين من قال بتفضيل النبيّ صلى الله عليه وسلّم أراد المصحف بالقرآن ولا شكّ أنّه مخلوق؛ لأنّه مجموع القرطاس والمداد والنبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم أفضل من كلّ ذلك بلا ريب(٢).

٩. استخراج المسائل الحديثة من الكتاب والسنّة وعبارات الفقهاء:

كان سئل الإمام عن السكر المصنوع في "روسر" الذي ينقى بالعظام التي لا يعلم حلالها من حرامها وطاهرها من نجسها، فاستخرج جواب هذه المسألة من الكتاب والسنّة وعبارات الفقهاء ممهّداً عشر مقدّمات وموزعاً

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٩٥، تحت قول "الدرّ": ومن فيهنّ.

(٢) انظر المقولة [٢٤١]، قوله: ومن فيهنّ.

صور المسألة وأحكامها بكلّ صراحة ووضوح، وحبّر في الختام أنّ من فهم جيّداً المسائل والدلائل التي بيّنتها في هذه المقدّمات العشرة يمكنه العلم بأحكام جميع الجزئيات من هذا النوع أمثال: بسكت والعيش الأفرنجي والربطات المستجلبات من أوربا كالحليب والزبدة والصابون والحلويات وغيرها[1].

١٠. الانتصار للمذهب الحنفي في أسلوب جيّد رشيق:

قد انتصر الإمام أحمد رضا للمذهب الحنفي انتصاراً كبيراً بأسلوب جيّد رشيق ويظهر ذلك في فتاواه وكتبه ورسائله منها: "النهي الحاجز عن تكرار صلاة الجنائز"[2]، فإنّه قدّم فيها أربعين نصّاً على عدم جواز تكرار صلاة الجنازة ثُمّ أجاب عن شبهات المجوّزين ومهّد أصولاً ومبادئ تستخرج منها أجوبة ما سواها إن حدثت، بعد ذلك أتى بأحاديث صريحة وأصول قوية تدلّ على عدم جواز تكرار صلاة الجنائز.

ورقم في الختام: هذا أدنى لمعة لنظر العالم الربّاني البصير بالحقائق الذي هو أعلى مصداق بشارة الحديث العظيمة الكريمة: قوله صلى الله عليه وسلم: ((لو كان العلم معلّقاً بالثُريّا لتناول قوم من أبناء "فارس")). رواه الإمام أحمد في "المسند" وأبو نعيم في "الحلية"[3] عن أبي هريرة ....

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، الرسالة: "الأحلى من السكر لطلبة سكر روسر"، ٤/٤٧٣-٥٥٣.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٩/٢٦٩-٣١٥.

(٣) "الحلية"، ترجمة شهر بن حوشب، ر: ٧٨٠١، ٦/٦٤. (بتصرّف يسير).

والشيرازي[1] في "الألقاب" عن قيس بن سعد رضي الله عنهما، أعني: إمام الأئمّة سراج الأمّة كاشف الغمّة الإمام الأعظم أبا حنيفة رضي الله عنه الذي رأيه المنير ونظره الفقيد النظير محيط وجامع لجميع المصالح الشرعية وخير محض ونافع للمؤمنين في حياته وبعد مماته فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين كلّ خير ووقاه وتابعيه بحسن الاعتماد كلّ ضرّ وضير[2]، ومما يظهر منه الانتصار الباهر للمذهب الحنفي رسالته "الهادي الحاجب عن جنازة الغائب"[3] و"حاجز البحرين الواقي عن جمع الصلاتين"[4] وغيرهما من الرسائل والفتاوى الوافرة.

١١. استنباط الأحكام وتقديم دلائلها من الكتاب والسنّة:

قد استنبط الإمام كثيراً من المسائل والأحكام من الكتاب والسنّة منها: مسألة الدعاء بعد صلاة العيد وهذه المسألة لَم تكن توجد في الكتب الفقهية، ولكن حينما وجه السؤال إلى الإمام عن هذه استنبط جواز الدعاء بعد صلاة العيد من الكتاب والسنّة وقدّم خمس آيات وثمانية وثلاثين حديثاً تدلّ على جواز الدعاء كما في "سرور العيد السعيد في حلّ الدعاء بعد صلاة العيد"[5].

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن موسى الشيرازي (ت٤٠٧هـ)، صنف كتاب "ألقاب الرجال". ("الأعلام"، ١/١٤٦).

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٩/٢٧٩-٣١٥.

(٣) المرجع السابق، ٩/٣١٧.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الأوقات، ٥/١٥٩.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٨/٥١١.

١٢. التعريف بماهيات الأشياء وحقائقها:

قد أكثر التعريف بماهيات الأشياء وحقائقها في فتاواه وكتبه ورسائله ليتّضح الأحكام الشرعية اتضاحاً تامّاً مثال ذلك أنّه قد كتب ثلاثة أسباب في المتون المعتبرة لصيرورة الماء المطهر غير لائق للوضوء: ١. زوال طبع الماء ٢. غلبة الغير ٣. والطبخ بالغير، فعرّف الإمام البريلوي كلّ سبب وفتّش وبحث جيّداً وقدّم بحوثاً لَم يسبق إليها.

تكلّم (**أوّلاً**): عن زوال طبع الماء، فعرض فيه أربعة أبحاث:

الأوّل: طبع الماء.

والثاني: تعيين طبع الماء، فأتى فيه لفظا الرقّة والسيلان، فبحث عن هذين اللفظين إلى حدّ أن أصبح البحث رسالة كاملة وسمّاها "الدقة والتبيان لعلم الرقّة والسيلان"(١) واستفاد في البحث من ثمانية وخمسين كتاباً ذيلياً:

١ "الإيضاح" ٢ "البحر" ٣ "الشلبية" ٤ "مجمع الأنهر" ٥ "إمداد الفتاح" ٦ "الفتح" ٧ "الغنية" ٨ "الحلبة" ٩ "الدرر" ١٠ "الدرّ" ١١ "حاشية الدرّ" ١٢ "حاشية چلپي" ١٣ "الجوهرة" ١٤ "خزانة المفتين" ١٥ "مراقي الفلاح" ١٦ "حاشية مراقي الفلاح" ١٧ "الاختيار شرح المختار".

الثالث: تحقيق معنى الرقّة والسيلان وإبانة الفرق بينهما واستفاد فيه من ١٨ "نور الإيضاح" ١٩ "تاج العروس" ٢٠ "القاموس" ٢١ "البدائع" ٢٢ "المجتبى" ٢٣ "المنية" ٢٤ "التوقيف".

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤١/٣.

الرابع: أيّ رقّة تعتبر وما هو حدّها؟ واستفاد في هذا البحث من ٢٥ "العناية" ٢٦ "البناية" ٢٧ "التحفة" ٢٨ "المحيط الرضوي" ٢٩ "الخانية" ٣٠ "التبيين" ٣١ "أجناس الناطفي" ٣٢ "الذخيرة" ٣٣ "التتمة" ٣٤ "الخلاصة" ٣٥ "فتاوى الإمام فقيه النفس" ٣٦ "الهداية" ٣٧ "الكافي" ٣٨ "الهندية" ٣٩ "الوقاية" ٤٠ "النقاية" ٤١ "الإصلاح" ٤٢ "الملتقى" ٤٣ "البزّازية" ٤٤ "جواهر الأخلاطي" ٤٥ "فتاوى قاضي خان" ٤٦ "منحة الخالق" ٤٧ "الكفاية" ٤٨ "التنوير" ٤٩ "حاشية الدرّ" ٥٠ "ردّ المحتار" ٥١ "جامع الرموز" ٥٢ "فتح الله المعين" ٥٣ "شرح الطحاوي" ٥٤ "الفتاوى الصغرى" ٥٥ "المنبع" ٥٦ "غاية البيان" ٥٧ "الكنز" ٥٨ "القدوري".

(ثانياً): غلبة الغير وقد بحث عنه بحثاً نادراً وعرض فيه ثلاثة بحوث:

الأوّل: في أيّ أمر تعتبر الغلبة؟

والثاني: ما المراد بغلبة الأجزاء؟

والثالث: أيّ المعنى مرجح؟

واستفاد فيه من كتب قادمة: ١ "الدرر" ٢ "الدرّ" ٣ "المنبع" ٤ "السراج الوهاج" ٥ "الجوهرة النيّرة" ٦ "فتاوى الغزي" ٧ "الفتاوى العالمكيرية" ٨ "النهاية" ٩ "العناية" ١٠ "الحلبة" ١١ "الغنية" ١٢ "شرح الطحاوي" ١٣ "البحر" ١٤ "النهر" ١٥ "جامع الرموز" ١٦ "حاشية الهداية" ١٧ "غاية البيان" ١٨ "البناية" ١٩ "ملتقى الأبحر" ٢٠ "الغرر" ٢١ "نور الإيضاح" ٢٢ "الهداية" ٢٣ "الذخيرة" ٢٤ "التتمة" ٢٥ "الخانية" ٢٦ "الخلاصة" ٢٧ "الكنز" ٢٨ "المنية" ٢٩ "جواهر الفتاوى" ٣٠ "خزانة

المفتين" ٣١ "مجمع الأنهر" ٣٢ "البدائع" ٣٣ "مراقي الفلاح" ٣٤ "منحة الخالق" ٣٥ "حاشية الطحطاوي" ٣٦ "الدرّ المختار" ٣٧ "الوقاية" ٣٨ "الإصلاح" ٣٩ "الشلبية" ٤٠ "الأركان الأربعة" ٤١ "شرح المقدسي" ٤٢ "فتح القدير".

(ثالثاً): الطبخ بالغير: عرض فيه بحثين:

الأوّل: حقيقة الطبخ وما مسّت الحاجة إلى صدقه؟

الثاني: في الطبخ منع لأيّ وجه؟

وأخذ في هذا المبحث من الكتب التالية:

١ "الجامع الكبير" ٢ "المنية" ٣ "الينابيع" ٤ "التبيين" ٥ "فتح القـــدير" ٦ "تجنيس الإمام صاحب الهداية" ٧ "تجنيس الملتقط" ٨ "الحلبة" ٩ "الظهيريـــة" ١٠ "الغنية" ١١ "مراقي الفلاح" ١٢ "الجامع الصغير" للإمام قاضي خان ١٣ "الوقاية" ١٤ "الملتقى" ١٥ "الغرر" ١٦ "التنوير" ١٧ "النور" ١٨ "مختصر الإمام أبي الحسن" ١٩ "بداية الإمام برهان الدين" ٢٠ "الهداية" ٢١ "الكـــافي" ٢٢ "البدايـــة" ٢٣ "الكفاية" ٢٤ "العناية" ٢٥ "غاية البيان" ٢٦ "الجوهرة النيرة" ٢٧ "معراج الدراية" ٢٨ "الشلبية على الزيلعي" ٢٩ "الخانية" ٣٠ "النقاية" ٣١ "الوافي" ٣٢ "الإصلاح" ٣٣ "الكنـــز" ٣٤ "مجمع الأنهر" ٣٥ "فتاوى قاضي خان" ٣٦ "شرح النقايـــة" ٣٧ "النهر" ٣٨ "المستصفى" ٣٩ "القـــدوري" ٤٠ "الدرايـــة" ٤١ "الــدرّ" ٤٢ "حاشية المراقي" ٤٣ "التتمة" ٤٤ "الذخيرة" ٤٥ "البحر" ٤٦ "جامع الرموز"[(١)].

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/٤١-١٢٣.

١٣. الإكثار من صور الجزئيات إلى حدّ لَم يبلغها فقيه:

قد كثّر الإمام صور الجزئيات تكثيراً لَم ير مثله في كتب الفقهاء من الجدد والقدماء، مثال ذلك تقديمه ثلاثمئة وخمسين قسماً من الماء وتفصيله: أنّ التوضئ جائز بمئة وستّين ماءً ولا يجوز التوضئ بمئة وخمسة وعشرين ماءً ويوجد الاختلاف في الاثنين والعشرين ماءً وأضاف خمسة وأربعين ماءً يوجد الاختلاف فيها أيضاً[1].

١٤. الإحاطة بصور الجزئيات الوافرة بضابطة أو بضوابط:

كما كان الإمام البريلوي يكثّر من صور الجزئيات كان يضبطها ويحيط بها أيضاً بضابطة أو بضوابط.

كما ذكر مسألة وجدان الماء عند أحد في باب التيمّم بقوله: إن وجد الماء عند غيره ولَم يطلب منه وصلّى بالتيمّم ثُمّ طلب الماء وأعطاه لَم تصحّ الصلاة وإن لَم يعط صحّت، فبسط الإمام أحمد رضا هذه المسألة في أربعمئة وستة وعشرين قسماً وجمع هذه الأقسام كلّها في عشرة أقسام وأضاف إليها تسع عشرة قاعدة[2].

١٥. تكثير الفوائد والتنبيهات الكثيرة النافعة خلال البحوث الفقهية:

ويرى ذلك في معظم فتاواه وكتبه.

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب المياه، ٣/٤١-١٧٥.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، الرسالة: قوانين العلماء في متيمّم علم عند زيد ماء، ٤/٣١-١٨٧.

١٦. استنباط القواعد والضوابط الفقهية:

من أصول الفقهاء والأصوليين وقد توجد كثيرة منها في فتـــاواه. هـــذه المميّزات النادرة والمزايا الغريبة تعرب عن فقاهته العجيبة وإمامته العظيمة ومؤهلاته الهائلة إعراباً تامّاً وتفضي إلى الاعتراف به وكان كذلك فنتوّجه إلى عرض بعـــض الانطباعات من علماء العالم عن هذا الإمام.

اعتراف علماء العالم بتفقّهه وإمامته وتجديده:

قد طار صيت علمه وفضله في كثير من أقطار "آسيا" و"العرب" و"أفريقيا" وتأثر به عدد كثير من علماء العالَم تأثّراً غير قليل وأعجبوا به إعجابـــاً كبيراً وأشادوا بتفقّهه وإمامته وتجديده، فنقدّم بعض انفعالاتهم وكلماتهم المنوهـــة بهذا الإمام العظيم:

١. يقول الدكتور العلامة إقبال الشاعر الشهير(١):

لَم يظهر فقيه طباع ذكيّ مثله (الإمام أحمد رضا البريلـــوي) في عهـــد "الهند" الأخير وليس رأيي هذا إلاّ بعد أن طالعت فتاواه وتشهد فتـــاواه بذكائـــه وفطانته وجودة طبيعته وكمال تفقّهه وتبحّره العلمي في العلوم الدينيّة شهادة عادلة

---

(١) هو محمد إقبال بن نور محمد (ت١٣٥٧هـ)، كان أستاذاً، أديباً، متضلعاً في الأدب الفارسي، عارفاً باللغة العربية. قد امتاز بذكائه وجدّه، ففاق أترابهٗ ونـــال جـــوائز كثيرة. وكان يحبّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم حبّاً جمّاً وأخذ الطريقة القادرية عن الشيخ القاضي سلطان محمود القادري، من تصانيفه الكثيرة: "علم الاقتـــصاد"، "بالِ جبريل"، "أسرار خودي" وغيرها.("إســـلامي إنـــسائيكلوپيديا"، ١/٢٤٦، ملخصاً، و"الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي"، صـــ٤٧، ملخصاً).

وعند ما يقيم مولانا (أحمد رضا الفاضل البريلوي) رأياً يقوم عليه بالقوّة ولا شكّ أنّه لا يظهر رأيه إلاّ بعد تفكيره العميق وخوضه الطويل لأجل ذلك لا يحتاج إلى الرجوع والتبديل في فتاواه وقضائه الشرعي (ولَم يرجع الإمام عن أيّ مسألة وفتوى طول حياته، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)(١).

٢. ويكتب الطبيب عبد الحي الأمين العام سابقاً لندوة العلماء "لكهنؤ" والد مولانا أبي الحسن علي الندوي الأمين العام لندوة العلماء حالياً في "نزهة الخواطر"(٢): يندر نظيره في عصره في الاطلاع على الفقه الحنفي وجزئياته يشهد بذلك مجموع فتاواه وكتابه "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"، الذي ألّفه في "مكة" سنة ثلاث وعشرين وثلاثمئة وألف.

وقد كان الإمام الفاضل البريلوي تشرّف بزيارة "الحرمين الشريفين" مرّتين، مرّة أوان شبابه مع والده الجليل مولانا نقي علي رحمه الله تعالى سنة ١٢٩٥هـ الموافقة ١٨٧٨ء وأخرى سنة ١٣٢٣هـ الموافقة ١٩٠٥ء، وقد لقي الإمام في سفريه حفاوة بالغة وترحيبات حارة ونال تقديراً وتوقيراً من علماء "الحرمين الكريمين" لا يقدره أحد إلاّ من يطالع كتبه "الدولة المكيّة" ١٣٢٣هـ/١٩٠٦ء و"حسام الحرمين" (١٣٢٤هـ/١٩٠٦ء) و"كفل الفقيه الفاهم" (١٣٢٤هـ/١٩٠٦ء) وغيرها من الكتب.

---

(١) "فاضل بريلوي اور ترك موالات"، صـ ١٦(مطبوعة مركزي مجلس رضا "لاهور") للدكتور مسعود أحمد.

(٢) "نزهة الخواطر"، ٥٢/٨.

وقد صنّف الإمام خلال إقامته بـ"الحرمين الكريمين" كتباً قيمة هامة مجدية كما يحرّر عبد الحي المذكور، وسافر إلى "الحرمين الشريفين"[(١)] عدة مرّات وذاكر علماء "الحجاز" في بعض المسائل الفقهية والكلامية وألّف بعض الرسائل أثناء إقامته بـ"الحرمين" وأجاب عن بعض المسائل التي عرضت على علماء "الحرمين" وأعجبوا بغزارة علمه وسعة اطلاعه على المتون الفقهية والمسائل الخلافية وسرعة تحريره وذكائه[(٢)].

٣. وتأثّر الشيخ محمّد صالح[(٣)] رحمه الله تعالى خطيب "المسجد الحرام" بسرعة تحريره وتصنيفه تأثّراً كبيراً حتّى قال فيه:

رأس المؤلّفين في زمانه وإمام المصنّفين بحكم أقرانه[(٤)].

٤. وقد أعرب العالم الكبير مولوي نظام الدين الأحمد فوري عن تأثّره العظيم في قصّة..

---

(١) مرّتين فقط، انظروا "حياة أعلى حضرت" و"سوانح أعلى حضرت"، و"فاضل بريلوي علماء حجاز كي نظر مين"، وغيرها.

(٢) "نزهة الخواطر"، ٨/٠٥٠.

(٣) صالح بن محمّد بن عبد الله بافضل (صاحب "الوقف" الشهير بـ"وقف بافضل بـ"مكّة")، ولد بـ"مكّة" ونشأ بها، حفظ كثيراً من المتون في عدّة فنون وجدّ في طلب العلم، فتلقّى من علماء "المسجد الحرام" وأجيز بالتدريس في "المسجد الحرام". توفّي بـ"مكّة المكرمّة" في ١٣٣٣هـ. ("سير وتراجم... إلخ"، صـ١٣٤).

(٤) "الدولة المكية" صـ١٤٧.

....نقلها العلامة الفقيه مولانا سراج أحمد الباكستاني[1] أنّ مولــوي نظــام الدين الأحمد فوري أرسل رسالة إلى الحكيم الحاج[2] محمد موسى الأمرتسري أنّه (مولانا سراج أحمد) حينما أسمعه (مولوي نظام الدين) عدة أوراق ابتدائية من منازل الحديث من رسالة "الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهــو مذهبي" لأعلى حضرة الفاضل البريلوي فقال: كان مولانا أحمد رضا متمكّناً من هذه المراحل كلّها يا لَهْف نفسي! على أنّي كنت في عصره ولَم أعثر عليه

---

(١) هو سراج أحمد خان پوري بن مولانا أحمد يار بن مولانا محمد عــالم -قدّســت أسرارهم- (ت ١٣٩٢هـ)، كان عالمًا، فاضلاً، متبحّراً في العلــوم، درّس وولّــي الإفتاء. ولقّبه العلامة السيّد أحمد سعيد كاظمي "سراج الفقهاء" بفقاهته العلميــة. من آثاره: "الزبدة السراجية في علم الميقات والميراث والوصية"، "سراج الفتاوى". ("تذكره أكابر أهل سنّت"، صـ١٤٧، ملخصاً).

(٢) الحاج الحكيم موسى الأمرتسري رئيس مركزي مجلــس رضــا بــــ"لاهــور" "الباكستان" ولا شكّ أنّه خادم إسلامي كبير برأس المجلس الرضوي المركزي منــذ سنين وهذا المجلس قد يرجع إليه الفضل الأكبر في تعريف الإمام أحمد رضا البريلوي بالمستوي العالمي ومنذ تأسّسه قام المجلس بطبع اثنين وعشرين كتاباً حول شخصية الإمام البريلوي وعدة منها قد طبع مرّتين وعدة مرات حتّى بلغت منشوراته نحــو سبعين ألفاً وكلّها معرفة بالإمام البريلوي تعريفاً عادلاً صحيحاً وتعريفاً مفيداً مؤثراً وكلها وزّعت مجاناً في العالَم ويستمرّ التوزيع ولا يزال يتقدّم في أهدافــه الــسامية أبقى الله المجلس وأعضائه لخدمة الإسلام والمسلمين وجزى الله الــرئيس وأعــضائه الآخرين ومسعفيه المخلصين عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وجزيــل الأجــر والثواب. (القا دري عضو المجمع الإسلامي "مباركفور" "أعظم كده").

ولَم استفد منه ثُمّ أسمعه عدة أجوبة المسائل الفقهية من الرسائل الرضوية فقال (مولوي نظام الدين): إنّ العلامة الشامي وصاحب "فتح القدير" الإمام ابن الهمام تلميذان لمولانا (أحمد رضا) يبدو أنّه الإمام الأعظم الثاني[(١)].

هذه الشهادة العظيمة من الفقيه الشهير العالم الديوبندي الذي لَم يكن يعتقد قرنه في أحد من الديابنة ولكن حينما تعرّف بالإمام البريلوي اعترف به بسعة صدره.

ويصور حضرة الشيخ مولانا كريم الله المهاجر المكيّ رحمه الله تعالى تلميذ العلامة الكبير الشيخ عبد الحقّ[(٢)] صاحب "الأكليل على مدارك التنزيل" صورة الإكرام والتوقير الذي ناله من علماء "المدينة المنورة":

(إنّي مقيم بـ"المدينة الأمينة" منذ سنين ويأتيها من "الهند" ألوف من العالمين فيهم علماء وصلحاء وأتقياء، رأيتهم يدورون في سكك البلد لا يلتفت إليهم من أهله أحد وأرى العلماء الكبار العظماء إليك مهرعين وبإجلالك مسرعين، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)[(٣)].

---

(١) "سوانح سراج الفقهاء" لمولانا عبد الحكيم شرف القادري، صـ٣٣.

(٢) هو عبد الحق بن شاه محمد بن يار محمد الحنفي الإله آبادي المهاجر إلى "مكّة المباركة"، (١٣٣٣هـ)، ولد بأرض "الهند" ونشأ بها واشتغل بالعلم، ثُمّ هاجر إلى "مكة المباركة" ومكث بها خمسين سنة يدرّس ويفيد الطلاب. وله مؤلفات منها: "نهاية الأمل في مسائل الحج البدل"، و"الأكليل على مدارك التنزيل" وغيرهما.
("الدليل المثير"، صـ٤٠٣، و"علماء العرب في شبه القارّة الهندية"، صـ٧٧٦).

(٣) "الإجازات المتينة"، صـ٣٠.

وكان أرسل بعض أوراق "الفتاوى الرضوية" إلى السيد إسماعيل خليل حافظ كتب "الحرم"، فحرّر انطباعاته في رسالة رقمت في ١٦ من شهر ذي الحجّة ١٣٢٥ﻫ/١٩٠٧ء:

تفضّل علينا سيدنا بعدة أوراق من فتاواه أنموذجة، نرجو الله عزّ وجلّ شأنه أن يسهّل ويقارب بكم الأوقات لإتمامها في أقرب حين فإنّها حريّة بأن يعتنى بها، جعلها الله تعالى لكم ذخراً ليوم المعاد، والله! أقول والحقّ أقول: إنّه لو رآها أبو حنيفة النعمان لأقرّت عينه ولَجعل مؤلّفها من جملة الأصحاب[١].

ورقم السيد إسماعيل بن خليل (بـ"المدينة"):

شيخنا العلامة المجدّد شيخ الأساتذة على الإطلاق مولوي الشيخ أحمد رضا[٢].

٥. وسطر محمد بن سعيد بن بابصيل[٣] مفتي الشافعية وشيخ العلماء بـ"مكّة المحمية" بعد ما قرظ كتاب الإمام أحمد رضا: هذا ما تيسّر لي من نصرة هذا الإمام الكامل[٤].

٦. وحرّر عبد الله بن عبد الرحمن سراج مفتي الحنفية بـ"مكة المحمية":

---

(١) "الإجازات المتينة"، صـ٣٢.

(٢) "الدولة المكية"، صـ١٣٨.

(٣) وهو محمد سعيد بابصيل الحضرمي المكي الشافعي، (ت١٣٣٠ﻫ)، كان مفتي الشافعية وشيخ العلماء بـ"مكّة المكرمة"، عيّن أميناً ثمّ تولّي الإفتاء.

("سير وتراجم"، صـ٢٤٤، و"نثر الدرر"، صـ١-٥)

(٤) "الدولة المكية"، صـ١٤٢.

أمّا بعد: فله الحمد جلّ وعلا قد أوجد العلماء في الأعصار والأمصار وجدّد بهم الدين وأودع في قلوبهم من الأسرار والأنوار ما أوزعت به نفوسهم تمام التبيين وضمائرهم كمال التحقيق واليقين، وإنّ منهم العلامة الفهّامة الهمام العمدة الدراكة ألا إنّه ملك العلماء الأعلام الذي حقّق لنا قول القائل الماهر: كم ترك الأوّل للآخر[1].

٧. وكتب عبد الله بن محمد صدقة بن الشيخ زيني دحلان الجيلاني خادم العلماء بـ"المسجد الحرام":

صاحب التصانيف الدالّة على وفرة اطلاعه وغزارة مادته وطول باعه الإمام الذي ما ترك باباً مغلقاً إلاّ فتح صياصيه ولا أمراً مشكلاً إلاّ أوضح مبانيه الأستاذ الفاضل الهمام الكامل[2].

٨. وحبر السيّد حسين بن العلامة السيّد عبد القادر الطرابلسي:

العلامة النحرير والفهّامة الشهير حامي الملّة المحمّدية الطاهرة ومجدّد المئة الحاضرة أستاذي وقدوتي مولانا الشيخ أحمد رضا[3].

٩. وسجّل السيد أحمد عليّ المهاجر بـ"المدينة المنورة":

---

(١) "الدولة المكية"، صـ١٤٣.

(٢) "الدولة المكية"، صـ١٥١.

(٣) "الدولة المكية"، صـ١٧٠.

المحقّق المدقّق العلامة الفهّامة الفاضل الكامل، ذو التصانيف الشهيرة والتأليفات الكثيرة مجدّد المئة الحاضرة شيخنا وأستاذنا مولانا مولوي أحمد رضا... إلخ[1].

١٠. ورقم كريم الله المهاجر في "المدينة المنورة":

الإمام الهمام المحقّق المدقّق سيّدي وملاذي مجدّد هذا الزمان عبد المصطفى -فداه روحي وقلبي- مولانا محمد أحمد رضا[2].

١١. وسفر العلامة موسى علي الشامي الأزهري الأحمدي:

إمام الأئمّة، المجدّد لهذه الأمّة، أمر دينها المؤيّد لنور قلوبها ويقينها الشيخ أحمد رضا[3].

١٢. وزبر ياسين أحمد الخياري[4] خادم العلوم والطريقة بـ"حرم" سيّد الخليقة:

وهو إمام المحدّثين وحسام رقاب الملحدين وحيد الزمان وفريد الأوان مولانا الكامل السيّد أحمد رضا... إلخ[5].

---

(١) "الدولة المكية"، صـ١٧٩.

(٢) "الدولة المكية"، صـ٢٠١.

(٣) "الدولة المكية"، صـ٢٠٤.

(٤) أحمد ياسين بن أحمد الخياري المدني، الأزهري، أديب، حجازي من العلماء (ت١٣٨٠هـ)، مولده ووفاته بـ"المدينة المنورة"، تعلّم بها وتخرّج بالأزهر، فكان من علماء "الحرم النبوي". وله تصانيف كثيرة، منها: "أمراء المدينة وحكامها" و"السرّ الموصول إلى آثار الرسول" وغيرهما. ("الأعلام"، ١/٢٦٦-٢٦٧).

(٥) "الدولة المكية"، صـ٢٠٩.

١٣. وخطّ العلامة يوسف بن إسماعيل النبهاني[١]:

الإمام العلامة الشيخ أحمد رضا... إلخ، ولا يصدر مثله: (أي: "الدولة المكية") إلاّ عن إمام كبير علامة نحرير، فرضي الله عن مؤلّفه وأرضاه... إلخ[٢].

١٤. وأشاد به مولانا السيد محمد عثمان القادري:

فريد الدهر ووحيد العصر الفاضل الكامل العالم العامل قامع البدعة ناصر السنّة المحقّق المدقّق الإمام الهمام لهذا الزمان مولانا الحاج سيّدي محمّد أحمد رضا... إلخ[٣].

١٥. ونوّره مولانا الشيخ عبد الرحمن الدهان[٤]:

زبدة الفضلاء الراسخين علامة الزمان واحد الدهر والأوان الذي شهد له علماء "البلد الحرام" بأنّه السيّد الصرد الإمام[٥].

١٦. وازدبر مولانا الشيخ عابد بن حسين:

---

(١) يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني، شاعر، أديب، من رجال القضاء (ت ١٣٥٠هـ). له كتب كثيرة، منها "جامع كرامات الاولياء" و"رياض الجنة في أذكار الكتاب والسنة" و"المجموعة النبهانية في المدائح النبوية" و"وسائل الوصول إلى شمائل الرسول" وغيرها. ("الأعلام"، ٨/٢١٨).

(٢) "الدولة المكية"، صـ٢١٢.

(٣) "الدولة المكية"، صـ٢٣١.

(٤) عبد الرحمن بن المرحوم العلامة أحمد الدهان بن أسعد الحنفي، المكيّ (ت١٣٣٧هـ). ("نشر النور والزهر"، صـ ٢٤٢، و"سير وتراجم... إلخ"، صـ١٦٢).

(٥) "حسام الحرمين"، صـ ٩٧.

لما وفّق الله لإحياء دينه القويم في هذا القرن ذي الفتن والشرّ العميم من أراد به خيراً من ورثة سيّد المرسلين سيّد العلماء الأعلام وفخر الفضلاء الكرام وسعد الملّة والدين أحمد السير والعدل الرضا في كل وطر العالم العامل ذو الإحسان حضرة المولى أحمد رضا... إلخ(١).

١٧. وقال الشيخ مولانا ضياء الدين أحمد(٢) المهاجر المدني المقيم بـ"المدينة المنورة" أدام الله تعالى ظلّه علينا:

إمام أهل السنّة مجدّد الدين والملّة وحيد العصر فريد الدهر الإمام الهمام العلامة والشاه عبد المصطفى محمّد أحمد رضا قدّس سرّه كان مجدّد هذا القرن بالحقّ عماد الإسلام في الواقع ومحافظ السنة كان سيّدنا أعلى حضرة عظيم البركة بطلاً جليلاً بأوصافه الدينيّة وخدماته العلميّة ومآثره التجديديّة العظيمة.

("پيغامات يوم رضا"، مركزي مجلس رضا بـ"لاهور").

---

(١) "حسام الحرمين"، صـ ٨٦.

(٢) هو ضياء الدين المدني بن مولانا عبد العظيم، ولد في مدنية "سيالكوت" بـ"باكستان"، ونشأ بها، أخذ الطريقة القادرية من الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى. استوطن "المدينة المنورة"؛ لشدّة حبّه للنبيّ المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم وعاش فيها أكثر من سبعين سنةً، وقد زاره آلاف من العلماء والمشايخ وأخذ كثير منه الإجازة في الحديث والطريقة القادرية. توفّي في "المدينة المنورة" في الرابع من ذي الحجّة من عام ١٤٠١ هـ الموافق من شهر أكتوبر من عام ١٩٨١ء ودُفن في "البقيع".
("الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي"، صـ١٣١، ملخصاً).

كما أقرّ هؤلاء العلماء من العالَم بعبقريّته وإمامته وتجديده أعرب جلّ العلماء لأهل السنّة في "الهند" و"الباكستان" عن عبقريّته وإمامته وتجديده.

وفاته: ارتحل هذا الإمام إلى رحمة الله في ٢٥ صفر المظفر سـنة ١٣٤٠هـ/١٩٢١ء وقت صلاة الجمعة أوان قول المؤذّن: حيّ على الفلاح، ببلدة بـ"بريلي" لقد صدق من قال: موت العالِم موت العالَم. ولكن هذا المرتحل لَم يكن عالِماً فقط بل كان عبقريّ الإسلام وإمام أهل السنّة فترك فراغاً لا يملأ ويـستمرّ الفراغ إلى الآن.

وكان الإمام المرتحل استخرج سنة وفاته قبل ارتحاله خمسة شهور في رمضان سنة ١٣٣٩هـ من هذه الآية:

﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِئَانِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الدهر:١٥].

١٣ ـ هـ ـ ٤٠

أستاذ الأدب العربي

بالجامعة الأشرفية   افتخار أحمد القادري

"مباركفور" "أعظم جره"   عضو المجمع الإسلامي بـ"مباركفور".

٨/جمادي الآخرة سنة ١٣٩٨هـ الموافقة ١٧/أيّار/١٩٧٨م.

(من حي "كريم الدين فور بغوسي" من "أعظم جره")

كتاب الصّلاة

[٦٨٥] **قوله**: أي: "**الدرّ**": (هي فرضُ عينٍ على كلّ مكلّف) بالإجماع، فرضت في الإسراء ليلةَ السّبت، سابعَ عشر رمضانَ، قبل الهجرة بسنةٍ ونصف، وكانت قبله صلاتين: قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها، "شُمنِي" (وإن وجب ضربُ ابن عشرٍ عليها بِيد لا بخشبة) لحديث[١]: ((مُروا أولادَكم بالصّلاة وهم أبناءُ سبع، واضربُوهم عليها وهم أبناءُ عشر)) قلت: والصّوم كالصّلاة على الصحيح[٢]: **أقول**: لكن أخرج المَوْهِبي[٣] في "فضْلِ العِلْم" عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((تجب الصّلاة على الغلام إذا عقَل، والصَّوْم إذا أَطاق، والحُدود والشّهادة إذا احتَلَم))[٤]، فيه جُوَيْبِر الأَزْديّ[٥]، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟، ر: ٤٩٤، ٢٠٨/١، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، ٤٦٤/٢-٤٦٧.

(٣) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء وباء موحّدة نسبة إلى "موهب" بطن من "المغافر"، هو عمارة بن الحكم بن عباد المغافري، الإسكندراني، كان فاضلاً صالحاً صاحب تآليف.

("فيض القدير"، حرف التاء، ٣٠٠/٣).

(٤) "الجامع الصغير"، حرف التاء، ر: ٣٢٣٨، ١٩٤/١.

(٥) هو جُوَيْبِر بن سعيد أبو القاسم الأَزْدِيّ البَلْخِيّ، المفسّر، صاحب الضحاك، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث. ("ميزان الاعتدال"، ر: ١٨٠٧، ٤٣٠/١).

مطلب فيما يصير الكافر به مسلماً من الأفعال

[٦٨٦] **قوله:** ♣ الأصل أنّ الكافر متَى فعل عبادة فإن كانت موجودة في سائر الأديان لا يكون به مسلماً كالصّلاة منفرداً والصّوم والحجّ الذي ليس بكامل والصدقة، ومتَى فعل ما اختصّ بشرعنا فلو من الوسائل كالتيمّم فكــذلك، وإن من المقاصد أو من الشّعائر كالصّلاة بجماعة والحجّ الكامل والأذان في المســجد وقراءة القرآن يكون به مُسلماً(١):

هذا عجيبٌ! فرُبّ كافرٍ يقرء القرآن، بل كان لبعض الخُلَفاء العبَّاسيّة كاتبٌ نصرانيٌ حفظ القرآن، وكان يقتبس منه في منشآته، ثُمّ رأيت العلاّمــة المحشّي(٢) تعقّبه في آخر القولة. ١٢

♣ في المتن والشرح: (ويحكم بإسلام فاعلها) بشروط أربعة: أن يصلّي في الوقت (مــع جماعة) مؤتّماً متمّماً، وكذا لو أذّن في الوقت، أو سجد للتلاوة، أو زكّى الــسائمة صار مسلماً، لا لو صلّى في غير الوقت، أو منفرداً، أو إماماً، أو أفسدها، أو فعــل بقية العبادات؛ لأنّها لا تختصّ بشريعتنا.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب فيما يصير الكافرُ به مسلماً من الأفعال، ٤٧٣/٢، تحت قول "الدرّ": أو فعل بقيّة العبادات.

(٢) انظر المرجع السابق، صـــ٤٧٤.

باب الأوقات

[٦٨٧] **قوله:** قال في "الحلبة": نعم في كون العبرة بأوّل طلوعه أو استطارته أو انتشاره اختلاف المشايخ كما في "شرح الزاهدي" عن "المحيط"[(١)]:

والعبد الضعيف يقول وبالله التّوفيق: إنّ الكتاب والسنّة ناطقان بأنّ بداية الصّوم والصّلاة من طلوع الفجر ولَم يوميا قطّ إلى أنّها بعد مضي جانبٍ منه، لكنّ الطلوع حقيقيّ لا يعلمه إلاّ الله ومَن شاء الله، وعرفِيّ متبيّن لعامّة الأنظار، ولا يكون إلاّ بعد مضي طرفٍ منه عند الله تعالى، ولَم يكلّفنا ربّنا إلاّ بما لنا إلى علمه سبيل، وذلك حين التبيّن، قال تعالى: ﴿كُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧] فمراد الثاني: هو تبيّنه وظهوره ولا يكون إلاّ بعد مضي شيء منه، ومراد الأوّل: أوّل تبيّنه أوّل ما يبدو للناظر ويقع اليقين ويذهب الشكّ؛ لأنّ وجود الليل كان معلوماً فما لَم يعلم وجود الفجر لا يذهب الليل بالشكّ فاتفق القولان، وبالله التوفيق. ١٢

[٦٨٨] **قوله:** قال في "الحلبة": فلا يلتفت إلى ما عن الإصطَخريِّ من الشافعيّة: من أنّه إذا أسفر الفجرُ يخرج الوقت، وتصير الصّلاة بعده إلى الطلوع قضاءً اهـ[(٢)]:

هو متفرّد بهذا كتفردّه بأنّ الظّل إذا بلغ المِثلين خرج وقت العصر، وتصير الصّلاة بعده إلى الغروب قضاءً كما في "الحلبة" أيضاً. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٢/٤٨٢- ٤٨٣، تحت قول "الـدرّ": لأنّه لا خلاف في طرفيه.

(٢) المرجع السابق، صـ٤٨٤.

مطلب في تعبّده عليه السلام قبل البعثة

[٦٨٩] **قوله:** فالمعتبر الفجر الصادق، وهو الفجر المستطير في الأفق -أي: الذي ينتشر ضوءه في أطراف السماء- لا الكاذب، وهو المستطيل الذي يبدو طويلاً في السماء كذنب السِّرحان -أي: الذئب- ثم يعقُبُه♣ (١):

ليس هكذا كما نصّ عليه علماء الفنّ كالقطبِ الشيْرازي(٢) وغيره، ويشهد به المشاهدة، بل يكون تحته ظلمة، ثم يطلع المستطير فيغيب فيه المستطيل. ١٢

[٦٩٠] **قوله:** يعقبه ظلمةٌ(٣):

تبع فيه العلاّمة ابن أمير الحاج، وهو سهو، ومنشأ هذا الغلط قول "المنية"(٤) عن "المحيط": (أنّ الفجر الكاذب أن يقع(٥) البياض في ناحيةٍ واحدة، ثُمّ يتلاشى) اهـ.

♣ في نسخة المطبعة العزيزية: ثُمّ بعقبه.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، مطلب في تعبّده عليه السلام قبل البحثة، ٤٨٨/٢، تحت قول "الدرّ": وهو البياض... إلخ.

(٢) هو قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، الشيرازي، عالم مشارك في التفسير والفقه والأصول والرياضيات والمنطق والحكمة والطب والهيئة وغير ذلك، (ت٧١٠هـ). من تصانيفه: "فتح المنان في تفسير القرآن" في نحو ٤٠ مجلداً، "نهاية الإدراك في دراية الأفلاك" في الهيئة و"غرة التاج" في الحكمة. ("معجم المؤلفين"، ٨٣٢/٣).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، مطلب في تعبّده عليه السلام قبل البعثة، ٤٨٨/٢، تحت قول "الدرّ": وهو البياض... إلخ.

(٤) "منية المصلّي"، كتاب الصلاة، الشرط الخامس الوقت، صـ١٩٦.

(٥) في "المنية": هو أن يرتفع البياض.

أقول: وإنّما أراد به تلاشيه بغلبة بياض الفجر الثاني عليه، كما أنّ الفجر يتلاشى بطلوع الشّمس. ١٢

[٦٩١] **قوله**: أنّ التفاوت بين الفجرين -وكذا بين الشفقين الأحمر والأبيض- إنّما هو بثلاث♣ درج اه(١):

قد عرفتُ بالتّجربة أنّ أوّل الصبح وآخر الشفق إنّما يكون إذا كان انحطاط الشّمس ثمانية عشر جزءً اه "شرح الچغميني"(٢).

هذا في ابتداء الصّبح الكاذب، وأمّا في ابتداء الصبح الصادق فقد قيل: إنّ انحِطاط الشمس حينئذٍ خمسة عشر جزءً، والله تعالى أعلم اه "بِرْجَنْدِي".

أقول: هذا عجب كلّ العجب من مثل العلاّمة! وكأنّه لَم يتّفق له التّجربة والمشاهدة، والحقّ أنّ ابتداء الصبح الصادق وانتهاء الشَّفق الأبيض على انحطاط ثمانية عشر، به شهدت المشاهدات المتكرّرة والتّجارب المتقرّرة، أمّا الصّبح الكاذب فقبل ذلك بكثيرٍ ولَم يتّفق لي تجربة بدءه. ١٢

♣ ليس كذلك بل بكثير بالمشاهدة. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، مطلب في تعبّده عليه السلام قبل البعثة، ٤٨٨/٢، تحت قول "الدرّ": وهو البياض... إلخ.

(٢) "شرح الچغميني": لموسى بن محمّد ابن القاضي محمود الرومي، صلاح الدّين المعروف بقاضي زاده موسى چلبي (ت٨٤٠ هـ).

(" كشف الظنون"، ١٨١٩/٢، "الأعلام"، ٣٢٨/٧).

[٦٩٢] قوله: ♣ (إلى بلوغ الظلّ مثليه) هذا ظاهر الرواية عن الإمام، "نهاية". وهو الصحيح، "بدائع" و"محيط"(١): السَّرَخْسي. ١٢

[٦٩٣] قوله: و"ينابيع"(٢): "شرح القُدُوري"(٣). ١٢

[٦٩٤] قوله: وهو المختار، "غياثية"(٤): و"جواهر الأخلاطي"(٥). ١٢

[٦٩٥] قوله: واختاره الإمام المحبوبيّ(٦):

♣ في المتن والشرح: (ووقت الظهر من زواله) أي: ميل ذُكاء عن كبد السماء (إلى بلوغ الظلّ مثليه).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، مطلب في تعبّده عليه السلام قبل البعثة، ٤٨٩/٢، تحت قول "الدرّ": إلى بلوغ الظلّ مثلَيه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع": لأبي عبد الله محمّد بن رمضان الرُّوميّ (كان حيّاً ٦١٦هـ). ("الجواهر المضيّة" ٥٣/٢). وفي "الفوائد البهيّة"، حرف الميم، صـ ٢٧٤، و"هدية العارفين"، ٤٠٥/٢، و"معجم المؤلفين"، ٨٠٧/٣: أنّه محمود بن رمضان أحد شُرّاح "مختصر القدوري"، سمّاه "الينابيع".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، مطلب في تعبّده عليه السلام قبل البعثة، ٤٨٩/٢، تحت قول "الدرّ": إلى بلوغ الظلّ مثلَيه.

(٥) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الصلاة، فصل في أوقات الصلاة، صـ ١٩.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، مطلب في تعبّده عليه السلام قبل البعثة، ٤٨٩/٢، تحت قول "الدرّ": إلى بلوغ الظلّ مثلَيه.

وقدّمه في "الخانيّة"[1] و"الخلاصة"[2] وهو إنّما يقدّم الأظهر الأشهر، وأخّر في "الهداية"[3] و"الكافي" دليله، وهما إنّما يؤخّران دليل المختار، قال: (وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشكّ) اهـ. زاد "الكافي"[4]: (ووقت العصر ما كان ثابتاً فلا يدخل بالشكّ) اهـ. واقتصر عليه في "خزانة المفتين"[5] غير ملمّ بالقول الآخر شيئاً، وفي "مراقي الفلاح"[6]: (هو الصحيح وعليه جلّ[7] المشايخ والمتون) اهـ. وفيها[8]: (علمت أنّ أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظلّ مثلَيه، والأخذ به أحوط لبراءة الذمّة بيقين؛ إذ تقديم الصّلاة عن وقتها لا يصحّ، وتصحّ إذا خرج وقتها، فكيف والوقت باقٍ اتفاقاً؟) اهـ. ثُمّ قال[9]: (الاحتياط أن يصلّي الظهر قبل أن يصير الظلّ مثله والعصر بعد مثلَيه ليكون مؤدّياً بالاتّفاق، وكذا في "المبسوط") اهـ. صحّحه جمهور أهل المذهب

---

(١) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١/٣٥.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في المواقيت، ١/٦٦.

(٣) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ١/٤٠.

(٤) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، الجزء الرابع، ١/٢٨.

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب الصلاة، فصل في المواقيت، ١/١٤.

(٦) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، صــ٤١.

(٧) في "مراقي الفلاح": وعليه أجمع.

(٨) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، صــ٤١.

(٩) المرجع السابق.

اه "طم"[١]. وقال في "النُقَايَة"[٢]: (الظهر من الزوال إلى بلوغ ظلّ كلّ شيء مثلَيه سوى فَيء الزوال، وفي رواية: مثله) اه. فقد أشار إلى تضعيف المثل بتقديم تضعيف المثل، والتعبير برواية في المثل. قال في "جامع الرموز"[٣]: (في تقديم مثليه إشعارٌ إلى أنّها المفتى بها) اه. قال[٤]: (وفي "النهاية": الاحتياط أن لا يصلّي العصر حتّى يصير ظلّ كلّ شيء مثلَيه سوى الفَيْء) اه. وقت الظهر من الزوال إلى بلوغ مثلَيه سوى الفَيْء كذا في "الكافي"، وهو الصحيح هكذا في "محيط السَّرَخْسِي" اه "هنديّة"[٥].

قالوا: الاحتياط أن يصلّي الظهر قبل صيرورة الظلّ مثله ويصلّي العصر حين يصير مثلَيه لتكون الصّلاتان في وقتيهما بيقين، ووقت العصر من صيرورة الظلّ مثلَيه غير فَيْء الزوال إلى غروب الشّمس هكذا في "شرح المجمع" اه "هنديّة"[٦].

---

(١) "طم"، كتاب الصلاة، صـ١٧٦.

(٢) "النقاية"، كتاب الصلاة، ١/١١١.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، ١/١١٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الأوّل في المواقيت وما يتصل بها، الفصل الأول في أوقات الصلاة، ١/٥١.

(٦) المرجع السابق.

وقدّمه في "الملتقى"[1] وقد قال: (قدّمت من أقاويلهم ما هو الأرجح) اهـ. (المختار للفتوى) "مجمع"[2] اهـ. في "شرح المجمع" (للمصنّف. ١٢ "بحر"[3]): اختاره أصحاب المتون وارتضاه الشّارحون، "بحر"[4] اهـ "ط"[5].

قال شيخ الإسلام[6]: (الاحتياط أن لا يصلّي العصر حتّى يبلغ المثلَين ليكون مؤدّياً بالإجماع كذا في "السراج") اهـ. ملخّصاً "ط"[7] و"بحر"[8] و"شرح المجمع" للمصنّف أنّه المذهب، وفي "السراج المنير": (وعلى قوله الفتوى)، وفي "الحماديّة"[9] عن "حاشية المنظومة": (وأمّا ما عليه الفتوى فهو

---

(١) "ملتقى الأبحر"، خطبة الكتاب، ١/١٣-١٤.

(٢) "مجمع الأنهر"، خطبة الكتاب، ١/١٣.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، ١/٤٢٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "ط"، كتاب الصلاة، ١/١٧٣.

(٦) لعلّه أبو نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي، الحنفي (ت٤٨٠هـ) أحد شرّاح "مختصر الطحاوي". ("معجم المؤلفين"، ١/٣١١، "الفوائد البهيّة"، صـ٥٥).

أو علي بن محمّد بن إسماعيل بن علي السمرقندي، الإسبيجابي المعروف بشيخ الإسلام، واشتهر بها عند الإطلاق (ت٥٣٥هـ).("الجواهر المضية"، ١/٣٧٠-٣٧١، ٢/٣٧٥).

(٧) "ط"، كتاب الصلاة، ١/١٧٣.

(٨) "البحر"، كتاب الصلاة، ١/٤٢٥، ملخّصاً.

(٩) "الفتاوى الحمادية"، كتاب الصلاة، ١/٨: للشيخ العالم الكبير العلامة ركن الدين بن حسام الدين الحنفي، الناگوري. ("نزهة الخواطر"، ٣/٥٤).

أنّه ذكر في "الفتاوى الظهيريّة": ينبغي أن لا يؤخّر الظّهر حتّى يصير ظلّ كلّ شيء مثله، ولا يصلّي العصر حتّى يصير ظلّ كلّ شيء مثلَيه) اهـ. "نفع المفتي"[1] للكنوي[2].

قلت: وإذا ذكروا كراهة أداء الظّهر في المثل الثاني لمكان الخلاف فأداء العصر فيه أولى بكراهة أشدّ وأعظم؛ لأنّ الخلاف في الأولى في الحلّ والحرمة وهاهنا في صحّة الصلاة وبطلانها. ١٢

[٦٩٦] **قوله:** واختاره أصحاب المتون[3]:

كـ"الكنـز"[4] و"الوقاية" و"الوافي". ١٢

[٦٩٧] **قوله:** وارتضاه الشّارحون[5]: كالزيلعي[6]. ١٢

---

(١) "مجموعة رسائل اللكنوي"، الرسالة: نفع المفتي والسائل بجمع متفرّقات المسائل، ٤/٦٩.

(٢) هو الشيخ العالم الكبير العلامة عبد الحي بن عبد الحليم بن أمـين الله (ت١٣٠٤هـ)، كان عالماً فاضلاً، ذكيّاً فطناً، حاد الذهن، عفيف النفس رقيق الجانـب، متبحّـراً في العلوم منقولاً ومعقولاً، مطلعاً على دقائق الشرع وغوامضه، من مصنّفاته: "مجموعـة الفتاوى"، "الفوائد البهيّة"، "نفع المفتي". ("نزهة الخواطر"، ٨/٢٥٠-٢٥٤).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، مطلب في تعبّده عليه السلام قبل البعثة، ٢/٤٨٩، تحت قول "الدرّ": إلى بلوغ الظلّ مثلَيه.

(٤) "الكنـز"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، صـ١٧.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، مطلب في تعبّده عليه السلام قبل البعثة، ٢/٤٨٩، تحت قول "الدرّ": إلى بلوغ الظلّ مثلَيه.

(٦) "التبيين"، كتاب الصلاة، ١/٢١٤.

[٦٩٨] **قوله:** * أي: طولاً وقِصَراً(١): بكثرة عرض البلد وقلّته. ١٢

[٦٩٩] **قوله:** وانعداماً بالكلّيّة كما أوضحه(٢):

أي: في بعض الأيّام؛ إذ لا يوجد موضع ينعدم فيه الفَيء تمام السَّنة. ١٢

[٧٠٠] **قوله:** إنّه أيسر ممّا سبق عن "المبسوط"(٣):

قلت: ولكنّه خاصٌّ ببعض البلاد بخلاف الأوّل. ١٢

[٧٠١] **قوله:** فإذا بلغ الظلُّ طول القامة مرّتين أو مرّةً سوى ظلّ الزوال فقد خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، وإن لَم يعلمْ علامةً يكيل بدلها ستّة أقدام ونصفاً بقدمه، وقيل: سبعةً(٤):

لَم يرد بـ"قيل" التضعيف، بل مجرّد حكاية، فسيقول بعد سطر: إنّ عليه عامّة المشايخ. ١٢

---

* في المتن والشرح: (ووقت الظهر من زواله) أي: ميل ذُكاء عن كبد السماء (إلى بلوغ الظلّ مثليه سوى فَيْء) يكون للأشياء قبيل (الزوال) ويختلف باختلاف الزمان والمكان.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، مطلب في تعبّده عليه السلام، ٤٩٢/٢، تحت قول "الدرّ": ويختلف باختلاف الزمان والمكان.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـ٤٩٣، تحت قول "الدرّ": ولو لم يجد ما يغرز.

(٤) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": اعتبر بقامته.

مطلب: لو ردّت الشمس بعد غروبها

[٧٠٢] **قوله:** أمّا طلوعها من مغربها فهو بعد مضي الليل بتمامه اهـ[(١)]:

بل ثلاث ليالي بحسب المقدار كما ورد في الحديث[(٢)]. ١٢

مطلب في فاقد وقت العشاء كأهل بُلغار

[٧٠٣] **قوله:** ابتداء وقتِ الصبح طلوعُ الفجر، وطلوع الفجر يستدعي سبق الظلام، ولا ظلام مع بقاء الشَّفَق، أفاده ح[(٣)]:

أقول: لا ظلام مع بقاء الشَّفَق في المغرب، والفجر يستدعي سبق الظلام في المشرق فسقط البحث عن أصله، والحقّ أنّه واردٌ حيث يطلع الفجر مع غروب الشّمس كما يأتي[(٤)] عن "الزيلعي"[(٥)] وغيره، وحينئذٍ لا يمسّه

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، مطلب: لو ردّت الشمس بعد غروبها، ٤٩٦/٢، تحت قول "الدرّ": الظاهر نعم.

(٢) أخرجه السيّد محمّد بن عبد الرسول الحسيني في "الإشاعة في أشراط الساعة"، صـ١٦٦، عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما قال: ((لا تزال الشمس تجري من مطلعها إلى مغربها حتّى يأتي الوقت الذي جعل الله لتوبة عباده فتستأذن الشمس من أين تطلع؟ ويستأذن القمر من أين يطلع؟ فلا يؤذن لهما فتحبسان مقدار ثلاث ليالٍ للشّمس وليلتين للقمر، فلا يعرف مقدار حبسهما إلاّ قليل من الناس... إلخ)).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في فاقد وقت العشاء كأهل بُلغار، ٤٩٩/٢، تحت قول "الدرّ": فإنّ فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق.

(٤) انظر المرجع السابق، صـ٥٠١، تحت قول "الدرّ": فيقدّر لهما.

(٥) "التبيين"، كتاب الصلاة، ٢١٩/١.

جواب المحشّي (بأنّ الخلاف المنقول... إلخ)[1]؛ فإنّ الخلاف وقع في سؤالٍ ورد إليهم من "بلغار"[2] وعرضها على ما في الزيج "حه" مط ل[3] فتعديل نهاره رأس السرطان[4] فيها نحو "حه" ل ل[5] ومن الجانبين نحو "حه" سا[6] فتبقى القوس تحت الأفق قريب "حه" كط[7]، فلا يطلع الفجر بمجرّد الغروب، نعم! يطلع والشّفق باقٍ فلا يفوت إلاّ وقت العِشاء والوتر، بخلاف عرض "حه" ند[8] فما فوقه حيث تعديل نهاره فيه أكثر من "حه" لو[9] فمن الجانبين أكثر من "حه" صب[10] فتبقى

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في فاقد وقت العشاء كأهل بُلغــار، ٤٩٩/٢، تحت قول "الدرّ": فإنّ فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق.

(٢) "بُلْغار": مدينة الصقالبة، ضاربة في الشمال، شديدة البرد. ("معجم البلدان"، ١٩٦/٣، "القاموس المحيط"، ٥٠٦/١).

(٣) ٤٩ درجة، ٣٠ دقيقة. (محمّد أحمد).

(٤) ٢٢حزيران = مايو (JUNE).

(٥) ٣٠ درجة، ٣٠ دقيقة، (محمّد أحمد) ولكن في "الفتاوى الرضوية"، ٦٢٢/١٠: (٢٣ درجة، ٣٣ دقيقة مع الكسر).

(٦) ٦١ درجة. (محمّد أحمد).

(٧) ٢٩ درجة. (محمّد أحمد).

(٨) ٥٤ درجة. (محمّد أحمد).

(٩) ٣٦ درجة. (محمّد أحمد).

(١٠) ٩٢ درجة. (محمّد أحمد).

القوس تحت الأفق أقلّ من "يح"(1) فلا تغرب الشمس إلاّ والبياض لائح شرقاً وغرباً، فلا يسبق الظلام أصلاً، فاندفع قوله(2): (لا نسلّم عدم الظلام هنا)، فليتأمّل. وسنذكر تأييد الحَلَبيّ صـ378(3). ١٢

[٧٠٤] **قوله:** (هكذا بخطّه) وصوابه... إلخ(4): **أقول:** إن كان اللفظ ضميره بالهاء فكما قال، وإن كان بغير الهاء فصحيحه المنصوب، فافهم. ١٢

[٧٠٥] **قوله:** فكأنّ الزوالَ وصيرورةَ الظلّ مثلاً أو مثلين وغروبَ الشمس وغيبوبةَ الشّفق وطلوع الفجر موجودة في أجزاء ذلك الزمان تقديراً بحكم الشرع(5): بل الذي أفاد سيّد المكاشفين الشيخ الأكبر(6) رضي الله تعالى عنه أنّ الشّمس تطلع وتغرب في تلك الأيّام كعادتها، ولكن يكون بالنهار

---

(١) ١٨ درجة. (محمّد أحمد).

(٢) "ردّ المحتار، كتاب الصلاة، مطلب في فاقد وقت العشاء كأهل بلغار، ٢/٤٩٩، تحت قول "الدرّ": فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق.

(٣) انظر المقولة [٧٠٦] قوله: ويتأيّد القول بالوجوب.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في فاقد وقت العشاء كأهل بُلْغـار، ٢/٥٠٠، تحت قول "الدرّ": في أربعينيّة الشتاء.

(٥) المرجع السابق، صـ٥٠٥، تحت قول "الدرّ": ومنَعَا ما ذكره الكمال.

(٦) أبو بكر محمّد بن علي، محيي الدين المعروف بابن عربيّ الطائيّ الأندلسيّ المـالكيّ الملقّب بـ"الشيخ الأكبر" فيلسوف، من أئمّة المتكلّمين في كلّ علـم (ت٦٣٨هـ)، من آثاره: "الفتوحات المكيّة" في معرفة أسرار المالكيّة والملكيّة، "فصوص الحكـم"، "الإسراء إلى المقام الأسرى". ("كشف الظنون"، ٢/١٢٣٨).

غمام وبالليل ضوء، فيشتبه الوقتان ويظنّ أنّ النهار مستمرّ وليس كذلك، وعلى هذا لا متمسّك لهم في الحديث[1] أصلاً. ١٢

[٧٠٦] **قوله:** والحاصل: أنّهما قولان مصحّحان، ويتأيّد القول بالوجوب بأنّه قال به إمام مجتهد، وهو الإمام الشافعي[2]:

أقول: وأيضاً من مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أنّ وقت المغرب قدر خمس ركعات ثُمّ العشاء، فبقاء الشّفق لا يضرّ، نعم! بقي الكلام حيث يطلع الفجر كما تغرب الشّمس أو بعد قدر يسع خمس ركعات، ويمكن الجواب عن الأوّل: إنّا لا نسلّم أنّه فجر لعدم سبق الظلام كما تقدّم[3] عن محشّي الكتاب السيّد الحَلَبيّ، ولو كان فجراً لَم يبق الوقت للمغرب مع أنّ سببها موجود قطعاً لا مردّ له، فجعلُه فجراً خلط بين الأسباب، وهو باطل، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، ر: ٢٩٣٧، صـ ١٥٦٩، عن النوّاس بن سَمعان قال: ذكر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الدّجّالَ ذات غداة، قلنا: يا رسول الله! وما لبثُه في الأرض؟ قال: ((أربعون يوماً، يومٌ كسَنة، ويومٌ كشَهر، ويوم كجُمعة، وسائرُ أيّامه كأيّامكم)) قلنا: يا رسول الله! فذلك اليومُ الّذي كسَنة، أتكفينا فيه صلاةُ يوم؟ قال: ((لا، اقدُروه له قَدْرَه)).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في فاقد وقت العشاء كأهل بُلْغار، ٢/٥٠٧، تحت قول "الدرّ": ومنعا ما ذكره الكمال.

(٣) انظر المقولة [٧٠٣] قوله: ابتداء وقتِ الصبح طلوعُ الفجر.

و "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في فاقد وقت العشاء كأهل بُلغار، ٢/٤٩٩، تحت قول "الدرّ": فإنّ فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق.

مطلب في طلوع الشمس من مغربها

[۷۰۷] **قوله:** فقد وجب أكثر من ثلاثمئة عصر قبل صيرورة الظلّ مثلاً أو مثلَين، لكنّه ظاهر في المثلَين؛ لأنّه قريب من خمسة أسداس النهار بخلاف المثل[1]:

أقول: هذا توجيه بالمخالف؛ لأنّ معنى القرب عرفاً أنّه لَم يبلغ خمسة أسداس، فكيف يكون العصر أنّه من ثلاثمئة؛ لأنّ كلّ سدس شهران، وإن فرض الجميع ثلاثين يوماً مع أنّه لا يكون قطّ، فيكون المجموع ثلاثمئة لا أكثر لكنّ الصّواب أنّ وقت العصر لا يبلغ قطّ في بلادنا سدس النهار؛ بل يكون دائماً أقلّ منه، فما قبله أكثر من خمسة أسداس النهار، فيتعذّر أن يكون العصر أكثر من ثلاثمئة.

[۷۰۸] **قوله:** وإن وجب أكثر من ثلاثمئة عشاءٍ[2]: أي: ثلاثمئة وخمساً وخمسين أو ستّاً وخمسين واحدةً بالليل، والبواقي بالنهار. ١٢

[۷۰۹] **قوله:** فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير، وهل يقدّر ليلهم بأقرب البلاد إليهم كما قاله الشافعيّة هنا أيضاً، أم يقدّر لهم بما يسع الأكل والشرب، أم يجب عليهم القضاء فقط[3]: **أقول:** هو الفقه؛ إذ إباحة الأكل للصّائم بعد طلوع الفجر قصداً غير معهودٍ في الشّرع، ثُمّ فيه جمع شيء مع المنافي. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في طلوع الشمس من مغربها، ٢/٥٠٨-٥٠٩، تحت قول "الدرّ": أكثر من ثلاثمئة ظهر... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": فقد فُقد الأمران.

[٧١٠] قوله: عن "الحموي" عن "الخِزانة"[1]:

ومثله القُهُسْتاني[2] عنها، والمراد بها "خِزانة الواقعات"[3] لما في "الحلبة" ما نصّه: في "خزانة الواقعات" وفي "شرح الجصّاص"[4]: (الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في الاختلاف) اهـ. ١٢

[٧١١] قوله: الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في حدّ الاختلاف، وإذا أخّره حتّى صار ظلّ كلّ شيء مثله فقد دخل في حدّ الاختلاف[5]:

أقول: فيه أنّ مذهب إمامنا معلومٌ، ومن تبعه غير ملوم، ومراعاة الخلاف إنّما تستحبّ، وترك المستحبّ لا يستلزم الكراهة، وتعليل "الهداية"[6]

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في طلوع الشمس من مغربها، ٥١٢/٢، تحت قول "الدرّ": بحيث يمشي في الظلّ.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، ١١٣/١.

(٣) "خزانة الواقعات": للشيخ الإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفي (ت٥٤٢هـ). ("كشف الظنون"، ٧٠٣/١).

(٤) "شرح أبي بكر" المعروف بالجصّاص الرازي (ت٣٧٠هـ)، وهو شرح "المختصر": لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت٣٤٠هـ)، له عدة شروح. ("كشف الظنون"، ١٦٣٤/٢-١٦٣٥).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في طلوع الشمس من مغربها، ٥١٢/٢، تحت قول "الدرّ": بحيث يمشي في الظلّ.

(٦) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ٤٠/١.

و"الكافي"[1] و"التبيين"[2] و"الفتح"[3] وغيرهم عامّة المتكلّمين من جانب الإمام؛ لمذهب الإمام بحديث الإبراد[4]، وإنّه لا يحصل في ديارهم إلاّ في المثل الثاني يقطع بضعف هذا ومن سلّم صدق المقدّمة القائلة: إنّ المثل الأوّل وقت شدّة الْحَرّ في ديارهم وإنّ المقصود بحديث ((أَبْرِدُوْا)): هو الصبر حتّى يخرج ذلك الوقت وجب عليه أن يقول باستحباب الإيقاع في المثل الثاني في الصَّيْف فضلاً عن الكراهة، ثُمّ إن سلّمت هذه الكراهة وسلّمت عمّا يرد عليها، وجب أن يكون المراد بها كراهة التّنـــزيه دون التّحريم المتوهّم من ظاهر الإطلاق؛ إذ لا دليل عليه أصلاً. **أقول:** ومن الدّليل على أن لا مكروه في وقت الظهر قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((وقت صلاة الظهر ما لَم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لَم تصفرّ الشّمس، ووقت صلاة المغرب ما لَم يسقط ثور الشَّفَق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لَم يطلع قرن الشّمس))، رواه الإمام أحمد[5] ومسلم[6] وأبو داود والنّسائي عن عبد الله

---

(١) "الكافي"، كتاب الصلاة، الجزء الرابع، ٤٨/١.

(٢) "التبيين"، كتاب الصلاة، ٢١٥/١.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ١٩٤/١.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدّة الحَــرّ، ر: ٥٣٨، ١٩٩/١، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وســلّم: ((أبــردوا بالظهر، فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم)).

(٥) "المسند" للإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ر: ٧٠١٢، ٦٦٨/٢.

(٦) "صحيح مسلم"، كتاب الصّلاة، باب أوقات الصلاة الخمس، ر: ٦١٢، صـــ٣٠٨.

بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، فإنّ سياق الحديث شاهدٌ بأنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم هاهنا بصدد بيان الوقت المستحبّ، ولذا قال في العصر: ((ما لَم تصفرّ الشّمس)) وفي المغرب: ((ما لَم يسقط ثور الشّفق)) أي: ثورانه ومُعْظَمه، ولَم يقل: ما لَم يسقط الشّفَق، وفي العشاء: ((إلى نصف الليل)) ولما لَم يكن في الفجر وقت مكروه في آخره مدّه إلى آخره، وقال: ((ما لَم يطلع قرن الشّمس)) وكذلك مدّ في الظهر إلى أن يحضر وقت العصر، فوجب أن لا يكون فيه أيضاً مكروه على القولين، أعني: قول الإمام وقول الصّاحبين، فإن زعم الزاعم أنّ الحديث جارٍ على مذهب الصّاحبين، وجب أن يقول بصيرورة الصّلاة قضاءً بعد المثل لا مكروهة، فحسب.

والحاصل: أنّ القائل بالكراهة ماشٍ على مذهب الإمام فلا يسوغ له حمل الحديث على خلاف مذهبه، فافهم. ثُمّ رأيت في "البحر الرائق"[1] تحت قوله[2]: (وما فيها عين يوم غين ويؤخّر غيره فيه) ما نصّه: (الفجر والظهر لا كراهةَ في وقتهما فلا يضرّ التأخير) اهـ.

فهذا نصّ فيما قلنا وبالله التوفيق، ومعلوم أنّ صاحب "البحر" من الذين اعتمدوا قول الإمام في وقت الظهر. ١٢

[٧١٢] **قوله:** أي: "**الدرّ**": (وجمعة كظهر أصلاً واستحباباً)[3]:

---

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، ١/٤٣٢.

(٢) "الكنـــز"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، صـــ١٨.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، ٢/٥١٣-٥١٥.

الجمعة كالظهر أصلاً واستحباباً في الزمانين كذا ذكر الإسبيجابي اه "بحر"[1]. لا يسنّ الإبراد بها اه "أشباه"[2] من أحكام الجمعة.

أقول: هذا مخالف لما في "شرح الكنــز"[3] للمصنّف: أنّ الجمعة كالظّهر تقديماً وتأخيراً في بيان الأوقات اه "حموي"[4]. يستحبّ الإبراد بالظّهر في الصّيف في كلّ البلاد والجمعة كالظّهر اه "مراقي"[5]. وأقرّه عليه "طم"[6]، المقصد الثالث في بيان كيفية أدائها هو أن يخرج الإمام بعد الزوال، فيصعد المنبر ويؤذّن بين يديه، فإذا فرغ خطب، فإذا فرغ أقام اه ملخّصاً "حلبة". لعلّ في المسألة روايتين اه "ط"[7]. ١٢

---

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، ٤٢٩/١.

(٢) "الأشباه"، الفنّ الثالث، القول في أحكام يوم الجمعة، صـــ٣٢١.

(٣) "شرح الكنـــز" لشيخ الإسلام شمس الدين محمّد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم التُمُرتاشي الغزي (ت١٠٠٤ هـ).

(هامش "ردّ المحتار"، ٦٤/١-٦٥).

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثالث، القول في أحكام يوم الجمعة، ١٩٨/٣، هو لأحمـــد بن محمّد أبي العباس شهاب الدّين الحسيني، الحموي، المصري (ت ١٠٩٨هـ).

("الأعلام"، ٢٣٩/١).

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، صـــ٤٣، ملخصاً.

(٦) "طم"، كتاب الصلاة، صـــ١٨٢.

(٧) "ط"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٣٥٠/١، ملتقطاً.

[٧١٣] **قوله:** جزم في "الأشباه" من فنّ الأحكام: أنّه لا يسنّ لها الإبراد[1]:

أقول: كيف هذا؟ وقد صحّ: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يُبرد بها في الحرّ كما رواه الإمام البخاريّ[2]، وعقد له باباً في "صحيحه"، لكن في رفعه احتمال كما بيّنه في "فتح الباري"[3]. ١٢

[٧١٤] **قوله:** (في الأصحّ) صحّحه في "الهداية" وغيرها، وفي "الظهيريّة": إن أمكنه إطالة النظر فقد تغيّرت[4]:

أي: وفي الطّلوع إذا لَم يُمكنه إطالة النظر فقد خرجت من الطلوع.

أقول وبالله التوفيق: للشّمس ثلاثة أحوال:

الأوّل: أن تستبينها بديهة لا يحول بينك وبينها في أوّل نظرةٍ أشعةٌ، ولا تحتاج في تبيّن قرصها واستدارته التامّة ومقداره إلى إمعانٍ كحالك حين نظرك إلى البدر؛ فإنّك تراه فيستبين لك قرصه وقدره ومحوه وصورة محوه من دون حاجة إلى تكلّف، ويكون البقاء كالابتداء، أي: لا يحدث بإطالة النظر شيء غير ما كان في أوّل النظر.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في طلوع الشّمس من مغربها، ٥١٥/٢، تحت قول "الدرّ": واستحباباً في الزمانين.

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب الجمعة، باب إذا اشتدّ الحرّ يوم الجمعة، ر: ٩٠٦، ٣١٣/١.

(٣) "فتح الباري"، كتاب الجمعة، باب إذا اشتدّ الحرّ يوم الجمعة، ٣٣٧/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في طلوع الشّمس من مغربها، ٥١٦/٢، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

والثاني: أن تنظر إليها ففي أوّل نظرةٍ تستقبلك أشعّة لا يتبيّن لك معها قرصها وقدرها، وتعلم من نفسك أن لو كان فيها محو كمحو القمر لَم يظهر لك أوّل وهلة، فتحتاج إلى أن تقرّ النظر وتمعن ولو هنيهة، فتزول تلك الحائلات وتستبين، ثُمّ تطيل النظر ما شئت فلا يردّك عنها مانع إلاّ أن تزيد الشّمس نوراً بطول المكث فتحدث حالة لَم تكن، وهذه لا تستند إلى الأوّل؛ لأنّ سببها حدث الآن، وبالجملة فهي تباين البدر وتردّ البصر ابتداءً لا بقاءً.

والثالث: أن يصير البقاء كالابتداء في الردّ والصدّ فلا تستبين بدءاً وإذا أمعنت لَم يستقرّ النظر، وإن استقرّ شيئاً أتت أشعّة فردّته، فكلّما أمعنت منعت، ولا شكّ أنّها ما دامت في الحالة الأولى فهي في الطّلوع، وأمّا الثالثة فلا تكون إلاّ بعد ما ترتفع رماحاً كثيرة لا سيّما إذا وغلت نائية عنك في الجنوب، والرسول صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقول: ((قيس رُمْحٍ أو رُمْحَين))[1] فالذي يظهر أنّ المراد هي الحالة الوسطى وهو قضية قولهم: (لا تحار العين فيها) كما هو تعبير هذا الشرح و"الهداية"[2] وغيرهما من المعتمدات؛ فإنّك إذا نظرت إليها فلم تستبنها أوّل وهلة، فقد حارت العين وأن تزل الحيرة بعد الإمعان والتّجربة المتطاولة شاهدة بأنّ هذه الحالة تحدث لها عند ارتفاعها رمحاً أو رمحين كما قال الرسول صلّى الله تعالى عليه وسلّم،

(١) "سنن أبي داود"، كتاب التطوّع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ر: ١٢٧٧، ٢/٣٧- ٣٨.

(٢) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ١/٤١.

إذا تحقّق هذا وجب حمل قول "الظهيرية": (أمكنه إطالة النظر) على إمكانه على نسق واحد، فيكون البقاء كالابتداء في عدم الحيرة والكلال، لا على إمكان الإطالة بعد أن حار وكَلّ، ثُمّ استقرّ بعد الإمكان، هذا ما ظهر لي، فتأمّل، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. ١٢

[٧١٥] **قوله:** وفي "الظهيريّة": إن أمكنه إطالة النظر فقد تغيّرت، وعليه الفتوى وفي "النصاب" وغيره: وبه نأخذ، وهو قول أئمّتنا الثلاثة ومشايخ "بلخ" وغيرهم، كذا في "الفتاوى الصوفية"، وفيها: وينبغي أن لا يؤخّر تأخيراً لا يمكن المسبوق قضاء ما فاته اهـ. وقيل: حدّ التغيّر أن يبقى للغروب أقلّ من رمح[١]: **أقول:** هذا القيل هو الموافق لما يأتي[٢] في العيد، ولعلّ جعله تحديداً للأوّل غير بعيد. ١٢

[٧١٦] **قوله:** لو كان لحاجة لا يكره وإن خُشِي فوتُ الصبح؛ لأنّه ليس في النوم تفريط، وإنّما التفريط على مَن أخرج الصّلاة عن وقتها كما في حديث "مسلم"، نعم لو غلب على ظنّه تفويت الصبح لا يحلّ؛ لأنّه يكون تفريطاً[٣]:

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في طلوع الشّمس من مغربها، ٥١٦/٢، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مطلب: يطلق المستحبّ على السنة وبالعكس، ١١٩/٥، تحت قول "الدرّ": قدر رُمْح.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في طلوع الشّمس من مغربها، ٥١٨/٢-٥١٩، تحت قول "الدرّ": أمّا إليه فمباح.

أقول: عزاه في "الجامع الصغير"[1] لأحمدَ وابنِ حِبَّان[2] عن أبي قتادة، قال شارحه: (ورواه عنه أبو داود[3] وغيره) اهـ. وقد أورده في "المشكاة"[4] باب تعجيل الصّلاة، آخر الفصل الأوّل، فقال: (رواه مسلم[5]) اهـ. فسبحانَ مَنْ لا ينسَى. ١٢

---

(١) نقله السيوطي في "الجامع الصغير"، حرف اللام، ر: ٧٦٤٣، ٤٦٨/١، عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه: ((ليس في النوم تفريطٌ، إنّما التفريط في اليقظة أن تؤخّر صلاة حتّى يدخل وقت صلاة أخرى)) "حم"، "حب".

(٢) هو أبو حاتم محمّد بن حبان بن أحمد التميمي، البستي، الشافعي، (ت٣٥٤هـ) محدّث، حافظ، مؤرّخ، فقيه، وهو أحد المكثّرين من التصنيف. قال ياقوت: أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره. من كتبه: "المسند الصحيح" في الحديث يقال: إنّه أصحّ من "سنن ابن ماجه"، و"التقاسيم والأنواع" ("صحيح ابن حبّان") في الأزهرية، جمع فيه ما في الكتب الستّة، محذوفة الأسانيد، و"معرفة المجروحين من المحدثين" وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ٢٠٧/٣، و"الأعلام"، ٧٨/٦).

(٣) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب في من نام عن صلاة أو نسيها، ر: ٤٤١، ١٩٢/١.

(٤) "المشكاة"، كتاب الصلاة، باب تعجيل الصلاة، الفصل الأوّل، ر: ٦٠٤، ١٣٠/١، لمحمّد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، وليّ الدين، التبريزي (ت٧٤١هـ). ("كشف الظنون"، ١١٩٩/٢، "الأعلام"، ٢٣٤/٦).

(٥) "صحيح مسلم"، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ر: ٦٨١، صـ٣٤٤.

[٧١٧] قوله: * (أي: التأخير لا الفعل) فيه كلام يأتي[1]: أي: صـــ٣٨٦[2] وهو كلام مختصّ بالعصر لورود ذمّه في الحديث[3] وتسميته صلاة المنافق، أمّا العشاء فالكراهة لتقليل الجماعة لا تؤثر في نفس الأداء كما لا يخفى، ومن هاهنا ظهر أنّ ما أفتى به بعض فضلاء العصر من إعادة عشاء صلّيت بعد نصف الليل بناءً على أنّها صلاة أدّيت مع الكراهة، وما هذا شأنه فسبيله الإعادة، قال: ولا يفيد الإعادة قبل الفجر؛ لأنّ المعادّة مثل الأولى في الوقوع بعد نِصْف الليل فلتُعِد بعد الفجر، وهذا كما ترى كلام مغسول، أمّا أوّلاً؛ فلأنّه لا كراهة في الصّلاة حتّى تعاد، وإنّما الكراهة فيما ارتكب من التأخير وهو أمر قد قضى لا يمكن جبره، وأمّا ثانياً؛ فلأنّ الإعادة إنّما يكون للأداء منـــزّهاً عن خللٍ في الأولى وهو هاهنا لا يمكن؛ إذ لا يصير تقليل الجماعة بإعادته تكثيراً، وأمّا ثالثاً؛

---

* في المتن والشرح: أخّر (العصر إلى اصفرار ذُكاء) فلو شرع فيه قبل التغيّر فمدّه إليه لا يكره (و) أخّر (المغرب إلى اشتباك النجوم) أي: كثرتِها (كُرِه) أي: التأخير لا الفعل.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في طلوع الشمس من مغربها، ٢/٥٢٠، تحـــت قول "الدرّ": أي: التأخير لا الفعل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب: يشترط العلم بدخول الوقت، صـــ٥٣٣-٥٣٤، تحت قول "الدرّ": فلا يكره فعله.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالعـــصر، ر: ٦٢٢، صـــ٣١٣، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((تلك صلاة المنافق، يَجلس يَرقُبُ الشّمسَ، حتّى إذا كانت بين قرنَي الشّيطان. قام فنَقَرها أربعاً. لا يذكر الله فيها إلاّ قليلاً)).

فلأنّه صرّحوا أن مَن صلّى منفرداً لا إعادةَ عليه، فإذا لَم تُعد مع ترك الجماعة كيف تعاد لتقليلها...!. ١٢

[٧١٨] **قوله:** أي: **"الدّر"**: تعجيل (مغرب مطلقاً) وتأخيره قدر ركعتين يكره تنـــزيهاً[١]:

سيأتي للشارح صـــ٧٠٥[٢]: أنّ الكمال حرّر إباحة ركعتين خفيفتين، وأقرّه "البحر"[٣] والمصنّف. ١٢

[٧١٩] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: (وكُره) تحريماً، وكلّ ما لا يجوز مكـــروه (صلاة) مطلقاً (ولو على جنازة، وسجدة تلاوة وسهو) لا شكر، "قنية" (مع شروق) إلاّ العوامّ، فلا يُمنعون من فعلها؛ لأنّهم يتركونها، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك أصلاً كما في "القنية" وغيرها[٤]:

[قال الإمام أحمد رضا –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: ونقله سيدي عبد الغنيّ في "الحديقة" عن "شرح الدرر" لأبيه عن "المصفّى" شرح "النسفية" عن الشيخ الإمام الأستاذ حميد الدين[٥] عن شيخه

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، ٥٢٣/٢.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٦١/٤-٢٦٢، ملتقطاً.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، ٤٣٩/١-٤٤٠.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، ٥٢٦/٢-٥٢٨، ملتقطاً.

(٥) هو عليّ بن محمّد بن عليّ الرامشيّ البخاريّ الإمام العلامة، نجم العلماء الملقّـــب بحميد الملة والدين الضرير (ت٦٦٦هـ). ("الجواهر المضية"، ٣٧٣/١).

الإمام الأجلّ الزاهد جمال الدين المحبوبي[1] وأيضاً عن شمس الأئمّة الحلواني وعن "القنية" عن النسفي والحلواني وأيضاً في "ردّ المحتار"[2] عن "البحر" عن "المجتبى" عن الإمام الفقيه أبي جعفر في مسألة التكبير في الأسواق في الأيّام العشر: (الذي عندي أنّه لا ينبغي أن تُمنع العامّة عنه لقلّة رغبتهم في الخير، وبه نأخذ) اهـ. وفي "الحديقة الندية"[3]: (ومن هذا القبيل نهي الناس عن صلاة الرغائب بالجماعة وصلاة ليلة القدر ونحو ذلك وإن صرّح العلماء بالكراهة بالجماعة فيها فلا يفتى بذلك العوام لئلاّ تقلّ رغبتهم في الخيرات)، والله تعالى أعلم[4].

مطلب: يشترط العلم بدخول الوقت

[٧٢٠] قوله: وما دامت العين لا تحار فيها فهي في حكم الشروق كما تقدّم في الغروب أنّه الأصحّ[5]: وقدّمنا[6] شرحه ثَم. ١٢

---

(١) هو عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عبد العزيز بن محمّد المحبوبي، العبادي، فقيه، (ت٦٣٠هـ)، من تصانيفه: "شرح الجامع الصغير"، و"كتاب الفرق". ("معجم المؤلّفين"، ٢/٢١٩، و"الفوائد البهيّة"، صـ١٣٩).

(٢) انظر "ردّ المحتار" كتاب الصلاة، باب العيدين، مطلب: كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب، ٥/١٥١، تحت قول "الدر": ولا يمنع العامة.

(٣) "الحديقة الندية"، الخلق الثامن والأربعون، ٢/١٥٠.

(٤) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٩/١٤٧-١٤٨.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب: يشترط العلم بدخول الوقت، ٢/٥٢٧-٥٢٨، تحت قول "الدرّ": مع شروق.

(٦) انظر المقولة [٧١٤] قوله: (في الأصحّ) صحّحه في "الهداية".

[٧٢١] **قوله:** ما لَم ترتفع الشمس قدر رمح فهي في حكم الطلوع(١):

ويأتي(٢) في العيد: (أنّه قدر اثني عشر شِبْراً)، فيكون ستّة ذراع وبالذراع الرائج في "الهند" ثلاثاً. ١٢

[٧٢٢] **قوله:** لأنّ أصحاب المتون مشَوا عليه في صلاة العيد(٣):

ولأنّه منطوق الحديث عن عمرو بن عنبسة السلمي رضي الله تعالى عنه قال: ((قلت لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: أيّ الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر فصلِّ ما شئت، فإنّ الصّلاة مشهودة مكتوبة حتّى تصلّي الفجر، ثُمّ اقتصر حتّى تطلع الشّمس، وترتفع قيس رُمْح أو رُمْحين)) الحديث رواه أبو داود(٤) والطّبراني والحاكم وصحّحه عنه، والطّبراني في "الكبير" عن عبد الرحمن بن عَوْف ونحوه أحمد(٥) والطّبراني عن مُرَّة بن كَعْب البَهَزِيّ رضي الله تعالى عنهم وذكر الإمام ابن أمير الحاج في "الحلبة" صـ٢٣١: (إنّ "أو" للشكّ من

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب: يشترط العلم بدخول الوقت، ٥٢٨/٢، تحت قول "الدرّ": مع شروق.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، مطلب: يطلق المستحب على السنّة وبالعكس، ١١٩/٥، تحت قول "الدرّ": قدر رُمْح.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب: يشترط العلم بدخول الوقت، ٥٢٨/٢، تحت قول "الدرّ": مع شروق.

(٤) "سنن أبي داود"، كتاب التطوّع، باب من رخّص فيهما إذا كانت الشّمس مرتفعة، ر: ١٢٧٧، ٣٧/٢-٣٨، بتغير.

(٥) "المسند" للإمام أحمد، حديث مرّة بن كعب، ر: ١٨٠٨١، ٣٠٦/٦، بتغير.

الراوي أو للإضراب كقوله تعالى: ﴿أو يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] وعليهما لا تحلّ الصّلاة حتّى ترتفع قدر رمحين أو للإباحة، فتحلّ حين ترتفع رمحاً وإنّما ذكر رمحان إشارة إلى أنّ الأحسن التأخير إلى هنا) اهـ بمعناه.

أقول: وإطباق المتون على ذكر رمحٍ يعيّن التفسير الأخير، ثُمّ هو لا يخالف الأوّل، بل يبيّن حدّه، وذلك أنّ العبْد الضّعيْف قد جرّب منذ سنين فوجدها لا تحار العين فيها إلاّ إذا ارتفعت قدرَ رمحٍ ثُمّ هذا هو الضابط، أمّا حيرة العين وإمكان إطالة النظر فيختلف باختلاف الموسم صَيْفاً وشتَاءً، واختلاف الهواء كثافةً وصفاءً، واختلاف النظر حِدّةً وكلالاً، فالذي لا ينبغي العدول عنه هو هذا.

ثُمّ أقول: إنّهم قدّروا الرمح باثني عشر شِبْراً كما يأتي[1] في العيد، وقد ذكر بِطْلِيْمُوس[2] وغيره في الكسوف والخسوف: أنّ قطر الشّمس والقمر في الأبصار قدر شبر، ولذا قدّروهما باثني عشرة أصابع[3]، ثُمّ من المعلوم أنّهما نحو نصف درجة ودقيقتين، فتكونْ قدر ذراع درجة وأربع دقائق، ويؤيّده أنّ

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، مطلب: يطلق المستحب على السنّة وبالعكس، ٥/١١٩، تحت قول "الدرّ": قدر رُمح.

(٢) هو أبو علي محمد بن الحسن بن الهيثم ويلقّب ببطليموس الثاني رياضيّ، مهندس، حكيم، عارف بالعربيّة، مشارك في العلوم (ت٤٣٠هـ). من آثاره: "إثبات عنصر الامتناع"، "تحليل المسائل الهندسية"، "استخراج أربعة خطوط".

("معجم المؤلفين"، ٣/٢٤٠، و"هدية العارفين"، ٦/٦٦).

(٣) والصواب: باثنتي عشرة أصبعاً.

الطّوسي[1] في الباب العشرين من كتابه في "الأَسطُرلاب"[2]، أكثر من تقدير البعد بين كوكبين بالرّمح فقال: (چون نگاه كنند درانوقت كه ثريا طلوع كند كوكبي روشن وسرخ رنگ از جانب شمال با او طلوع كند چنانكه ميان هر دو مقدار دو نيزه بالا بود آنرا عيوق خوانند)[3]، وقال: (چوپروين مقدار يك نيزه بالا طلوع كند كوكبي روشن وسرخ برآيد در پس او آنرا عين الثور خوانند)[4] إلى غير ذلك، فقال العلاّمة عبد العليّ البِرْجَنْدِي في "شرحه": (بدانكه مقدار يك نِيزه برين تقدير كه مصنّف فرموده است شش

---

(١) هو نصير الدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطّوْسي حكيم، رياضيّ، فلكيّ، فقيه، ولـد في "طوس" في ١١ جمادي الأولى، وقال العزاوي: عالم، مشارك في مختلف الثقافـات مثل الفلك والرياضيات والفلسفة الإشراقية والعقائد، وتوفّي بـ"بغـداد" في ذي الحجة سنة ٦٧٢هـ، من تصانيفه الكثيرة: "زبدة الإدراك في هيئة الأفلاك"، "جسامع الحساب في التخت والتراب"، "إثبات العقل الفعال".

("هدية العارفين"، ٦/١٣١، و"معجم المؤلفين"، ٣/٦٣٦).

(٢) "بيست باب في معرفة الأسطرلاب" (فارسيّ): للعلامة نصير الدين محمّد بن حسن الطوسيّ المتوفّى سنة تسع وسبعين وستمئة (٦٧٣)، وهو مختصر على عشرين باباً، وله شروح منها: شرح نظام الدين بن حبيب الله الحسيني ألّفه سنة ثلاث وسبعين وثمانمئة بالفارسيّة. ("كشف الظنون"، ١/٢٦٤).

(٣) قال نصير الدين الطوسي: يطلع كوكب لامع أحمر اللون عند طلوع الثريّا من جانـب الشمال بحيث يكون البعد بينه وبين الثريّا قدر ارتفاع الرمحين، ويقال له: عيوق (التعريب).

(٤) قال: يتلو عند طلوع الثريّا نجم لامع أحمر اللون، ويقال له: عين الثور (التعريب).

ذراع بود تقريباً چه بعد ميان وسط ثريا ودبران چهارده درجه وربعي ست وميان أو وعيوق بيست وهشت درجه ونيم، مقدار هر دو درجه و ثلثي در رأي العين يك ذراع بود چنانكه ابن صوفي در كتاب "صور كواكب" گفته است وهر جا كه درين باب لفظ نيزه مذكور شود مراد هما شش ذراع باشد) اهـ[1].

فعلى ما بيّنا يكون ارتفاع رمح ستّ درجٍ وأربعاً وعشرين دقـــائق[2]، لكن الذي قال البِرْجَندي في أثناء كلامه المذكور: مقدار هردو درجه و ثلثي در رأي العين يك ذراع بود چنانكه ابن صوفي[3] دركتاب "صور كواكب"[4] گفته

---

(١) قال العلامة البرجندي في "شرحه": اعلم أنّ مقدار رمح على ما بيّنه المصنّف قــدر ستّة أذرع تقريباً والبعد بين وسط الثريّا ودبران $\frac{1}{4}$١٤ درجة وبينه وبــين العيــوق $\frac{1}{2}$٢٨ درجة وقدر كلّ درجتين وثلثها يعني: مقدار كل $\frac{1}{3}$ ٢ درجة ذراع في رأي العين. كما قال ابن الصوفي في "صور كواكب": أينما يذكر لفظ الرمح في هذا الفــنّ يكون المراد به ستّة أذرع (التعريب).

(٢) هكذا في نسخة المطبعة العزيزية، والصواب: دقيقة.

(٣) عبد الرحمن بن عمر بن سهل الصوفي الرازي، أبو الحسين: عالم بالفلك، من أهل "الريّ". اتصل بعضد الدولة، فكان منجمه. (ت ٣٠٩هـ)، له " الكواكب الثابتة"، وكتــاب "العمل بالأسطرلاب". ("الأعلام"، ٣/٣١٩، "معجم المؤلفين" ٢/١٠٤).

(٤) هو "أرجوزة في الفلك" = "صور الكواكب السماوية": للشيخ أبي الحــسين عبــد الرحمن ابن عمر الصوفيّ المدقّق، المنجم، المتوفى سنة٣٧٤هـ.

("كشف الظنون"، ٢/١٠٨٤).

است[1]، يكون عليه ارتفاع رمح أربع عشر درجة، فليتأمّل، والله تعالى أعلم. وفي "القانون المسعودي"[2]: طول الدبران ا اله م[3]. عرضه الجنوبي ٥ ے[4] أشمل الضلع المقدم من الثريا ا ىه‍ى-ء ل[5] اجنبهما اله ىه‍-ء ىه[6] طرف الثريا التالي عند أضيق موضع فيها عرضها جميعاً شمالي اوه-ءمه[7] الخارج نحو الشمال منها الو م-ه ها[8] الصغير المقارب الضلع المتقدم اله ه-ء ىه[9] طرف الثريا الجنوبي عند الموضع الأضيق اتوها-ء ک[10].

---

(١) يكون قدر كلّ درجتين وثلثها ذراعاً في رأي العين كما قال ابن الصوفي في "صور كواكب". (التعريب).

(٢) "القانون المعسودي" في الهيئة والنجوم: لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني الخوارزمي (ت٤٣٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٣١٤).

(٣) ٢٩ درجة، ٤٠ دقيقة. (شبير أحمد الغوري).

(٤) ٥ درجة، ١٠ دقيقة.

(٥) ....

(٦) ١ درجة، ١٥ دقيقة ١٥ثانية-٤ درجة ١٥ دقيقة.

(٧) ١٦ درجة، ٥ دقيقة طول-٤ درجة، ٤٥ دقيقة عرض. (شبير أحمد الغوري).

(٨) ١٦ درجة، ٤٠ دقيقة طول-٥ درجة، ٥ دقيقة عرض. (شبير أحمد الغوري).

(٩) ١ درجة، ١٥ دقيقة ٥ ثانية-٤ درجة ١٥ دقيقة.

(١٠) ١٦ درجة، ٥ دقيقة طول-٤ درجة ٢٠ دقيقة عرض. (شبير أحمد الغوري).

[٧٢٣] **قوله:** قال ركن الدين الصبَّاغي[1]: كص[2]. ١٢

[٧٢٤] **قوله:** ما أحسن هذا؛ لأنّ النهي عن الصّلاة فيه يعتمد تصوّرها فيه اهـ[3]:

قلت: وهذا كما ترى من ألفاظ الإفتاء فليكن المعتمد، ويؤيّده ما سيجيء في "الشامي"[4] عن "ط"[5] عن "الحموي" عن "البِرجَندي" عن "الملتقط" في باب الكسوف: (إنّها إذا انكسفت بعد العصر أو نصف النهار دعوا ولَم يصلّوا) أي: لكراهة النفل في الوقتين، فلو لَم يرد بنصف النهار ما بين الضحوة الكبرى إلى الزوال لما كان له معنى كما لا يخفى. ١٢

[٧٢٥] **قوله:** اعترض بأنّ المتون والشروح على خلافه[6]:

المعترض العلاّمة السيّد الحموي في "الغمز"[7] وتمامه فيه. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب: يشترط العلم بدخول الوقت، ٥٢٩/٢، تحت قول "الدرّ": واستواء.

(٢) هو أبو المكارم عبد الكريم بن محمد ركن الدين، ويقال: ركن الأئمّة الصباغي المديني، تفقّه على أبي اليسر البزدوي(ت٤٩٣هـ). ("الجواهر المضية"١/٣٢٦).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب: يشترط العلم بدخول الوقت، ٥٢٩/٢، تحت قول "الدرّ": واستواء.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الكسوف، ١٥٧/٥.

(٥) "ط"، كتاب الصلاة، باب الكسوف، ٣٥٨/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب: يشترط العلم بدخول الوقت، ٥٣٠/٢، تحت قول "الدرّ": المصحّح المعتمد.

(٧) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثالث، القول في أحكام يوم الجمعة، ١٩٩/٣.

[٧٢٦] **قوله:** ذكره الشافعيّة من إباحة الصلاة في الأوقات المكروهة في حرم "مكّة" استدلالاً بالحديث الصحيح: ((يا بني عبد مناف، لا تَمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى آيّةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ))، فهو مقيّد عندنا بغير أوقات الكراهة[١]:

قلت: ويمكن أن يكون هذا من باب ما ذكر من أنّ العوام لا يمنعون من الصّلاة في تلك الأوقات، فعدم الجواز أمر، والمنع أمر آخر، وإطلاق المنع على المنع يكون على هذا ملاحظة إلى أنّ الخواص يمتنعون بأنفسهم عن الصّلاة في تلك الأوقات فلا يمنعون إذا صلّوا، والعوام وإن صلّوا فيها إلاّ أنّ الصّلاة خير لا يمنع منه، فتأمّل جدّاً. ١٢

[٧٢٧] **قوله:** قال في "القنية": ويستوفي سنة القراءة؛ لأنّ الكراهة في التأخير لا في الوقت اهـ[٢]:

نقلاً عن الإمام ظهير المرغيناني[٣] ومجد الأئمّة الترجماني[٤]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب: يشترط العلم بدخول الوقت، ٢/٥٣١-٥٣٢، تحت قول "الدرّ": ونقل الحَلَبِيّ.

(٢) المرجع السابق، صـ٥٣٤، تحت قول "الدرّ": فلا يكره فعله.

(٣) هو لقب لعليّ بن عبد العزيز بن عبد الرزاق (ت٥٠٦هـ)، ولابنه أبي المحاسن الحسن بن عليّ بن عبد العزيز (توفي زهاء ٦٠٠هـ).

("الفوائد البهية"، صـ١٥٨-١٥٩).

(٤) هو محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي علاء الدين الحنفي الشهير بـ"الترجماني" (ت٦٤٥هـ). له "يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر". ("هدية العارفين"، ٦/١٢٥).

[٧٢٨] **قوله:** أجاب في "البرهان" بأنّ هذا الوقت سبب لوجوب العصر(١):

أقول: فيه أنّ الإمام الطحاوي(٢) صرّح بأنّ بالاصفرار يخرج وقت العصر أي: فما بينه وبين مغيب الشّمس وقت مهمل، ولا شكّ أنّ الوقت المهمل لا يكون سبباً لوجوب الصّلاة، فالمقدّمة ممنوعة عنده فلا يتمّ الجواب. ١٢

[٧٢٩] **قوله:** ♣ (فالأولى) أي: فالأفضل ليوافق كلامَ "البُغْية"، فإنّ مفاده أنّه لا كراهة أصلاً؛ لأنّ ترك الفاضل لا كراهة فيه(٣):

أقول: مع قطع النظر عن دقّة الفرق بينهما لا يتوافق الكلامان بعد التعبير بالأفضل أيضاً، فإنّ مفضوليّة شيء من شيء لا تستلزم مفضوليّة فعله من تركه، وإلاّ لكان ترك كلّ مستحبّ بل كلّ سنّة بل واجب بل كثير من الفرائض أفضل من فعله؛ إذ ما من فاضل إلاّ وغيره أفضل منه، إلاّ ما كان أفضل من الكلّ، وقولنا في شيء: "إنّ تركه أفضل" إنّما يطلق حيث يكون في نفس من فعله معنى داعٍ إلى الرغبة عنه، فالعبارة الأولى لا تعطي الكراهة أصلاً كما قلتم، بخلاف الثاني سواء عبّر بالأولى أو بالأفضل. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب: يشترط العلم بدخول الوقت، ٥٣٦/٢، تحت قول "الدرّ": بخلاف الفجر... إلخ.

(٢) "شرح معاني الآثار"، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، ١٩٤/١.

♣ في "الدرّ": عن "البغية": (الصلاة فيها على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أفضل من قراءة القرآن)، وكأنّه لأنّها من أركان الصلاة، فالأولى ترك ما كان رُكناً لها.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب: يشترط العلم بدخول الوقت، ٥٤١/٢، تحت قول "الدرّ": فالأولى.

مطلب في تكرار الجماعة والاقتداء بالمخالف

[٧٣٠] **قوله:** وقد ألّف جماعة من العلماء رسائل في كراهة ما يُفعل في الحرمين الشريفين وغيرهما من تعداد الأئمّة والجماعات، وصرّحوا بأنّ الصّلاة مع أوّل إمامٍ أفضل[١]: يأتي ذكره صـ٥٧٧[٢]، و٥٨٩[٣]. ١٢

[٧٣١] **قوله:** وصرّحوا بأنّ الصّلاة مع أوّلِ إمامٍ أفضل، ومنهم صاحب "المنسك" المشهور العلاّمة الشيخ رحمة الله السندي تلميذ المحقّق ابن الهمام[٤]:

أقول: هذا يخالف ما يأتي صـ٥٨٩[٥]. ١٢

[٧٣٢] **قوله:** واختار ظاهر المذهب: من أنّه لا يصلّي السنّة إلاّ إذا علِمَ أنّه يدرك ركعة[٦]: ورجّحه في "البدائع"[٧]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في تكرار الجماعة والاقتداء بالمخـــالف، ٢/٥٥١، تحت قول "الدرّ": أي: إقامة إمام مذهبه.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجمعة في المسجد، ٣/٥٠٥.

(٣) انظر المرجع السابق، مطلب: إذا صلّى الشافعيّ قبل الحنفيّ... إلخ، صـ٥٤٢.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في تكرار الجماعة والاقتداء بالمخـــالف، ٢/٥٥١، تحت قول "الدرّ": أي: إقامة إمام مذهبه.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: إذا صلّى الشافعيّ قبل الحنفيّ هل الأفضل... إلخ، ٣/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقّن المراعاة لَم يكره ... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في تكرار الجماعة والاقتداء بالمخـــالف، ٢/٥٥٣، تحت قول "الدرّ": ولو بإدراك تشهدها.

(٧) "بدائع الصنائع"، كتاب الصلاة، فصل في الصّلاة المسنونة، ١/٦٣٩-٦٤٠.

مطلب في إعراب: كائناً ما كان

[٧٣٣] **قوله:** * والمراد هنا ثلاثة وثلاثون على ما يظهر(١):

أقول: ويجمعها ستّة عشر:

(١) شروق (٢) استواء (٣) غروب (٤) بين الطّلوعَين (٥) بعد عصرٍ (٦) قبل مغربٍ (٧) عند خطبةٍ أو (٨) إقامةٍ مكتوبةٍ أو (٩) ضيق وقتِها (١٠) قبل صلاة عيدٍ أو (١١) في المسجد بعدها (١٢) بين صلاتَي جمعٍ (١٣) بعد جمع عرفة (١٤) عند شغل بالٍ بيدي دفعه (١٥) بعد نصف الليل للعشاء (١٦) عند اشتباك النّجوم للمغرب، فالأوقات المكروه فيها النفل خاصّةً عشرةٌ، وهي ما عدا الثلاثة الأُوَل والثلاثة الأخيرة، والله تعالى أعلم.

وأقول: بل يكره القضاء فيما أحبّ لغير صاحب الترتيب قبل المغرب وعند خطبة وإقامة وقتية، وعند ضيق وقتها قطعاً، وكـذا قبـل عيـدٍ أو في

♣ في المتن والشرح: (يكره تطوّع عند إقامة صلاة مكتوبة) أي: إقامة إمام مذهبه؛ لحديث: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة)) (إلاّ سنّة فجر إن لم يخف فـوت جماعتها) ولو بإدراك تشهّدها، فإن خاف تركها أصلاً، وما ذكر من الحيـل مـردودٌ، وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت (وقبل صلاة العيدين مطلقاً وبعدها بمسجد لا ببيت) في الأصحّ (وبين صلاة الجمع بعرفة ومزدلفة) وكذا بعدهما كما مرّ (وعنـد مدافعة الأخبثين) أو أحدهما أو الريح (ووقت حضور طعام تاقت نفسه إليـه و) كـذا كلّ (ما يشغل باله عن أفعالها ويخل بخشوعها) كا ئناً ما كان، فهذه نيّف وثلاثون وقتاً.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في إعراب: كائناً ما كان، ٥٥٦/٢، تحت قول "الدرّ": فهذه نيّف وثلاثون وقتاً.

المسجد بعدها؛ لأنّه لا يخلو عن أحد أمرين، إمّا إظهار التفويت وقد نهوا عنه حتّى أمروا أن لا يقضى في المسجد، وإمّا إيهام التنفّل المكروه، وفيه إساءة ظنّ العالم به وإغراء الجاهل على مثله، وكذا بين صلاتَي جمعٍ للفصل بـــالأجنبيّ، ولعلّه كذلك بعد جمع عرفة لمن كان عليه فوائت كثيرة لا يقدر على أدائها في الوقت، أمّا من عليه بعض فوائت يسهل أدائها في زمن يسير ويلحق الوقـــوف والدعاء فأرى الأولى له إبراء العهدة عندها قبل الدعاء، فظهر أنّه لا يختصّ بالنفل إلاّ بين الطّلوعَين وبعد العصر، والله تعالى أعلم. ١٢

فصل في الأماكن

[٧٣٤] **قوله:** ولا بأس بالصّلاة فيها إذا كان فيها موضع أعدّ للصّلاة، وليس فيه قبر ولا نجاسة كما في "الخانيّة"♣، ولا قِبْلَتُهُ إلى قبر، "حلبة"[(١)]:

بحيث لو صلّى صلاة خشوع وقع بصره عليه كما سيأتي صـ٦٨٤[(٢)]. ١٢

مطلب: تكره الصلاة في الكنيسة

[٧٣٥] **قوله:** (وطاحون) لعلّ وجهَه شغلُ البال بصوتها، تأمّل[(٣)]:

ولذا خصّوا الكراهة بحال الطحن. ١٢

مطلب في الصلاة في الأرض المغصوبة، ودخول البساتين، وبناء المسجد في أرض الغصب

[٧٣٦] **قوله:** في "شرح المنية" للحَلَبيّ: بنى مسجداً في أرض غصب[(٤)]:

♣ "الخانيّة"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... إلخ، ١/١٥.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في إعراب: كائناً ما كان، ٢/٥٥٩، تحت قول "الدرّ": ومقبرة.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٨٩، تحت قول "الدرّ": وما ورد..

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب: تكره الصلاة في الكنيسة، ٢/٥٦٢، تحت قول "الدرّ": وطاحون.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في الصلاة في الأرض المغصوبة... إلخ، ٢/٥٦٣، تحت قول "الدرّ": وأرض مغصوبة أو للغير.

ذكره في "الأجناس" هكذا في "شرحي المنية"[1] للحَلَبي. ١٢

[٧٣٧] **قوله:** لا بأس بالصّلاة فيه[2]:

هو قول الإمام أبي يوسف كما في "الهنديّة"[3] عن "المحيط"، وفي كراهيتها[4] عن "المضمرات" وخالفه هشام[5] كما فيها عن "المحيط"، وهو الأوفق بالدلائل، الألصق بالقواعد كما لا يخفى، (وفرّق أبو يوسف بين ما إذا غصب أرضاً فبناها مسجداً، وما إذا غصب داراً فجعلها مسجداً حيث لَم يجوّز الصّلاة فيها)، ومعنى قوله مع وجه الفرق ما ذكرنا في الوقف من "فتاوانا"، وانظر ما نذكر[6] على هامش هذا الكتاب من الوقف. ١٢

[٧٣٨] **قوله:** بنى مسجداً على سور المدينة لا ينبغي أن يصلّى فيه؛ لأنّه حقّ العامّة، فلم يَخلُص لله تعالى كالمبنيّ في أرضٍ مغصوبةٍ اهـ[7]:

---

(١) "الغنية"، فصل في أحكام المسجد، صـ٦١٥.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في الصلاة في الأرض المغصوبة... إلخ، ٥٦٣/٢، تحت قول "الدرّ": وأرض مغصوبة أو للغير.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الغصب، الباب الثامن في تملك الغاصب المغصوب والانتفاع به، ١٤٢/٥.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الخامس في آداب المسجد... إلخ، ٣٢٠/٥، ملخصاً.

(٥) هو هشام بن عبيد الله الرازي، تفقّه على أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (ت٢٢١هـ، وقيل: ٢٠١هـ)، من تصانيفه: "النوادر"، "صلاة الأثر".("الجواهر المضية"، ٢٠٥/٢).

(٦) انظر "جدّ الممتار"، كتاب الوقف، ٥٩/٣، تحت قول "رد المحتار": وصحّ وقف ما شراه.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في الصلاة في الأرض المغصوبة... إلخ، ٥٦٣/٢، تحت قول "الدرّ": وأرض مغصوبة أو للغير.

إلى هنا عبارة "الغنية" وتمامه فيها صـ٦١٦[1] نعم! هو بهذا القدر في "الشرح الصّغير". ١٢

[٧٣٩] **قوله:** فتلك المدرسة خُولِف في بنائها شرط واقف الأرض[2]:

يعني: السلطان الشهيد المرحوم[3] أنار الله برهانه. ١٢

[٧٤٠] **قوله:** وفي "الصَّحِيحَين" عن ابن مسعود: ((والّذي لا إله غيره ما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلاةً قطّ إلاّ لوقتها إلاّ صلاتَين، جمع بين الظهر والعصر بعرفةَ، وبين المغرب والعشاء بجمع))[4]:

تبع فيه "الغنية"[5] ويجب عليك مراجعة ما ذكرنا على هامشها صـ٥٤٦. ١٢

---

(١) "الغنية"، فصل في أحكام المسجد، صـ٦١٥.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في الصلاة في الأرض المغصوبة... إلخ، ٢/٥٦٤، تحت قول "الدرّ": وأرض مغصوبة أو للغير.

(٣) هو محمود بن زنكي (عماد الدين) ابن أقسنقر، نور الدين، الملقّب بالملك العادل: ملك "الشام" وديار "الجزيرة" و"مصر". وهو أعدل ملوك زمانه وأجلّهم وأفضلهم. وكان معتنياً بمصالح رعيته، مداوماً للجهاد، يباشر القتال بنفسه. وكان متواضعاً مهيباً وقوراً، مكرماً للعلماء، عارفاً بالفقه على مذهب أبي حنيفة، ولا تعصّب عنده. وكان يتمنّى أن يموت شهيداً، فمات بعلّة الخوانيق في قلعة "دمشق"، فقيل له: "الشهيد" (ت٥٦٩هـ). ("الأعلام"، ٧/١٧٠).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في الصلاة في الأرض المغصوبة... إلخ، ٢/٥٦٧، تحت قول "الدرّ": محمول... إلخ.

(٥) "الغنية"، الشرط الخامس، صـ٢٣٢.

[٧٤١] **قوله**: و"شرح المنية"[١]:

في الملحقات في البحث الخامس آخر أبحاث باب صلاة المسافر، صـ٥٤٦[٢] وذكره في "الفتح" أيضاً آخر باب صلاة المسافر، صـ٢٥٥[٣]. ١٢

[٧٤٢] **قوله**: قال بعضهم مستنداً لما في "المضمرات": المسافر إذا خاف اللصوصَ أو قطّاعَ الطريق، ولا ينتظره الرِّفقة جاز له تأخير الصّلاة؛ لأنّه بعذر[٤]:

قاله بيري زاده[٥] في رسالة له سمّاها "دفع الضرر في الترخّص بتأخير الصّلاة في السفر" نقلاً عن "خزانة الروايات" عن "المضمرات". ١٢

[٧٤٣] **قوله**: فقد شَرطَ الشّافعيُّ لجمع التقديم ثلاثة شروط: تقديمَ الأُولى، ونيّةَ الجمع قبل الفراغ منها، وعدمَ الفصل بينهما بما يُعدُّ فاصلاً عرفـاً[٦]: فيلزمـه ترك السُنَن البعدية في الظهر إن قدّم العصر كما صرّح به الشافعيّة في كُتُبهم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في الصلاة في الأرض المغـصوبة... إلخ، ٢/٥٦٧، تحت قول "الدرّ": محمول... إلخ.

(٢) "الغنية"، فصل في صلاة المسافر، صـ٥٤٧.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٢/٢٠.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في الصلاة... إلخ، ٢/٥٦٨، تحت قول "الدرّ": عند الضرورة.

(٥) هو محمّد بن بيري بن محمّد بن عبد الله المتخلّص بصاحب الشهير بـ"بـيري زاده" شيخ الإسلام الروميّ، الحنفيّ، المتوفّى (١١٦٢هـ)، له من التصانيف: "ترجمة المقدّمة" من عنوان العبر لابن خلدون، "ديوان شعر تركي". ("هدية العارفين"، ٦/٣٢٧).

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في الصلاة في الأرض المغصوبة... إلخ، ٢/ ٥٦٨-٥٦٩، تحت قول "الدرّ": لكن بشرط... إلخ.

باب الأذان

[٧٤٤] **قوله:** كونه سنّةً على الكفاية بالنسبة إلى كلّ أهل بلدة، بمعنى أنّه إذا فُعلَ في بلدة سقطت المقاتلةُ عن أهلها[١]:

أقول: بحث على خلاف المنقول كما سَنذكُره[٢]. ١٢

[٧٤٥] **قوله:** والظاهر أنّ أهل كلّ محلّة سَمعوا الأذان -ولو من محلّة أخرى- يسقط عنهم، لا إن لم يسمعوا اه[٣]:

أقول: قال في "الخانيّة"[٤] أوّل كتاب الصّلاة: (الأذان سنّة لأداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنّة وإجماع الأمّة، وإنّه من شعائر الإسلام، حتّى لو امتنع أهل مصر أو قرية أو محلّة أخبرَهم الإمام، فإن لَم يفعلوا قاتلهم) اه فافهم اه. ١٢

[٧٤٦] **قوله:** وشمل حالة السفر[٥]:

سيأتي خلافه شرحاً صـــ٤٠٩[٦] ويقرّه عليه المحشّي[٧]. ١٢

(١) ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٥٧٥، تحت قول "الدرّ": هي كالواجب.

(٢) انظر المقولة الآتية.

(٣) ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٥٧٥، تحت قول "الدرّ": هي كالواجب.

(٤) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١/٣٤.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٥٧٥، تحت قول "الدرّ": للفرائض الخمس.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦١٢.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في المؤذّن إذا كان غير محتسب في أذانه، ٢/٦١٢، تحت قول "الدرّ": لا تركه.

[٧٤٧] قوله: ولو منفرداً، أداءً أو قضاءً، سفراً أو حضراً(١):

أقول: قد علمت ما في "الخانيّة"(٢)، ومثله عنها في "الهنديّة"(٣) من التقييد بالجماعة، وفيها(٤) عنها: (يكره أداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير أذانٍ وإقامةٍ) اهـ.

وفيها(٥) عن "المحيط" في مسألة: (من يصلّي في المصر إذا لَم يؤذّن في تلك المحلّة يكره له تركهما، ولو ترك الأذان وحده لا يكره) اهـ. وفيها(٦) عن "المبسوط" في مسألة المسافر: (إن أذّن وأقام فهو حسنٌ، وكذلك إن أقام ولَم يؤذّن) اهـ. وفيها(٧) عن "الخانيّة": (إن صلّوا بجماعةٍ في المفازة وتركوا الأذان لا يكره، وإن تركوا الإقامة يكره) اهـ. فهذه الروايات وأمثالها(٨) تعارض أكثر

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٥٧٥/٢، تحت قول "الدرّ": للفرائض الخمس.

(٢) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٣٤/١.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، الفصل الأوّل في صفته، ٥٣/١.

(٤) المرجع السابق، صـ٥٤.

(٥) المرجع السابق، ملخصاً.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق، وانظر "الخانيّة"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٣٨/١.

(٨) قال ط في "حاشية المراقي": (إتيان المنفرد به على سبيل الأفضليّة فلا يسنّ في حقّه مؤكّداً والمكروه له ترك الأذان والإقامة معاً حتّى لو ترك الأذان وأتى بالإقامة لا يكره كما في "البحر") اهـ. ١٢ منه (رحمه الله تعالى).

("طم"، كتاب الصلاة، باب الأذان، صـ١٩٤).

تلك الإطلاقات، نعم! هي صحيحة وفاقاً في حقّ الإقامة والقدر المتّفق عليه[1] في الأذان أنّها سنّة مؤكّدة لصلاةٍ مكتوبةٍ أدّيت[2] في وقتها في المسجد بجماعةٍ مستحبّةٍ، أعني: جماعة الرجال الأَحْرار الكاسين[3]، والله تعالى أعلم. ١٢

[٧٤٨] **قوله**: ويستثنى ظهرُ يوم الجُمُعة في المصر لمعذورٍ[4]:

أقول: ويستثنى ما وراء أوّل الفوائت إذا قضيت في مجلسٍ واحدٍ، فإنّ له أن يكتفي بالأذان لأولها إن كان الأفضل التأذين لكلٍّ، كما في "الكافي"[5] وغيره، ويستثنى أيضاً عصرُ عرفة وعشاء مزدلفة، كما في "الهنديّة"[6] عن "الخانيّة"[7]: (في

---

(١) قال في "البزازيّة": (يكره للرجال أداء الصلاة بجماعة في مسجد بلا إعلامين لا في المفازة والكروم والبيوت... إلخ). ١٢ منه (رحمه الله تعالى).

("البزازيّة"، كتاب الصلاة، الفصل الأوّل في الأذان، ٤/٢٤، ملتقطاً، هامش "الهنديّة").

(٢) قيد الأداء حصل من التقييد بالمسجد؛ لأنّ القضاء في المسجد لا يؤذّن له كما سيأتي شرحاً. ١٢ منه. (انظر "الدرّ": كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٠١).

(٣) اعلم أنّ الأذان والإقامة من سنن الجماعة المستحبّة فلا يندبان لجماعة النساء والعبيد والعراة؛ لأنّ جماعتهم غير مشروعة كما في "البحر"، وكذا جماعة المعذورين يوم الجمعة للظهر في المصر؛ فإنّ أداءه بهما مكروهٌ كما في "الحلبي" اهـ "ط على المراقي". ١٢ منه (رحمه الله تعالى). ("طم"، كتاب الصلاة، باب الأذان، صـ١٩٥).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٥٧٦، تحت قول "الدرّ": للفرائض الخمس.

(٥) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب الأذان، الجزء الخامس، ١/٥٥.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، الفصل الأوّل في صفته، ١/٥٥.

(٧) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١/٣٨.

الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذّن ويقيم للأولى ويقيم للثانية ولا يؤذّن) اهـ. ولا يستثنى ما سيأتي[1] أنّهم لو أفسدوا صلاة فأعادوها في الوقت لَم يعيدوا الأذان؛ لأنّ الأداء إذا حصل في الوقت حصل كونه بعد الأذان فلا استثناء. ١٢

[٧٤٩] **قوله:** أي: "الدرّ": (ويترسَّل فيه) بسكتة بين كلّ كلمتين، ويكره تركه وتُنْدبُ إعادته (ويلتفتُ فيه) وكذا فيها مطلقاً[2]:

الأصحّ أنّ "الصّلاة" عن يمينه، و"الفلاح" عن شماله **مت، شم، قــع، ضح**، والإقامة كذلك. ١٢ "قنية"[3]. أي: مجد الأئمّة الترجماني، وشرف الأئمّة المكّي[4]، والقاضي عبد الجبّار[5]، و"الإيضاح" أو ضياء الأئمّة الحجحي[6]. ١٢

---

(١) انظر المقولة [٧٥٨] قوله: وفي "المجتبى": قوم ذكروا فساد صلاة صلّوها.

(٢) "الدرّ" كتاب الصلاه، باب الأذان، ٢/٥٨٥-٥٨٦.

(٣) "القنية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، صـ٤٨.

(٤) يطلق هذا اللقب على عدة أعلام في المذهب، لعلّه محمود الترجماني برهان الـدين شرف الأئمة المكي الخوارزمي إمام كبير، كان موجودا في عصر التمرتاشي ومحمود التاجري، وكان ابنه علاء الملة محمد قد بلغ رتبة الكمال في زمانه، وإليهما تنتـهي رئاسة المذهب في زمانهما. ("الفوائد البهية"، صـ٢٧٨).

(٥) لَم نعثر له على ترجمة سوى ما ذكره صاحب "الجواهر المضية"، الجزء الأوّل، ١/٢٩٥، إذ قال: (عبد الجبار: أحد من عزا إليه صاحب "القنية". لا أدري أهو أحد المذكورين قبله أم غيرهم؟).

(٦) لعلّه أحمد بن محمّد بن عمران الكاتي الحجّي بكسر الحاء نسبة إلى الحجّ قال السمعاني: كان فقيهاً، فاضلاً، حسن السيرة، سمع بـ"بغداد" أبا القاسم بن حـصين الـشيباني. وكانت ولادته سنة ستّ وتسعين وثلاث مئة رحمه الله تعالى.("الجواهر المضيّة"، ١/١١٤).

وفيه عن "الملتقط": (لا يحوّل رأسه في الإقامة عند "الصّلاة" و"الفلاح" إلاّ لأناس ينتظرون الإقامة) اهـ. ١٢

[٧٥٠] قوله: أي: "الدرّ": ولو قدّم فيهما مؤخّراً أعاد ما قدّم فقط[١]: مراعاةً للنظم. ١٢ "خانيّة"[٢].

مطلب في أوّل من بنى المنائر للأذان

[٧٥١] قوله: ♣ (ولو ردّ سلامٍ) أو تشميت عاطسٍ أو نحوهما، لا في نفسه، ولا بعد الفراغ على الصحيح[٣]:

أمّا الحمد على العُطَاس ففي "القنية"[٤]: (كص (ركن الأئمّة الصباغي) عطس المؤذّن حال الأذان يحمده ويشمّته غيره مت، قع (أي: مجد الأئمّة الترجماني والقاضي عبد الجبّار) لا يحمده). ١٢

[٧٥٢] قوله: أي: "الدرّ": (ويجلس بينهما)[٥]: المؤذّن. ١٢

[٧٥٣] قوله: أي: "الدرّ": فيسكت قائماً[٦]: المؤذّن الذي هو يقيم. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٥٩٣.

(٢) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١/٣٨.

♣ في المتن والشّرح: (ولا يتكلّم فيهما) أصلاً ولو ردّ سلامٍ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في أوّل من بنى المنائر للأذان، ٢/٥٩٣، تحت قول "الدرّ": ولو ردّ سلام.

(٤) "القنية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، صـ٤٨.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٥٩٥.

(٦) المرجع السابق، صـ٥٩٦.

[٧٥٤] **قوله:** ويستحبّ التحوّل للإقامة إلى غير موضع الأذان، وهو متّفق عليه، وتمامه في "البحر"[١]:

أي: تمام مسألة الفصل بين الأذان والإقامة، وأنّه بماذا يحصل. ١٢

[٧٥٥] **قوله:** (سَنَةَ ٧٨١) كذا في "النهر" عن "حسن المحاضرة" للسيوطي[٢]:

• عبارتها ١٨٢/٢[٣] في ذكر سنة إحدى وثمانين أي: وسبعمئة: (وفي ربيع الآخر في هذه السنَة، أحدث السَّلام على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم عقب أذان العشاء ليلة الاثنين مضافاً إلى ليلة الْجُمُعة، ثُمّ أحدث بعد عشر سنين عقب كلّ أذان إلاّ المغرب) اهـ. ١٢

[٧٥٦] **قوله:** ثُمّ نقل عن "القول البديع" للسّخاوي: أنّه في سنة٧٩١[٤]:

أقول: لَم يذكر التأريخ في "القول البديع"[٥] إنّما قال: (قد أحدث المؤذّنون الصَّلاة والسَّلام على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم عقب الأذان

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في أوّل من بنى المنائر للأذان، ٥٩٦/٢، تحت قول "الدرّ": فيسكت قائماً.

(٢) المرجع السابق، صـ٥٩٦، تحت قول "الدرّ": سنة ٧٨١.

(٣) "النهر"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١٧٢/١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في أوّل من بنى المنائر للأذان، ٥٩٦/٢، تحت قول "الدرّ": سنة ٧٨١.

(٥) "القول البديع"، الباب الخامس، صـ٣٧٦-٣٧٧، ملخّصاً. هو "القول البديع" في الصلاة على الحبيب الشفيع، للشيخ الإمام شمس الدين أبي الخير محمّد بن عبد الرحمن السخاوي، الشافعيّ (ت٩٠٢ هـ). ("كشف الظنون"، ١٣٦٢/٢).

للفرائض الخمس إلاّ الصُّبح والْجُمُعة، فإنّهم يقدّمون ذلك فيهما على الأذان[1]، وإلاّ المغرب؛ فإنّهم لا يفعلونه أصلاً لضَيْق وقتها. وكان ابتداء حدوث ذلك من أيّام السّلطان الناصر صلاح الدّين أبي المظفر يُوسف بن أيّوب[2] وأمره، جُوزِي خيراً، وقد اختلف في ذلك هل هو مستحبّ أو مكروه أو بدعة أو مشروع؟ واستدلّ للأوّل بقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] ومعلوم: أنّ الصّلاة والسّلام من أجلّ القرب، وقد تواردت الأخبار على الحثّ على ذلك، مع ما جاء في فصل الدعاء عقب الأذان والثلث الأخير في الليل وقرب الفجر، والصواب من الأقوال: أنّه بدعةٌ حسنةٌ، يؤجر فاعلُه بحسن نيّته، وقد نقل عن ابن سهل[3] من المالكيّة في كتابه "الأحكام" حكاية الخلاف في تسبيح المؤذّنين في

---

(١) وفي بلادنا "الباكستان" يقدّمون ذلك في الأذان للفرائض الخمس والجُمُعة وبعضهم يقدّم ويؤخّر: وهؤلاء أهل السنّة والجماعة الماتريديّة والأشاعرة، يقال لهم: "البريلويّة" في شبه القارة الهنديّة والباكستانيّة والبنجلاديشيّة، أمّا الوهابيّة من السلفيّة والديوبنديّة والتبليغيّة فيحرّمون ذلك ويمنعون فيحاربون ويقاتلون لفكرهم.

(٢) يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفّر، صلاح الدين الأيوبيّ، الملقّب بالملك الناصر: من أشهر ملوك الإسلام وكان رقيق النفس والقلب، على شدة بطولته، رجل سياسة وحرب، بعيد النظر، متواضعاً مع جنده وأمراء جيشه (ت٥٨٩هـ).
("الأعلام"، ٨/٢٢٠).

(٣) هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الكواكبي المالكي (ت٤٨٦هـ)، فقيه، قاضي "غرناطة"، من آثاره: "الإعلام بنوازل الأحكام"، "شرح الجامع الصحيح للبخاري". ("معجم المؤلفين"، ٢/٥٩٤، "الأعلام"، ٥/١٠٢).

الثلث الأخير من الليل، ووجه من منع ذلك أنّه يزعج النوّام وقد جعل الله تعالى الليل سكناً، في هذا نظر، والله الموفّق) اهـ. ببعض اختصار. ١٢

[٧٥٧] **قوله:** أي: "الدرّ": (و) يُسنُّ أن (يؤذّن ويقيم لفائتةٍ) رافعاً صوتَه لو بجماعة أو صحراء لا ببيته منفرداً[١]:

أي: لا يرفع صوته. ١٢، قال في "الهنديّة"[٢]: عن "المحيط": (من فاتته صلاة في وقتها فقضاها أذّن لها وأقام واحداً كان أو جماعة) اهـ.

أقول: كيف هذا وهو مأمور بإخفاء القضاء؛ لأنّها معصية، والمعصية لا يجوز إظهارها، ولذا لا تقضى في المسجد ولا يرفع اليدين عند قنوت وتر القضاء، ورحم الله الشارح ففصّل وجعل الأذان للجماعة أو للمنفرد إذا كان في مفازة، والمحشّي لَم يتنبه له وذكر كلاماً لا يتعلّق بالمقام، فافهم. ١٢

مطلب في أذان الجوق

[٧٥٨] **قوله:** وفي "المجتبى": قومٌ ذكروا فسادَ صلاةٍ صلّوها في المسجد في الوقت قضَوها بجماعةٍ فيه، ولا يعيدون الأذان والإقامة، وإن قضَوها بعد الوقت قضَوها في غير ذلك المسجد بأذانٍ وإقامةٍ اهـ[٣]:

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٥٩٧/٢-٥٩٨.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، الفصل الأوّل في صفته وأحوال المؤذّن، ٥٥/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في أذان الجوق، ٥٩٩/٢، تحت قول "الدرّ": لا لفاسدة.

أقول: إذا خرج الوقت فكلّ مسجد سواء في أنّ الأذان فيه للفائتة يؤدّي إلى التخليط، فلعلّ صوابه قضوها في غير المسجد... إلخ أو في غير مسجد الجماعة... إلخ. وقد قال المحشّي في صدر القولة[(١)]: أي: (في غير المسجد؛ فإنّه لا يؤذّن فيه للفائتة)، فليحرّر. ١٢

[٧٥٩] **قوله:** فالأذان في المسجد لا يكره[(٢)]:

أي: على الوجه المعهود وهو أن يكون على المنارة أو نحوها خارج المسجد وإلاّ فالأذان في المسجد مكروهٌ كما في "الخانيّة"[(٣)] و"الخلاصة"[(٤)] و"البحر"[(٥)] و"الهنديّة"[(٦)]♣.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في أذان الجوق، ٥٩٨/٢، تحت قول "الدرّ": لو بجماعة... إلخ، ملخّصاً.

(٢) المرجع السابق، صـ٦٠٢، تحت قول "الدرّ": لأنّ فيه تشويشاً... إلخ.

(٣) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٣٨/١، ملخّصاً.

(٤) "خلاصة الفتاوى"، كتاب الصلاة، الفصل الأول في الأذان، ٤٩/١، ملخّصاً.

(٥) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٤٤٤/١، ملخّصاً.

(٦) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، الفصل الثاني، ٥٥/١، ملخّصاً.

♣ وتمام الكلام في رسالته: "أوفى اللمعة في أذان الجمعة" (١٣٢٠هـ)، المطبوعة في المجلّد الثالث من "فتاواه" من صـ٧٧٠ إلى ٧٧٤ المطبوع في مباركفور "الهند". ١٢ (محمّد أحمد الأعظمي).

(انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٤٩٧/٨-٥٠٧).

[٧٦٠] **قوله:** أنّ المكروه قضاؤها مع الاطّلاع عليها ولو في غير المسجد كما أفاده في "المنح" في باب قضاء الفوائت[١]:

سيأتي آخر قضاء الفوائت صـــ٧٧١[٢] من المحشّي استظهاراً أنّ الكراهةَ فيه تحريميةٌ وهو ظاهرٌ. ١٢

[٧٦١] **قوله:** ذكره في "البحر" بحثاً فقال: وينبغي أنّ العبـــد إنْ أذّن لنفسه لا يحتاج إلى إذن سيّده، وإن أراد أن يكون مؤذّناً للجماعة لَم يجـــز إلاّ بإذن سيّده؛ لأنّ فيه إضراراً بخدمته[٣]:

قلت: وهو ظاهر، ولذا اعتمده الشارح. ١٢

[٧٦٢] **قوله:** وينبغي أنْ يكون الأجيرُ الخاصُّ كذلك، لا يحلّ أذانُه إلاّ بإذن مستأجره اهـ. قلتُ: بل صرّحوا بأنّه ليس له أن يؤدّي النوافل اتّفاقاً[٤]:

فلأنّ لا يكون له التأذين أولى، وهذا أيضاً ظاهر، فلذا عوّل عليه الشّارح. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في أذان الجوق، ٦٠٢/٢، تحت قـــول "الدرّ": لأنّ التأخير معصية.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، مطلب: أوّل مسألة تعلّمها محمّد من الإمام، ٤٦٧/٤، تحت قول "الدرّ": وينبغي... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في أذان الجوق، ٦٠٣/٢، تحت قـــول "الدرّ": ولا يحلّ إلاّ بإذن.

(٤) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": كأجير خاصّ.

مطلب في المؤذّن إذا كان غير محتسب في أذانه

[٧٦٣] قوله: * (بإمامةٍ وأذانٍ) الأوّل منصوص عليه، والثاني ألحقه به في "النهر" بحثاً[١]:

أقول: عندي في الإلحاق نظرٌ ظاهرٌ، فإنّ الفاسق لا يبالي بما يصنع فلا يؤمن أن يؤذّن قبل الوقت، وقد نصّ الإمام الزيلعي في "تبيين الحقائق"[٢]، كما مرّ في الصفحة الماضية[٣]: (أنّه لا يحصل بأذانه الإعلام)، وأنت تعلم أنّ الإعلامَ هو المقصود بالأذان بخلاف الإمامة فإنّ المقصود بها غير فائت في الفاسق، بل في تقديم الفاسق العالم أيضاً كلام، وقد مشى العلاّمة الشارح فيما سيأتي[٤] على أنّه لا يقدّم، فالظاهر أنّ المتّقي هو الأولى من فاسقٍ ولو عالِماً. ١٢

[٧٦٤] قوله: أي: "الدرّ": يُعاد (أذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبيّ لا يعقل)[٥]: **أقول:** ظاهره صحّة أذانه مع الكراهة، ولعلّ الظاهر أنّ

---

* في "الدرّ": يكره أذان فاسقٍ ولو عالِماً، لكنّه أولى بإمامةٍ وأذانٍ من جاهلٍ تقيّ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في المؤذّن إذا كان غير محتسب في أذانه، ٢/٦٠٦، تحت قول "الدرّ": بإمامة وأذان.

(٢) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١/٢٥٠.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في أذان الجوق، ٢/٦٠٣، تحت قول "الدرّ": وعبد وأعمى... إلخ.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥١٨.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/ ٦٠٦.

كلامه لا يعدّ كلاماً، وكذلك المجنون، فلا يكون أذاناً أصلاً، فليحرّر. ثُمّ قلّبتُ الورقة فرأيت الشارح رحمه الله تعالى نقله[1] عن المصنّف، والحمد لله. ١٢

[٧٦٥] **قوله**: (كمعتوه) ومثله المجنون[2]: قدّمنا[3] ما فيه. ١٢

[٧٦٦] **قوله**: وكذا المجنون أو المعتوه أو السكران، فإنّه رجل من الرجال، فإذا أذّن على الكيفيّة المشروعة قامت به الشعيرة؛ لأنّه إذا سمعه غيرُ العالم بحاله يعدّه مؤذّناً، وكذا الكافر[4]:

أقول: سبحان الله! من شعار إسلام يقيمه كافر كيف؟ والأذان عبادة والكافر ليس من أهلها، ولا نسلّم أنّ مدار إقامة الشعار على مجرّد حسبان سامع لا يعلم حاله، وإن لَم تكن له حقيقة في نفس الأمر، وبه خرج المجنون إلاّ في إفاقته والسكران إلاّ إذا كان يعلم ما يقول، وإذا كان عندكم المدار على مجرّد ذلك الحسبان فلِمَ نفيتم أذان صبيّ لا يعقل مطلقاً، فقد يشبه صوته صوت مُرَاهِقٍ فإذا سمعه من لا يعلم بحاله يعتدّ به؟ فالحقّ عندي ما قرّره المحقّق صاحب "البحر"[5]: (أنّ العقل والإسلام شرط الصحّة)، فأذان صبيّ لا يعقل، وسكران

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/ ٦٠٨.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في المؤذّن إذا كان غير محتسب في أذانه، ٢/ ٦٠٦، تحت قول "الدرّ": كمعتوه.

(٣) انظر المقولة السابقة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في المؤذّن إذا كان غير محتسب في أذانه، ٢/٦١١، تحت قول "الدرّ": قلت: وكافر وفاسق.

(٥) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١/٤٦٠.

ثَمِل، ومجنون مطبق وكافر مطلقاً كلّ ذلك باطل، وشعار الإسلام لا يقوم بباطلٍ، والله تعالى أعلم. ١٢

[٧٦٧] **قوله**: ثُمّ الظاهر: أنّ الإعادة إنّما هي في المؤذن الراتب، أمّا لو حضر جماعة عالمون بدخول الوقت، وأذّن لهم فاسق أو صبيّ يعقل لا يكره، ولا يعاد أصلاً لحصول المقصود(١):

أقول: دلّ على إعادة أذان الفاسق لما مرّ(٢) عن الزيلعي(٣): (أنّه لا يحصل به الإعلام). ١٢

[٧٦٨] **قوله**: الظاهر أنّ المراد نفي الكراهة الموجبة للإساءة(٤):

أقول: يريد إثبات كراهة التنزيه وفيه نزاع، فقد قدّمنا صـ٣٩٩(٥) عن "الهنديّة"(٦) عن "المبسوط": (أنّ المسافر إن أذّن فحسن وإن لَم يؤذّن فحسن). ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في المؤذّن إذا كان غير محتسب في أذانه، ٦١١/٢، تحت قول "الدرّ": قلت: وكافر وفاسق.

(٢) انظر المرجع السابق، مطلب في أذان الجوق، صـ٦٠٣، تحت قول "الدرّ": وعبد وأعمى.

(٣) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢٥٠/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في المؤذّن إذا كان غير محتسب في أذانه، ٦١٢/٢، تحت قول "الدرّ": لا تركه.

(٥) انظر المقولة [٧٤٧] قوله: ولو منفرداً، أداءً أو قضاءً، سفراً أو حضراً.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، الفصل الأوّل في صفته، ٥٣/١.

مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد

[٧٦٩] **قوله:** ♣ وكذا يدلّ عليه إطلاق "الكافي" معلّلاً: بأنّ كلّ واحدٍ ذكرٌ، فلا بأس بأن يأتي بكلّ واحدٍ رجل آخر، ولكنّ الأفضل أن يكون المؤذّن هو المقيم اهـ[1].

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: إذا حملنا الكراهة على كراهة التنــزيه ونفيها على التحريم حصل الوفاق، ألا ترى إلى قول "الكافي"[2] النافي كيف يقول: (لا بأس) و(لكنّ الأفضل)،

♣ في المتن والشّرح: (أقام غير من أذّن بغيبته) أي: المؤذّن (لا يكره مطلقـاً) وإن بحضوره كُرِه إنْ لَحِقه وَحشة.

في "ردّ المحتار": أي: بأن لَم يرض به، وهذا اختيار خواهر زاده، ومشى عليـه في "الدّرر" و"الخانية"، لكن في "الخلاصة": إن لَم يرض به يكره، وجواب الرواية أنّه لا بأس به مطلقاً اهـ. قلت: وبه صرّح الإمام الطحاوي في "مجمع الآثار" (ليس للإمام الطحاوي كتاب بهذا الاسم، والمقصود -والله أعلم- "شرح معاني الآثـار") معزيّاً إلى أئمّتنا الثلاثة، وقال في "البحر": ويدلّ عليه إطلاق قول "المجمع": ولا نكرهها من غيره، فما في "شرحه" لابن ملك: من أنّه لو حضر ولَم يرض يكره اتّفاقاً فيه نظرٌ اهـ. وكذا يدلّ عليه إطلاق "الكافي" معلّلاً: بأنّ كلّ واحدٍ ذكرٌ، فلا بأس بأن يأتي بكلّ واحدٍ رجل آخر، ولكنّ الأفضل أن يكون المؤذّن هو المقيم.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٦١٧/٢، تحت قول "الدرّ": كُره إن لَحقَه وحشة.

(٢) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب الأذان، الجزء السادس، ١/٥٥.

وكذلك عبّر الإمام الطحاوي[1] وغيره بـ"لا بأس" وقد صرّحوا أنّ مرجعه إلى كراهة التنزيه[2].

[٧٧٠] **قوله:** وقولُه بوجوب الإجابة بالقدم مشكلٌ؛ لأنّه يلزم عليه وجوب الأداء في أوّل الوقت[3]: **أقول:** فيه نظرٌ ظاهرٌ بل اللازم السعي بعد الأذان ولا يجب أن يكون الأذان أوّل الوقت دائماً، بل يستحبّ فيه الإبراد في ظهر الصَّيْف، قد ثبت في "الصحيح"[4]: أنّ المؤذّن أراد أن يؤذّن فنهاه النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم وقال: ((أبرد)) ثُمّ أراد، فقال: ((أبرد))، والله تعالى أعلم. ١٢

[٧٧١] **قوله:** وفي المسجد[5]:

أقول: ولا بعد في التزامه فعن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((لا صلاة[6] لجار المسجد إلاّ في المسجد))[7] وقد صحّ: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم

---

(١) "شرح معاني الآثار"، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤذّن أحدهما ويقيم الآخر، ١/١٨٣.

(٢) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة، ٥/٣٦٨-٣٦٩.

(٣) "ردّالمحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٢/٦١٨، تحت قول "الدرّ": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٤) "صحيح البخاري"، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر، ر: ٥٣٥-٥٣٩، ١/١٩٩.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٢/٦١٨، تحت قول "الدرّ": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٦) رواه الدارقطني عن جابر وعن أبي هريرة، وإسناده ضعيف كما قال السيوطي في "فتاواه". ١٢منه. ("سنن الدّارقطني"، ر: ١٥٣٧-١٥٣٨، ١/٥٥٤، "الحاوي للفتاوى"، ١/٤٠٩).

(٧) "المستدرك"، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ر: ٩٣٣، ١/٥١٩.

همّ بإحراق البُيُوت على الذين يصلّون في بُيُوتهم كما في "صحيح مسلم"[1] وقد استدلّ به عامّة مشايخنا على إيجاب الجماعة فإن تَمّ، تَمّ دليلاً على وجوب الشهود في جماعات المسجد، فافهم. ١٢

[٧٧٢] **قوله**: وما في شهادات "المجتبى": سمع الأذان، وانتظرَ الإقامة في بيته[2]:

قد ذكرنا له تأويلاً حسناً[3] بتوفيق الله تعالى في رسالتنا: "القِلادة المُرَصّعة فِي نَحْر الأَجْوِبة الأَرْبَعة"(سنة ١٣١٢هـ)[4].

[٧٧٣] **قوله**: لا تُقبل شهادته مخرّج على قوله[5]:

أقول: مدفوع بصحاح الأحاديث المخرّجة في "الصحيحين"[6] وغيرهما، منها قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((لا تقُومُوا حتّى رأيتُمُونِي خرجت))،

---

(١) "صحيح مسلم"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلّف عنها، ر: ٦٥١، صـ٣٢٧.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٦١٨/٢، تحت قول "الدرّ": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٣) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ١٠٢/٧-١٠٨.

(٤) قد طبعت هذه الرسالة في الجزء الثالث من "الفتاوى الرضوية" من ٣٢٤ إلى صـ٣٣٩ المطبوع في مباركفور، "أعظم كره". ("الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ٦٥/٧).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٦١٨/٢، تحت قول "الدرّ": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٦) "صحيح مسلم"، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، ر: ٦٠٤، صـ٣٠٤، و"سنن الترمذي"، كتاب السفر، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام، ر: ٥٩٢، ١٠٣/٢.

وقد ثبت[1] بأحاديث كثيرة: أنّ الفور غير لازم، وإنّما التأكيد لشهود الجماعة. ١٢

[٧٧٤] **قوله:** إنّ مذهب الإمام الْحَلواني أنّه بذلك لا ينال ثواب الجماعة، وأنّه يكون بدعةً ومكروهاً بلا عذرٍ[2]: كما نقله عنه في "الفتح"[3]. ١٢

[٧٧٥] **قوله:** نعم قد علمت أنّ الصحيح أنّه لا يكره تكرار الجماعة إذا لَم تكن على الهيئة الأولى[4]:

أقول: هذا الصحيح أيضاً لا ينافي مذهب الإمام الحلواني، فإنّ عدم كراهة الجماعة الثانية بعد فوت الأولى شيء وحصول الإثم بتفويت الأولى شيء آخر. ١٢

[٧٧٦] **قوله:** أنّ الأصحّ أنّه لو جَمع بأهله لا يكره[5]:

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سَمع النداء، ر: ٦٥٣، صـ٣٢٨، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم رجل أعمى، فقال: يارسول الله! إنّه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله أن يُرخّص له فيصلّي في بيته، فرخّص له، فلمّا ولّى دعاه، فقال: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟))، فقال: نعم، قال: ((فأجِب)).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٦١٩/٢، تحت قول "الدرّ": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢١٧/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٦١٩/٢، تحت قول "الدرّ": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

أقول: الحقّ أنّ محلّه حيث يرخّص في جماعة البيت كأهل الأعذار وكمن فاته جماعة المسجد إمّا لسهو أو غفلة أو نوم، بل أو لكسلٍ، فإنّه وإن أثم بالتكاسل لكنّه لا يخرج ممّا نصّوا عليه أنّ من فاته في المسجد فإن صلّى فيه وحده فحسن، وإن رجع إلى منــزله فجمع بأهله فحسن، والمقصود بالإفادة الردّ على مَن زَعم أنّ الأجر والتضعيف الموعود في الجماعة أنّما هو في جماعة المسجد دون جماعــة البيت أو السوق لحديث: ((تفضّل على صلاته في بيتِه أو سوقِه))[1]، كما بيّنه في "عمدة القاري" ٦٩١/٢[2] وليس المراد -حاشا لله- إنّ الإنسان مخيّر بين البيت والمسجد، كيف وهو مردود بأحاديث كادت أن تبلغ حدّ التواتر. ١٢

[٧٧٧] **قوله:** وينال فضيلة الجماعة[3]:

وبه صرّح في "مجمع الأنهر"[4] عن "الجوهرة"[5]. ١٢

[٧٧٨] **قوله:** لكنّ جماعة المسجد أفضل[6]:

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعــة، ر: ٦٤٧، ٢٣٣/١ بلفظ: ((تُضَعَّفُ علَى صلاتِه في بيتِه، وفي سوقِه)).

(٢) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ٢٣٣/٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٦١٩/٢، تحت قول "الدرّ": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٤) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٦١/١.

(٥) "الجوهرة"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٧٦/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٦١٩/٢، تحت قول "الدرّ": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

أقول: قد رجعتم إلى ما منعتم، فإنّ للعلاّمة صاحب "النهر" أن يقول: لا مدفع للإيراد بعد بناء الكلام على المذاهب الراجعة في تكرار الجماعة، والجماعة في البيت، والله تعالى أعلم. ولم يدّع "النهر" أنّ الإيراد وارد ولو بني الأمر على مسلّمات الحَلْواني. والحاصل: أنّ الاعتراض تحقيقيّ لا إلزاميّ.

ثُمّ **أقول** وبالله التوفيق: ظهر لي أنّ الإيراد واردٌ قطعاً على أيّ مذهب بينتموه؛ وذلك لأنّ كراهة تكرار الجماعة إنّما هو في مسجد المحلّة، أمّا مسجد الشارع فيجوز فيه إجماعاً كما سيأتي في باب الإمامة(١)، والحَلْواني قائلٌ لوجوب الإجابة بالقَدم على الإطلاق.

أقول: ولا يبعد حمل كلامه على مساجد المحلّة، ثُمّ أنّ العلاّمة العلائي ذكر الإجماع على أنّ كراهته في مسجد المحلّة أيضاً ليس مطلقاً، بل إذا كرّرت بأذانٍ جديدٍ كما سيأتي من المحشّي(٢)، فإن تَمّ هذا الإجماع اتّسع الإيراد اتساعاً أزيد، والله تعالى أعلم. قد علمت الجواب عن هذا أيضاً بما أجبنا به عن تصحيح عدم الكراهة عند تبدّل الهيئة. ١٢

[٧٧٩] **قوله**: بقي: هل يجيب أذان غير الصّلاة كالأذان للمولود؟ لَم أره لأئمّتنا، والظاهر نَعم(٣):

---

(١) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٥٠٣/٣، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٦٢٢/٢، تحت قول "الدرّ": إن سمع المسنونَ منه.

أقول: ولا يبعد الاستدلال عليه بإطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((إذا سَمِعتُم المؤذّنَ فقُولُوْا مثل ما يَقُوْل))[1] هو الذي ذكره بقوله: (وهو ظاهر الحديث... إلخ). ١٢

[٧٨٠] **قوله:** يفيده ما في "البحر" أيضاً عن "التفاريق": إذا كان في المسجد أكثر من مؤذّن أذّنوا واحداً بعد واحدٍ فالحرمة للأوّل اهـ. لكنّه يحتمل أن يكون مبنيّاً على أنّ الإجابة بالقَدم[2]:

أقول: بناؤه عليه إنّما يظهر إن كان مراد الإمام الحلواني إيجاب الفور كما فهم العلماء من كلامه، لكنّه باطل بشهادة أحاديث جَمّة[3]، فالأسلم حمله على إيجاب أن لا يفوت الجماعة وإن مكث بعد سماع الأذان قليلاً وعلى هذا لا يصحّ بناء ما في "التفاريق"[4] على هذا القول؛ لأنّه ح ينبغي أن يكون

---

(١) "سنن الترمذي"، كتاب المناقب، باب٣، ر: ٣٦٣٤، ٥/٣٥٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٢/٦٢٢-٦٢٣، تحت قول "الدرّ": أجاب الأوّل.

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه"، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، ١/٢٣٩، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لبلال: ((يا بلال! إذا أذّنت فترسّل في أذانك، وإذا أقمت فاحْدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتّى تروني)). والحاكم في "المستدرك"، مثله، كتاب الصلاة، ر: ٧٦٠، ١/٤٥٣.

(٤) هو "جمع التفاريق": للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقّالي الحنفي، الخوارزمي (ت٥٦٢هـ).("كشف الظنون"، ١/٥٩٥، "الفوائد البهيّة"، صـ٢١١).

الحرمة للأخير؛ إذ هو الذي لو أخّر بعده فاتته الجماعة، فافهم. ١٢

ثُمّ رأيت في "فتاوى قاضي خان"[١]: (إذا أذّن واحدٌ بعد واحدٍ على المنارة يوم الجمُعة، قال شَمس الأئمّة الحلواني رحمة الله تعالى عليه: الصحيح أنّ الموجب للسعي وترك التجارة هو الأذان الأوّل، ليس للثاني من الحرمة ما يكون للأوّل)، فالحمد لله على إزالة الخطأ وإراءة الصواب. ١٢

[٧٨١] **قوله**: وقد أخرج السيوطي[٢]:

لفظة "أخرج" في غير محلّها فإنّها عند المحدّثين بمعنى الرواية أي: مع سَوق الإسناد، ومعلوم: أنّ السيوطي لَم يذكر السند فالأولى "نقل" أو "ذكر" أو "أورد" أو ما يشبهها. ١٢

[٧٨٢] **قوله**: عن أبي نُعيم في "الحلية"[٣]:

عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه[٤]. ١٢

[٧٨٣] **قوله**: بسند فيه مقالٌ[٥]:

---

(١) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مسائل الأذان، ١/٣٨.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٢/٦٢٥، تحت قول "الدرّ": ولَم يذكر... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه أبو نُعيم في "حلية الأولياء"، ر: ١٩٢٦، ٢/١٩٨، عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم قال: ((إذا سمعتم النداء فقوموا، فإنّها عَزْمَة مِن الله)).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٢/٦٢٥، تحت قول "الدرّ": ولَم يذكر... إلخ.

قال المناوي(١): (فيه كذّابٌ). ١٢

[٧٨٤] **قوله:** قال ابن حجر في "شرح المنهاج": وزيادة: "والدرجـــةَ الرفيعةَ"، وختمُهُ بـــ"يا أرحم الراحِمين" لا أصلَ لهما(٢):

قلت: ومع ذلك لا يمنع منهما فإنّ زيادة خير خير، كما زاد عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما في التلبية كما ثبت في الصّحاح(٣)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٧٨٥] **قوله:** يستحبّ أن يقال عند سماع الأولى من الشهادة *(٤):

قد حقّقت المسألة في "فتاواي"(٥) بما لا مزيد عليه، والحمد لله تعالى. ١٢

---

(١) "التيسير"، تحت ر: ٦٩٢، ١/٣٠٤.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٢/٦٢٧، تحت قول "الدرّ": ويدعوا... إلخ.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ، كتاب الحج، باب التلبيـــة وصـــفتها ووقتـــها، ر: ١١٨٤، صـــ٦٠٤، كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يزيد فيها: (لبّيكَ لبّيكَ وسَعْدَيكَ والْخَيرُ بِيَدَيْكَ لَبّيكَ والرّغْباءُ إلَيْكَ والعَمَلُ).

♣ في "ردّ المحتار": "صلّى الله عليك يا رسول الله"، وعند الثانية منها: "قرّت عيني بك يا رسول الله"، ثُمّ يقول: "اللّهم متّعنِي بالسّمع والبصر" بعد وضع ظفري الإبهامين على العينين، فإنّه عليه السّلام يكون قائداً له إلى الجنّة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٢/٦٢٧، تحت قول "الدرّ": ويدعوا... إلخ.

(٥) قد حقّق الإمام أحمد رضا مسألة تقبيل الإبهامين عند سماع شهادة الرسالة في رسالته: "منير العين في حكم تقبيل الإبهامين" المطبوعة في الجزء الثاني من "الفتاوى الرضـــوية" من صـــ٣٨١ إلى ٤٨٣- أختر. (انظر "الفتاوى الرضوية"، ٥/ ٤٢٩-٥٣٧).

[٧٨٦] **قوله:** (فيقطع قراءة القرآن) الظاهر أنّ المراد المسارعة للإجابة، وعدم القعود لأجل القراءة لإخلال القعود بالسعي الواجب، وإلاّ فلا مانع من القراءة ماشياً(١): كما لا يكره البيع ماشياً بعد الأذان الأوّل يوم الجمُعة. ١٢

[٧٨٧] **قوله:** يقطعها ندباً للإجابة باللسان أيضاً لكن لا يناسبه التفريع ولا قوله: (ولو بمسجد لا)؛ لِمَا علمت من أنّ الحلواني قائل بندبها باللسان، فافهم(٢): فيندب القطع ولو في المسجد. ١٢

[٧٨٨] **قوله:** (ولو بمسجد لا) أي: لا يجب قطعها بالمعنى الذي ذكرناه آنفاً (٣): أي: ترك القعود لها. ١٢

[٧٨٩] **قوله:** قال أبو جعفر: فهذا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال غيرَ ما قال المنادي، فدلّ أن الأمر للاستحباب والندب كأمره بالدعاء في أدبار الصلوات ونحوه اهـ(٤):

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٦٢٨/٢، تحت قول "الدرّ": فيقطع قراءة القرآن.

(٢) المرجع السابق، صـ٦٢٨-٦٢٩.

(٣) المرجع السابق، صـ٦٢٩، تحت قول "الدرّ": ولو بمسجد لا.

(٤) المرجع السابق، صـ٦٣٠، تحت قول "الدرّ": والظاهر وجوبها باللسان... إلخ.

أقول: غاية ما ثبت بالحديث[1] أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال غير ما قال المنادي، وهذا خارج عن النـــزاع؛ إذ التكلّم بشيء آخر لا ينافي الوجوب، ولا ينفي الإجابة، أمّا أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم لَم يجب قطعاً وإنّما اقتصر على هذه الكلمات التي نقل الراوي، فلا يدلّ عليه الحديث أصلاً؛ إذ هو واقعة حال سكت فيها الراوي عن شيء، فلا يدلّ على عدمه، وما يدريك لعلّه ترك حكاية الإجابة لما أنّه كان معلوماً مشهوراً، فاقتصر على نقل ما تعلّق به الغرض في وقت الرواية.

لكنّي **أقول** وبالله التوفيق: ثبت في الصّحاح[2]: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم أجاب الشهادتين مرّةً بقوله: ((وأنا)) فدلّ على أنّه لا يجب أن يقول مثل مقالة المؤذّن، وحديث ((إذا سمعتم))[3] إن دلّ، دلّ على وجوب

---

(١) أخرجه الإمام أبو جعفر في "شرح معاني الآثار"، كتاب الصلاة، باب ما يستحبّ للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان، ر: ٨٦٥، ١/١٨٩، عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في بعض أسفاره، فسمع منادياً وهو يقول: "الله أكبر، الله أكبر"، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((على الفطرة))، فقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((خرج من النار)) قال: فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة، فنادى بها.

(٢) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذّن، ر: ٥٢٦، ١/٢٢١.

(٣) "سنن الترمذي"، كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ر: ٣٦٣٤، ٥/٣٥٣.

المثليّة كما لا يخفى، فهذا يصلح -إن شاء الله تعالى- صارفاً للأمر عن الوجوب، تأمّل. ١٢ "شم"(١). يتكلّم في الفقه أو الأصول فسمع الأذان يجب الإجابة "جمع" ("جامع العلوم") عن عائشة رضي الله تعالى عنها: إذا سمع الأذان فما عمل بعده فهو حرام، وكانت تضع مغزلها، وإبراهيم الصائغ يلقي المطرقة من وراءه، وردّ خلفٌ شاهداً لاشتغاله بالنسج حالة الأذان، وعن الساماني(٢): كان الأمراء يُوقفون أفراسهم له، ويقولون: كفّوا، "قنية"(٣). ١٢

[٧٩٠] **قوله:** ويدلّ عليه قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((إذا سمعت النداء فأجب داعي الله))(٤): **قلت:** إنّما يدلّ على إيجاب الإجابة بالقَدم، لا على عدم وجوب الإجابة باللسان. ١٢

[٧٩١] **قوله:** والذي ينبغي تحريره في هذا المحلّ أنّ الإجابة باللسان مستحبّة، وأنّ الإجابة بالقَدم واجبةٌ إن لزم من تركها تفويت الجماعة، وإلاّ - بأن أمكنه إقامتها بجماعة ثانية في المسجد أو في بيته- لا تجب(٥):

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٢/٦٣٠، تحت قول "الدرّ": والظاهر وجوبها باللسان... إلخ.

(٢) لعلّه غازي بن أحمد بن أبي منصور الساماني، كان فقيهاً، من الأمراء، من تصانيفه: "النور"، "المفاتيح" و"البيان". ("معجم المؤلفين"، ٢/٦٠١).

(٣) "القنية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، صـ٤٧، ملتقطاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٢/٦٣٠، تحت قول "الدرّ": والظاهر وجوبها باللسان... إلخ.

(٥) المرجع السابق، صـ٦٣١.

أقول: هذا لا وجه له بل الحقّ أنّ الواجب إجابة الجماعة الأولى حيث لا عذر كما حقّقناه[1] في "القِلادَة الْمُرَصَّعة" وغيرها. ١٢

[٧٩٢] **قوله:** نعم قوّاه في "النهر" بما أورده على قول الحلواني من الإشكال بلزوم الأداء في أوّل الوقت وفي المسجد، وقد علمتَ اندفاعَه[2]:

قلت: قد علمتُ ما فيه. ١٢

[٧٩٣] **قوله:** أي: "**الدرّ**": وينبغي أن لا يُجيْبَ بلسانه[3]:

سيأتي[4] المسألة من العلاّمة الشامي رحمة الله تعالى عليه في باب الجمعة مسوقة مساق المنقول من أئمّة المذهب، والله تعالى أعلم. ١٢

[٧٩٤] **قوله:** أي: "**الدرّ**": وينبغي أن لا يُجيب بلسانه اتفاقاً[5]:

أي: بيّن الحلواني القائل بنُدبه، وغيره القائل بوجوبه، لا اتفاقاً بين أئمّة المذهب جميعاً، كيف وأنّ الصاحبين يُجيزان الكلام مطلقاً قبل شروع

---

(١) المطبوعة في الجزء الثالث من "الفتاوى" صـ٣٢٤ إلى ٣٣٩، المطبوع في مباركفور، "الهند".

("الفتاوى الرضوية"، الرسالة: "القلادة المرصّعة في نحر الأجوبة الأربعة"، ٧/٦٥).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٢/٦٣١، تحت قول "الدرّ": بأنّه.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٣٢.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في حكم المرقي بين يدي الخطيب، ٥/٨٠، تحت قول "الدرّ": فالترقية المتعارفة... إلخ.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٣٢.

الخطبة، وأنّ العلماء اختلفوا على مذهب الإمام، فقيل: إذا خرج الإمام فلا كلامَ مطلقاً، وقيل: إلاّ كلاماً دينيّاً كالتسبيح وغيره، ومعلوم: أنّ إجابة الأذان كلام دينيّ، فإنّما يبتني هذا على التخريج الأوّل لقول الإمام.

قلت: وهو المستفاد من إطلاق الآثار التي يتمسّك بها في مذهب الإمام، وإن قال "العناية"(١) و"النهاية": إنّ الأصحّ الثاني، والله تعالى أعلم. ١٢

[٧٩٥] **قوله:** والظاهر أنّ عدول الإمام ظهير الدين إلى ما قال من باب أسلوب الحكيم ميلاً منه إلى مذهب الحلواني، ثُمّ رأيت الرحمتي أجاب بذلك(٢):

وقد كان العبد الفقير كتب عين هذا الجواب على هامش "فتح القدير"، ثُمّ رأيت الشامي ذكره، والحمد لله على حسن التوارد. ١٢

مطلب: هل باشر النبيّ ﷺ الأذان بنفسه؟

[٧٩٦] **قوله:** وممّا يكثر السؤال عنه: هل باشر النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم الأذان بنفسه؟ وقد أخرج الترمذي* أنّه عليه السلام ((أذّن في سفر، وصلّى بأصحابه))، وجزم به النووي وقوّاه، لكن وُجد في "مُسند أحمد"

---

(١) "العناية: كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٣٧/٢، (هامش "الفتح").

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلبٌ في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٦٣٣/٢، تحت قول "الدرّ": إجابة أذان مسجده بالفعل.

* أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابّة في الطين والمطر، ر:٤١١، ٤١٩/١-٤٢٠.

من هذا الوجه: ((فأَمَرَ بلالاً فأذّنَ)) فعلم أنّ في رواية "الترمذي" اختصاراً، وأنّ معنى قوله: ((أذّن)) أمر بلالاً[1]:

أقول: لكن سيأتي في صفة الصّلاة صـ٥٣٢[2] عن "التحفة" للإمام ابن حجر المكيّ: (أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم أذّن مرّةً في سفرٍ، فقـال في تشهّده: أَشْهدُ أنّي رَسُولُ اللهِ) وقد أشار ابن حجر[3] إلى صحّته، وهذا نصّ مفسّر لا يقبل التأويل، وبه يتقوّى تقوية الإمام النوويّ. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب: هل باشر النبيّ صلّى الله عليه وسـلّم الأذان بنفسه؟ ٢/٦٣٥-٦٣٦، تحت قول "الدرّ": وقد حقّقناه في "الخزائن".

(٢) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: مهم في عقد الأصابع عند التشهد، ٣/٣٦٦، تحت قول "الدرّ": يقول فيه: أنّي رسول الله.

(٣) في "تحفة المحتاج"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٢٠٩، لأحمد بن محمد بن محمد بن عليّ شهاب الدين المعروف بابن حجر الهيتمـي الـشافعي، (ت٩٧٣هـ، وقيل: ٩٧٤هـ). ("معجم المؤلفين"، ١/٢٩٣).

باب شروط الصّلاة

[٧٩٧] **قوله:** (كصبيٍّ) أي: وكسقف وظلّة وخيمة نجسة تصيب رأسه[١]:

أقول: أي: إذا كان يصيب قدر المانع منه قدر أداء ركنٍ. ١٢

مطلبٌ في سَتر العورة

[٧٩٨] **قوله:** وما ذكره الزيلعيّ: من أنّ عامّتهم لَم يشترطوا الستر عن نفسه[٢]: تعريض بالعلاّمة ط. ١٢

[٧٩٩] **قوله:** فليس فيه تصحيح لخلاف ما هنا، فافهم[٣]:

انظر ما في "ط على المراقي" صـــ١٣٧[٤]. ١٢

[٨٠٠] **قوله:** قال في "القنية": الجَنْب تبع البطن، ثُمّ رمَزَ وقال: الأوجه أنّ ما يلي البطن تبع له، وما يلي الظهر تبع له اهـ[٥]:

وبه جزم أبو السّعود كما نقله ط[٦]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٧، تحت قول "الدرّ": كصبيّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في ستر العـــورة، ٣/١٢، تحت قول "الدرّ": على الصحيح.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "طم"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـــ٢١١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في سَتر العـــورةِ، ٣/١٥، تحت قول "الدرّ": فتبع لهما.

(٦) "ط"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/١٩٠.

[٨٠١] **قوله:** * (كما قدرت) أي: فوراً قبل أداء ركنٍ بعملٍ قليلٍ[1]:

والعمل القليل أن تأخذه يعني: القناع بيد واحدة اه "هنديّه"[2] عن "السراج الوهّاج". وانظر ما كتبنا على هامشها. ١٢

[٨٠٢] **قوله:** (وإلاّ) بأن سترت بعمل كثير أو بعد ركن لا تصحّ صلاقما، "بحر"[3]: وانظر ما نذكر على هامش صـ٦٥٤[4]. ١٢

[٨٠٣] **قوله:** واعتمده الشُرُنْبُلالي في "الإمداد"[5]:

أقول: وهو الأرفق بالنّاس ونصّ[6] فيه ما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم من استثناء يدها إلى المفصل. ١٢

♣ في "الدرّ": لو أعتقها مصلّيةً إن استترت كما قدرت صحّت وإلاّ لا علمت بعتقه أوْ لا.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في سَتر العــورة، ١٥/٣، تحت قول "الدرّ": كما قدرت.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السابع فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها، الفــصل الأوّل فيما يفسدها، ١٠٢/١، ملخّصاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في ستر العــورة، ١٦/٣، تحت قول "الدرّ": وإلاّ.

(٤) انظر المقولة [١٢٢٩] قوله: يفسدها (كلّ عملٍ كثيرٍ).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في ستر العــورة، ١٨/٣، تحت قول "الدرّ": على المذهب.

(٦) رواه أبو داود في "مراسيله"، صـ ١٨، عن قتادة رضي الله تعالى عنه ((إنّ الجارية إذا حاضت لَم يصلح أن يرى منها إلاّ وجهها ويداها إلى المَفْصل)).

[٨٠٤] قوله: أي: "الدرّ": على المعتمد، وصوهّا على الراجح[1]: صحّحه في "الهداية" و"شرح الجامع الصّغير" لقاضي خان واختاره في "المحيط"، "بحر"[2]. ١٢

[٨٠٥] قوله: من أقوال ثلاثة مصحّحة، ثانيها: عورة مطلقاً[3]: صحَّحه الأقطع[4] وقاضي خان في "فتاواه" واختاره الإسْبِيجابيُّ والمَرْغِينانِيُّ، "بحر"[5]. ١٢

[٨٠٦] قوله: ثالثها: عورة خارج الصّلاة لا فيها[6]:

صحّحه صاحب "الاختيار"[7]، "بحر"[8]. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٨-١٩.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٤٧٠، ملخصاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في ستر العـــورة، ٣/١٨، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٤) أحمد بن محمّد بن محمّد، أبو النصر البغدادي، المعروف بـــالأقطع، فقيه الحنفي، تفقّه على أبي الحسين أحمد القدوري، وبرع في الفقه، وأتقن الحساب (ت٤٧٤هـ)، مـــن تصانيفه: "شرح مختصر القدوري".("الأعلام"، ١/٢١٣، و"الفوائد البهية"، صـــ٥٢).

(٥) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٤٧٠، ملخصاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في ستر العـــورة، ٣/١٨، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٧) "الاختيار"، كتاب الصلاة، باب ما يفعل قبل الصلاة، ١/٥٠، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الحنفيّ (ت٦٨٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٦٢٢).

(٨) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٤٧٠، ملخصاً.

[٨٠٧] **قوله**: أقول: ولم يتعرض لظهر القدم وفي "القُهُسْتاني" عن "الخلاصة": اختلفت الروايات في بطن القدم[١]: المرأة إذا لَم تستر ظهر قدمها تجوز صلاتها، بطن الكفّ والوجه على هذا؛ لأنّ هذه الثلاثة منها ليست بعورة، وبطن قدمها هل هي عورة؟ فيه روايتان، والتقدير فيه بربع بطن القدم في رواية "الأصل"، وفي رواية الكرخيّ[٢]: ليس بعورة، وفي "الاستحسان" للإمام السَّرَخْسيّ في رواية الحسَن[٣] عن أبي حنيفة: أنّه يباح النظر إلى قدمها، "خلاصة"[٤]. ١٢

[٨٠٨] **قوله**: وظاهره: أنّه لا خلاف في ظاهره[٥]:

في عدم كونه عورة. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في ستر العورة، ٣/١٨-١٩، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٢) هو الإمام أبو الحسين عبد الله بن حسين بن دلال بن دلهم الكرخيّ، الحنفيّ، فقيه من أهل "العراق" (ت٣٤٠هـ)، من تصانيفه: "مختصر" في فروع الفقه الحنفيّ.
("كشف الظنون"، ٢/١٦٣٤، و"معجم المؤلّفين"، ٢/٢٣٦).

(٣) هو أبو عليّ حسن بن زياد اللؤلؤي الكوفيّ الحنفيّ (ت ٢٠٤هـ)، له من الكتب: "أدب القاضي"، "الأمالي" في الفروع، "كتاب المجرّد" لأبي حنيفة وغير ذلك.
("هدية العارفين"، ٥/٢٦٦).

(٤) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل السادس في ستر العورة، ١/٧٤، ملخصاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في سَتر العورة، ٣/١٩، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

[٨٠٩] قوله: لكن في كلام العلاّمة قاسم إشارة إلى أنّ الخلاف ثابت فيه أيضاً[١]: وكذا العلاّمتين شارحي "المنية"[٢]. ١٢

[٨١٠] قوله: قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١][٣]:

المراد به الخَلْخَال وهو من زينة السَّاقِ دون القَدم، ثُمّ رأيت "الغنية"[٤] اعترضه بذلك، فالحاصل: أنّ ظهر القدم ليس بعورة بلا خلاف، وما أبدى العلاّمة قاسم فلا حجّة فيه، وبطن القدم ليس بعورة على المعتمد كما في "الدرّ"[٥]، وعورة على الأصحّ كما في "إعانة الحقير"[٦]، وعلى الصحيح كما في "زاد الفقير"[٧]، والأوّل أرْفَق وهذا أحْوَط. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في سَتر العورةِ، ١٩/٣، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٢) "الغنية"، الشرط الثالث في ستر العورة، صـ٢١٠.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في سَتر العورةِ، ١٩/٣، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٤) "الغنية"، شرائط الصلاة، الشرط الثالث، صـ٢١٠.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٨/٣.

(٦) "إعانة الحقير" في شرح "زاد الفقير": لمحمّد بن عبد الله التمرتاشي، صاحب "تنوير الأبصار" المتوفّى سنة ١٠٠٤ أربع وألف. ("كشف الظنون"، ٩٤٥/٢-٩٤٦).

(٧) هو مقدّمة المحقّق كمال الدين محمّد ابن عبد الواحد المعروف بـ "ابن الهمام" (ت٨٦١هـ)، هو مختصر في مسائل الصلاة. ("كشف الظنون"، ٩٤٥/٢، وهامش "ردّ المحتار"، ١٩/٣).

مطلبٌ في حكمِ صوت المَرْأةِ

[٨١١] **قوله:** وفي الذراع روايتان، والأصحّ أنّها عورة اهـ. قال في "البحر": وصحّح بعضهم أنّه عورة في الصّلاة لا خارجها[١]:

أقول: وهذا أوسع لنساء المسلمين في زماننا؛ فإنّهنّ قد ابتلين بذلك، والله المُستَعان. ١٢

[٨١٢] **قوله:** النظر لغير الفرج الداخل، فلا تثبت به حرمة المصاهرة مطلقاً، "ط"[٢]: ولو بشهوة. ١٢

[٨١٣] **قوله:** والتقييد بالشهوة يفيد جوازه بدونها، لكن سيأتي في الحظر تقييده بالضرورة[٣]: **أقول:** الذي يأتي[٤] في الحظر: (ينظر من الأجْنَبيَّة إلى وجهها وكفّيها فقط للضرورة) اهـ. وظاهره: تعليله بالضرورة لا تقييده بها وربّما يشهد له قوله[٥] بعده: (حلّ النظر مقيّد بعدم الشهوة وإلاّ فحرام، وهذا في زمانهم، وأمّا في زماننا فمنع من الشّابَّة، "قُهُستاني") اهـ. فإنّ الحلّ لضرورةٍ شرعيّةٍ كقاض وشاهد وطبيب لا يتقيّد بعدم الشهوة، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في حكم صوت المـــرأة، ٢١/٣، تحت قول "الدرّ": على المرجوح.

(٢) المرجع السابق، صـــ٢٢، تحت قول "الدرّ": ثبت به.

(٣) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": ولا يجوز النظر إليه بشهوة.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٠/٩(دار المعرفة، بيروت).

(٥) انظر المرجع السابق.

[٨١٤] **قوله:** وفي "شرح الكرخيّ": النظر إلى وجْهِ الأجْنَبيَّة الحرّة ليس بحرام، ولكنّه يُكْره لغير حاجةٍ اهـ(١):

أقول: ومطلق الكراهة ينصرف إلى كراهة التحريم، ففيه التأثيم. ١٢

مطلبٌ في النظر إلى وجه الأمرد

[٨١٥] **قوله:** ويستفاد من تشبيه وجه المرأة بوجه الأمرد أنّ حرمة النظر إليه بشهوة أعظم إثماً؛ لأنّ خشية الفتنة به أعظم منها؛ ولأنّه لا يحلّ بحال بخلاف المرأة كما قالوا في الزّنا واللِواطة، ولذا بالغ السَّلف في التّنفير منهم وسمّوهم الأَنتانَ لاستقذارهم شرعاً(٢): وطبعاً عند مَن له طبعٌ نظيفٌ. ١٢

[٨١٦] **قوله:** أقول: وقد يؤخذ... إلخ(٣):

أقول: تحضن النساء الطفل ما لَم يستغن عنهن، فيستنجي وحده ويأكل وحده ويشرب وحده، ومعلوم: أنّ الاستنجاء وحده يتأخّر عن الباقين بزمان، وقد قدّر ذلك بسبع سنين، فافهم. ١٢

[٨١٧] **قوله:** قد يؤخذ ممّا في جنائز "الشُّرُنْبلاليّة"(٤): و"الفَتح"(٥). ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في حكم صوت المرأة، ٢٢/٣، تحت قول "الدرّ": ولا يجوز النظر إليه بشهوة.

(٢) المرجع السابق، مطلب في النظر إلى وجه الأمْرَد، صـ٢٤، تحت قول "الدرّ": كوجهِ أمردَ.

(٣) المرجع السابق، صـ٢٥، تحت قول "الدرّ": لا عورةَ للصغير جدّاً.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدّمها، ٢٢٥/١.

[٨١٨] **قوله:** في جنائز "الشُرُنْبلاليّة" ونصّه: وإذا لَم يبلغ الصغير والصغيرة حدّ الشهوة يغسّلهما الرجال والنساء، وقدّره في "الأصل" بأن يكون قبل أن يتكلّم اهـ[1]:

أقول: التكلّم يحصل غالباً قبل أربع بكثير فكيف يؤخذ منه.......ا. ١٢

[٨١٩] **قوله:** وذلك قدر ثلاث تسبيحات اهـ. وكأنّه قيّد بذلك حملاً للركن على القصير منه للاحتياط[2]: بل نصّ عليه في "الخانيّة"[3] كما يجيء بعد أسطر[4]. ١٢

[٨٢٠] **قوله:** الفخذان مع الرُكْبتين[5]:

فالركبة تبع للفَخِذ، وصحّحه غير واحد، وقيل: عضوٌ مستقلّ، وقدّمه قاضي خان صـــ٣٥[6] وصـــ١٦٣[7]. ١٢

[٨٢١] **قوله:** الثامن: ما بين السرّة إلى العَانَة[8]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في النظر إلى وجه الأمْرَد، ٢٥/٣، تحت قول "الدرّ": لا عورةَ للصغير جدّاً.

(٢) المرجع السابق، صـــ٢٧، تحت قول "الدرّ": قدر أداء ركن.

(٣) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، ٦٦/١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في النظر إلى وجه الأمْرَد، ٢٨/٣، تحت قول "الدرّ": بلا صُنعه.

(٥) المرجع السابق، صـــ٣٠، تحت قول "الدرّ": ما عدا ذلك.

(٦) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، ٦٦/١.

(٧) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وما يتعلّق به، ٩٠/١.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في النظر إلى وجه الأمْرَد، ٣٠/٣، تحت قول "الدرّ": ما عدا ذلك.

في "الفتح"[1]: (ما بين السرّة والعانة عضوٌ)، و"بين" لإخراج الغايتين، والعانة منبت الشعر، وحقّقتُ في "فتاواي"[2]: أنّ "بين" هاهنا لإخراج السرّة فقط، وأمّا العَانَة فليست عضواً على حدة. ١٢

[٨٢٢] **قوله**: ما بين السرّة إلى العَانَة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين[3]:

أقول: بقي ما تحت السرّة إلى العَانَة مع ما حوله من كلّ جانب، فالصّواب أنّها تسعةٌ. ١٢

[٨٢٣] **قوله**: وفي الحرّة هذه الثّمانية[4]:

أقول: بل التسعة كما علمت. ١٢

[٨٢٤] **قوله**: ويزاد فيها ستّة عشر[5]:

أقول: بل سبعة عشر كما ستعلم. ١٢

[٨٢٥] **قوله**: والصدر[6]:

---

(١) "الفتح"،كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها، ٢٢٨/١.

(٢) انظروا الجزء الثالث من "الفتاوى الرضويّة" من صـ١ إلى صـ٥، ورسالته: "الطرة في ستر العورة" (أختر).

("الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦/٣٠-٣٩).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاه، باب شروط الصلاة، مطلب في النظر إلى وجه الأمْرَد، ٣٠/٣، تحت قول "الدرّ": ما عدا ذلك.

(٤) المرجع السابق، صـ٣٠، تحت قول "الدرّ": ما عدا ذلك.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

أقول: بقي ما يحاذي الصدر من خلف ولَم يدخل في الظهر لما تقدّم صـ٤٢٠[1]. ١٢

[٨٢٦] **قوله:** وينبغي أن يزاد فيها أيضاً الكَتِفان[2]:

ولا يدخلان في الظَهر لما مرّ[3]، ولقول ط[4] عند ذكر الأمة وقول "الدرّ"[5]: (مع ظَهْرها... إلخ) خرج الكتِفان... إلخ.

أقول: يترَاءَيُ لي أنّهما مع العضدين فيكون اليد من الكتف والإبط إلى ما تحت المرفق عضواً واحداً، إلاّ أن يقال: إنّ المرفق نظير الرُكْبة فيدخل في العضد نظير الفخِذ والكتِف نظير الألْيةِ فيعدّ عورة مفرزة، فليحرّر. ١٢

[٨٢٧] **قوله:** ولا يُجعلان مع الظَّهْر عضواً واحداً بدليل أنّهم جعلوا ظهر الأمَة عورةً دون كتفيها، وكذلك بطنا القدمين عورة في رواية، أي: وهي الأصحّ كما قدّمناه عن "إعانة الحقير" للمصنّف، فتصير ثمانية وعشرين[6]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاه، باب شروط الصلاة، مطلب في ستر العورة، ١٥/٣، تحت قول "الدرّ": فتبع لهما.

(٢) المرجع السابق، مطلب في النظر إلى وجه الأمْرَد، صـ٣٠، تحت قول "الدرّ": ما عدا ذلك.

(٣) انظر المرجع السابق، مطلب في ستر العورة، صـ١٤، تحت قول "الدرّ": مع ظهرها وبطنها.

(٤) "ط"، كتاب الصلاة، باب شروط الصّلاة، ١٩٠/١.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٤/٣.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاه، باب شروط الصلاه ، مطلب في النظر إلى وجه الأمْرَد، ٣٠/٣، تحت قول "الدرّ": ما عدا ذلك.

أقول: بل ثلاثين كما علمت[1]. ١٢

[٨٢٨] **قوله**: أي: المساحة، فإن بلغ المجموع بالمساحة ربعَ أدناها، أي: أدنى الأعضاء المنكشف بعضُها، كما لو انكشف نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الأذن من المرأة، فإنّ مجموعهما بالمساحة أكثر من ربع الأذن التي هي أدنى العضوين المنكشفين، وهذا التفصيل ذكره ابن ملك في "شرح المجمع" موافقاً لما في "الزيادات"[2]:

نصّ "الزيادات" كما في "الحلبة" و"البحر"[3]: (امرأة صلّت فانكشف شيء من فخذها، وشيء من ساقها، وشيء من صدرها، وشيء من عورتها الغليظة ولو جمع بلغ ربع عضو صغير منها لَم تجز صلاتها).

---

(١) وتفصيل هذه المسألة في "الفتاوى الرضوية" هكذا:

أقول: فاتهم رحمهم الله تعالى عضوان:

الأوّل: ما تحت السرّة إلى العانة وما يحاذيه من كلّ جانب فإنّ هذا غير داخلٍ في البطن والظهر؛ لأنّه عورة من الرجل دونهما، ولا في الفرجين والأليتين لكنّه عورة بحياله في الرجل فكيف فيها؟ فهذا فاتهم في الأمة والحرّة جميعاً.

والآخر: ما يحاذي الصدر من خلف إلى مبتدأ الظهر فإنّ الظهر كما علمت لا يشمله ولا الكتفان ولا العنق كما لا يخفى ولا شكّ أنّه عورة من الحرّة فوجب أن يكون عضواً مستقلاًّ منها فتمّت لها ثلاثون، وبالله التوفيق.

("الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦/٤٣-٤٤).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاه، باب شروط الصلاه ، مطلب في النظر إلى وجه الأمْرَد، ٣/٣١، تحت قول "الدرّ": وإلاّ فبالقدر.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٤٧٢.

أقول: وهو كما ترى نصٌّ صريحٌ في المرام، وكلام محمّد كلام الإمام، وكلام الإمام إمام الكلام، أمّا ما حاول به في "البحر" تأييد ما في "تبيين الحقائق"[1] حيث قال: (هو ظاهر كلام محمّد في "الزيادات" في موضع آخر حيث قال: إذا صلّت وانكشف شيء من شعرها، وشيء من ظهرها، وشيء من فرجها إن كان بحال لو بلغ الربع منع، وإلاّ فلا) اهـ.

فأقول: ليس فيه تصريح بأنّ المراد ربع الكلّ، لا جرم قال الزاهدي[2] كما في "البحر"[3]: (لَم يذكر (يعني: محمّداً في هذه العبارة) أنّه بلغ ربع أصغرها أم أكبرها) اهـ. فكيف يعارض الصريح بالمحتمل؟ وكأنّه لذلك جزم به الشارح، وسبقه إلى ذلك الشُرُنْبُلالي في "نور الإيضاح"[4]، وبالجملة فالتعويل على نصّ محمّدٍ وإن خالف الزيلعي[5] باحثاً قائلاً: (إنّه ينبغي أن يعتبر بالأجزاء) ولا عليك من تبعيّة "الفتح"، و"البحر" بعد ما علمت من نصّ الإمام، لا جرم أن قال ط[6]: (هو الحقّ خلافاً لما في "البحر"... إلخ). ١٢

---

(١) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٢٥٦، ملخصاً.

(٢) هو مختار بن محمود الزاهدي، الغزميني، الحنفي، (نجم الدين، أبو الرجاء)، فقيه، أصولي، فرضـي، (ت٦٥٨هـ)، من آثاره: "شرح مختصر القدوري" في فروع الفقه الحنفي، "كتاب الفرائض"، "الجامع" في الحيض، "فضائل شهر رمضان". ("معجم المؤلّفين"، ٣/٨٣٨).

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٤٧٣.

(٤) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، فصل في لواحقها، صـ٦٢.

(٥) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٢٥٦.

(٦) "ط"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/١٩٢.

[٨٢٩] **قوله**: وعلى هذا التّفصيل -أعني: اعتبار ربع أدنى الأعضاء المنكشفة لا ربع مجموعها- مشى في "القنية" و"الحلبة" و"شرح الوهبانية" و"الإمداد" و"شرح زاد الفقير" للمصنّف خلافاً للزيلعي[1]:

فإنّه يجمع[2] مطلقاً بالأجزاء، فإذا كان المنكشف ثمن الفرج وأقلّ من ثمن الفخذ لَم يمنع عنده. ١٢

مبحث النيّة

[٨٣٠] **قوله**: أنّ الشرط الذي تتحقّق به النية، ويعتبر فيها شرعاً العلم بالشيء بداهة الناشئُ ذلك العلم عن الإرادة الجازمة، لا مطلق العلم ولا مجرّد القول باللسان[3]:

أقول: العلم عن الإرادة، والإرادة لا تكون إلاّ بعد العلم، فالإرادة ما لَم يعلم لَم (تحصل)[4] لاستحالة طلب المجهول و(العلم)[5] الناشئُ عن (الإرادة)[6] هو الاستحضار أي: الالتفات القصدي إلى الشيء بقصد إيقاعه، وهذا هو

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في النظر إلى وجه الأمْرَد، ٣١/٣، تحت قول "الدرّ": وإلاّ فبالقَدر.

(٢) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٥٦/١.

(٣)"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مبحث النيّة، ٥٣/٣، تحت قول "الدرّ": والمعتبر فيها.

(٤) في الأصل مطموس لَم نعثر عليه، بعد تعب بالغ وكدّ شاق، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

المتحقّق في النيّة، ولا شكّ أنّه من الأفعال، فانتفى اعتراضه الآتي أنّ (في جعله العلم من أعمال القلب مسامحة)(١)، فافهم، ولله الحمد. ١٢

[٨٣١] **قوله:** * (وقيل: سنّة) عزاه في "التحفة" و"الاختيار" إلى محمّد(٢):

أقول: لَم يعزه في "التحفة"(٣) إلى محمّد، وإنّما قال: (عند بعضهم ليس بسنّة، وقال بعضهم: هو سنّة مستحبّة، فإنّ محمّداً ذكر في "كتاب المناسك": إذا أردتَّ أن تحرم بالحجّ، فقل: "اللّهم إنّي أريد الحجّ"... إلخ)، وهكذا قارَنه في "محيط" رضي الدين، كما نقل عنهما في "الحلبة"، نعم! عزاه إليه في "الاختيار"(٤) وتبعه في "مجمع الأنهر"(٥)، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب في حضور القلب والخشوع

[٨٣٢] **قوله:** ينوي كونها جابرة، وأمّا على القول بأنّ الفرض لا يسقط إلاّ بها فلا خفاء في اشتراط نيّة الفرضيّة اهـ(٦):

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في النظر إلى وجه الأمْرَد، ٥٣/٣، تحت قول "الدرّ": والمعتبر فيها عمل القلب.

♣ في المتن والشرح: (والتلفّظ بها مستحبّ) هو المختار، وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيّاً؛ لأنّه الأغلب في الإنشاءات، وتصحّ بالحال، "قُهُستاني"، (وقيل: سنّة).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٥٦/٣، تحت قول "الدرّ": وقيل: سنّة.

(٣) "تحفة الفقهاء"، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ١٢٥/١.

(٤) "الاختيار"، كتاب الصلاة، باب ما يفعل قبل الصلاة، ٥٢/١.

(٥) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٢٧/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦٥/٣، تحت قول "الدرّ": لفرض.

أقول: يترَاءَيُ لي أنّ معنى هذا القول أنّ المولى تعالى يحسب هذا من الفريضة تفضّلاً منه تعالى، فيكون المحسوب في فرائض العبد هو الكامل، وإلاّ فهو صريح البطلان؛ فإنّه يهدم أساس الفرق بين الواجب والفرض، حتّى كانت الإعادة فرضاً بترك الواجب ولا قائل به من أهل المذهب، أرأيت لو ترك الإعادة رأساً هل يأثم إثم تفويت الصّلاة رأساً أم يقال: إنّه لَم يصلّ صلاة وقت كذا وإن كانت هذه فريضة لجاز اقتداء المفترض به؟ وكلّ ذلك بعيد عن قواعد المذهب المجمع عليها، فالظاهر أنّه لا يشترط نيّة الفرضيّة على هذا القول أيضاً، ويكفي نيّة الجبر، فليتأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٨٣٣] **قوله:** (قرَنه باليوم أو الوقت أو لا) أي: لَمْ يقرِنه بشيء منهما، وشمل إطلاقه في هذه الثلاثة[١]: القرانين وعدمهما. ١٢

[٨٣٤] **قوله:** (أي: مصحّح الشاميّ) "المشاهير"♣ [٢]:

هكذا في النسخة المجموع منها... إلخ[٣]. ١٢

عبارة "الحلبة" هكذا: أمّا أنّه إذا كان شاكّاً في وقت الظهر أنّه باقٍ فنوى ظهر الوقت، والوقت قد خرج يجوز، فبخلاف المسطور فيما وقف عليه

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في حضور القلب والخشوع، ٦٥/٣، تحت قول "الدرّ": قرنه باليوم أو الوقت أوْ لا.

♣ في "ردّ المحتار": قال في "الحلبة": إنّه غلط، والصواب ما في المشاهير من أنّه لا يصحّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في حضور القلب والخشوع، تحت قول "الدرّ": قرنه باليوم أو الوقت أوْ لا، ٦٦/٣.

(٣) هامش "ردّ المحتار"، ٦٦/٣.

العبد الضعيف غفر الله تعالى له من الكُتُب الشهيرة في المذهب من "الذخيرة" و"الخانيّة"[1] وغيرهما مع مساعدة الوجه لذلك إلى أنْ قال، فالظاهر أنّ هذا هو الصّواب، وما ذكره المصنّف غلط منه رحمه الله تعالى. ١٢

[٨٣٥] **قوله:** وإن كان خارجه مع الجهل بخروجه ففي "النهر": أنّ ظاهر ما في "الظهيريّة": أنّه يجوز على الأرجح[2]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: بل لعلّ ظاهر ما فيها أنّه لا يجوز على الأرجح حيث جزم به، ولَم يذيل ما ذكر عن شمس الأئمّة بما يدلّ على ترجيحه، وأنت تعلم أنّ إماماً من الأئمّة إذا قال: لا يجوز ذلك، وقال فلانٌ: يجوز، فإنّ المتبادر منه أنّ مختار نفسه الأوّل، بل الظاهر أنّه الذي عليه الأكثر خلافاً لمن ذكر[3].

[٨٣٦] **قوله:** ففي "النهر": أنّ ظاهر ما في "الظهيريّة": أنّه يجوز على الأرجح، وإن كان مع العلم به فبَحَثَ ح: أنّه لا يصحّ، وخالَفه ط. قلت: وهو الأظهرُ لما مرّ عن "العناية"[4]:

---

(١) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ١/٤٠.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في حضور القلب والخشوع، ٣/٦٦، تحت قول "الدرّ": قرنه باليوم أوْ الوقت أوْ لا.

(٣) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦/٥٠.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في حضور القلب والخشوع، ٣/٦٦، تحت قول "الدرّ": قرَنه باليوم أوْ الوقت أوْ لا.

أقول: [1] ما مرّ[2] عن "العناية" فيما إذا علم بقلبه التعيين، ولا ينبغي لأحدٍ أن يخالف فيه وهو جارٍ في كلّ صورةٍ من الصور التسع، بل لا تسع عليه ولا ثمان، إنّما هي صورةٌ واحدةٌ لا غير، وإنّما الكلام فيما إذا نوى ذلك ذاهلاً عن تعيين اليوم والوقت، وحينئذٍ لا استظهار بما مرّ عن "العناية" كما لا يخفى. ١٢

[٨٣٧] **قوله:** أي: "الدّر": (وإن لَم تقتد محاذيةً اختُلِفَ فيه) فقيل: يشترط، وقيل: لا كجنازة إجماعاً[3]:

أقول: سيأتي[4] في الإمامة أنّ الآخر قول الإمام الأوّل، فالأوّل قوله الآخر، فعليه المعوّل وهو قضية إطلاق المتون كـ"الاختيار"[5] و"المجمع"[6].

أقول: لكن ظاهر "الهداية"[7] اختيار عدم الاشتراط؛ لأنّه حكم به أوّلاً وعلّله آخراً، وأنت تعلم أنّه الأيسر، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) **أقول:** نعم! هو الأظهر لما مرّ عن "البحر" عن "الظهيريّة" من تقييد عدم الجواز بقوله: (وهو لا يعلم)، أمّا الاستناد بما مرّ عن "العناية" فعندي غير واقع في محلّه لما علمت أنّ محل هذه المقالات ما إذا ذهل وغفل، وكلام "العناية" فيما هو المعتاد والمعهود من أنّ مَن شَعَر بالتعيين النوعيّ شَعَر أيضاً بالشخصيّ. (انظر "الفتاوى الرضوية"، ٦/٥١).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في حضور القلب والخشوع، ٣/٦٦.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٨٧.

(٤) انظر المقولة [١١٥٢] قوله: أنّ هذا قول أبي حنيفة الأوّل، و"ردّ المحتار"، ٣/٥٨٣.

(٥) "الاختيار"، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجماعة، ١/٦٤.

(٦) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل الجماعة، ١/١٦٧.

(٧) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٥٨.

مطلب: مضى عليه سنوات وهو يصلّي الظهر قبل وقتها

[٨٣٨] قوله: * (على الأصحّ) حكوا مقابله عن الجُمْهُور[١]:

حاكيه الإمام الزيلعي[٢] لكن لفظ "النهر"[٣] كما سيأتي في الإمامة[٤]: (به قال كثير إلاّ أنّ الأكثر على عدمه فيهما وهو الأصحّ كما في "الخلاصة"[٥]) اهـ. وكذا عزاه للأكثر في "الفتح"[٦]، فقد تعارض النقل عن الجُمْهُور وترجّح عدم الاشتراط في الجمُعة والعيدين بصريح التصحيح، والله تعالى أعلم.

أقول: ولعلّ وجهه جريان العادة بحضورهن الجمُعة والعيدَين، وكلّ إمام يعرف ذلك، ولا شكّ أنّه يريد إمامة كلّ من حضر، والمعروف كالمشروط فقد تَحقّقت نيّة الإمام إمامتهنّ فلا حاجة إلى خصوص نيّة مفرزة، والله تعالى أعلم.

---

* في "الدرّ": (وإن لم تَقتد محاذيةً اختُلِفَ فيه) فقيل: يشترط، وقيل: لا كجنازة إجماعاً، وكجمعة، وعيد على الأصحّ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب: مضى عليه سنوات وهو يصلّي الظهر قبل وقتها، ٨٧/٣، تحت قول "الدرّ": على الأصحّ.

(٢) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الإمامة والحدث في الصلاة، ٣٥٥/١.

(٣) "النهر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة والحدث في الصلاة، ٢٥٠/١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الكلام على الصف الأوّل، ٥٨٣/٣، تحت قول "الدرّ": فسدت صلاتها.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وما لا يفسد، ١٣٦/١.

(٦) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣١٤/١.

بل يصلح أن يكون به توفيقاً -إن شاء الله تعالى- فمن قال: "لا يشترط" نفى اشتراط الإفراز، ومن قال: "نعم" نظر إلى وجودها بالنظر إلى العادة، حتّى لو نوى الإمام نفي إمامتهن عملت نيته، ولعلّ هذا لا يخالف فيه الآخرون، والله تعالى أعلم. ١٢

مبحث في استقبال القبلة

[٨٣٩] **قوله:** وهذا كما ابتلى الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم، حيث جعله قبلةً لسجودهم(١):

قلت: الذي يدلّ عليه ظواهر النصوص القرآنيّة كونه عليه الصّلاة والسلام مسجوداً له لا إليه، قال تعالى: ﴿فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩] وقال تعالى: ﴿ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ [الإسراء: ٦١] وإلاّ لما استنكف اللئيم الرجيم قال: ﴿ءَأَسۡجُدُ لِمَنۡ خَلَقۡتَ طِينٗا﴾ [الإسراء: ٦١] وسجدة التحيّة كانت معهودةً في الشرائع السابقة، وهذه كانت كذلك تعظيماً لنور المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم. ١٢

[٨٤٠] **قوله:** وأُورِدَ أنّه لا يلزم من ثبوتها بالوحي أن تكون على عين الكعبة لاحتمال كونها على الجهة* (٢):

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مبحث في استقبال القبلة، ٩٧/٣، تحت قول "الدرّ": للابتلاء.

* في نسخة المطبعة العزيزية قول الشامي هكذا: (كونه على الجبهة)، وقول الإمام: (أقول: أصل العين والجبهة... إلخ).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مبحث في استقبال القبلة، ٩٧/٣، تحت قول "الدرّ": لثبوت قبلتها.

أقول: أصل العين والجهة تيسير لتعسّر إدراك العين على أكثر العباد في سائر البلاد، ولا تعسّر بعد الوحي بل ورد أنّ الكعبة كانت بمرأي من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم حين وضع قبلة مسجده الكريم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٨٤١] **قوله:** ومعنى التحقيق: أنّه لو فُرض خطّ من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارّاً على الكعبة أو هوائها[1]:

أي: فُرض خطّ عن يمينه وشماله إلى الأفق، وفُرض خطّ آخر من تلقاء وجهه عموداً على ذلك الخطّ، فإن وقع هذا العمود على هواء الكعبة فهو مسامتٌ لها تحقيقاً. ١٢

[٨٤٢] **قوله:** فلو فرضنا خطّاً من تلقاء وجه مستقبل الكعبة[2]:

أي: شرقاً غرباً في بلادنا. ١٢

[٨٤٣] **قوله:** ثُمّ فرضنا خطّاً آخرَ يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله[3]: أي: جنوباً شمالاً في بلادنا. ١٢

[٨٤٤] **قوله:** والتوجّه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخطّ[4]:

الآخر. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مبحث في استقبال القبلة، ٣/١٠٠، تحت قول "الدرّ": بأن يبقى... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

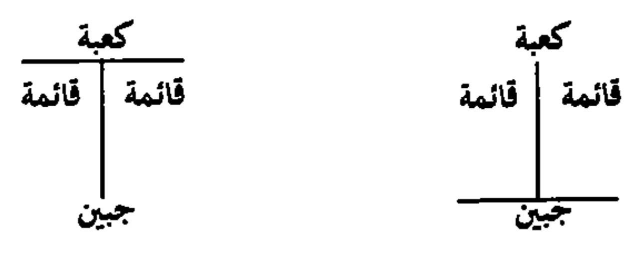
(٤) المرجع السابق.

[٨٤٥] **قوله**: وجهتها: أن يصِلَ الخطّ الخارج[1]:

هذه هي المسامتة على التحقيق على ما فهم العلاّمة الشامي. ١٢

[٨٤٦] **قوله**: من جبين المصلّي[2]: (يميناً وشمالاً). أو نقول: (يصل الخطّ الخارج) من وسط (جبين المصلّي) إلى جهة الكعبة (إلى الخطّ) متعلق بـــ(يصل) أي: بالخطّ (المارّ بالكعبة) عرضاً جنوباً وشمالاً في بلادنا (على استقامة) بحيث يصل إن مدّ في الجانبين بنقطتي الجنوب والشمال من أفق "مكّة المكرّمة"، ويكون وصول خطّ الجبين إلى خطّ الكعبة (بحيث يحصل قائمتان) عند الكعبة المعظّمة، وبالجملة لهذه العبارة معنيان والحاصل واحد، والصورة:

على المعنى الأوّل هكذا: وعلى الثاني هكذا:



ويكون قوله: (على استقامة) على التقدير الأوّل متعلقاً بـــ(المارّ) وعلى الثاني بـــ(يَصل). ١٢

[٨٤٧] **قوله**: إلى الخطّ المارّ بالكعبة[3]: خارجاً من وسط جبهته إلى الكعبة. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مبحث في استقبال القبلة، ٣/١٠٠، تحت قول "الدرّ": بأن يبقى... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صـــ١٠١.

(٣) المرجع السابق.

[٨٤٨] **قوله:** على استقامة[١]:

أي: بحيث يحصل قائمتان من دون مَيل إلى يمين أو يسار. ١٢

[٨٤٩] **قوله:** يحصل قائمتان[٢]: عند الجبين. ١٢

[٨٥٠] **قوله:** أو نقول: هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ، فيخرجان إلى العينين[٣]: فيمتدان إلى الكعبة. ١٢

[٨٥١] **قوله:** كذا قال النحرير التفتازاني[٤]:

أي: مع المسامت على التقريب. ١٢

[٨٥٢] **قوله:** فيعلم منه أنّه لو انحرف عن العين[٥]:

أي: عين الكعبة. ١٢

[٨٥٣] **قوله:** ثُمّ إنّ الطريقة التي في "المعراج" هي الطريقة الأولى الّتي في "الدُرَر"، إلاّ أنّه في "المعراج"[٦]:

أقول: قد بيّنا لك أنّ عبارة "الدُرَر" تحتمل الوجهين. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مبحث في استقبال القبلة، ١٠١/٣، تحت قول "الدرّ": بأن يبقى... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

ثُمّ هذا كلّه إذا حملنا عبارة "الدُرَر" هذه على بيان المسامتة التحقيقيّة كما فعله العلاّمة المحشّي حيث قال: (إنّ الطريقة التي في "المعراج" هي الطريقة الأولى التي في "الدرر"... إلخ)، ومعلوم: أنّ الطريقة في "المعراج" كان لبيان المسامتة تحقيقاً، وحينئذٍ لا بدّ أن يراد بالجبين الجبهة، أمّا إذا قلنا: إنّ الجبين أحد جانبي الجبهة كما سيأتي[1] للمحشّي في آخر الورقة واستند إلى عبارة "الدرر" هذه، فتكون كلتا الطريقتين المذكورتين في "الدرَر"[2] لبيان التقريبي، وهو الأقرب لقوله في صدره: (جهتها: أن يصل الخطّ... إلخ) وقوله بعد بيان الطريقة الأولى: (أو نقول... إلخ) فإنّه يدلّ أنّهما عبارتان عن معنىً واحدٍ، وإذن يكون المعنى أنّه إذا انحرف عن الكعبة بحيث بقي الخطّ الخارج من أحد طرفي الجبهة واصلاً إلى الكعبة على استقامة فهو باقٍ على الجهة وهذا معنى قولهم[3]: (يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لهواء الكعبة)، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٨٥٤] **قوله**: وفي "الدرر" جعله ماراً على الكعبة[4]:

والحاصل واحد. ١٢

---

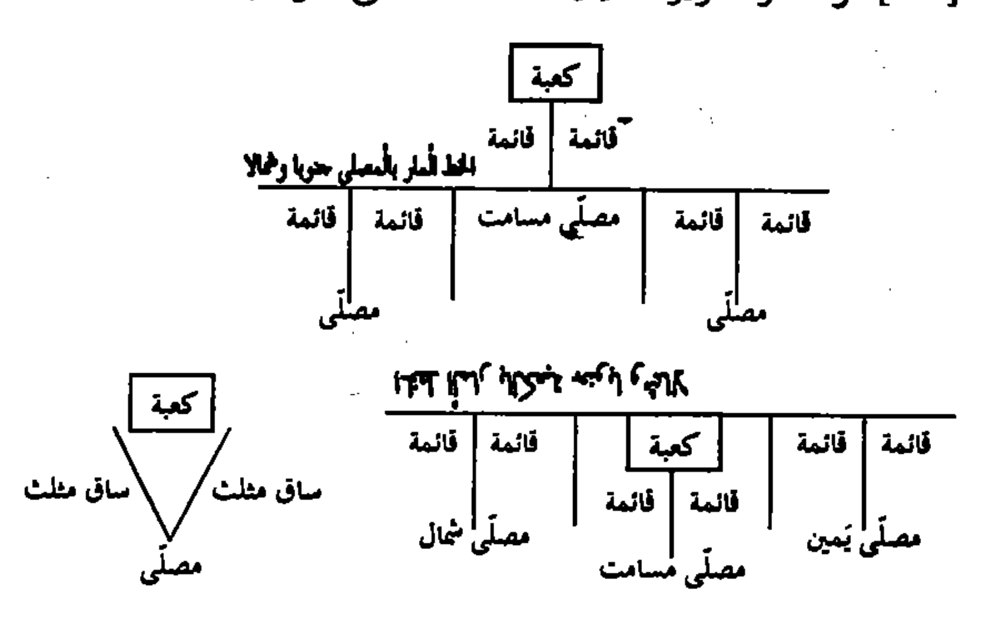
(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مبحث في استقبال القبلة، ١٠٤/٣، تحت قول "الدرّ": قلت.

(٢) "الدُرَر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦٠/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مبحث في استقبال القبلة، ١٠٠/٣، تحت قول "الدرّ": بأن يبقى... إلخ.

(٤) المرجع السابق، صـ١٠١.

[٨٥٥] **قوله**: وتصوير الكيفيّات الثلاث على الترتيب هكذا[1]:



[٨٥٦] **قوله**: أي: "**الدُرّ**": حقيقة في بعض البلاد[2]:

الأوجه أن يقول في ذلك البلد، أي: البلد المطلوب السمت. ١٢

[٨٥٧] **قوله**: ثُمّ إنّ اقتصاره على بعض عبارة "المنح" أدّى إلى قصر بيانه على المسامتة تحقيقاً –وهي استقبال العين– دون المسامتة تقديراً، وهي استقبال الجهة مع أنّ المقصود الثانيةُ، فكان عليه أن يحذف قوله: من تلقاء وجه مستقبلها حقيقةً في بعض البلاد[3]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مبحث في استقبال القبلة، ١٠١/٣، تحت قول "الدرّ": بأن يبقى... إلخ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٩٩/٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاه، مبحث في استقبال القبلة، ١٠٢/٣، تحت قول "الدرّ": "منح".

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول وبالله التوفيق: شرح نظم "الدرّ"[1] هكذا: (يفرض من تلقاء وجهِ) أي: وسط جبهته (مستقبلها حقفيةً) بحيث لو رفعت الحجب لرئيت الكعبة بين عينيه (في بعض البلاد) أي: أيّ بلد يراد (خطّ) مستقيم قائم (على) الخطّ المارّ بجبهته معترضاً من وسطه إلى يمينه أو شماله بحيث يحدث معه (زاوية قائمة) عند الجبهة، ولَم يقل: قائمتين؛ لأنّه لا يجب فرض المعترض مارّاً إلى الجهتين، بل يكفي أدنى خطّ إلى أيّة جهة منهما، فلا يحدث بالفعل إلاّ قائمة واحدة، وذلك من إيجازات هذا الفاضل المدقّق، فإنّ زاوية قائمة أخصر من زاويتين قائمتين، وفيها الكفاية، فاختار ما قلّ وكفى، (إلى الأفق) مقابل "من" في قوله: (من تلقاء وجه) أي: يبتدئ من وسط الجبهة وينتهي إلى الأفق ويكون في امتداده هذا (مارّاً على) نفس (الكعبة) إلى هاهنا تَمّ بيان المسامتة الحقيقية، ثُمّ شرع في بيان التقريبيّة فقال: (و) يفرض (خطّ آخر) مستقيم (يقطعه) عند جبهة المستقبل (على زاويتين قائمتين) مارّاً بالعرض (يَمنةً ويَسرةً) أي: يمين المستقبل ويساره، ولَم يكتف بالخطّ الآخر المشار إليه في قوله: (على زاوية قائمة)؛ لأنّ ثمه كان يكفي أدنى ما ينطق عليه اسم الخطّ في أحد الجانبين، وإن لَم يستوعب نصف جبين ذلك الجانب ولا رُبعه، والآن يحتاج إلى خطّ ممتد يميناً وشمالاً إلى فراسخ كثيرة ليكون محل الانتقال يمنة ويسرة ولذا أتى هاهنا بتثنية القائمة، فإذا انتقل المصلّي على هذا الخطّ في أيّ جهة إلى فراسخ كثيرةٍ حسب ما يقتضيه بُعد

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٩٩-١٠٥.

البلد من الكعبة لا يخرج عن الجهة وأشار إلى ذلك بقوله: (قلت: فهذا معنى التيامن والتياسر) المسوعين للمصلّي (في عبارة "الدرر")؛ فإنّ "الدرر"[1] إنّما ذكر تيامن المصلّي وتياسره، وكان يحتمل أنّ معناه يجعل الكعبة على يمينه أو يساره وليس مراداً قطعاً فرسم الخطّ يمنة ويسرة، وأشار بطرف خفي كعادته رحمه الله تعالى في غاية الإيجاز إلى أنّ ذلك التيامُن والتياسُر للمصلّي إنّما هو على هذا الخطّ المخرج يمنةً ويسرةً لا ما يتوهم (فتبصّر) كيلا تزلّ، وقد ظهر لك من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى.

أوّلاً: سقوط ما زعموا أن بيانه قاصر على الحقيقة، كيف ولو كان كذلك لما احتاج إلى قوله: (وخطّ آخر... إلخ)؛ لأنّ بيان الحقيقة قد تَمّ إلى قوله: (ماراًّ على الكعبة).

ثانياً: سقوط ما اعترض به العلاّمتان الحلبيّ والطحطاويّ[2] من التخالف بين كلامي "الدُرّ" و"الدُرَر" في معنى التيامن والتياسر كما علمت.

وثالثاً: سقوط ما زعم العلاّمة الشاميّ[3] من التغاير في تصويره وتصوير "المنح"، ومن العجب! أنّه رحمه الله تعالى معترف (بأنّ عبارة "المنح" حاصل ما قدّمناه عن "المعراج")، وقد تقدّم في "المعراج" مروره على الكعبة،

---

(١) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٦٠.

(٢) "ط"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/١٩٧.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مبحث في استقبال القبلة، ٣/١٠٢، تحت قول "الدرّ": "منح".

فمن أين نشأ التغاير؟ وإنّما عبارته عين عبارة "المعراج" لا تفاوت بينهما إلاّ بأنّ "المعراج" ذكر المرور عن الكعبة في الجزاء، و"الدُرَر" أورده حالاً؛ لأنّه كان بصدد بيان التقريبيّة، فأخذ الحقيقية في الفرض والتصوير.

ورابعاً: أعجب منه قوله(١): (كان عليه أن يحذف قوله: "من تلقاء وجه" إلى آخر... إلخ). ولا أدري كيف يتمّ بيان التقريب بإسقاط هذه الكلمات مع عدم ذكره عندكم الانتقال على ذلك الخط يميناً وشمالاً وإن استنبط هذا من قوله(٢): (فهذا معنى التيامن) كما فعلت، فليت شعري! ماذا يضرّه ذكر الإخراج "من تلقاء وجه المستقبل حقيقةً"، فليس إلاّ بفرض التحقيق أوّلاً، ثُمّ تقدير الانتقال عنه.

وخامساً: لئن أسقط هذا كلّه لبقي مخرج الخطّ مهملاً لَم يتبيّن، ولَم يتعيّن، فلا تقريب ولا تحقيق، والله الهادي إلى سواء الطريق(٣).

[٨٥٨] **قوله**: أي: "الدُرّ": خطّ على زاوية قائمة(٤):

أي: يُفرض عن جنبي الكعبة خطٌّ إلى الأفق، فيتصل به هذا الخطّ الخارج من تلقاء وجهه إلى الكعبة بحيث يحدث قائمتين، فهذا هو الاستقبال

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مبحث في استقبال القبلة، ٣/١٠٢، تحت قول "الدرّ": "منح".

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠٢.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، الرسالة: "هداية المتعال في حدّ الاستقبال"، ٦/٩٣-٩٧.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/ ٩٩.

الحقيقيّ، ثُمّ يُفرض خطٌّ آخر قائماً على ذلك الخطّ المارّ على الكعبة، ويمتدّ هذا الخطّ عن يمنة المصلّي ويسرته، فما دام يبقى شيء من سطح وجه أحد قائم على هذا الخطّ الثالث مسامتاً لهواء الكعبة فهو مستقبل تقريباً، ولا شكّ أنّ هذا المعنى لا يظهر عن عبارته رحمه الله تعالى. ١٢

[٨٥٩] **قوله:** (قلت... إلخ) قد علمت أنّه لو فرض شخص مستقبلاً من بلده لعين الكعبة حقيقةً -بأن يفرض الخطّ الخارج من جبينه واقعاً على عين الكعبة- فهذا مسامت لها تحقيقاً، ولو أنّه انتقل إلى جهة يمينه أو شماله بفراسخ كثيرة، وفرضنا خطّاً مارّاً على الكعبة من المشرق إلى المغرب[١]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

قلت: قاله بالنظر إلى بلده الشامي؛ لأنّ قبلة "الشام" الجنوب، ويقال في بلادنا من الشمال إلى الجنوب، وبالجملة المراد الخطّ المعترض قال: (وكان الخطّ الخارج من جبين المصلّي يصِلُ على استقامة إلى هذا الخطّ المارّ على الكعبة فإنّه بهذا الانتقال لا تزولُ المقابلةُ بالكلية؛ لأنّ وجه الإنسان مقوَّس فمهما تأخّر يميناً أو يساراً عن عين الكعبة يبقى شيء من جوانب وجهه مقابلاً لها) اهـ[٢].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مبحث في استقبال القبلة، ١٠٢/٣-١٠٣، تحت قول "الدرّ": قلت.

(٢) انظر المرجع السابق، صـ١٠٣.

أقول: فهم رحمه الله تعالى أنّ وصول خطّ الجبهة عموداً على الخطّ المعترض المارّ بالكعبة عند الانتقال لليمين والشمال شرط بقاء الجهة عندهم، وقد أفصح عنه بُعيد هذا حيث قال[1]: (بل المفهوم مما قدّمناه عن "المعراج" و"الدرر" من التقييد بحصول زاويتين قائمتين عند انتقال المستقبل لعين الكعبة يميناً أو يساراً أنّه لا يصحّ لوكانت إحداهما حادّة والأخرى منفرجة بهذه الصورة: كعبة مصلي).

وفيه: أوّلاً: ليس في عبارة "الدرر" ذكر الانتقال هاهنا أصلاً فضلاً عن حصول قائمتين بعد الانتقال وما ذكر بعد في التفريع من التيامُن والتياسُر فليس فيه أيضاً أثر من ذلك ولا هو يستلزم الانتقال بل ولا يحصلان لك بالانحراف عن المحاذات وأنت قائم مقامك وبه عبّر في "الدرر"[2] حيث قال: (فيعلم منه أنّه لو انحرف عن العين انحرافاً... إلخ).

وثانياً: "المعراج" وكلّ من ذكرنا من متابعيه إنّما فرضوا خطّاً من جبين مستقبل العين ماراً إلى الكعبة وآخر قاطعاً له على قائمتين ثُمّ فرضوا الانتقال يميناً ويساراً بفراسخ كثيرة على هذا القاطع ولَم يشرط هو ولا أحد منهم حدوث القائمتين بعد الانتقال.

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مبحث في استقبال القبلة، ١٠٢/٣-١٠٣، تحت قول "الدرّ": قلت.

(٢) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦٠/١.

وثالثاً: لو شرط ذلك لَم يصحّ؛ لأنّ الانتقال لا يمكن على خطّ مستقيم، فإنّ القاطع إنّما يمرّ في جانبي المستقبل بعد موضع قدمه في الهواء لكون الأرض كرةً، وإنّما ينتقل المنتقل على دائرة، فهو إن حفظ توجّهه حين استقباله عين الكعبة وانتقل على تلك الدائرة يميناً وشمالاً فلا شكّ أنّ الخطّ الخارج من جبهته لا يقطع الخطّ المارّ بالكعبة عرضاً على قائمتين، كما لا يخفى.

ورابعاً: يصحّ ذلك أو لا يصحّ، فلن يصحنّ قوله: (مهما تأخّر يميناً أو يساراً) وإنّما ذكر "المعراج" ومن معه بقاء الجهة بالانتقال عليه بفراسخ كثيرة وهذا صحيح ولَم يدّعوا أنّه مهما انتقل لَم يتبّدل كيف! والواغل في الانتقال عليه لا يبقى مواجهاً للكعبة لا شكّ وسيَستبين لك.

وخامساً: لما ارتكز في ذهنه رحمه الله تعالى أنّ شرط بقاء المواجهة وصول خطّ الجبهة إلى ذلك الخطّ المعترض بالكعبة عموداً توهم أن لو ترك المنتقل تلك الوجهة وانحرف قليلاً يميناً أو شمالاً لَم يصحّ؛ لكون الزاويتين إذ ذاك حادّة ومنفرجة كما قدم، فزعم أنّ كلام "المعراج" و"الدُرَر" هذا مخالف لإجازة الانحراف القليل المصرّح بها في غير ما كتاب، وصرّح به إذ قال[1]: (والحاصل: أنّ المراد بالتيامُن والتياسُر الانتقال عن عين الكعبة إلى جهة اليمين أو اليسار لا الانحرافُ، لكن وقع في كلامهم ما يدلّ على أنّ الانحراف لا يضرُّ) ثُمّ نقل[2] كلام القُهُسْتاني وشرح العلامة الغزيّ لـ"زاد الفقير" و"منية المصلّي" عن

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠٣، تحت قول "الدرّ": قلت.

(٢) انظر المرجع السابق، صـ١٠٣-١٠٤.

"أمالي الفتاوى"[1] والعجب! أن نسي ما نقل بنفسه من "الدُرَر" فإنّ الذين نقل هاهنا عن "القُهُستاني" عين ما قدّم عن "الدُرَر" من أنّ الانحراف اليسير الذي لا تزول به المقابلة بالكليّة لا يضرّ فكيف يكون كلام "الدُرَر" مخالفاً له؟

وسادساً: ليس الأمر كما فهم بل انحراف وسط جبهة المستقبل عن مسامتة الكعبة لازم الانتقال والخروج عن سطح الجدار الشريف ولو حفظ في انتقاله تلك الوجهة لأتى على ما يخرجه عن الجهة بالكليّة، ولو انحرف عن تلك الوجهة انحرافاً مناسباً لحفظ التوجّه إلى الكعبة فكلامه منقوض طرداً وعكساً، وليكن لبيان ذلك موضع شرقي "مكّة المكرّمة" بين طوليهما نحو من ثلثمئة وخمسين ميلاً، أعني: خمس درج وعرضها كاًالط[2] نحواً من عرض "مكّة المكرّمة" على ما ثبت بالقياسات الجديدة كاًاله[3] فإذن تكون قبلته نقطة المغرب سواءً بسواءٍ كما لا يخفى على المُهَنْدِس؛ وذلك لأنّ في اللوغارثميات ظلّ عرض "مكّة" ٩ء٥٩٣٥٤٢٣ جيب تمام ما بين الطولين ٩ء٩٩٨٣٤٤٢=٩ء٥٩٥١٥٨١[4] ظلّ عرض موقع العمود الواقع من نقطة

---

(١) "أمالي الفتاوى" = "مآل الفتاوى" المسمّى بـ"الملتقط" لأبي القاسم محمّد بن يوسف، ناصر الدين الحسني، المدني، السمرقندي (ت ٥٥٦هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٥٧٤، و"معجم المؤلّفين"، ٣/٧٨٩).

(٢) ٢١ درجة، ٢٩ دقيقة.

(٣) ٢١ درجة، ٢٥ دقيقة.

(٤) يبدو لنا هكذا: ٩ء٥٩٥١٥٨١، ولعلّ الصواب: ٩ء٥٩٥١٩٨١، (cosine).

المغرب على نصف نهار البلد ماراً بسمت رأس "مكّة المكرّمة" قوسه كاًلط[1] مساوية لعرض البلد فيكون العمود نفسه دائرة سمتية مرت سمتي رأس البلد و"مكّة" ثُمّ نقول: ظلّ ما بين الطولين ٨ء٩٤١٩٥١٨+ جيب تمام عرض موقع العمود ٩ء٩٦+٢٧٦=١٨ء٩٦٠٦٧٩٤[2] نجعله محفوظاً وننتقل على نصف النهار هذا يميناً وشمالاً مع حفظ الوجه، أعني: بقاء القطب الشمالي على المنكب الأيمن.

فليكن أوّلاً: موضع على خطّ الاستواء فعرض الموقع هو الفضل بينه وبين عرض البلد لانتفائه جيبه ٩ء٥٦٣٧٥٤٦، ويبقى بتفريقه من المحفوظ ظلّ الانحراف الشمالي ٩ء٣٤٦٩٢٤٨[3] قوسه يب لب[4] تمامها عز لح[5] فمن حفظ الوجهة فقد انحرف عن القبلة أكثر من سبع وسبعين درجة وهو بأن يسمّى مجانباً أحقّ من أن يسمّى مواجهاً؛ إذ لَم يبق بين جنبه الحقيقيّ وبين الكعبة إلاّ أقلّ من ثلث عشرة درجة وبينها وبين وجهه أكثر من ٧٧ درجة وإن انحرف عن تلك الوجهة إلى يمينه، أعني: الشمال أكثر من ٧٧ درجة فقد أصاب القبلة بهذا الانحراف العظيم فانتقض ذلك طرداً وعكساً في انتقال أقلّ من اثنتين وعشرين درجة.

---

(١) ٢١ درجة، ٢٩ دقيقة.

(٢) هكذا يبدو لنا، ولعلّ الصواب: ٩ء٩٦٨٧٢٧٦=١٨ء٩١٠٦٧٩٤.

(٣) يبدو لنا هكذا، ولعلّ الصواب: ٩ء٣٩٦٩٢٤٨.

(٤) ١٢ درجة، ٣٢ دقيقة.

(٥) ٧٧ درجة، ٢٨ دقيقة.

وليكن ثانياً: موضع عرضه مبـنح[1] شمالياً ليكون انتقال الشمالي مثل ذلك جنوبي فتفاضله مع عرض الموقع مثله فجيبه جيبه والعمل العمل يكون انحراف القبلة هنا من نقطة المغرب إلى الجنوب عزلح[2] ولزم ما لزم.

وليكن ثالثاً: عرضه الجنوبي مبـنح[3] فمجموعه مع عرض الموقع سدالو[4] جيبه ٩ء٩٥٥٣٠٧٣ مفروقاً من المحفوظ=٨ء٩٥٥٣٧٢١ قوس فالظلّ لاط[5] تمامها قدنا[6] فقد انحرف القبلة من نقطة المغرب خمس وثمانين درجة ولَم يبق إلى نقطة الشمالي إلاّ خمس درج فإن حفظ الوجهة بطلت صلاته قطعاً وإن توجّه إلى القطب الشمالي صحّت يقيناً وإن أخذنا ما بين الطولين أصغر من ذلك يظهر التفاوت أكبر من ذلك، وبالجملة فتلزم استحالات لا تحصى، فالحقّ أن ليس في عبارة "الدُرَر" ولا "المعراج" شيء مما ذكر[7]، ولا ما فهم من جواز الانتقال على ذلك الخطّ مهما شاء، ولا ما فهم من مخالفتهما لتجويز الانحراف اليسير ولا ما فهم من اشتراط حفظ الوجهة

---

(١) ٤٢ درجة، ٥٨ دقيقة.

(٢) ٧٧ درجة، ٢٨ دقيقة.

(٣) ٤٢ درجة، ٥٨ دقيقة.

(٤) ٦٤ درجة، ٢٧ دقيقة.

(٥) ٥ درجة، ٩ دقيقة.

(٦) ٨٤ درجة، ٥٧ دقيقة.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠٠-١٠١، تحت قول "الدرّ": بأن يبقى... إلخ.

لبقاء الجهة، ولا ما فهم من إفادتهما فساد الصلاة أن أحدث الخطّان زاويتين مختلفتين بل الأمر فيه كما **أقول:** إنّهم إنّما فرضوا الانتقال على القاطع له على قائمتين أي: على نصف نهار الموضع المفروض المسامت حقيقة ليحصل بالانتقال الانحراف على عكس ما فهم العلامة المحشّي رحمه الله تعالى؛ وذلك لأنّه لو جعلت الكعبة مركزاً ورسمت ببُعد مستقبلها دائرة وانتقل هو عليها حتّى طاف الدنيا وعاد إلى مقامه الأوّل أي: على الفرض لَم يزل الاستقبال الحقيقيّ ولَم يحصل انحراف ما أصلاً، ومقصودهم أن ينبّهوا على جواز الانحراف اليسير ففرضوا الخطّ كما مرّ وذكروا: أنّه لا يجاوز الجهة بالانتقال عليه إلى فراسخ كثيرة وقد صدقوا في ذلك ولَم يقدروا الفراسخ؛ لأنّها تتبدّل بتبدّل البُعد كما تقدّم، ولو راموا تسويغ الانتقال مطلقاً لَمَا قيّدوا بفراسخ وقالوا: لا يزول بالانتقال كم ما كان قلتم، فهذا ما كان يجب التنبّه له، وبالله التوفيق، وليرجع إلى ما كنّا فيه.

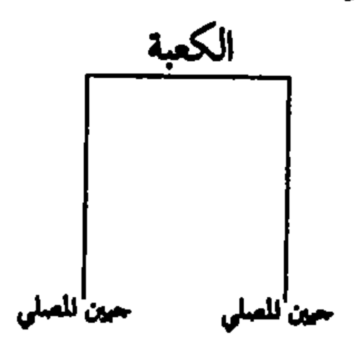
فأقول: ثالثاً[1] بقي في شرحه عبارة "الدُرَر"[2] شيء وهو جعل (على استقامة) متعلّقاً بـــ(يصل)، وأنت تعلم أنّه كما يجب الاستقامة بهذا المعنى في الخطّ الخارج من الجبهة كذلك في الخطّ المارّ بالكعبة عرضاً وعلى جعله متعلّقاً بـــ(يصل) لا يبقى إيماء إلى استقامة المارّ، ويبصر قوله: (بحيث يحصل قائمتان) مجرّد بيان لقوله: (على استقامة)، فالأصوب عندي جعله

(١) متعلق بـــ"أوّلاً"، "الفتاوى الرضويّة"، ٦/٨٨.

(٢) "الدُرَر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٦٠.

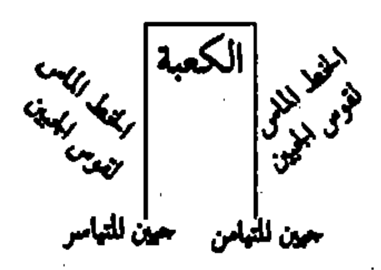
متعلّقاً بالمارّ؛ ليتمّ البيانان وليصير تأسيساً وليتعلّق بالقريب، هذا ما كان يتعلّق بالحمل الأوّل وحَمله الفاضل الحليمي في حواشي "الدُرَر" على بيان التقريبيّة حيث قال: (قوله: بحيث يحصل قائمتان) أطلقه فشمل أنّ تَيْنِكَ القائمتين يتساوى بعدهما عن العينين إلى جدار الكعبة أوْ لاَ، فالأوّل: هو المراد في التوجّه إلى العين، والثاني: في التوجّه إلى الجهة وهو المراد هنا فقط. ثُمّ قال: (حاصله: أن تقع الكعبة بين خطّين) إلى آخر ما قدّمنا عنه فصرّح بالمراد وجعل حاصل الوجهين واحداً.

أقول: وهذا أولى بوجوه لقوله في صدره: (استقبال عين الكعبة للمكيّ وجهتها لغيره أن يصل... إلخ)، فأفاد أنّه الآن بصدد بيان التقريبيّة لا الحقيقية الواقعة على العين؛ ولأنّه قال بعده: (أو نقول: هو أن تقع الكعبة) إلى آخر ما تقدّم في القول الثالث ولا شكّ أنّه للتقريب، وظاهر قوله: (أو نقول) أنّ محصلهما واحد، ولأنّ الجبين يكون على هذا بمعناه الحقيقيّ وكذلك فهم العلامة الطحطاويّ[1] فصور بيان "الدُرَر" هكذا:



(١) "ط "، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/١٩٧.

أقول: وليس المراد حدوث الخطّين في حالةٍ واحدةٍ حتّى يرد عليه أنّه مع حمل الجبين على طرفي الجبهة عدل إلى جعله لبيان التحقيق حيث أوصل الخطّين إلى الكعبة عمودين وأنّه قد علمت مما قدّمنا أنّ الخطّ الخارج من الجبين لا يخرج على استقامة الجبهة بل منحرفاً من الجبين الأيمن يميناً ومن الأيسر يساراً وإنّه لا يمكن أن يكون كلا الخطّين الخارجين من الجبينين عموداً على خطٍّ مستقيمٍ بل المراد عندي: تصوير التيامُن والتياسُر، فالأوّل: مثلاً جبين المصلّي الأيمن عند انحرافه عن الكعبة يساراً، والثاني: جبينه الأيسر حين انحرافه يميناً، وإيضاح تصويره هكذا:



ينبغي أن يفهم هذا المقام، أمّا قوله رحمه الله تعالى في بيان تصويره نقلاً عن بعض الأفاضل[1]: (فقد حصل من الخطّ المارّ بالكعبة قائمة ومن الخطّ الخارج من جبين المصلّى قائمة أخرى وحدث منهما زاويتان متساويتان) اهـ.

فأقول: هذا وإن كان في حكايته غنيّ عن نكايته لكن لا إزراء فيه بهم فإنّهم رحمهم الله تعالى لَم يكن لهم اشتغال بتلك الفنون وقد كانوا معتنين بما يهمّ ويعنِي -فرحمهم الله تعالى ورحمنا بهم رحمته تكفي وتغني- آمين!

---

(١)"ط "، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/١٩٧.

ثُمّ اعلم: أنّ الجبينين منتهيان في الجانبين إلى محاذاة الحاجبين، قال في "القاموس"(1): (الجبينان حرفان مكتنفا الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعداً إلى قصاص الشعرة)(2).

[٨٦٠] **قوله:** فمهما تأخّر يميناً أو يساراً عن عين الكعبة(3):

أقول: أي: الذي قدّم(4) عن "معراج الدراية"، ومثله في "الحلبة" وغيرها: إنّما هو الانتقال يمنةً ويسرةً بفراسخ كثيرة، وهذا صحيح، ولا يصحّ أن يقال: مهما انتقل؛ وذلك لأنّ هذا الخطّ يصل إلى منتهى الجنوب والشّمال، والواغل في الانتقال عليه لا يبقى مواجهاً للكعبة لا شكّ. ١٢

[٨٦١] **قوله:** عن "المِعْراج" و"الدُرَر" من التقييد بحصول زاويتين قائمتين عند انتقال المستقبل لعين الكعبة يميناً أو يساراً أنّه لا يصحّ لو كانت إحداهما حادّة والأخرى منفرجة هذه الصورة (5):

أقول: ليس في عبارة "الدُرَر" ذكر الانتقال أصلاً وأمّا "المعراج" فإنّما فرض خطّاً من جبين مستقبل عين الكعبة مارّاً إلى الكعبة على الاستقامة،

---

(1) "القاموس المحيط"، باب النون، فصل الجيم، ٢/١٥٥٨.

(2) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، الرسالة: "هداية المتعال في حدّ الاستقبال"، ٦/٩٧-١٠٩.

(3) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مبحث في استقبال القبلة، ٣/١٠٣، تحت قول "الدرّ": قلت.

(4) انظر المرجع السابق، صـ١٠٠، تحت قول "الدرّ": بأن يبقى... إلخ.

(5) المرجع السابق صـ١٠٣، تحت قول "الدرّ": قلت.

وخطّاً آخر قاطعاً له على قائمتين، ثُمّ فرض الانتقال على هذا الخطّ يميناً ويساراً بفراسخ كثيرة، ولَم يذكر حدوث القائمتين عند الانتقال، ولو فرض هذا لَم يصحّ؛ وذلك لأنّ الانتقال لا يمكن على خطٍّ مستقيمٍ، فإنّ ذلك الخطّ المفروض عن يمين المستقبل ويساره القاطع للخطّ المارّ بالكعبة على قائمتين إنّما يَمرّ في الجانبين في الهواء بعد موضع قدم المستقبل لكون الأرض كرةً، وإنّما ينتقل المنتقل على دائرة، فهو إن حفظ توجّهه حين استقباله عين الكعبة، وانتقل على تلك الدائرة يميناً أو شِمالاً فلا شكّ أنّ الخطّ الخارج من جبهته لا يقطع الخطّ المارّ بالكعبة عرضاً على قائمتين، كما لا يخفى. ١٢

[٨٦٢] **قوله:** أنّ المراد بالتيامُن والتياسُر الانتقال عن عين الكعبة إلى جهة اليمين أو اليسار لا الانحراف(١):

أقول: انحراف وسط جبهته المستقبل على مسامتة الكعبة لازم الانتقال، وبالجملة ليس في عبارة "الدُرَر" ولا "المعراج" ما فهم من جواز الانتقال على ذلك الخطّ يميناً وشمالاً مهما شاء، ولا ما فهم من عدم جواز الانحراف القليل الغير المخرج عن المسامتة بشيء من جوانب الجبهة، بل الأمر عندي -والله تعالى أعلم- أنّ ذكر الزاويتين القائمتين في عبارة "الدُرَر"(٢) على تقدير إرادة الجبهة بالجبين كما فعل المحشّي أوّلاً لبيان المسامتة الحقيقيّة، وما

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مبحث في استقبال القبلة، ١٠٣/٣، تحت قول "الدرّ": قلت.

(٢) "الدُرَر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦٠/١.

بعده من ذكر المثلث لبيان التفريبية كما أشرنا إليه، وأمّا في "المعراج" فإنّما فرض الانتقال على الخطّ القاطع له على قائمتين ليحصل بالانتقال الانحراف على عكس ما فهم العلاّمة الشّامي من أن المراد نفي الانحراف؛ وذلك لأنّه لو جعلت الكعبة مركزاً ورسمت دائرة ببُعد مستقبلها وانتقل المستقبل على تلك الدائرة حتّى طاف بالدنيا وعاد إلى مقامه الأوّل لَم يزل الاستقبال الحقيقي ولَم يحصل انحراف ما أصلاً، وإنّما يحصل لو انتقل على خطّ آخر غير الدائرة، فافهم، والله تعالى أعلم[1]. ١٢

[٨٦٣] قوله: الأوّل: أن ينظر في مغرب الصّيف في أطول أيّامه ومغرب الشتاء في أقصر أيّامه، فليدع الثلثين في الجانب الأيمن والثُلث في الأيسر، والقبلة عند ذلك، ولو لَم يفعل هكذا وصلّى فيما بين المغربين يجوز، وإذا وقع خارجاً منها لا يجوز بالاتفاق اهـ[2]:

في دعوى الاتّفاق نظر ظاهر ثُمّ هو كما في "البِرْجَنْدي"[3] إنّما يصحّ نظراً إلى بعض البقاع. ١٢

---

(١) وتمام الكلام عليه في رسالة الإمام: "هداية المتعال في حدّ الاستقبال" (١٣٢٤هـ) المطبوعة في الجزء الثالث من "فتاواه"، صـ١٥ إلى ٤١. ١٢ (النعماني). ("الفتاوى الرضوية"، ٦/٦١-١٢٩).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مبحث في استقبال القبلة، ٣/١٠٤، تحت قول "الدرّ": قلت.

(٣) "شرح النقاية"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٨٩. هو شرح عبد العلي بن محمّد بن حسين البِرْجَنْدي (ت ٩٣٢هـ)، على "النُقاية" لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر المحبوبيّ (ت ٧٤٧هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٩٧١).

[٨٦٤] **قوله:** ولا يلزم أن يكون الخطّ الخارج على استقامةٍ خارجاً[1]:

من وسط جبهة المصلّي. ١٢

[٨٦٥] **قوله:** إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبلاً القبلةَ إن كان بناحية "الكوفة" و"بغداد" و"همدان"[2]:

و"قَزْوِيْن"[3] و"طبرستان"[4] و"جرجان"[5]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مبحث في استقبال القبلة، ٣/١٠٤، تحت قول "الدرّ": قلت.

(٢) المرجع السابق، صـــ١٠٥، تحت قول "الدرّ": كالقطب.

(٣) "قَزْوِيْن": بالفتح ثُمّ السكون وكسر الواو وياء مثناة من تحت ساكنة ونـــون: مدينـــة مشهورة بينها "الرَيّ" سبعة وعشرون فرسخاً وإلى "أبهر" اثنا عشر فرســخاً وهـــي في الإقليم الرابع طولها خمس وسبعون درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة، قال ابن الفقيه : أوّل من استحدثها سابور، واستحدث "أبهر" أيضاً. ("معجم البلدان"، ٤/٤٦).

(٤) "طَبَرِسْتان": بفتح أوّله وثانيه وكسرالراء، وهي بلدان واسعة كثيرة يـــشملها هـــذا الاسم، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه والغالـــب على هذه النواحي الجبال، فمن أعيان بلدانها "دهستان" و"جرجـــان" و "إســـترباذ" و"آمُل" وهي قصبتها و"سارية" وهي مثلها و"شالوس" وهي مقاربة لها، و"طبرستان" في البلاد المعروفة بـــ "مازندران". ("معجم البلدان "، ٣/٢٤٤-٢٤٥، ملتقطاً).

(٥) "جُرْجَان": بالضمّ وآخره نون: قال صاحب الزيج: طول "جرجان" ثمـــانون درجـــة ونصف وربع، وعرضها ثمان وثلاثون درجة وخمس عشرة دقيقة. وهي مدينة مشهورة عظيمة بين "طبرستان" و"خراسان"، وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدّثين ولها "تأريخ" ألّفه حمزة بن يزيد السّهمي.("معجم البلدان"، ٢/٤٢، ملخّصاً).

[٨٦٦] **قوله:** فينبغي الاعتماد في أوقات الصلاة وفي القبلة على ما ذكره العلماءُ الثقاتُ في كتب المواقيت، وعلى ما وضعوه لها من الآلات كالربع والإصطرلاب*، فإنّها إن لَم تُفِد اليقين تُفِد غلبةَ الظنّ للعالم بها، وغلبةُ الظنّ كافيةٌ في ذلك... إلخ[1]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وهو كلامٌ نفيسٌ وأين تحرّي جزاف لا يكاد يرجع إلى أثارة علم من الظنّ الغالب الحاصل بتلك القواعد، ولو لا مكان أطوال البلاد وعروضها في أمر تعيين القبلة ومجال الظنون في أكثرها لكان ما يحصل بها قطعيّاً لا مساغ لريبة فيه، بل لو حقّقتَ لألفيتَ جلّ المحاريب المنصوبة بعد الصّحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم إنّما بنيت بناء على تلك القواعد وعليها أسّست لها القواعد فكيف يحلّ اعتماد تلك المحاريب دون الذي بنيت عليه؟ نعم عند التعارض ترجّح القديم خلافاً للشافعيّة لئلاّ يلزم تخطئة السلف الصالح وجماهير المسلمين كما ذكره الشامي[2] وغيره، ولأنّ علم الجميع أقوى من علم الآحاد وللسّلف مزية جليلة على الخلف، ولربما يخطئ النظر في استعمال القواعد والآلات كما هو مرئي شاهد فهو أولى بالخطاء منهم، ولذا قال في

---

* **الإصطرلاب:** آلة لرصد النجوم يوضّح بها الحكماء والمنجّمون أسرار الفلك ومعناه ميزان الشمس. **والربع:** آلة بصرية ذات مقياس مدرّج، على شكل قوس، دائرية طولها ربع محيط الدائرة، تستعمل لقياس الأبعاد الزاوية. (هامش "ردّ المحتار"، ٣/١٠٧).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مبحث في استقبال القبلة، ٣/١٠٧، تحت قول "الدرّ": كالقُطب.

(٢) انظر المرجع السابق.

"الفتاوى الخيريّة"[١]: (وأمّا الاجتهاد فيها أي: في محاريب المسلمين بالنسبة إلى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن؛ لأنّها لَم تنصب إلاّ بحضرة جمع من المسلمين أهل معرفة بسمت الكواكب والأدلّة فجرى ذلك مجرى الخير[٢]، فتقلّد تلك المحاريب) اهـ.

أقول: وبه ظهر أنّ الحكم لا يختصّ بالمفاوز، فإنّهم إنّما نصبوا في الأمصار بناءً على تلك الأدلّة لا جرم أن قال العلامة البِرجَنْدي في "شرح النقاية": (إنّ أمر القبلة إنّما يتحقّق بقواعد الهندسة والحساب بأن يعرف بُعد "مكة" عن خطّ الاستواء وعن طرف المغرب ثُمّ بُعد البلد المفروض كذلك ثُمّ يقاس بتلك القواعد لتحقيق سمت القبلة، ونحن قد حقّقنا بتلك القواعد سمت قبلة "هراة") إلى آخر ما سيأتي ونقله الفتال[٣] في "حاشيته" مقرّاً عليه[٤].

مطلبٌ: مسائل التحرّي في القِبْلة

[٨٦٧] قوله: ولو صلّى الأعمى ركعةً إلى غير القبلة، فجاء رجل فسوّاه إلى القبلة واقتدى به إن وجد الأعمى وقت الشروع من يسأله، فلم يسأله لَم تجز صلاتهما، وإلاّ جازت صلاة الأعمى[٥]:

---

(١) "الفتاوى الخيريّة"، كتاب الصلاة، مطلب في الصلاة على القبلة... إلخ، صـ٧.

(٢) في "الفتاوى الخيرية": مجرى الخبر.

(٣) هو خليل بن محمّد بن إبراهيم بن منصور الفتّال الدمشقي، فاضل (ت١١٨٦هـ)، له حاشية على "الدرّ" سمّاها "دلائل الأسرار". ("الأعلام"، ٣٢٢/٢).

(٤) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦٦/٦-٦٨.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب: مسائل التحرّي في القبلة، ١١٧/٣، تحت قول "الدرّ": ولو أعمى... إلخ.

أقول: دلّت المسألة أنّ تسوية غيره إيّاه لا تفسد صلاته مع وجود التعلّم من الغير، ومثله في "الهنديّة"[1]، ومقتضاه أن لو تحرّى بصير فأخطأ، فجاء في خلال صلاته من أخبر بالصواب، فتحوّل في صلاته جازت. ١٢

مطلب: إذا ذكر في المسألة ثلاثة أقوال فالأرجح الأوّل أو الثالث لا الوسط

[٨٦٨] **قوله:** أنّ الطواف عبادةٌ مستقلّةٌ في ذاته كما هو ركن للحجّ[2]:

أقول: فيرد السجود، فإنّه في الصّلاة كالطّواف في الحجّ، كما أنّ الركوع فيها كالوقوف فيه. ١٢

[٨٦٩] **قوله:** أنّ الصّلاة عبادةٌ واحدةٌ غير متجزّئة، فالنظر فيها إلى ابتدائها، فإذا شرع فيها خالصاً، ثُمّ عرض عليه الرياء فهي باقية لله تعالى على الخلوص، وإلاّ لزم أن يكون بعضها له[3]:

أقول: الله تعالى أغنى الأغنياء عن شركٍ فما كان له ولشريك، فليكن كلّه للشريك، ورأيتم إذا افتتح متوضّأً ثُمّ أحدث كذا هذا، فإنّ الرياء حدثٌ باطنيٌّ بل أخبث، أسأل الله تعالى العافية لي وللمؤمنين. ١٢

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثالث في شروط الصلاة، الفصل الثالث، ٦٥/١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب: إذا ذكر في المسألة ثلاثة أقوال... إلخ، ١٢٩/٣، تحت قول "الدرّ": المعتمد أنّ العبادة... إلخ.

(٣) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": اعتبر السابق.

باب صفة الصّلاة

مطلب: قد يطلق الفرض على ما يقابل الركن، وعلى ما ليس بركن ولا شرط

[٨٧٠] **قوله:** * صريح في لزوم مراعاة الشروط[1]:

أقول: رحم الله السيّد ما كان على التنـــزّل يكون على فرض التسليم ولا يكون مسلّماً، فالتسليم شيء وفرضه شيء، فكيف يقال فيه: إنّه رجع إليه؟! وكثيراً مّا ترى في "الهداية" يجيب عن مسألة مستشهد بها المسألة ممنوعة وعلى التسليم فالجواب كذا، فليس لأحد بأن يفهم منه أنّ صاحب "الهداية" رجع عن المنع، ولا لأحدٍ أن يسند تلك المسألة إلى "الهداية". ١٢

---

* في "ردّ المحتار": (ثُمّ رجع إليه) أي: إلى القول بمراعاة الشّروط لها بقوله: (ولئن سلّم... إلخ)، فإنّه وإن كان على سبيل التنـــزّل مع الخصم لكن قوله: (فإنّما يشترط لما يتّصلُ به من الأداء... إلخ) صريحٌ في لزوم مراعاة الشروط وقتها لا لها، بل لاتّصالها بالقيام الذي هو ركنٌ اتّفاقاً، ونظير ذلك قولك: لا نسلّم أنّ الحركة تجتمع مع السّكون، ولئن سلّم يلزم اجتماع الضدّين، فقولك: ولئن سلّم كلام فرضيّ قُصِد به ما بعده، فعُلم أنّ الزيلعي أراد بهــذا الكلام لزوم مراعاة الشروط وقت التحريمة لاتّصالها بالقيام الذي هو ركــن الــصّلاة، وعليه فلو أُحرم حاملاً للنجاسة، فألقاها عند فراغه من التحريمة لا تصحّ صــلاته لاتّــصال النجاسة بجزءٍ من القيام، وكذا بقيّة المسائل المارّة في عبارة "الزيلعي"، ولو لَم يكن مراده ذلك لَم يصحّ تفريعه على فرض التسليم المذكور، فثبت أنّ ما منعه أوّلاً رجع إليه ثانياً، فافهم.

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: قد يطلق الفرض على ما يقابل الركن... إلخ، ٣/١٤٦، تحت قول "الدر": ثُمّ رجع إليه.

[٨٧١] **قوله:** ولئن سلّم يلزم اجتماع الضدّين[١]:

أقول: رحم الله السيّد، ليس هذا من التنــزّل في شيء؛ فإن التنــزّل يكون بالإغماض عمّا فيه وإبداء الجواب بوجه آخر وليس هاهنا هكذا، بل معنى قوله: (ولئن سلّم) لئن قلتم به. ١٢

[٨٧٢] **قوله:** فعُلم أنّ الزيلعي أراد هذا الكلام لزوم مراعاة الشروط وقت التحريمة لاتّصالها بالقيام الذي هو ركن الصّلاة[٢]:

عُلم أنّ الزيلعي[٣] لَم يرده إنّما أراد الجواب عن استدلال الشافعيّ بأنّه [illegible] هذا لها، بل [illegible]ها فلا يلزم ركنيّتها. ١٢

[٨٧٣] **قوله:** وعليه فلو أحرم حاملاً[٤]: الثمرة تنبيء عن الشجرة. ١٢

[٨٧٤] **قوله:** ولو لَم يكن مراد[٥]: ط... إلخ[٦]:

أقول: بل لو كان مراده هذا لَم يصحّ تفريعه على فرضِ أمرٍ ممنوعٍ، فإنّ الصّحيح إنّما يتفرّع على الصّحيح. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: قد يطلق الفرض على ما يقابل الركن... إلخ، ١٤٦/٣، تحت قول "الدرّ": ثُمّ رجع إليه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٧١/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: قد يطلق الفرض على مـا يقابل الركن... إلخ، ١٤٦/٣، تحت قول "الدرّ": ثُمّ رجع إليه.

(٥) المرجع السابق.

(٦) هكذا في نسخة المطبعة العزيزية.

بحث القيام

[٨٧٥] **قوله:** ويكره القيام على إحدى القَدمين في الصّلاة بلا عذرٍ، وينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد؛ لأنّه أقرب إلى الخشوع، هكذا روي عن أبي نصر الدبوسيّ أنّه كان يفعله، كذا في "الكبرى"[1]:

بل نصّ في "طم"[2]: (أنّه نصّ عليه في "كتاب الأثر" عن الإمام ولَم يحك فيه خلافاً) اهـ. ونصّ في "نور الإيضاح" و"مراقي الفلاح"[3]: (أنّه سنّة)[4].

[٨٧٦] **قوله:** ويزاد مسألة أخرى، وهي الصّلاة في السفينة الجارية، فإنّه يصلّي فيها قاعداً مع القدرة على القيام عند الإمام[5]:

قلت: والفتوى على قولهما فلا يزاد. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: قد يطلق الفرض على ما يقابل الركن... إلخ، بحث القيام، ٣/١٥٠، تحت قول "الدرّ": ومنها القيام.

(٢) "طم": كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، فصل في بيان سننها، صـ ٢٦٢.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، فصل في سننها، صـ٥٩.

(٤) وتفصيل هذه المسألة في "الفتاوى الرضوية"، هكذا:

أقول: بل في "نور الإيضاح" وشرحه "مراقي الفلاح" للعلّامة الشُرُنبُلالي: (يسنّ تفريج القَدمين في القيام قدر أربع أصابع؛ لأنّه أقرب إلى الخشوع) اهـ. قال السيد الطحطاوي في "حاشيته": (نصّ عليه في "كتاب الأثر" عن الإمام ولَم يحك فيه خلافاً) اهـ. ("الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٦/١٥٦).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: قد يطلق الفرض على ما يقابل الركن... إلخ، ٣/١٥٣، تحت قول "الدرّ": لقادر عليه.

[٨٧٧] **قوله**: أي: **"الدرّ"**: ووضع أصبع واحدةٍ منهما شرطٌ[١]:

أي: من إحداهما، به يفتى كما يأتي حاشيةً عن "الفيض" صــ٥٢١[٢]. ١٢

مطلب: هل الأمر التعبّديّ أفضل أوالمعقول المعنى

بحث القعود الأخير

[٨٧٨] **قوله**: (ومنها القعود الأخير) عبّر بالأخير دون الثاني ليشمل قعدة الفجر وقعدة المسافر؛ لأنّها أخيرة وليست ثانيةً، كذا في "الدراية"، والمراد وصفه بأنّه واقع آخر الصلاة، وإلاّ فالأخير يقتضي سبق غيره[٣]:

قلت: ويمكن إرادة أنّه آخر الأفعال. ١٢

[٨٧٩] **قوله**: اختلف في القعدة الأخيرة، قال بعضهم: هي ركنٌ أصليٌّ، وفي "كشف البزدويّ": أنّها واجبةٌ لا فرضٌ[٤]:

أقول: لكن في "مراقي الفلاح"[٥]: أنّه يفترض بإجماع العُلَماء. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/١٥٩.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، ٣/٣٢٧، تحت قول "الدرّ": وفيه.

(٣) المرجع السابق، مطلب: هل الأمرالتعبّديّ أفضل أوالمعقول المعنى، ٣/١٦١-١٦٢، تحت قول "الدرّ": ومنها القعود الأخير.

(٤) المرجع السابق، صــ ١٦٢، تحت قول "الدرّ": والذي يظهر... إلخ.

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صــ٥٣.

[٨٨٠] **قوله:** أنّ المراد به التشهّد الواجب بتمامه. قال في "شرح المنية": والمراد من التشهّد: التحيات إلى عبدُه ورسولُه، هو الصّحيح[١].

القعدة إنّما لَم يكتف فيها بأدنى ما يطلق عليه الاسم؛ لأنّ الخروج يلاقي القعدة ويتصل بها، والجزء الذي يلاقيه القطع يخرج من أن يكون صلاةً، والباقي ممّا لا يطلق عليه اسم القعدة، وإذ وجبت الزيادة قدرت بالتقدير لدي ورد به الشرع بخلاف غيرها من الأركان اهـ "بناية" صـ٦٤٨[٢]. ١٢

والباقي لا يطلق عليه الجزء؛ ذلك لأنّ الكلام في أدنى ما يطلق عليه، فإذا فصل منه جزء لَم يكن الباقي مما يطلق عليه الاسم.

أقول: وفيه مجال نزاعٍ، فإنّ الإنسان يقعد أدنى قعدة ثُمّ يسلّم، فالخروج إنّما يتّصل بالجزء الزائد على الأدنى، فتأمّل. وكيفما كان فالمذهب افتراض بقدر قراءة التحيّات من أوّلها إلى آخرها، وبه يتأيّد النـــزاع فيما ذكر الإمام العينِي، فإنّه إذا قعد قدر أدنى التشهّد ليس عليه أن يصبر بعده ولو قليلاً، بل يخرج معاً، فيقال كما قلتم: إنّ الجزء المتّصل به الخروج لا يسمّى صلاةً، والباقي لَم يبق قدر أدنى التشهّد. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار" كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: هل الأمرالتعبّديّ أفضل أو المعقول المعنى، ٣/١٦٤، تحت قول "الدرّ": إلى عبدُه وَرَسُولُه.

(٢) "البناية" كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢/٢٦٧، ملتقطاً، هي لأبي محمّد وأبي الثناء محمود بن أحمد بدر الدين الحلبيّ، العَيْني، ثُمّ القاهريّ شرح بها "هدايــة المرغيناني"، (ت ٨٥٥هـ). ("الأعلام"، ٧/١٦٣).

بحث الخروج بصنعه

[٨٨١] **قوله**: وقد انتصر العلاّمة الشُرُنْبُلاليّ للبردعي في رسالته "المسائل البهيّة الزكيّة على الاثني عشريّة": بأنّه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه[١].

لكن الشُرُنْبُلاليّ نفسه صرّح في "المراقي"[٢]: (أنّه ليس بفرض). ١٢

مطلب قصدهم بإطلاق العبارات أن لا يدّعي علمهم إلاّ من زاحمهم عليه

[٨٨٢] **قوله**: وقد صرّح في السهو بفساد الصّلاة[٣]: فدلّ على أنّه عنده مما يفوت الجواز بفوته، وليس هذا من شأن الواجب، إلاّ إذا كان فرضاً عمليّاً. ١٢

[٨٨٣] **قوله**: بتركه عنده[٤]: أي: عند الثاني. ١٢

مطلب: مجمل الكتاب إذا بيّن بالظنيّ فالحكم بعده مضاف إلى الكتاب

بحث: شروط التحريمة

[٨٨٤] **قوله**: واعتقاد دخوله أو ما يقوم مقام الاعتقاد من غلبة الظنّ، فلو شرع شاكّاً فيه لا تجزيه وإن تبيّن دخولُه[٥]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: هل الأمرالتعبّديّ أفضل أو المعقول المعنى، بحث الخروج بصنعه، ٣/١٦٦، تحت قول "الدرّ": والصحيح... إلخ.

(٢) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، صـ٧٦، ملتقطاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: قصدهم بإطلاق العبارات أن لا يدّعى علمهم... إلخ، ٣/١٧٢، تحت قول "الدرّ": وسَطْها في الحرائس.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، بحث: شروط التحريمة، صـ١٧٦، تحت قول "الدرّ": شروطٌ.

قلت: وكذا لو اعتقد الدخول وتبيّن أنّ التحريمة وقعت قبله؛ لأنّ الدخول والعلم به كلاهما شرطان، فلا يكفي أحدهما. ١٢

[٨٨٥] **قوله**: (والقيام) لقادرٍ في غير نفلٍ وفي سنّة فجرٍ(١):

أفاد أنّ القيام شرط فيها. ١٢

[٨٨٦] **قوله**: فلو أدرك الإمام راكعاً، فكبّر منحنياً(٢):

بالغاً حدّ الركوع وحدّه أن تنال يداه ركبتيه كما ذكر(٣). ١٢

[٨٨٧] **قوله**: اعتُرِض بأنّ النطق ركن التحريمة، فكيف يكون شرطاً؟! وأجيب: بأنّ المراد نطقه على وجهٍ خاصٍ(٤):

أقول: فيتحصّل أنّ قِوام القراءة مجرّد تصحيح الحروف بتحريك اللسان، وإسماع نفسه شرط الإجزاء، وهذا مذهبٌ ثالثٌ لَم يقل به أحد. ١٢

[٨٨٨] **قوله**: (وعن مدّ همزات) أي: همزة الله وهمزة أكبر إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد؛ لأنّه يصير استفهاماً، وتعمّده كفرٌ، فلا يكون ذكراً، فلا يصحّ الشروع به، وتبطل الصلاة به لو حصل في أثنائها في تكبيرات الانتقالات(٥):

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، بحث: شروط التحريمة، ٣/١٧٦، تحت قول "الدرّ": شروطٌ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المرجع السابق، فرائض الصلاة، مطلب: قد يطلق الفرض على ما يقابل... إلخ، بحث القيام، صـ١٥١.

(٤) المرجع السابق، بحث: شروط التحريمة، صـ١٧٦، تحت قول "الدرّ": شروطٌ .

(٥) المرجع السابق، صـ١٧٨.

هذه التفريعات على مذهب المتقدّمين، وللمتأخّرين هناك توسيع سيأتي[1] في المفسدات، والأحوط ما قال الأوائل. ١٢

[٨٨٩] **قوله:** الحدّ الفاصل بين السجدتين أن يكون إلى القعود أقربَ[2]:

وقيل: بل قليل من الارتفاع وصحّحا. ١٢

[٨٩٠] **قوله:** الاختيار شرط أداء العبادة ولَم يوجد حالة النوم[3]:

في "غمز العيون"[4] من أحكام النائم: (أنّه المختار). ١٢

مطلب: واجبات الصّلاة

[٨٩١] **قوله:** ينبغي تقييد وجوب الإعادة بما إذا لَم يكن الترك لعذر[5]:

أقول: ومن ذلك ترك سجود السهو في الجمعة والعيدين عند كثرة الجماعة. ١٢

[٨٩٢] **قوله:** أي: "**الدرّ**": (ولها واجبات) لا تفسد بتركها، وتعاد وجوباً في العمد والسهو إن لَم يسجد له، وإن لَم يعدها يكون فاسقاً آثماً[6]:

إن اعتاد وتكرّر وقوع ذلك منه. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: مسائل زلّة القارئ، ١٠٥/٤.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، بحث: شروط التحريمة، ١٨٠/٣، تحت قول "الدرّ": شروطٌ.

(٣) المرجع السابق، صـــ١٨٣، تحت قول "الدرّ": على الأصحّ.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثالث، بيان أنّ النائم كالمستقيظ في بعض المسائل، ٦٣/٣.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: واجبات الصلاة، ١٨٦/٣، تحت قول "الدرّ": وتعاد وجوباً.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٨٥/٣-١٨٧.

مطلبٌ: كلّ صلاة أدِّيت مع كراهة التحريم تجبُ إعادتها

[٨٩٣] **قوله:** ومقتضى هذا أنّه لو صلّى منفرداً يؤمر بإعادتها بالجماعة[1]:

أقول: لا نسلّم الاقتضاء وإنّما يقتضيه لو كانت الجماعة من واجبات الصّلاة أو سننها المؤكَّدات، إمّا إن وجبت أو سنّت في نفسها فلا، بل إنّما يأثم بالترك، والصّلاة تامّة من دون خللٍ. ١٢

[٨٩٤] **قوله:** لو صلّى ثلاث ركعات من الظهر، ثمّ أقيمت الجماعة يُتمّ ويقتدي متطوّعاً، فإنّه كالصريح في أنّه ليس له إعادة الظهر بالجماعة[2]:

أقول: نعم ليس له ذلك؛ لأنّ الصّلاة لَمّا وقعت تامّة كاملة مشتملة على جميع الواجبات والسنن فإعادتها أعني: بنيّة الافتراض؛ إذ هو المعنى بالإعادة تكون داخلةً في النهي عن أداء الصّلاة في يوم مرّتين، ولا ينافي هذا وجوب الجماعة، فإنّ وجوبَها ليس للصلاة فإن أتى بها أثيب وإن ترك أثم، لكن الصّلاة بريئة عن الخلل. ١٢

[٨٩٥] **قوله:** من أنّه لو صلّى ثلاث ركعات من الظهر، ثم أقيمت الجماعة يُتمّ ويقتدي متطوّعاً، فإنّه كالصريح في أنّه ليس له إعادة الظهر بالجماعة مع أنّ صلاته منفرداً مكروهةٌ تحريماً[3]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم تجب إعادتها، ١٨٨/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صـ١٨٩.

(٣) المرجع السابق.

أقول: كيف تكره مع اشتمالها على واجباتها وسننها جميعاً! نعم المصلّي ملتبس بترك واجب أو سنّة، وذمّته مشغولة به، وهذا لا يوجب كراهة الصّلاة كمن صلّى وعليه دَين حلّ، وهو مما طلّ لا يؤمر بإعادتها قطعاً، كذا هذا، وأجلى نظيره مَن قرأ القرآن معكوساً كما ستذكرون بأنفسكم. ١٢

[٨٩٦] **قوله**: ما كان من ماهيّة الصّلاة وأجزائها[1]:

أقول: ذكر الماهيّة والأجزاء هو الذي أفسد عليه الجواب حتّى كرّ الإيراد بالصّلاة في ثوب فيه صورةٌ، والصحيح أن يقال: إنّ الشيء قد يكون واجباً في نفسه، وقد يكون واجباً لغيره، ولا تلازم بينهما كالتقوى واجبةٌ في نفسها لا للإمامة، وكالطهارة واجبةٌ للصلاة لا في نفسها، والإعادة إنّما تجب لخلل تطرّق إلى نفس الفعل، وإنّما يكون ذلك للإخلال بشيء من واجباته، أمّا ما وجب في نفسه ولَم يكن من الواجب لذلك الفعل، وإن كان من آدابه ومستحبّاته، فهذا لا يوجب الإعادة قطعاً، والجماعة هكذا تجب، ولا تجب للصلاة كما أقمنا عليه دلائلَ قاطعةً في "العَبْقريّ الحسان"[2]، والحمد لله وليّ الإحسان. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم تجب إعادتها، ١٨٩/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

(٢) وله فيه رسالة أُخْرى "حسن البراعة في تنقيد حكم الجماعة" نقل الإمام نبذة منها في الجزء الثالث من "فتاواه" صفحة ٣٣٥، (النعماني). ("الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، "القلادة المرصّعة في نحر الأجوبة الأربعة"، ١٠٠/٧-١١٢).

[٨٩٧] **قوله:** تقييد قولهم: يُتمّ ويقتدي متطوّعاً بما إذا كانت صلاته منفرداً لعذرٍ كعدم وجود الجماعة عند شروعه[١]:

أقول: إن صحّ كونه عذراً فأيّ حاجةٍ إلى تقييد قولهم بالعذر، فإنّ كلامهم هذا ليس إلاّ فيما إذا أقيمت الصّلاة بعد ما فرغ الرجل عن ثلاث ركعات، فقد كان انفرد للعذر على هذا التقدير إلاّ أن جعله عذراً مستقلاً باطلٌ قطعاً؛ فإنّ فيه إبطال إيجاب الجماعة، بل واستنانها تأكيداً كما لا يخفى. ١٢

[٨٩٨] **قوله:** فلا تكون صلاته منفرداً مكروهة[٢]:

أقول: نصّ في باب إدراك الفريضة من "البحر"[٣] و"الدرّ المختار"[٤]: (أنّه يكره له ذلك). ١٢

[٨٩٩] **قوله:** قالوا: يجب الترتيب في سور القرآن، فلو قرأ منكوساً أثم، لكن لا يلزمه سجود السهو؛ لأنّ ذلك من واجبات القراءة لا من واجبات الصّلاة كما ذكره في "البحر" في باب السهو... إلخ[٥]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: كلّ صلاة أدّيت... إلخ، ٣/١٨٩، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٢/١٢٨، ملتقطاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٣٩٦.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب: كلّ صلاة أدّيت... إلخ، ٣/١٨٩، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

أقول: وبه يظهر ما في إفتاء الشيخ الملاّ نظام الدين(١) والد ملك العلماء بحر العلوم(٢) رحمهما الله تعالى بإيجاب السجود فيه بناءً على وجوبه، فإنّه خلاف المنقول المنصوص عليه في كتب المذهب، وقد كان يتوقّف فيه المولى بحر العلوم(٣) قدّس سرّه، والله تعالى أعلم(٤).

[٩٠٠] قوله: لكنّ قولهم: كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم يشمل ترك الواجب وغيره، ويؤيّده ما صرّحوا به من وجوب الإعادة بالصّلاة في ثوب فيه صورة(٥):

---

(١) هو نظام الدين ابن الملا قطب الدين الشهيد السهالوي الأنصاري، (ت١١٦١هـ) فاضل، من سكّان "الهند". نسبته إلى "سِهالي" بكسر السين واللام، من أعمال "لكنئو" أقام بـ"لكنئو"، وصنّف كتباً، منها: "شرح مسلّم الثبوت" لمحبّ الله البهاري في أصول الفقه، و"حاشية على شرح هداية الحكمة" للصدر الشيرازي.

("الأعلام"، ٨/٣٤، و"معجم المؤلّفين"، ٤/٣١).

(٢) هو محمّد بن محمّد اللكنوي، الهندي، (عبد العليّ، أبو العياش) فقيه، أصوليّ، حكيم، منطقيّ (ت ١٢٢٥هـ). من آثاره: حاشية على شرح "رسالة التصوّر والتصديق" للقطب، حاشية على شرح الصدر الشيرازي لِـ"هداية الحكمة"، "فواتح الرحموت" في شرح "مسلّم الثبوت" في أصول الفقه. ("معجم المؤلفين"، ٣/٦٦٩).

(٣) "فواتح الرحموت"، الأصل الأوّل، مسألة ما نقل آحاداً فليس بقرآن، ٢/١٣.

(٤) "الفتاوى الرضويّة" كتاب الصلاة، باب مكروهات الصلاة، ٧/٣٥٨.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاه، مطلب: كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم تجب إعادتها، ٣/١٨٩، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

أقول: لَمّا كانت الصّلاة عبادةً للإله الحقّ سبحانه وتعالى، وقد فشا في الحمقى عبادة غيره من التصاوير والتماثيل وجب صيانة الصّلاة عمّا يشبه فعلهم أو يوهمه، فكان دلك من واجبات الصّلاة، ولا كذلك الجماعة. ١٢

[٩٠١] **قوله:** (قراءة فاتحة الكتاب) هذا إذا لَم يخف فوت الوقت، وإلاّ اكتفى بآيةٍ واحدةٍ في جميع الصلوات، وخصّ البزدويّ الفجرَ به كما في "القُنْيَة"(١). **أقول:** وينبغي إلحاق الجمُعة والعيدَين، ثمّ ترجيح هذا التخصيص؛ وذلك لأنّ غيرها لا يبطل بخروج الوقت في الخلال، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٠٢] **قوله:** ما في "المجتبى" مبني على قول الإمام بأنّها بتمامها واجبةٌ(٢): وهو مفاد الأحاديث(٣)، فعليه فليكن التعويل. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ١٩١/٣، تحت قول "الدرّ": قراءة فاتحة الكتاب.

(٢) المرجع السابق، صـ١٩١، تحت قول "الدرّ": وعليه.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام... إلخ، ر: ٧٥٦، ٢٦٧/١، عن عبادة بن الصامت: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))، والدار قطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أمّ الكتاب في الصلاة خلف الإمام، ر: ١٢١٢، ٤٣٢/١، بلفظ: ((لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب))، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... إلخ، ر: ٣٩٤، صـ٢٠٨، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، ر: ٨٢٢، ٣١٤/١، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب، ١٣٧/١، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، ر: ٨٣٧، ٤٥٧/١، وأحمد في "مسنده"، ر: ٢٢٧٤٠، ٣٩٤/٨.

[٩٠٣] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: (وضم) أقصر(سورة)[(١)]:

أقول: في لفظ "الضمّ" إشارةٌ إلى أنّ الواجب أن يكون السورة إثر الفاتحة بلا فصلٍ بأجنبيٍّ كسكوت، فقد صرّحوا[(٢)] أن لو قرأ الفاتحة ثُمّ وقف متأمّلاً أنّه أيّ سورة يقرأ لزمه سجود السهو، وإنّما قلت: "بأجنبيٍّ" لإخراج "آمين"؛ فإنّه من توابع الفاتحة، و"بسم الله" قبل السورة؛ فإنّها من توابع السورة، واستفيد من هاهنا أن لو وقف بعد الفاتحة يقرأ دعاءً أو ذكراً لزمه السجود إن سهواً، والإعادة لو عمداً، فليراجع، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٠٤] **قوله:** أي: مثل: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثّر: ٢١]... إلخ، وهي ثلاثون حرفاً، فلو قرأ آيةً طويلةً قدر ثلاثين حرفاً يكون قد أتى بقدر ثلاث آيات[(٣)]:

أقول: إن أراد المقروءات فهي تسعة وعشرون بجعل "ميم" ﴿ثُمَّ﴾ حرفين وإسقاطِ "همزةِ" ﴿وَٱسۡتَكۡبَرَ﴾ [المدثّر: ٢٣] بل الأقرب إلى الصواب ستّة وعشرون، فإنّ المشدَّد حرفٌ واحدٌ عند التحقيق، وإن أراد المكتوبات فهي سبعة وعشرون بجعل كلّ "ميم" واحداً واعتبار "الهمزة"، والظاهر الأوّل؛ لأنّ

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٩٢/٣.

(٢) وأيضاً يأتي آخر صـ٤٧٩، وأوّل ما يتلوها ما يفيد ذلك ١٢منه رحمه الله تعالى.
(انظر "الدرّ": كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ٢٢٣/٣).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم... إلخ، ١٩٢/٣، تحت قول "الدرّ": تعدل ثلاثاً قصاراً.

النظر هاهنا إلى التلاوة لكن يأتي صـ٥٦٠[1] عن "الحلبة" و"البحر": (إنّ أقلّ آية ستّة أحرفٍ صورةً)، فاعتبرت الصورة، ولقائل أن يقول: المعتبر المقروء، و"الهمزة" مقروءة في الأصل وإن سقطت لعارض، حتّى لو أظهرها لَم يكن مدخلاً في القرآن ما ليس فيه، وإن كان غلطاً وح تتمّ ثلاثين ومؤيّده اعتبار "واو" ﴿لَمۡ يَلِدۡ﴾ [الإخلاص: ٣] كما يأتي[2]، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٠٥] **قوله**: سيأتي في فصل يجهر الإمام[3]:

أي: فصل في القراءة[4]. ١٢

[٩٠٦] **قوله**: ولا يوجد ثلاث متوالية أقصر منها[5]:

أقول: بلى! فقوله تعالى: ﴿قُمۡ فَأَنذِرۡ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثّر: ٢-٤]، ثمانية وعشرون حرفاً مقروءاً وخمسة وعشرون مكتوباً، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾ [الفجر: ١-٣]، خمسة وعشرون

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مطلبٌ: تحقيقٌ مهمٌّ فيما لو تذكّر في ركوعه أنّه لم يقرء... إلخ، ٣/٤٥٠، تحت قول "الدرّ": ولو تقديراً.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم... إلخ، ٣/١٩٢، تحت قول "الدرّ": تعدل ثلاثاً قصاراً.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٤٨-٤٥١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم... إلخ، ٣/١٩٣، تحت قول "الدرّ": تعدل ثلاثاً قصاراً.

حرفاً والمكتوب ستّة وعشرون، فإذن ينبغي إدارة الحكم على خمسة وعشرين حرفاً سواء أريدت المقروءات كما هو الأليق أو المكتوبات. ١٢

[٩٠٧] **قوله:** سنذكر في فصل الجهر[١]: أي: القراءة[٢]. ١٢

[٩٠٨] **قوله:** في فصل الجهر زيادةً في هذا البحث[٣]:

لَم يزد على هذا ما يكفي بل هاهنا زيادة على ما يأتي[٤]. ١٢

[٩٠٩] **قوله:** وفي "البحر" عن فخر الإسلام: أنّ السورة مشروعةٌ في الأخريين نفلاً، وفي "الذخيرة": أنّه المختار، وفي "المحيط": وهو الأصحّ اهـ. والظاهر: أنّ المراد بقوله: "نفلاً" الجواز والمشروعيّة بمعنى عدم الحرمة، فلا ينافي كونه خلاف الأولى كما أفاده في "الحلبة"[٥]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم... إلخ، ١٩٣/٣، تحت قول "الدرّ": تعدل ثلاثاً قصاراً.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مطلب: تحقيقٌ مهمٌّ فيما لو تذكّر في ركوعه... إلخ، ٤٥١/٣، تحت قول "الدرّ": لأنّه يزيد على ثلاث آيات.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم... إلخ، ١٩٣/٣، تحت قول "الدرّ": تعدل ثلاثاً قصاراً.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مطلب: تحقيقٌ مهمٌّ فيما لو تذكّر في ركوعه... إلخ، ٤٥١/٣، تحت قول "الدرّ": لأنّه يزيد على ثلاث آيات.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم... إلخ، ١٩٥/٣، تحت قول "الدرّ": المختار لا.

تكلّمنا على هذه المسألة في "فتاوانا" وبيّنّا أنّ الذي يظهر التوفيق بحمل الكراهة على حال الإمامة والنفليّة على الانفراد، فراجعه متأمّلاً.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لفظ "الحلبة": ثُمّ الظاهر إباحتها، كيف لا! وقد تقدّم من حديث أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله تعالى عنه في "صحيح مسلم"(١) وغيره: ((أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلثين آيةً وفي الأخرَيين قدر خمسة عشرة آيةً)) أو قال: ((نصف ذلك)) فلا جرم أن قال فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير": وأمّا السورة فإنّها مشروعة نفلاً في الأُخرَيَين، حتّى قلنا في مَن قرأ في الأُخرَيَين: لَم يلزمه سجدة سهو، انتهى. ثُمّ يمكن أن يقال: الأولى عدم الزيادة ويحمل على الخروج مخرج البيان لذلك حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه يريد ما قدّم برواية "الصّحِيحَين"(٢): ((أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمّ القرآن وسورتين، وفي الركعتين الأُخريين بأمّ الكتاب)) الحديث، وقول المصنّف المذكور: (أي: ولا يزيد عليها شيئاً) وقول غير واحد من المشايخ كما في "الكافي"(٣) وغيره: ويقرأ فيهما بعد الأوليين الفاتحة فقط، ويحمل على بيان مجرّد الجواز حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه وقول فخر

---

(١) "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ر: ٤٥٢، صـ٢٣٨.

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأُخريين بفاتحة، ر: ٧٧٦، ١/٢٧٤.

(٣) "الكافي"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، الجزء السابع، ١/٧٧.

الإسلام: فإنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يفعل الجائز فقط في بعض الأحيان تعليماً للجواز وغيره من غير كراهة في حقّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كما يفعل الجائز الأولى في غالب الأحوال، والفعل لا ينافي عدم الأولويّة، فيندفع بهذا ما عساه يخال من المخالفة بين الحديثَين المذكورَين وبين أقوال المشايخ، والله سبحانه أعلم اهـ. ولعلّك لا يخفى عليك أنّ حمل المشروع نفلاً على المكروه تنــزيهاً مستبعدٌ جدّاً، وقراءة السورة في الأُخريَين ليست فعلاً مستحبّاً مستقلاً يعْتَرِيه عدمُ الأولويّة بعارضٍ كصلاةٍ نافلةٍ مع بعض المكروهات، وإنّما المستفاد من العلّة هاهنا هو استحباب فعلها، فكيف يجامع عدم الأولويّة... ! والذي يظهر للعبد الضعيف أنّ سنّيّة الاقتصار على الفاتحة إنّما تثبت عن المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم في الإمامة؛ فإنّه لَم يعهد منه صلّى الله تعالى عليه وسلّم صلاةً مكتوبةً إلاّ إماماً، إلاّ نادراً في غاية الندرة، فيكره للإمام الزيادة عليها لإطالته على المقتدين فوق السنّة، بل لو أطال إلى حدّ الاستثقال كره تحريماً، أمّا المنفرد فقد قال فيه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم(1): ((فليطوّل ما شاء)) وزيادة خير، ولَم يعرضه ما يعارض خَيريته، فلا يبعد أن يكون نفلاً في حقّه فإن حملنا كلامَ المشايخ على الإمام وكلامَ الإمام فخر الإسلام وتصحيحَ "الذخيرة" و"المحيط" على المنفرد حصل التوفيق، وبالله التوفيق، هذا ما عندي، والله سبحانه وتعالى أعلم(2).

---

(١) "صحيح البخاري"، كتاب الأذان، باب إذا صلّى لنفسه فليطوّل ما شاء، ر: ٧٠٣، ١/٢٥٢.

(٢) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٨/١٩٣-١٩٥.

مطلبٌ: كلّ شفعٍ من النفل صلاةٌ

[٩١٠] **قوله**: قال ح: ولا ينافيه عدم افتراض القعدة الأولى فيه الذي هو الصحيح[(١)]: أي: في رباعيّته. ١٢

[٩١١] **قوله**: فلو قرأها في ركعة من الأوليين مرّتين وجب سجود السهو لتأخير الواجب، وهو السورة كما في "الذخيرة" وغيرها[(٢)]:

أقول: لا بل لترك الواجب وهو الضمّ. ١٢

مطلب: قد يشار إلى المثنى باسم الإشارة الموضوع للمفرد

[٩١٢] **قوله**: قال في "البحر": ومقتضى الدليل وجوب الطُمأنينة في الأربعة -أي: في الركوع والسجود، وفي القومة والجلسة- ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كلِّه[(٣)]:

أمّا نفس الرفع من السجدة ففرض على ما صحّحه في "الهداية"[(٤)] كما سيأتي صـ٤٩٧[(٥)]، لكن لفظه: (إذا كان أقرب إلى الجلوس جاز؛ لأنّه يعدّ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: كلّ شفع من النفل صلاة، ١٩٥/٣، تحت قول "الدرّ": لأنّ كلّ شفع منه صلاة.

(٢) المرجع السابق، صـ١٩٩، تحت قول "الدرّ": وكذا ترك تكريرها... إلخ.

(٣) المرجع السابق، مطلب: قد يشار إلى المثنى باسم الإشارة... إلخ، صـ٢٠٨، تحت قول "الدرّ": على ما اختاره الكمال.

(٤) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٥٢/١.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في التبليغ خلف الإمام، ٢٤٤/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا نفس الرفع منه.

جالساً) اهـ. فهذا يفيد افتراض الجلوس بين السجدتين لا افتراض نفس رفع الرأس، فليحرّر، لكنّه -كما ترى- مشكل، وقد قال في "نور الإيضاح"[(١)] و"مراقي الفلاح"[(٢)]: (يشترط الرفع من السجود إلى أقرب القعود على الأصحّ؛ لأنّه يعدّ جالساً بقربه من القعود فتحقّق السجدة بالعود بعده إليها، وإلاّ فلا، وذكر بعض المشايخ أنّه إذا زايل جبهته عن الأرض ثُمّ أعادها جازت، ولَم يُعلم له تصحيح، وذكر القدوري أنّه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع، وجعله شيخ الإسلام أصحّ، أو ما يسمّيه الناظر رافعاً) اهـ. فإنّ من رفع رأسه ولو قليلاً لا يعدّ ساجداً لدخول وضع بعض الوجه على الأرض في حقيقة السجود، فينبغي أن لا يفترض إلا نفس الرفع؛ إذ تكرار السجدة فرض ولا يحصل إلا به، بخلاف الجلوس فلا يكون إلاّ واجباً للمواظبة كما ذكر هنا.

ثُمّ أقول: الفصل بين الركوع والسجود بقومة واجب، ولا يتحقّق القيام ما دامت كانت يداه متمكّنتَين أن تنالا ركبتَيه كما مرّ[(٣)]، فلا يتوهّم أنّ مَن ركع ركوع سجدةٍ ثُمّ رفع رفعاً قليلاً بحيث لَم يبلغ الحدّ المذكور أنّه أتى بواجب القومة وإنّما يأتي بها بما ذكرنا، ثُمّ الاستواء في القومة والجلسة غيرهما؛ فإنّ القومة تتحقّق بما ذكرنا، والجلسة بما مرّ[(٤)] من كونه أقرب إلى الجلوس، والاستواء هو أن يرجع كلّ

---

(١) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٥٩-٦٠، ملتقطاً.

(٢) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٥٢، ملتقطاً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: قد يطلق الفرض على ما يقابل الركن... إلخ، بحث القيام، ٣/١٥٠، تحت قول "الدرّ": ومنها القيام.

(٤) انظر هذه المقولة.

عظم إلى موضعه، وذلك بالانتصاب ثُمّ التعديل المفسّر بتسكين الجوارح قدر تسبيحة وهي الطُمأنينة غير نفس الاستواء كما لا يخفى لتحقّقه بمجرّد الانتصاب من دون مكث، ولا تعديل إلاّ بالمكث، وظاهر كلامهم[1]: أنّ الاستواء والتعديل كليهما واجب في القومة والجلسة، ونظير الاستواء في الركوع تسوية الظَهر، وقد نصّوا أنّها ليست إلاّ سنّة، فليتأمّل وليحرّر. والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب: لا ينبغي أن يعدل عن الدّراية إذا وافقتها رواية

[٩١٣] **قوله:** وجوب القنوت مبنيّ على قول الإمام، وأمّا عندهما فسنّة[2]:

بل ظاهر "غرر الأذكار"[3] الوجوب عندهما أيضاً، وانظر ما يأتي صـ٦٩٧[4]. ١٢

---

(١) (وإكمال كلّ ركن) واجب (وكذلك) رفع الرأس من الركوع والانتصاب والقيام والطمأنينة فيه وكذا السجود ولو ترك شيئاً من ذلك ساهياً يلزمه سجود السهو، قال ابن أمير الحاج: (وهو الصواب) اهـ. ذكره السيّد اهـ. "طحطاوي على مراقي الفلاح" صـ١٧٤. ١٢ منه.("طم"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، فصل في بيان سننها، صـ٢٦٧).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: لا ينبغي أن يعدل عن الدراية... إلخ، ٢٢٠/٣، تحت قول "الدرّ": وقراءةُ قنوت الوتر.

(٣) "غرر الأذكار"= "غرر الأفكار" شرح "دررِ البحار" في الفروع: لشمس الدّين محمّد بن محمّد بن محمود البخاريّ (ت٨٥٠هـ). ("كشف الظنون"، ٧٤٦/١).

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في منكر الوتر أو السنن أو الإجماع، ٢٣١/٤.

[٩١٤] **قوله:** يعني: أنّ الجهر يجب على الإمام[1]:

إن قصد الإمامة كما سيأتي صـــ٥٥٦[2]. ١٢

[٩١٥] **قوله:** فيما يجهر فيه، وهو صلاة الصبح، والأوليان من المغرب والعشاء، وصلاة العيدين، والجمُعة، والتراويح[3]:

قلت: وكذا كلّ نافلة بالليل كما يأتي في فصل القراءة، صـــ٥٥٦[4]. ١٢

[٩١٦] **قوله:** والإسرار يجب على الإمام والمنفرد فيما يُسَرّ فيه، وهو صلاة الظهر، والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريان من العشاء، وصلاة الكسوف[5]:

قلت: وكذا كلّ نافلة بالنّهار كما يأتي صـــ٥٥٦ متناً[6]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: لا ينبغي أن يعدل عن الدراية... إلخ، ٢٢٢/٣، تحت قول "الدرّ": والجهر للإمام.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مطلب فيما لو زاد على عدد الوارد في التسبيح عقب الصلاة، ٤٣٤/٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: لا ينبغي أن يعدل عن الدراية... إلخ، ٢٢٢/٣، تحت قول "الدرّ": والجهر للإمام.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، مطلب فيما لو زاد على عدد الوارد في التسبيح... إلخ، ٤٣٥/٣.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: لا ينبغي أن يعدل عن الدراية... إلخ، ٢٢٢/٣، تحت قول "الدرّ": والجهر للإمام.

(٦) انظر "التنوير"، كتاب الصلاة، ٤٣٥/٣.

[٩١٧] **قوله:** وجوب الإسرار على الإمام بالاتفاق، وأمّا على المنفرد فقال في "البحر": إنّه الأصحّ، وذكر في الفصل الآتي: أنّه الظاهر من المذهب وفيه كلامٌ ستعرفه هناك[١]:

حاصل الكلام: أنّ "النهاية" و"العناية" و"الكفاية"[٢] و"المعراج" وغيرها من شروح "الهداية" وغيرها جعلت التخيير ظاهر الرواية ونصّت أنّ إيجاب المخافتة جواب النوادر، لكن "التبيين"، و"الفتح"[٣] و"الدرر" وغيرها صحّحت هذا تصريحاً.

قلت: فينبغي التعويل عليه إلاّ أن يثبت تصحيح معتبر في الجانب الآخر فيترجّح بكونه ظاهر الرواية، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩١٨] **قوله:** (أو تذكّر السورة... إلخ) مثالٌ لتأخير الواجب[٤]:

أقول: بل الوجه ترك الواجب وهو الضمّ. ١٢

[٩١٩] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: وإنصات المقتدي، ومتابعة الإمام[٥]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: لا ينبغي أن يعدل عن الدراية... إلخ، ٣/٢٢٢-٢٢٣، تحت قول "الدرّ": والجهر للإمام.

(٢) "الكفاية": لجلال الدّين بن شمس الدّين الخُوَارزمي، الكَرْلاني من علماء قرن الثامن شرح بها "هداية المرغيناني". ("الفوائد البهيّة"، حرف الجيم، صـ٧٥-٧٦).

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، ١/٢٨٥، ملخّصاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: لا ينبغي أن يعدل عن الدراية... إلخ، ٣/٢٢٣، تحت قول "الدرّ": أو تذكر السورة... إلخ.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٦.

فائدة بديعة

أقول: يستثنى منه ما إذا ائتمّ متنفّلاً بمفترض فترك الإمام القراءة في الأخريَين؛ فإنّ المقتدي يقرأ وإن ترك جاز، قال في "وَجيْز الكَرْدَرِيّ"[1] عن الثاني: (صلّى المغرب، ثُمّ دخل فيه ثانياً مع الإمام أتمّ أربعاً، ولو ترك الإمام القراءة في الثالثة قرأ المقتدي، وإن لَم يقرأ جاز أيضاً لتبعيّته الإمام) اهـ. ١٢

مطلب مهمّ في تحقيق متابعة الإمام

[٩٢٠] قوله: واختلف في المتابعة في الركن القوليّ -وهو القراءة- فعندنا لا يتابع فيها، بل يستمع وينصت، وفيما عدا القراءة من الأذكار يتابعه[2]:

فعلاً لا تركاً. ١٢

[٩٢١] قوله: والحاصل: أنّ متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير[3]: أي: تراخٍ. ١٢

[٩٢٢] قوله: لو قام الإمام قبل أن يُتمّ المقتدي التشهّد فإنّه يتمّه ثُمّ يقوم[4]:

---

(١) "الجامع الوجيز" = "الفتاوى البزازيّة"، كتاب الصلاة، فصل الخامس عشر في الإمامة والاقتداء، ٥٧/٤، (هامش "الهنديّة") للشيخ الإمام حافظ الدين محمّد بن محمّد بن شهاب الدّين المعروف بابن البزاز الكردري، الحنفي (ت٨٢٧هـ). ("كشف الظنون"، ٢٤٢/١).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلبٌ مهمٌّ في تحقيق متابعة الإمام، ٢٢٦/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

ستأتي المسألة بتفاصيلها في صفة الصّلاة صـ٥١٧[1]. ١٢

[٩٢٣] **قوله:** فعلم من هذا أنّ المتابعة ليست فرضاً، بل تكون واجبةً في الفرائض والواجبات الفعلية، وتكون سنّةً في السنن[2]:

أقول وبالله التوفيق: متابعتك غيرك جعلك نفسك تابعاً له، والتبعيّة إنّما تتصوّر بشيئين: أحدهما في نفس إتيان شيء بمعنى أنّه إن فعله فعلتَ، وإن تركه تركتَ، والآخر في وقته، فلا تتقدّم عليه ولا تسبقه إليه، وإن لَم يكن فعلك متوقّفاً على فعله ولا متقيّداً بتقدّمه، بل تفعله وإن لَم يفعل، أو لَم يفعل بعد ففيم أنت تابعٌ له؟ بل أنت مستقلّ بنفسك كما لا يخفى، وحينئذٍ لا يظهر معنى المتابعة في السنن والمستحبّات وبعض الواجبات القوليّة كالتشهّد والقنوت، أمّا وجوب تركها عند ترك الإمام إذا لزم من فعلها مخالفته في واجب فِعليّ فليس للمتابعة في الترك، بل للمتابعة في ذلك الواجب الفِعليّ، فافهم، وأمعن النظر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٢٤] **قوله:** عند معارضة سنّة[3]:

هكذا هو في الطابع المصري الجديد، (عدم) هذا سقط من قلم الناسخ[4] أو ما يؤدّي مودّاه. ١٢

---

(١) انظر المقولة [٩٨٩] قوله: فإنّه لا يتابعه... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلبٌ مهمّ في تحقيق متابعة الإمام، ٢٢٧/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أي: عند عدم معارضة سنة. ١٢ (محمّد أحمد الأعظمي).

[٩٢٥] **قوله: وتكون خلاف الأولى إذا عارضها واجبٌ آخر**[1]:

هذا في مثل ما مرّ[2] من قيام الإمام قبل فراغ المأموم من التشهّد، فإنّه إن قطع التشهّد وتابعه في القيام كان خلاف الأولى لمعارضة واجب التشهّد، ومع ذلك جاز كما صرّح به "الفتح"[3] و"الغنية"[4] و"البزازيّة"[5] وغيرها.

أقول: وقد تكون واجبة مع معارضة واجب آخر، فضلاً عن أن تكون خلاف الأولى، وهو ما إذا ترك الإمام واجباً واشتغل بواجب آخر، والمقتدي لو اشتغل بالمتروك لزم الخلاف في المفعول؛ فإنّه يجب عليه المتابعة في المفعول، وإن عرضها الواجب المتروك، كما أفاد[6] بقوله: (تجب متابعته في الواجبات تركاً إن لزم من فعله مخالفة الإمام في الفعل) اهـ. ثُمّ يحتاج إلى الفرق بين الصورتين حيث كانت خلاف الأولى في بعض صور المعارضة وواجبة في بعض آخر، ويظهر لي -والله تعالى أعلم- أنّ الإمام إذا أتى بواجبٍ، وقبل أن يأتي به

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلبٌ مهمٌّ في... إلخ، ٢٢٧/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلبٌ مهمٌّ في تحقيق متابعة الإمام، ٢٢٦/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤٢١/١.

(٤) "الغنية"، فصل في الإمامة، صـ٥٢٧.

(٥) "البزّازية"، كتاب الصلاة، الفصل الخامس عشر، ٥٧/٤، (هامش "الهندية").

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلبٌ مهمٌّ في... إلخ، ٢٢٧/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام، ملتقطاً.

المقتدي اشتغل بواجب آخر، فالأولى أن يأتي المقتدي بالواجب الأوّل، ثُمّ يتابعه في الآخر؛ لأنّ كلا الواجبين وجب أصلاً ومتابعةً، فتساويا، وهو في ترك متابعةٍ في عين متابعة أخرى، فلا ينبغي تفويت سابقة لأجل لاحقة، أمّا إذا ترك الإمام شيئاً من الواجبات رأساً، واشتغل بواجب آخر، والمقتدي لو يأتي بالمتروك يلزم الخلاف في المفعول، فإنّه يجب عليه المتابعة في المفعول وإن عارضه المتروك؛ لأنّ المتروك لَم يجب من جهة المتابعة، والمفعول واجبٌ أصلاً ومتابعةً، فترجّح عليه، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٢٦] **قوله:** وكذا في غيرها عند معارضةِ سنّةٍ، وتكون خلاف الأولى إذا عارضها واجب آخر، أو كانت في ترك لا يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجبٍ فعليّ كرفع اليدين للتحريمة ونظائره[١]:

أقول: إطلاق الحكم على هذه الصورة بمخالفة الأولى محلّ نظرٍ، وإنّما هو في ما إذا كان المتروك سنّةً، أمّا إذا ترك الإمام واجباً لا يلزم من الإتيان به المخالفة في واجبٍ فعليّ، فلا نسلّم أنّ المتابعة في تركه جائزة على خلاف الأولى، بل الظاهر عدم جواز المتابعة حينئذٍ؛ لأنّه تفويت الواجب من معارضٍ داعٍ إلى تركه، وليس في كلام "الغنية"[٢] ما يفيد هذا الإطلاق؛ فإنّه إنّما عبّر بقوله: (لا يتابعه)، وهو يشمل حرمة الترك وكراهته جميعاً، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلبٌ مهمٌّ في... إلخ، ٢٢٧/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٢) "الغنية"، فصل في الإمامة، صـ٥٢٨.

[٩٢٧] **قوله:** أو في ترك ما يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فِعلي[١]:

أقول: أنا في عجب عجيب من هذا! فإنّ المتابعة في ترك ما يلزم من فعله المخالفة في واجب فِعليّ واجبٌ كما قد مرّ[٢] فضلاً أن تكون غير جائزة، وبالجملة كلام السيِّد الفاضل المحشّي رحمه الله تعالى هاهنا لا يخلو عن تخليط، والله الهادي. ١٢

[٩٢٨] **قوله:** إنّ المتابعة فرض[٣]:

وكذا وقع في "عمدة القاري"[٤]، باب متى يسجد من خلف الإمام، ٧٥٣/٢: (إنّ الإمام إذا أتمّ الركن ثُمّ شرع المأموم فيه لا يكون متابعاً ولا يعتدّ بما فعله) اهـ. وذكرنا ثَمّه توجيهه. ١٢

[٩٢٩] **قوله:** وإنّها شرط في الأفعال دون الأذكار كما في "المنية"اهـ[٥]:

وفي "الخانيّة"، فصل من يصحّ الاقتداء به، صـ١١٩[٦]: (لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبّح المقتدي ثلاثاً، تكلّموا فيه،

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب مهم في... إلخ، ٢٢٧/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـ٢٢٨.

(٤) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، ٣٠٩/٤.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب مهم في... إلخ، ٢٢٨/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٦) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصحّ الاقتداء، وفيمن لا يصحّ، ٤٧/١.

والصحيح أنّه يتابع الإمام؛ لأنّ متابعة الإمام فرضٌ فلا يتركها بالسنّة) اهـ. وانظر ما كتبنا عليه(١). ١٢

[٩٣٠] **قوله**: وكذا ما في "الفتح" و"البحر" وغيرهما من باب سجود السهو: من أنّ المؤتم لو قام ساهياً في القعدة الأولى يعود ويقعد؛ لأنّ القعود فرضٌ عليه بحكم المتابعة، حتّى قال في "البحر": ظاهره أنّه لو لَم يُعِد تبطُل صلاته لترك الفرض(٢):

---

(١) في حاشية "الخانيّة" هكذا: **أقول**: أطلق فشمل ما إذا خاف فوت القومة والجلسة أوْ لا، وكذا أطلق في مسألة التشهّد فشمل ما إذا خاف فوت القيام أوْ لا، وقد نصّ على هذا الإطلاق في "الظهيرية" كما نقله غنه الشامي صــ٥١٧-٧٠١.

("ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٣/٢٢٧).

وفوت السّلام في مسألة القعدة الأخيرة ظاهرٌ، فظهر أنّ المتابعة الغير المتراخية ليست فريضة وإلا لوجب تقديماً على الواجب أيضاً و لم يصحّ تعليل المسألة الأولى بوجوب التشهّد، وإنّما أراد بالفرض الواجب وترجّح الإتيان بالتشّهد كما أفاد في "الغنية": (أنّ الإتيان بالواجبين مع تأخير أحدهما خيرٌ من تفويت أحدهما بخلاف السنّة؛ فإنّ تفويتها خيرٌ من تأخير الواجب) .١٢

("الغنية"، فصل في الإمامة، صــ٥٢٨، ملتقطاً).

(مأخوذ من حاشية الإمام أحمد رضا على "الخانيّة"، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصحّ الاقتداء، وفيمن لا يصحّ، صــ٤).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب مهــم في... إلخ، ٣/٢٢٨، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

وكذا يفيد الافتراض في الفروض ما يأتي للشارح في الصفحة القابلة[1] وعن "الدُرَر" صـ١٠٧[2]. ١٢

[٩٣١] **قوله**: الذي يظهر أنّهم أرادوا بالفرضِ الواجبَ[3]:

أقول: لا يتمشّى فيما نقله[4] على الهامش عن كلام "الفتح". ١٢

[٩٣٢] **قوله**: والحاصلُ: أنّ المتابعة في ذاتها ثلاثةُ أنواعٍ: مقارِنةٌ لفعلِ الإمام مثلَ أنْ يقارِنَ إحرامُهُ لإحرام إمامه، وركوعُه لركوعه، وسلامُه لسلامه، ويدخلُ فيها ما لو ركع قبل إمامه ودام حتّى أدركه إمامه فيه. ومعاقبةٌ لابتداءِ فعل إمامه مع المشاركة في باقيه. ومتراخيةٌ عنه[5]:

بأن يقع ابتداءُ فعل المأموم بعد انتهاء فعل الإمام. ١٢

[٩٣٣] **قوله**: فمطلق المتابعة الشاملُ لهذه الأنواع الثلاثة[6]:

أقول: قال في "الهداية"[7] آخر باب إدراك الفريضة: (إنّ الشرط هو المشاركة في جزءٍ واحدٍ كما في الطرف الأوّل) اهـ. أي: إنّ شرط الإجزاء هو

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ٢٣١/٣.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٤٦/٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلبٌ مهمٌّ في... إلخ، ٢٢٨/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٤) المرجع السابق، مطلب: المراد بالمجتهد فيه، صـ٢٣٢، تحت قول "الدرّ": في "الخزائن".

(٥) المرجع السابق، مطلب مهم في... إلخ، صـ٢٢٨-٢٢٩، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٦) المرجع السابق، صـ٢٢٩.

(٧) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٧٢/١.

مشاركة المقتدي للإمام في جزء من الركن، فلو ركع قبل الإمام فأدركه الإمام فيه، جاز لتحقّق المشاركة في الجزء الأخير، كما لو ركع معه ورفع قبله لوجود الشركة في الطرف الأوّل، وهذا بظاهره يفيد افتراض المتابعة الغير المتراخية؛ فإنّ في التراخي لا يبقى الاشتراك في شيء من الأجزاء، كما لو ركع قبله ورفع قبل ركوعه، وانظر ما كتبنا على هامش "الفتح" صـ٢١٣ وصـ ٢٧٠. ١٢

[٩٣٤] **قوله:** يكون فرضاً في الفرض[1]:

أقول: يستثنى منه الخروج بصنعه على القول بافتراضه، فقد نصّوا أنّ المأموم لو سلّم قبل الإمام وتأخّر الإمام حتّى طلعت الشمس فسدت صلاته وحده كما في "الفتح"[2]، آخر باب إدراك الفريضة، ويأتي في الكتاب. ١٢

[٩٣٥] **قوله:** فمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً في الفرض، وواجباً في الواجب، وسنّةً في السنّة عند عدم المعارضِ أو عدم لزومِ المخالفة كما قدّمناه، ولا يُشكِلُ مسألةُ المسبوق المذكورةُ؛ لأنّ القعدة وإنْ كانت فرضاً لكنّه يأتي بها في آخر صلاته التي يقضيها بعد سلام إمامه، فقد وُجدت المتابعة المتراخية، فلذا صحَّت صلاته، والمتابعةُ المقيَّدةُ بعدمِ التأخير والتراخي الشاملةُ للمقارَنة والمعاقَبة لا تكون فرضاً، بل تكون واجبةً في الواجب، وسنَّةً في السنَّة عند عدم المعارضِ وعدمِ لزوم

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب مهمّ في... إلخ، ٣/٢٢٩، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١/٤٢١.

المخالفة أيضاً، والمتابعةُ المقارِنةُ بلا تعقيبٍ ولا تراخٍ سنّةٌ عنده لا عندهما[1]... إلى آخر ما أفاد وأجاد عليه رحمة الملك الجواد:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وفي التقسيم الذي ذكر المولى المحقّق الفاضل، والذي أبداه هذا العبد الظلوم الجاهل نوع تفنّنٍ، ومآل الأقسام واحد فهو رحمه الله تعالى جعلها ثلاثاً مقارنةً ومعاقبةً ومتراخيةً، وأدخل المتقدّمة التي آلت إلى المشاركة في المقارنة، والعبد الضعيف قسّم هكذا: متّصلةً ومنفصلةً ومتقدّمةً، وأدخل المتراخية والمعاقبة في المنفصلة، وجعل المتقدّمة قسماً بحِيالها؛ وذلك لأنّي رأيت المتقدّمة تباين المقارنة؛ لأنّها مفاعلةٌ من الطرفين فكما إن تأخّر المقتدي يخرجه عن القران حتّى جعل المعاقبة قسيماً للمقارنة، فكذلك تقدّمه، وأيضاً رأيت أحكام المتابعة المجزئة ثلاثةً سنّة وكراهة إلاّ لضرورة وكراهة شديدة مطلقاً، فأحببت أن تنفرز الأقسام بحسب الأحكام، بخلاف ما صنع هو رحمه الله تعالى فإنّ المقارنة على ما أفاد تشتمل أكمل مطلوب وأشنع مهروب، أعني: المتصلة والمتقدّمة كما سمعت، وعلى كلٍّ فالحاصل واحدٌ، والحمد لله[2].

[٩٣٦] **قوله**: والمتابعةُ المقارِنةُ بلا تعقيبٍ ولا تراخٍ سنّةٌ عنده لا عندهما[3]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلبٌ مهمٌّ في... إلخ، ٢٢٩/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٢) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب مفسدات الصلاة، ٢٧٦/٧-٢٧٧.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلبٌ مهمٌّ في... إلخ، ٢٢٩/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

مذهبنا: أنّ المتابعة بطريق المواصلة واجبةٌ، حتّى لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً فالصحيح أنّه يوافق الإمام... إلخ "مرقاة"، ٩٨/٢[1]. حاصله: أنّ المتابعة واجبةٌ في الأركان الفعليّة، "مرقاة"، ٩٩/٢[2] وشرحه ما نذكره على هامش صـ٥١٧[3] من هذا الكتاب. ١٢

[٩٣٧] **قوله**: من قال: إنّ المتابعة فرض[4]:

قال في "عمدة القاري" صـ٧٥٦[5]: (قال القُرْطُبِيّ[6]: من خالف الإمام فقد خالف سنّة المأموم وأجزأته صلاته عند جميع العلماء) اهـ. ١٢

[٩٣٨] **قوله**: إذا علمت ذلك ظهر لك أنّ من قال: إنّ المتابعة فرض أو شرط كما في "الكافي" وغيره أراد به مطلقها بالمعنى الذي ذكرناه[7]:

---

(١) "مرقاة المفاتيح"، كتاب الصلاة، باب ما على المأموم من المتابعة، ٢١٤/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المقولة [٩٨٨] قوله: فالتقييد بالأركان هنا فيه نظر.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب مهم في... إلخ، ٢٢٩/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٥) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ٣١٣/٤.

(٦) محمّد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري، الخزرجي، شمس الدين أبو عبد الله القرطبيّ المالكيّ (ت٦٧١هـ). له من الكتب: "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"، "جامع أحكام القرآن والمبين"، "قمع الحرص بالزهد والقناعة". ("هدية العارفين"، ١٢٩/٦).

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب مهمّ في... إلخ، ٢٢٩/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

أقول: لكن بقي الإشكال في ما مرّ[1] عن "الفتح"[2] و"البحر"[3]، فإنّ المتابعة في الواجب لا يفترض أصلاً بشيء من معانيها الثلاثة على هذا التحقيق، فليحرّر، وكذا يرد عليه ما في عيد "الفتح" صـ٢٧٠[4]: (إن رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير؛ لأنّه إن أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب... إلخ). والحقّ أنّ ما هو قضيته هذا، أعني: افتراض المتابعة بلا تأخير مما يرده فروعٌ كثيرةٌ مصرَّح بها في كتب المذهب، حتّى في "الفتح" نفسه وأن لا سبيل إلى القول بالافتراض إلاّ على المعنى الذي قرّر السيّد المحشّي رحمه الله تعالى، وانظر ما نكتبه على هامش "الفتح" صـ٢٧٠. ١٢

مطلبٌ: المراد بالمجتهد فيه

[٩٣٩] **قوله:** ومثّل لِمَا لا يسُوغُ الاجتهاد فيه في "شرح الكيدانيَّة" عن الجلاَّبي أيضاً بقوله: كالقنوت في الفجر، والتكبير الخامس في الجنازة، ورفع اليدين[5]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، مطلبٌ مهمٌّ في تحقيق متابعة الإمام، ٢٢٨/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤٤٢/١.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١٧٩/٢.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ٤٦/٢.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلبٌ: المراد بالمجتهد فيه، ٢٣٠/٣، تحت قول "الدرّ": يعني: في المجتهَد فيه.

تأمّل كيف يقول: (لا يسوغ الاجتهاد فيه) مع وروده في كثير من الأحاديث الصحيحة وقال به كثيرٌ من الصّحابة ومن بعدهم من أئمّة الاجتهاد؟ ولعلّه نظر إلى ما عن سيّدنا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: ((رفع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم فرفعنا، وترك رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم فتركنا))[1] أي: فكان منسوخاً والمنسوخ لا يتّبع فيه، ولكن القطع بالنسخ لَم يثبت بعد، فتدبّر. ثُمّ رأيت المحشّي نقل عن "البدائع"[2] صـــ٨٧١[3]: تعليله بأنّه (منسوخ). ١٢

[٩٤٠] **قوله**: أنّ الأولى متابعة الحنفيّ للشّافعيّ بالرفع إذا اقتدى به[4]:

أي: في الجنازة أمّا في الركوع فلا؛ فإنّ الرفع خارجٌ عن أفعال الصّلاة عندنا، وقد علمت أنّه لا متابعة فيما لا تعلّق له بالصّلاة على أنّ الرفع إن كان مسنوناً فالمتابعة أولى، وإن كان مكروهاً فمكروهةٌ، والأمر إذا دار بين السنّة والكراهة ترك، فافهم. ١٢

[٩٤١] **قوله**: أي: **"الدرّ"**: وإنّما تفسد بمخالفته في الفروض[5]:

---

(١) انظر "الكفاية"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٧١/١ (هامش "الفتح").

(٢) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في بيان قدر صلاة العيدين، ٦٢١/١.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، مطلبٌ: أمر الخليفة لا يبقى بعد موته، ١٢٣/٥، تحت قول "الدرّ": ولو زاد تابعه... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلبٌ: المراد بالمجتهد فيـــه، ٢٣٠/٣، تحت قول "الدرّ": يعني: في المجتهَد فيه.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٣١/٣.

دفعُ دخلٍ، وهو أنّه إذا لَم يتابعه في القنوت لزمت المخالفة وهي مفسدةٌ، فأجاب بأنّه إنّما... إلخ. ١٢

[٩٤٢] **قوله:** والفساد في الحقيقة إنّما هو بترك الفرض لا بترك المتابعة(١):

أقول: ليس كذلك، بل الفساد لترك المتابعة نفسها، ألا ترى! أنّه لو أتى بالركوع مثلاً قبل الإمام ورفع قبله ولَم يُعِد معه أو بعده، فسدت صلاته كما لا يخفى، فهل هذا إلاّ لترك المتابعة، فإنّ أصل الفرض قد أتى به. ١٢

مطلب في قولهم: الإساءة دون الكراهة

[٩٤٣] **قوله:** نصّ على ذلك في "التحقيق"(٢): وفي "كَشْف البَزْدَوِيّ"(٣). ١٢

[٩٤٤] **قوله:** وقال محمّد في المصرِّين على ترك السنّة بالقتال، وأبو يوسف بالتأديب اهـ(٤): لا يترك رفع اليدين عند التكبير؛ لأنّه سنّة مؤكّدة ولو اعتاد تركه يأثم، لا لنفس الترك؛ بل لأنّه استخاف وعدم مبالاةٍ بسنّة واظب عليها النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم مدّة عمره، أمّا لو تركه بعض الأحيان من غير اعتياد فلا يأثم، وهذا مطّرد في جميع السنن المؤكّدة. ١٢ "غنية"(٥).

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: المراد بالمجتهَد فيـه، ٢٣١/٣، تحت قول "الدرّ": وإنّما تفسد.

(٢) المرجع السابق، مطلبٌ في قولهم: الإساءة دونَ الكراهة،صـ٢٣٥، تحت قول "الدرّ": وقالوا.

(٣) هو "شرح أصول البزدويّ"، المخطوطة لمجهولٍ كما في "كشف الأسرار"، ١٠/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلبٌ في قولهم: الإساءة دون الكراهة، ٢٣٦/٣، تحت قوله "الدرّ": وقالوا... إلخ.

(٥) "الغنية"، باب صفة الصلاة، صـ٣٠٠.

[٩٤٥] **قوله:** (ثلاثة وعشرون) أنّثَ لفظَ العدد لحذف المعدود، "ح"[١]:

أقول: لكن أفاد العلاّمة السيّد الحموي في شرح خطبة "الأشباه"[٢] أنّ التخيير بين تأنيث العدد وتذكيره عند حذف المعدود مخصوص بما إذا كان المعدود الأيّام، فراجعه. ١٢

[٩٤٦] **قوله:** فالحاصل: أنّ القائل بالإثم في ترك الرفع بناهُ على أنّه من سُنَن الهدى، فهو سنّة مؤكّدة[٣]: تقدّم للمحشّي الجزم به صـ١٠٧[٤]. ١٢

مطلب في التبليغ خلف الإمام

[٩٤٧] **قوله:** (وإلصاق كعبيه) أي: حيث لا عذر[٥]: كسمن مفرط. ١٢

[٩٤٨] **قوله:** زاد لفظة "نفس" لئلاّ يتوهّم أنّه على تقدير مضاف[٦]:

الأولى أن يقال: لئلاّ يتوهّم عطفه على السجود. ١٢

[٩٤٩] **قوله:** إذا كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنّه يعدّ جالساً اهـ[٧]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلبٌ في قولهم: الإساءة دون الكراهة، ٢٣٧/٣، تحت قول "الدرّ": ثلاثة وعشرون.

(٢) "غمز عيون البصائر"، مقدّمة الماتن، ٥١/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في قولهم: الإساءة دون الكراهة، ٢٣٧/٣، تحت قول "الدرّ": في "الخلاصة"... إلخ.

(٤) انظر المرجع السابق، صـ٢٣٥، تحت قول "الدرّ": وقالوا... إلخ.

(٥) المرجع السابق، مطلب في التبليغ خلف الإمام، صـ٢٤٣، تحت قول "الدر": وإلصاق كعبيه.

(٦) المرجع السابق، صـ٢٤٤، تحت قول "الدرّ": وكذا نفس الرفع منه.

(٧) المرجع السابق.

انظر ما كتبنا على هامش صـــ٤٨٣[1]. ١٢

[٩٥٠] **قوله**: اختار الفقيه أبو اللّيث الافتراضَ، ومشى عليه الشُرُنْبُلاليّ [2]: وصحّحه[3]. ١٢

[٩٥١] **قوله**: وقال في "الحلبة": وهو حسن ماشٍ على القواعد المذهبيّة[4]:

أقول: وربّما لا ينافيه ما ذكر كثير من المشايخ، فربّما يطلقون السنّة على الواجب كالوتر وصلاة العيدين وغيرهما. ١٢

[٩٥٢] **قوله**: أي: **"الدرّ"**: وفرض الشافعيّ قول: اللّهم صلّ على محمّد، ونسبوه إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع[5]: وهو -والله! فيما نعلم- أكبر من كلّ من نسبه إلى ذلك حاشاه عنه، رحمنا الله به في الدنيا والآخرة، آمين!.١٢

[٩٥٣] **قوله**: قلت: وقد جرّبته أيضاً فوجدته كذلك[6]:

قلت: وجرّبه الفقير فوجدته كذلك. ١٢

---

(١) انظر المقولة [٩١٢] قوله: قال في "البحر": ومقتضى الدليل وجوب الطُمأنينة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في التبليغ خلف الإمام، ٣/٢٤٤، تحت قول "الدرّ": ووضع يديه وركبتيه.

(٣) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـــ٥٩-٦٠.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في التبليغ خلف الإمام، ٣/٢٤٥، تحت قول "الدرّ": ووضع يديه وركبتيه.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٤٨.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، آداب الصلاة، ٣/٢٥٣، تحت قول "الدر": لأنّ التغطية... إلخ.

فصل إذا أراد الشروع

[٩٥٤] **قوله**: وفي "المبتغى"[١]: وكذا في "القنية"[٢] كما في "طم"[٣]. ١٢

[٩٥٥] **قوله**: لا يُفسد؛ لأنّه إشباع، وهو لغة قومٍ[٤]:

واستبعده الزيلعي بأنّه لا يجوز إلاّ في الشعر اهـ "طم"[٥]. وفيه[٦]: (ولو فعله المؤذّن لا تجب إعادة الأذان؛ لأنّ أمر الأذان أوسع كذا في "السراج").

أقول: لكن نصّ في "الخانيّة" صـ١٧٠[٧]: (لو قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٤] وأشبع ضمّ "الدّال" حتىّ يصير "واواً" لم تفسد صلاته) اهـ. وح فالأوجه هو الصحّة، وهو الذي يميل إليه القلب كما لا يخفى. ١٢

[٩٥٦] **قوله**: فقد قيل: يُفسد الصّلاة[٨]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل: ترتيب أفعال الصّلاة، ٣/٢٦٠، تحت قول "الدرّ": إذ مدّ إحدى الهمزتين مفسد... إلخ.

(٢) "القنية"، كتاب الصلاة، باب النية والدخول في الصلاة، صـ٥٣.

(٣) "طم"، كتاب الصلاة، فصل في كيفية ترتيب أفعال الصلاة، صـ٢٧٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل: ترتيب أفعال الصلاة، ٣/٢٦٠، تحت قول "الدرّ": إذ مدّ إحدى الهمزتين مفسد... إلخ.

(٥) "طم"، كتاب الصلاة، فصل في كيفية ترتيب أفعال الصلاة، صـ٢٧٩.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة، ١/٦٩.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل: ترتيب أفعال الصلاة، ٣/٢٦٠، تحت قول "الدرّ": إذ مدّ إحدى الهمزتين مفسد... إلخ.

أقول: لا يظهر الفرق بين مدّ "الراء" من "أكبر" و"الهاء" من "الجلالة"، وقد قال في "البحر"(١) عن "المبسوط": (لو مدّ هاء "الله" فهو خطأ لغة، وكذا لو مدّ راءه) اهـ.

أقول: ويؤيّده ما يأتي(٢) في المفسدات عن "البزازيّة"(٣) شرحاً: (أنّ القراءة بالألحان تفسد إن غيّر المعنى وإلاّ لا، إلاّ في حروف مدّ إن فحش وإلاّ لا). ١٢

[٩٥٧] **قوله:** وينبغي الفساد بمدّ الهاء؛ لأنّه يصير جمع لاه كما صرّح به بعض الشافعيّة، **تأمّل**(٤): فإنّه خلاف المنقول عندنا كما علمت.

أقول: وكأنّ ما مرّ إذا مدّ ضمّة "الهاء" بحيث حدثت "واو" غير خالصة كالواو في "روزه" و"دوست" وغيرهما، وهي مختصّة بالعجم، وهذا فيما إذا أتمّ الإشباع بحيث حدثت "واو" كاملة، فإنّه ح يصير جمع اللاهي، الواو للجمع والنون محذوفة، فتأمّل(٥)، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٥٤٩/١.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٠٣/٤-١٠٤.

(٣) "البزازية"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني عشر، ٤٧/٤، ملتقطاً (هامش "الهندية").

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل: ترتيب أفعال الصلاة، ٢٦٠/٣، تحت قول "الدرّ": إذ مدّ إحدى الهمزتين مفسد... إلخ.

(٥) فإنّ غايته أن يكون متردّداً بين الإشباع وهو غير مفسد للمعنى كما قدّمنا عن "الخانية" (انظر المقولة [٩٥٥] قوله: لا يُفسد؛ لأنّه إشباع، وهو لغة قوم) وبين جمع اللاهي وهو مغيّر، وبالاحتمال لم يثبت التغيّر كما تدلّ عليه فروع جمّة لا تكاد تحصى، وسيصرّح به المحشّي صـ٦٦٢ فإذن الوجه ما هو المنقول عندنا، والله تعالى أعلم. ١٢ منه ("ردّ المحتار"، ١١٢/٤).

مطلب في حديث: ((الأذان جزم))

[٩٥٨] **قوله:** والثاني اختاره في "الخانيّة"[١]:

وشيخ الإسلام كما في "البحر"[٢]. ١٢

[٩٥٩] **قوله:** وما في "الهداية"♣ أولى كما في "البحر"[٣]: بسطه[٤].

[٩٦٠] **قوله:** (أنّها) أي: الأمة، (هنا) أي: في الرفع، وهذا حكاه في "القنية"[٥]: هكذا نقله ط[٦] عن أبي السعود. ١٢

[٩٦١] **قوله:** والخلاف مقيّد بما إذا لم يقرنه بما يزيل الاشتراك، أمّا إذا قرنه به كالرحيم بعباده[٧]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في حديث: ((الأذان جزم))، ٢٦٥/٣، تحت قول "الدرّ": قبل التكبير، وقيل: معه.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٥٣٢/١.

♣ "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٨/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في حديث: ((الأذان جزم))، ٢٦٦/٣، تحت قول "الدرّ": قبل التكبير، وقيل: معه.

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة، ٥٣٢/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في حديث: ((الأذان جزم))، ٢٦٧/٣، تحت قول "الدرّ": أنّها.

(٦) "ط"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل وإذا أراد الشروع فيها كبّر، ٢١٦/١.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في حديث: ((الأذان جزم))، ٢٦٨/٣، تحت قول "الدرّ". في الأصحّ.

والقادر على كلّ شيء وعالم الغيب والشهادة. ١٢ "حلبة".

[٩٦٢] **قوله:** إذا قرنه بما يفسد الصّلاة لا يصحّ اتّفاقاً كالعالِم بالموجود والمعدوم أو بأحوال الخلق كما في "الحلبة"[١]:

ولَم يفد فيها وجه الفساد، فليحرّر. ١٢

مطلبٌ: الفارسيّة خمس لغات

[٩٦٣] **قوله:** فالحاصل: أنّ ما أورده على العيني في دعوى رجوعه إلى قولهما يرِدُ عليه في دعواه[٢]:

أقول: هو إنّما استظهر أنّ عبارة "التاتارخانيّة"[٣] في ذلك المتبادر هو تكبير، وإن احتمل تكبير التشريق، فافهم. وعلى التنـزّل فإنّما يكون الأخذ عليه في جعله المحتمل متبادراً، لا أنّه لا سلف له فيه ولا سند يقوّيه، فَأَنّى التساوي؟. ١٢

[٩٦٤] **قوله:** بل خفي أيضاً[٤]:

فسبحان من لا ينسى، ولا شيء عليه يخفى. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في حديث: ((الأذان جـزم))، ٣/٢٦٨-٢٦٩، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٢) المرجع السابق، مطلب: الفارسية خمس لغات، صـ٢٧٤، تحت قول "الدرّ": رجوعهما إليه.

(٣) "التاتارخانيّة"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني في فرائض الصلاة وواجباها، ١/٤٤٠.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: الفارسية خمس لغات، ٣/٢٧٤، تحت قول "الدرّ": حتّى الشرُنْبلالي.

مطلبٌ في حكم القراءة بالفارسيّة أو التوراة أو الإنجيل

[٩٦٥] **قوله:** إذا كان المقروء من مكان القِصص والأمر والنهي أن تفسد بمجرّد قراءته؛ لأنّه حينئذ متكلّم بكلام غير قرآن، بخلاف ما إذا كان ذكراً أو تنــزيهاً فإنّها تفسد إذا اقتصر على ذلك[1]:

وإلاّ لا؛ لأنّه قرأ وذكر فماذا ينكر. ١٢

[٩٦٦] **قوله:** أي: "**الدرّ**": وتضع المرأة والخنثى الكفّ على الكفّ[2]:

بطن الكفّ اليمنى على ظهر الكفّ اليسرى. ١٢

[٩٦٧] **قوله:** أي: "**الدرّ**": تحت ثديها[3]:

أقول: فيه أنّ تحت ثديها البطن ولَم تؤمر بالوضع على البطن بل على الصدر. ١٢

مطلبٌ في بيان المتواتر والشاذ

[٩٦٨] **قوله:** قال في "الحلبة": وكان الأولى أن يقول: على صدرها[4]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في حكم القراءة بالفارسـية أو التوراة أو الإنجيل، ٣/٢٧٥، تحت قول "الدرّ": إنْ قصّةً... إلخ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٨٢-٢٨٣.

(٣) المرجع السابق، صـ٢٨٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في بيان المتواتر والشاذ، ٣/٢٨٣، تحت قول "الدرّ": تحت ثديها.

أقول: الصدر من النحر إلى الثَدْيَين بإدخالهما، فيصدق الوضع على الصدر بالوضع على ما فوق الثَدْيَين وليس بمراد، وإنّما المراد الوضع على منتهى الصدر إلى جانب البطن، وهو موضع الثديين، واحتمال وضع اليدين على ثديٍ واحدةٍ يرتفع بتثنية الثدي، واحتمال وضع يدٍ على ثديٍ وأخرى على أخرى بما مرّ[1] من الأمر بوضع الكفّ على الكفّ، فلم يبق إلاّ أن تضع يديها بين ثدييها بحيث يكون شيء من الكفّين وبعض الساعدين على الثديين وهو المقصود، وكان الحكمة في ذلك -والله تعالى أعلم- أن لا يرى لثدييها حجم في الصّلاة. ١٢

[٩٦٩] **قوله:** اعلم أنّه جعل في "البدائع" الأصلَ على قولهما[2]: الشيخين. ١٢

[٩٧٠] **قوله:** أنّ الوضع سنّة قيامٍ له قرار كما مرّ[3]:

أقول: لقائل أن يقول: إنّ الظاهر وهو الأظهر؛ فإنّ الوضع لمراعاة أدب القيام بين يدي الملك الجبّارجلّ جلاله فهو مطلوب لنفس المثول بين يديه لا دخل فيه لاستنان الذكر وعدمه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٧١] **قوله:** فيرجع إلى ما قاله في "البحر"♣، فليتأمّل[4]:

---

(١) انظر المقولة [٩٦٦] قوله: وتضع المرأة والخنثى الكفّ على الكفّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في بيان المتواتر والشاذ، ٢٨٤/٣، تحت قول "الدرّ": له قرار... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

♣ "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة، ٥٣٨/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في بيان المتواتر والشاذ، ٢٨٥/٣، تحت قول "الدرّ": له قرار... إلخ.

أقول: لا رجوع؛ إذ لا تساوي بين قيام ذي قرارٍ وقيام ذي ذكر طويلٍ، بل الأوّل أعمّ مطلقاً، ففي مادّة الافتراق يكون قضية الأصل الأوّل الوضع، والثاني الإرسال، فإن قلت: هل تعلم تلك المادّة؟ **قلت:** نعم بمرأى منك ما يأتي[١] بعد أسطر من (إطالة المكث بين تكبيرات العيد لكثرة القوم)، فهو قيام ذو قرار غير ذي ذكر، وأخرى قيام المقتدي خلف قانت الفجر؛ فإنّه مأمور بالقيام على الصحيح كما في "الهداية"[٢] و"الكافي" و"الوقاية"[٣] و"الملتقى"[٤] و"الدرّ" وغيرها، ومنهي عن القنوت بالاتفاق، وسيذكر الشارح صــ٧٠٠[٥]: (أنّه يقف ساكتاً مرسلاً يدَيه)، ومثله في "نور الإيضاح"[٦] فقد مشيا فيه على الأصل الثاني دون الأوّل، فاتّضح الفرق. ١٢

[٩٧٢] **قوله:** ♣ أي: **"الدرّ"**: ما لَم يَطلِ القيامُ فيضع[٧]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في بيان المتواتر والشاذ، ٢٨٦/٣، تحت قول "الدرّ": ما لَم يطل القيام فيضع، ملخّصاً.

(٢) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ٦٦/١.

(٣) "الوقاية"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٠٠/١.

(٤) "ملتقى الأبحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٤١/١.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٤١/٤.

(٦) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، صـ٩٨، ملتقطاً.

♣ في المتن والشرح: (ووضع يمينه على يساره تحت سرّته آخذاً رسغها بخنصره وإبهامه كما فرغ من التكبير وهو سنّة قيام، لا) يسنّ (في قيام بين ركوع وسجود) لعدم القرار (و) لا بين (تكبيرات العيد) لعدم الذكر ما لم يطل القيام. (ملتقطاً).

(٧) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٨٦/٣.

أقول: بل لا يضع بناءً على تصحيح "الهداية"[1] الأصل الثاني، وسيأتي[2] للشارح ما قدّمنا[3] من أنّ المقتدي خلفَ قانتِ الفجر يقف ساكتاً مرسلاً يدَيه، فقد مشى، ثم على الأصل المصحّح، وخالف هاهنا فليتنبه، فإنّي لَم أر مَن نبّه عليه. ١٢

[٩٧٣] **قوله:** فإنّ قراءة الفاتحة أو أكثرها مرّةً ثانيةً موجبةٌ للسهو[4]:

أي: قبل السورة في الأوليين، أمّا لو أعادها بعد السورة أو كرّرها في الأخرَيين فلا سهو. ١٢

[٩٧٤] **قوله:** أي: "**الدرّ**": (ويؤخّر) الإمام التعوّذ (عن تكبيرات العيد) لقراءته بعدها (و) كما تعوّذ (سَمَّى) غير المؤتَمّ بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء سرّاً في... إلخ[5]:

وهي سنّة في أوّل كلّ ركعة، كما نصّ عليه في "نور الإيضاح"[6] و"مراقي الفلاح" صـ١٦٩[7]. ١٢

---

(١) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٤٩.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٤١.

(٣) انظر المقولة التالية.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في بيان المتواتر والشاذ، ٣/٢٩٢، تحت قول "الدرّ": ذكره الحَلَبي.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٩٣-٢٩٥.

(٦) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، فصل في سننها، صـ٦٥-٦٦.

(٧) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، فصل في سنن الصلاة، صـ٥٩.

مطلب: لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار

[٩٧٥] **قوله:** وقع في "النهر"* هنا خطأ وخلل في النقل أيضاً عن "شرح الغزنوية"[١]: وتبعه ط[٢] فذكر أن (قال محمّد: تسنّ في السريّة، وفي "المستصفى": وعليه الفتوى... إلخ) مع أنّ صاحب "المصفّى"[٣] ذكر الفتوى على قول أبي يوسف، فافهم. ١٢

مطلب: قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن

[٩٧٦] **قوله:** أي: أنّ الأوّل مرجَّحٌ من حيث الرواية، والثاني من حيث الدراية، والله أعلم[٤]:

وجه الثاني كما في "البدائع"[٥]: (أنّها من الفاتحة بخبر الواحد لكونه يوجب العمل فصارت منها عملاً فمن لزمه قراءة الفاتحة لزمته التسمية احتياطاً)، قال في "النهر"[٦]: (وأقول: في إيجاب السهو بتركها منافاة لما مرّ من أنّه لا يجب

---

* "النهر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة، ٢١١/١.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: لفظة الفتوى آكد وأبلغ... إلخ، ٢٩٧/٣، تحت قول "الدرّ": لا تسنّ.

(٢) "ط"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الشروع فيها كبّر، ٢١٩/١.

(٣) قد تقدّمت ترجمته.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن، ٢٩٨/٣، تحت قول "الدرّ": ضعّفه في "البحر".

(٥) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في سنن الصلاة، ٤٧٧/١، ملخصاً.

(٦) "النهر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة، ٢١١/١.

بترك أقلّ الفاتحة). وأقول: ما ذكره من التنافي مدفوع لما في "الدرّ"(1) عن "المجتبى": يسجد بترك آيةٍ منها اهـ "أبو السعود".

أقول: بل التحقيق أنّ عند الإمام يجب السجود بترك حرفٍ منها كما تقدّم(2) وقدّمنا(3) أنّه الذي يقتضيه الدليل.

ثم أقول: فيما وجه به الثاني نظر؛ فإنّ كون البسملة جزء الفاتحة عملاً هو مذهب الشافعيّة بعينه، كما صرّح به محقّقوهم كحجّة الإسلام(4) والماوَردي(5)

---

(1) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة،١٩١/٣.

(2) انظر "ردّالمحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، مطلب: كلّ صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها، ١٩١/٣، تحت قول "الدرّ": وعلَيْه.

(3) انظر المقولة [٩٠٢] قوله: ما في "المجتبى" مبني على قول الإمام.

(4) هو أبو أحمد محمّد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، المعروف بـ"الغزالي" (زين الدين، حجّة الإسلام) حكيمٌ، متكلّمٌ، فقيهٌ، أصوليٌّ، صوفيٌّ، مشاركٌ في أنواع من العلوم. ولد بـ"الطابران" إحدى قصبتي "طوس" بـ"خراسان" (ت٥٠٥هـ). من تصانيفه الكثيرة: "إحياء العلوم"، رسالة "أيها الولد"، "منهاج العابدين"، "الوجيز" في فروع الفقه الشافعي، "المستصفى" في أصول الفقه. ("معجم المؤلّفين"، ٦٧١/٣).

(5) هو أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب البصريّ، الشافعيّ، المعروف بـ"الماوَردي"، فقيهٌ، أصوليٌّ، مفسّرٌ، أديبٌ، سياسيٌّ. درّس بـ"البصرة" وبـ"بغداد"، وولّيَ القضاء ببلدان كثيرة، ولد سنة٤٧٠هـ وتوفّي بـ"بغداد" سنة ٤٥٠هـ خمسين وأربعمئة. من تصانيفه: "الحاوي الكبير" في فروع الفقه الشافعيّ، "أعلام النبوة"، "أدب القاضي"، "تفسير القرآن الكريم"، "النكت والعيون في تأويل القرآن".

("معجم المؤلّفين"، ٤٩٩/٢، و"هدية العارفين"، ٦٨٩/٥).

والنووي وابن حجر وغيرهم، كما بيّنته في "وصّاف الرجيح في بسلمة التراويح"[(١)] وعليه بنوا الجهر بها في الجهريّة، فلو كان كلك عندنا لارتفع الخلاف ووجب الوفاق على إيجاب الجهر، وإلزام السجود لو تركه سهواً بناءً على أنّها آية، وإخفاء آية في الجهريّة يوجب السهو اتفاقاً على قول الإمام، وقد نصّ علمائنا أنّ المسألة لا يكفي فيها الظنّ، بل لا بدّ من قاطع، وعدم القطع قطع العدم، قال في "مسلّم الثبوت" و"شرحه" للعلاّمة بحر العلوم[(٢)]: (الشافعيّة قالوا: روي عن ابن عباس: السبع المثاني "فاتحة الكتاب"، قيل: فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قلنا: عارضه القاطع وهو عدم تواتر الجزئية الدال على عدمها في الواقع، فيضمحل المظنون، وهذا هو الجواب عن أخبار الآحاد التي توهم الجزئية، بل يجب أن تكون هذه الأخبار مقطوع السهو وإلاّ لتواترت، ولذا لَم توجد في المعتبرات كـ"الصحيحين"، فافهم) اه ملخّصاً. فظهر أنّ الأوّل هو الراجح روايةً ودرايةً. ١٢

[٩٧٧] **قوله:** ولَم أر لأحد من مشايخنا القول بأنّها آية من كلّ سورة، وإنّما عزاه في "البحر" وغيره[(٣)]:

---

(١) "وصّاف الرجيح في بسلمة التراويح": للإمام أحمد رضا خان البريلوي الحنفي، هذه الرسالة شاملة في "الفتاوى الرضويّة"، ٦٥٩/٧.

(٢) "فواتح الرحموت"، الأصل الأوّل، الكتاب مسألة: البسملة من القرآن، ١٥/٢، ملخصاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن، ٢٩٩/٣، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

أقول: وهنا للعلاّمة ط سهو، فقد عزاه[1] هو نقلاً عن "البحر"[2] لبعض مشايخنا. ١٢

[٩٧٨] **قوله:** وحاصل ما ذكره ثمانية أوجه: خمسة صحيحة[3]: آمين، أمين وبها تحصل السنّة، آمّين آمِن فبهذه الخمسة تصحّ الصّلاة. ١٢

[٩٧٩] **قوله:** وثلاثة مُفسدة[4]: أمّين، أَمِن، آمّن. ١٢

[٩٨٠] **قوله:** بقي تاسع... إلخ[5]: أمّن. ١٢

[٩٨١] **قوله:** وهو مفسد لعدم وجوده في القرآن[6]:

أقول: هذا بناءً على ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف، أمّا على مذهب الإمام الأعظم فيجب عدم الفساد فيه لصحّة المعنى؛ فإنّه دعاء بعطاء الأمان. ١٢

[٩٨٢] **قوله:** بأن كان مثله قريباً من الإمام يسمع قراءته، فأمّن فسمع ذلك المقتدي تأمين مثله القريب من الإمام، فيؤمِّن؛ لأنّ المناط العلم بتأمين الإمام[7]: أي: بمحلّ تأمينه؛ فإنّ العلم بتأمينه لا يشترط قطعاً، بل الظاهر أنّ

---

(١) "ط"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢١٩/١.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة، ٥٤٥/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن، ٣٠٣/٣، تحت قول "الدرّ": أو بمدٍّ معهما.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق ، صـ٣٠٤، تحت قول "الدرّ": ولو من مثله.

الإمام إذا بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] وعلمه المأموم أمّن وإن لَم يؤمّن الإمام، وقد نقل الإمام النوويّ[1] الاتفاق عليه، وليراجع. ١٢

[٩٨٣] **قوله:** ولَم أره لغيره أيضاً، فافهم[2]:

تعريض بالعلاّمة ط[3] حيث نقله عن أبي السعود[4] وأقرّه. ١٢

[٩٨٤] **قوله:** إذا كان السنّة في الركوع إلصاق الكعبين، ولَم يذكروا تفريجهما بعده فالأصل بقاؤهما ملصقين في حالة السجود أيضاً، تأمّل. هذا[5]:

أقول: تأمّلنا فلم نجده وافياً؛ فإنّ الحركة الانتقاليّة إلى السجود إن خلّي فيها الطبع أتى بالتفريج إلاّ أن يحافظ على الإلصاق بالقصد الخاصّ، ومثل هذا لا يحتاج إلى البيان، بل الاختصار على ذكره في الركوع دليلٌ على أنّه لا يطلب إلاّ فيه، وإلاّ لذكروه في السجود أيضاً فاعرفه، فإنّ الأمرَ واضحٌ، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٨٥] **قوله:** إنّ الثلاث فرض، وعند أحمد يجب مرّة[6]:

أي: يفترض؛ إذ لا فرق عنده بين الواجب والفرض. ١٢

---

(١) "شرح صحيح مسلم" للنووي، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ١/١٧٤.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن، ٣/٣٠٧، تحت قول "الدرّ": ويسنّ أن يلصق كعبيه.

(٣) "ط"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل وإذا أراد الشروع فيها كبر، ١/٢٢٠.

(٤) "فتح المعين"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة، ١/١٨٩.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن، ٣/٣٠٧، تحت قول "الدرّ": ويسنّ أن يلصق كعبيه.

(٦) المرجع السابق، صـ٣٠٨، تحت قول "الدرّ": كره تنـزيهاً.

[٩٨٦] **قوله:** كما اعتمدَ ابن الهمام[١]:

أقول: ابن الهمام من أصحاب الترجيح بتصحيح العلماء، ولا كذلك تلميذه المحقّق ابن أمير الحاج، أمّا الحلبي صاحب "الغنية" فمقطوع، أنّه ليس منهم. ١٢

[٩٨٧] **قوله:** فالأرجح السنّية؛ لأنّها المصرّح بها[٢]:

سيأتي[٣]: أنّه المعتمد المشهور في المذهب.

أقول: ونصّ في "الخانيّة"[٤]: (أنّه لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبّح المقتدي ثلاثاً، الصحيح أنّه يتابع الإمام) انتهى[٥]، فهذا كما ترى[٦] تصحيحٌ لعدم الوجوب، وقد نصّوا أنّ قاضيخان فقيه النفس لا يعدل عن تصحيحه مع أنّ القول بالوجوب لا يعلم عمن تقدّم العلاّمة محمّد الحلبي وكتب المذهب متوناً وشروحاً وفتاوى طافحةً بتصريح السنّية، وعليها تدلّ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن، ٣/٣٠٩، تحت قول "الدرّ": كره تنزيهاً.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، مطلب في إطالة الركوع للجائي، صـ٣١٤، تحت قول "الدرّ": واعلم.

(٤) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصحّ الاقتداء وفيمن لا يصحّ، ١/٤٧، ملخصاً.

(٥) قوله: (انتهى) ومثله صحّح في "الخلاصة"، و"الفتح" وغيرهما. ١٢منه.

(انظر "الخلاصة"، كتاب الصلاة، نوع منه فيما يتابع الإمام في الصلاة وفيما لا يتابعه، ١/١٥٩، و"الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١/٤٢١).

(٦) كما ترى نصّ في "ردّ المحتار" أنّ تصحيح ما يتني على قول تصحيح لذلك القول. ١٢منه.

الفروع فعليه فليكن التعويل، وسيأتي مسألة تؤيّده صـ٧٥٠[1]، وسيقول المحشّي[2] في الصفحة القابلة: (أنّه سنّة على المعتمد المشهور في المذهب لا فرضٌ ولا واجبٌ)، فقد أفاد اعتماده مع اشتهاره خلاف ما هنا. ١٢

مطلب في إطالة الركوع للجائي

[٩٨٨] **قوله**: فالتقييد بالأركان هنا فيه نظر[3]:

أقول: أراد بالأركان ما يعمّ الواجب مجازاً، وهذا كقول الملاّ علي القاري في "المرقاة"[4] تحت حديث: ((إنّمَا جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمّ))[5] حاصله: (أنّ المتابعة واجبةٌ في الأركان الفعليّة) قيّد بالفعليّة تحرّزاً عن الركن القولي وهي القراءة حيث لا متابعة فيها عندنا، وبالأركان تحرّزاً عن السنن حيث لا تجب المتابعة فيها إنّما تسنّ، ومثل ذلك قول القُهُستاني في "شرح النُقَاية"[6] نقلاً عن "النظم" في تعليل المتابعة في قنوت الوتر بعد الركوع دون قنوت الفجر: (أصل المتن على ما في "النظم": أنّ الاختلاف

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب: هل الإســاءة دون الكراهة أو أفحش؟، ٤٠٥/٤، تحت قول "الدرّ": ثُمّ يكبر للفريضة.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، ٣١٤/٣، تحت قول "الدرّ": واعلم.

(٣) المرجع السابق، صـ٣١٣، تحت قول "الدرّ": واعلم... إلخ.

(٤) "مرقاة المفاتيح"، كتاب الصلاة، باب ما على المأموم من المتابعة، ٢١٤/٣-٢١٦.

(٥) "صحيح البخاري"، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ر: ٧٣٢، ٢٦٠/١.

(٦) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل في الوتر والنوافل، ٢٠٥/١.

إذا وقع في موضع إتيان الركن يتابع المقتدي إمامه، وإذا وقع في إتيانه لم يتابعه) اهـ. فقد أطلق الركن على قنوت الوتر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٨٩] قوله: (فإنّه لا يتابعه... إلخ) أي: ولو خاف أن تفوته الركعة الثالثة مع الإمام كما صرّح به في "الظهيرية"، وشمل بإطلاقه ما لو اقتدى به في أثناء التشهّد الأوّل أو الأخير فحين قعَد قام إمامُه أو سلّم. ومقتضاه: أنّه يُتمّ التشهّد ثمّ يقوم، ولَم أره صريحاً[١]:

أقول: صرّح به في "مجموعة الأنقروي"[٢] عن "القُنْية" برمز "ظم". ١٢

[٩٩٠] قوله: مأخوذ من "البحر"[٣]:

ومثله في "الهنديّة"[٤] عن "التبيين" مقتصراً عليه. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، ٣/٣١٤، تحت قول "الدرّ": فإنّه لا يتابعه... إلخ.

(٢) "مجموعة الأنقروي" لعلّه "الفتاوى الأنقروي"، كتاب الصلاة، ١/٧. لشيخ الإسلام محمّد بن الحسين الأنقرويّ، الروميّ، الحنفيّ، فقيه، من علماء "الترك"، ولد بـ"أنقرة"، وتعلّم بـ"القسطنطينية"، وولّي القضاء ثُمّ عين شيخاً للإسلام (ت١٠٩٨هـ).

("معجم المؤلفين"، ٣/٢٤٦، و"هديّة العارفين"، ٦/٣٠٠).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفه الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، ٣/٣٢٢، تحت قول "الدرّ": مقدّماً أنفه.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في سنن الصلاة وآدابها وكيفيتها، ١/٧٥.

[٩٩١] **قوله:** وهل يرفع الأنف قبل الجبهة؟ أي: على القول بأنّه يضعُه قبلها[١]: **أقول:** أنت تعلم أنّ الرفع على عكس الوضع، فرفع الأنف قبل الجبهة على تقدير وضعه بعدها، أمّا على القول بوضعه قبلها فإنّما يرفعه بعدها، وهو المستفاد من الشرح، والمنصوص عليه في "التبيين"[٢] حيث قال: (وإذا أراد الرفع يرفع أوّلاً جبهته ثمّ أنفه ثمّ يديه ثم ركبتيه... إلخ)، نقله عنه في "الهندية"[٣]. ١٢

[٩٩٢] **قوله:** قال في "الحلبة": لَم أقف على صريح فيه[٤]:

أقول: حكمه الصريح ما قدّمنا[٥] عن "الهندية"[٦] عن "التبيين" عن المشايخ. ١٢

[٩٩٣] **قوله:** وأمّا وضع القدمين فقد ذكر القدوري: أنّه فرض في السجود اهـ[٧]: قال في "المنية"[٨]: (لو سجد ولَم يضع قدميه على الأرض لا يجوز،

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، ٣/٣٢٣، تحت قول "الدرّ": ويعكس نهوضه.

(٢) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٣٠٢.

(٣) "الهندية"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في سنن الصلاة، ١/٧٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، ٣/٣٢٣، تحت قول "الدرّ": ويعكس نهوضه.

(٥) انظر المقولة السابقة.

(٦) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الرابع في صفة الصلاة، الفصل الثالث، ١/٧٥.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، ٣/٣٢٦، تحت قول "الدرّ": وفيه... إلخ.

(٨) "منية المصلّي"، مبحث السجود، صـ٢٦١-٢٦٣.

ولو وضع إحداهما جاز)، قال في "الحلبة": (هذا يفيد أنّ وضع إحدى القدمين فرض كما في "الخلاصة"[1] وغيرها، لا وضع كلتيهما كما هو ظاهر كلام القدوري، وتابعه عليه غير واحد منهم صاحب "الكافي"[2]، وذهب شيخ الإسلام والجلابي[3] إلى أنّ وضعهما سنّة، والأوجه على منوال ما سبق هو الوجوب لما سبق) اهـ. ١٢

الحمد لله الذي تحرّر للعبد الضعيف من فضل اللطيف عزّ جلاله أنّ الاعتماد في السجود على بطن إحدى أصابع القدم العشر فريضة، والاعتماد على بطون كلّها أو أكثرها من كلتا القدمين واجب، وإنّ توجيهها نحوَ القبلة من دون انحراف سنّة، وعليك بفتاوى هذا الفقير من كتاب الصّلاة صـ٩٢١[4]، والله الموفّق لا ربّ غيره. ١٢

[٩٩٤] **قوله:** قال في "الحلبة": والأوجه على منوال ما سبق هو الوجوب لما سبق من الحديث اهـ. أي: على منوال ما حققه شيخه من الاستدلال على وجوب وضع اليدين والركبتين، وتقدّم أنه أعدل الأقوال فكذا هنا، واختاره أيضاً في "البحر" و"الشرنبلالية". قلت: ويمكن حمل كل من الروايتين السابقتين عليه بحمل عدم الجواز على عدم الحل لا عدم الصحّة ونفي شيخ الإسلام فرضية وضعهما لا ينافي الوجوب، وتصريح القدوري بالفرضية يمكن تأويله، فإنّ الفرض قد يطلق على الواجب، تأمّل. وما مرّ عن "شرح المنية" للبحث فيه مجال؛ لأنّ وضع الجبهة

---

(١) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني في فرائض الصلاة... إلخ، ١/٥٥.

(٢) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الجزء السادس، ١/٧٠.

(٣) هو أبو محمّد طاهر و"جلاب" بلدة من "آمد" وقيل: قرية منه، صاحب "كتاب الصلاة". ("كشف الظنون"، ٢/١٠٨١، و"الجواهر المضية"، ٢/٢٩٦-٢٩٧).

(٤) انظر المقولة القابلة.

لا يتوقّف على وضع القدمين، بل توقّفه على الركبتين واليدين أبلغ فدعوى فرضية وضع القدمين دون غيرهما ترجيح بلا مرجح والروايات المتظافرة إنّما هي في عدم الجواز كما يظهر من كلامهم لا في الفرضية، وعدم الجواز صادق بالوجوب كما ذكرنا. والحاصل: أنّ المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية، والأرجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية، (ملخصاً) والله تعالى أعلم. قوله: (ولو واحدة) صرّح به في "الفيض"، قوله: (نحو القبلة)، أقول: وفيه نظر فقد قال في "الفيض": ولو وضع ظهر القدم دون الأصابع -بأن كان المكان ضيقاً- أو وضع إحداهما دون الأخرى لضيقه جاز كما لو قام على قدم واحد، وإن لَم يكن المكان ضيقاً يكره اهـ. فهذا صريح في اعتبار وضع ظاهر القدم، وإنّما الكلام في الكراهة بلا عذر، لكن رأيت في "الخلاصة": إن وضع إحداهما بـــ"إن" الشرطية بدل "أو" العاطفة اهـ. لكن هذا ليس صريحاً في اشتراط توجيه الأصابع، بل المصرّح به أنّ توجيهها نحو القبلة سنّة يكره تركها كما في "البرجندي" و"القُهستاني""[1]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أنا **أقول** وبالله العون: حمل عدم الجواز على عدم الحلّ في الصّلاة بعيد، ولهذا اعترفتم أنّ المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضيّة مع قولكم[2]: (إنّ تظافر الروايات إنّما هو في عدم الجواز)، فلو لا أنّ مراده الشائع الذائع هو الافتراض فمِن أين يكون اعتماد الفرضيّة مشهوراً في كتب المذهب؟ ثم للحمل مساغ حيث يقال:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٢٨-٣٣٠، ملخصاً.

(٢) انظر المرجع السابق، صـــ٣٢٨، تحت قول "الدرّ": وفيه... إلخ.

"لَم يجز"، والضمير لرفع القدمين مثلاً، أمّا إذا قيل: "لَم تجز" والضمير للصلاة تعيّن مفيداً لعدم الصحّة، وثبوت الفرضيّة بالمعنى المقابل للوجوب، وهو كذلك في غير ما كتاب، منها "مختصر الكرخي"[(١)] كما تقدّم[(٢)] **هذا وجه.**

والثانِي: مثله إضافة عدم الجواز للسجود كما مضى[(٣)] عن "الجوهرة"[(٤)].

والثالث: أظهر منه التعبير بعدم الإجزاء كما سلف عنها أيضاً، فهو مفسّر لا يقبل التأويل.

والرابع: كذا الحكم بالفساد كما سمعت عن "جامع الرموز"[(٥)] عن "القنيةِ".

والخامس: مقابلتهم عدم الجواز هذا بحكم الجواز على ما إذا رفع إحدى القدمين كما في "الفتح"[(٦)] و"الوجيز"[(٧)] و"الجوهرة"[(٨)] وغيرها نصّ أيضاً في إرادة الجواز بمعنى الصحّة -ألا ترى- أنّهم حكموا عليه بالكراهة، والمراد كراهة

---

(١) "مختصر الكرخي" في فروع الحنفيّة أيضاً للإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسن الكرخي (ت٣٤٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٦٣٤).

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب مكروهات الصلاة، ٧/٣٦٤.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب مكروهات الصلاة، ٧/٣٦٥.

(٤) "الجوهرة"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الجزء الأوّل، صـ٦٨.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل في فرائض الصلاة، ١/١٤٠.

(٦) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٢٦٥.

(٧) "البزازية"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني في مقدمتها وصفتها، ٤/٢٦، (هامش "الهندية").

(٨) "الجوهرة"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، صـ٦٣.

التحريم كما هو المحمل عند الإطلاق، وكما هو قضية الدليل هنا، فالجواز بمعنى الحلّ منتف فيه أيضاً.

والسادس: قد عبّر في عدّة كتبٍ كـ"الخلاصة"[١] و"البزازية"[٢] و"الغنية"[٣] و"البحر الرائق"[٤] و"نور الإيضاح"[٥] و"مراقي الفلاح"[٦] وغيرها، كما سبق بعدم الصحّة وهو صريح في المراد.

والسابع: مثله الحكم بالشرطيّة كما في "الدرّ" و"الجوهرة" و"أبي السعود" و"نور الإيضاح" و"مراقي الفلاح" وغيرها.

والثامن: صرّح في "شرح المجمع" و"الكافي" و"الفتح" و"البحر" وغيرها كما مرّ[٧] بدخول ذلك في حقيقة السجود شرعاً، وكلّ قاضٍ بالافتراض بالمعنى الخاصّ غير قابلٍ للتأويل الذي أبديتموه، فكيف يمكن إرجاع جميع تلك الصرائح إلى ما تأباه بالإباء الواضح!، فأنّى يتأتّى التوفيق...! ومن أين يسوغ ترك النصوص المذهب إلى بحث أبداه العلاّمة ابن أمير الحاج؟ وإن تبعه "البحر"

---

(١) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني في المقدّمة، ١/٥٥.

(٢) "البزازية"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني في مقدّمتها وصفتها، ٤/٢٦ (هامش"الهندية").

(٣) "الغنية"، فرائض الصلاة، صـ٢٨٥.

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٥١١.

(٥) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٥٩.

(٦) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاه وأركانها، صـ٥٢.

(٧) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٧/٣٦٥.

و"الشرنبلالي" على مناقضة منهما لأنفسهما رحمهم الله تعالى، و"البحر"[1] صرّح هاهنا وقبله: (بأنّ السجود مع رفع القدمين تلاعب)، والشرنبلالي قد جزم في "متنه" و"شرحه"[2] بافتراض وضع بعض الأصابع، والمحقّق على الإطلاق أعلم وأفقه من تلميذه ابن أمير الحاج، وقد جزم بما جزم، وقد سمعت كلّ ذلك، ثُمّ النظر في دليل العلاّمة إبراهيم الحلبيّ مدفوع بما قدّمنا[3] عن "الفتح"[4] و"البحر" و"الشرنبلالي": (أنّ السجود مع رفع القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم)، ولا نسلّم أنّ كذلك اليدان والركبتان، وكون توقّف وضع الوجه على وضع هاتين أبلغ من توقّفه على وضع القدمين مع ظهور ضعفه في اليدين، فلا حاجة في وضعه إلى وضعهما أصلاً، وكذا في الركبتين، فإنّ الواقع هاهنا التساوي لا الأبلغيّة نحن لا نبني الكلام على توقّف وضع الوجه، بل على توقّف السجود المطلوب الشرعي عليه، وهو الذي يكون على جهة التعظيم والإجلال، ولا تعظيم إذا وضع الوجه ورفع القدمين كما أفاد المحقّق على الإطلاق، فعن هذا كان وضع القدم ممّا لا يتوصّل إلى الفرض إلاّ به، فكان فرضاً لا جرم، لَم يتفرّد العلاّمة الحلبي بهذا التعليل، بل سبقه إليه إمام جليل وهو الإمام أبو البركات النسفي، قال في "شرح وافيه الكافي"[5]: (وضع

---

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٥١١.

(٢) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٥٩.

(٣) هذه المقولة.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٢٦٥، ملتقطاً.

(٥) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الجزء السادس، ١/٧٠.

القدمين فرض في السجود؛ لأنّه لا يمكن تحقيق السجود إلاّ بوضع القدمين) اهـ. فلم يقل: "لا يمكن وضع الوجه" بل "تحقيق السجود"، أمّا قول "الغنية"[١]: (نحو القبلة) وقد تبعه عليه العلاّمة الشرنبلالي في "مراقي الفلاح"[٢]؛ والمدقّق العلائي والعلاّمة نوح أفندي والعلاّمة أبو السعود الأزهري، وقد تلونا عليك نصوصهم جميعاً.

فأقول: حمله على ما فهمتم بعيدٌ من مرامهم كلّ البعد، وكيف يرومونه وهم مصرّحون بأنفسهم أنّ توجيه الأصابع سنّة يكره تركه فلم يحتجّ عليهم بـ"البرجندي" و"القهستاني"؟ لِمَ لا يحتجّ عليهم بهم؟ قال الحلبي[٣] قبيل فصل النوافل يعني: (كلّ شيء لَم يذكر أنّه فرض أو واجب وقد ذكرنا في صفة ممّا سوى ما عيّنّا هاهنا أنّه سنّة فهو أدب لكن هذا التعميم فيه نظر، فإنّ من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنّة، وكذا إبداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الأصابع نحو القبلة فيه فإنّ كلّ ذلك سنّة لما تقدّم من أدلّته هناك) وقال الشرنبلالي متناً وشرحاً[٤]: (يكره تحويل أصابع يديه أو رِجليه عن القبلة في السجود وغيره لما فيه من إزالتها عن موضع المسنون) وقال العلائي[٥]: (يستقبل بأطراف أصابع رِجليه القبلة، ويكره إن لَم يفعل ذلك)، بل إنّما أرادوا رحمهم الله تعالى على ما ألهمني الملك المنعام عزّ جلاله أن يقولوا:

---

(١) "الغنية"، كتاب الصلاة، سنن الصلاة، صـ٣٨٣.

(٢) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاه وأركانها، صـ٥٢.

(٣) "الغنية"، فصل في السنن، صـ٣٨٣، ملخصاً.

(٤) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، فصل في مكروهات الصلاة، صـ٨٠، ملخصاً.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٤٢-٣٤٣.

يفترض وضع بطن الأصبع ولا يكفي وضع ظهرها ولا رأسها الكائن عند ظفرها؛ لأنّ على الأوّل يكون وضع ظهر القدم وقد أسقطوه عن الاعتبار، وعلى الثاني يكون وضعاً مجرداً عن الاعتماد، والمقصود الاعتماد، وقد بيّن هذا بقوله؛ ليكون الاعتماد عليها وإلاّ فهو وضع ظهر القدم وقد جعله غير معتبر، وإنّما عبّر عنه بالتوجيه نحو القبلة؛ لأنّ المصلّي إن أراد في سجوده الاعتماد على بطن أصبع قدمه لم يمكنه ذلك إلاّ بتوجيهها نحو القبلة أعني: بالمعنى المفترض في الاستقبال ممتداً بين الجنوب والشمال لا بالمعنى المسنون النافي للانحراف، وكذلك إن أراد توجيهها للقبلة بالمعنى العامّ لم يتأتّ له إلاّ بإصابة بطنها الأرض، وهذا ظاهر جدّاً، فبينهما تلازم في الصّلاة، وإن كان يمكن خارجها لمن سجد غلطاً أو عمداً لغير القبلة أن يعتمد على بطنها وهي على خلاف جهة القبلة، فكان هذا من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، أمّا السنّة فجعلها على مسامتة القبلة من دون انحراف، وهذا الذي ليس في تركه إلاّ الكراهة والإساءة، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام، والحمد لله الملك المنعام وذلك ما نقل الإمام ابن أمير الحاج في "الحلبة" عن التحقيق مقرّاً عليه (المعتبر في القدمين بطون الأصابع... إلخ)، أمّا ما نقلتم عن "الفيض" في العبارة في "الخلاصة"[١] و"الوجيز" و"الحلبة" و"الغنية" و"الهندية" وغيرها بلاخلاف بـــ"إن" الشرطيّة دون "أو" العاطفة، فـــ"أو" في نسخة "الفيض" تصحيف، وقد اغترّ به العلاّمة البِرجَندي في "شرح النقاية"[٢]، فليتنبّه.

---

(١) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني، ١/٥٥.

(٢) "شرح النقاية"، كتاب الصلاة، باب في صفة الصلاة، ١/٩٧.

وبالجملة فتحرّر مما تقرّر أنّ الاعتماد في السجود على بطن إحدى أصابع القدم العشر فريضة في المذهب المعتمد المفتى به، والاعتماد على بطون كلّها أو أكثرها من كلتا القدمين لا يبعد أن يجب لما حرّره في "الحلبة"، وتوجيهها نحو القبلة من دون انحرافٍ سنّة، اغتنم هذا التحرير المفرد المنير، فلعلّك لا تجده من غير الفقير، ولله الحمد والمنّة[1].

[٩٩٥] **قوله**: رأيت في "الخلاصة": إن وضع إحداهما بـ"إن" الشرطية[2]:

مكان قوله "أو وضع إحداهما" وهو الموافق لما في "البزازية"[3] وغيرها، وهكذا نقل عنها أعني: عن "الخلاصة"[4] في "الحلبة"، وعنهما أعني: "الخلاصة" و"البزازية" في "الغنية"[5] وكذا هو فيهما، فالظاهر أنّ "الواو" في نسخته "الفيض" تصحيف من "النّون"، والله تعالى أعلم.

[٩٩٦] **قوله**: لكنّ هذا ليس صريحاً في اشتراط توجيه الأصابع[6]:

وإنّما المستفاد منه لزوم وضع الأصابع ولو منحرفة عن القبلة، وهذا ظاهر. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب مكروهات الصلاة، ٧/٣٧٠-٣٧٦.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، ٣/٣٣٠، تحت قول "الدرّ": نحو القبلة.

(٣) "البزازية"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني في مقدمتها وصفتها، ٤/٢٦، (هامش "الهندية").

(٤) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني في المقدمة، ١/٥٥.

(٥) "الغنية"، فرائض الصلاة، صـ٢٨٥.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، ٣/٣٣٠، تحت قول "الدرّ": نحو القبلة.

[٩٩٧] **قوله:** وفي الكلام إشارةٌ إلى أنّ المستحبّ التأخير إلى أن يزول الزّحام كما في "الجلاّبي"، وإلى أنّه لا يجوز غيرُ الظّهر، لكن في "الزاهدي": يجوز على الفخذين والركبتين(١): أي: فخذي نفسه وركبتي نفسه. ١٢

[٩٩٨] **قوله:** إذ لَم يذكروا تفريجهما بعد الركوع، فالأصل بقاؤهما هنا كذلك، تأمّل(٢):

أقول: فيه تأمّل ظاهر، فإنّ الْهَويّ إلى السجود لا يبقيهما على الحال. ١٢

[٩٩٩] **قوله:** وذكر في "البحر"♣: أنّها لا تنصِبُ أصابع القدمين(٣):

أي: في السجود. ١٢

[١٠٠٠] **قوله:** قال أبو يوسف: سألت الإمام: أيقول الرجل إذا رفع رأسَه من الركوع والسجود: اللّهمّ اغفر لي؟(٤):

ليس في "الجامع الصغير" في السؤال ذكر السجود، وكذا هو في "الحلبة" عن "البدائع"(٥) عن "الجامع"، نعم! زاد الإمام ذكره في جوابه. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، ٣/٣٤٠، تحت قول "الدرّ": لكن... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صـ٣٤٤، تحت قول "الدرّ": ويكره إن لم يفعل ذلك.

♣ "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة، ١/٥٦١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، ٣/٣٤٦، تحت قول "الدرّ": وحرّرنا في "الخزائن"... إلخ.

(٤) المرجع السابق، صـ٣٤٩، تحت قول "الدرّ": وليس بينهما ذكر مسنون.

(٥) "البدائع"، كتاب الصلاة، باب سنن الصلاة، ١/٤٩٠.

[١٠٠١] **قوله:** قال: يقول ربّنا لك الحمد وسكت[1]:

أقول: الذي في "الجامع"[2] ومثله في "الحلبة" عن "البدائع"[3] عنه قال: (يقول ربّنا لك الحمد ويسكت، وكذلك بين السجدتين يسكت) اهـ. فهو إذن من قول الإمام لا إخبار أبي يوسف عن حال الإمام، وحينئذٍ ربّما يقع تأمّل فيما يأتي[4] من العلاّمة المحشّي من ندبه بين السجدتين. ١٢

[١٠٠٢] **قوله:** ولقد أحسن في الجواب؛ إذ لَم ينه عن الاستغفار[5]:

قال في "الحلبة": (قال قاضيخان وغيره: أطرف أبو حنيفة في العبارة حيث لَم يقل: لا؛ لأنّ النهي عن الاستغفار قبيح، لكن بيّن ما يستحبّ له أن يقول) اهـ. ١٢

مطلب مهمّ في عقد الأصابع عند التشهّد

[١٠٠٣] **قوله:** وتمام بيان القصّة مع شرح ألفاظ التشهّد في "الإمداد"[6]:

يريد "إمداد الفتّاح" للعلامة الشرنبلالي. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، ٣٤٩/٣، تحت قول "الدرّ": وليس بينهما ذكر مسنون.

(٢) "الجامع الصغير"، كتاب الصلاة، باب في تكبير الركوع والسجود، صـ٨٨.

(٣) "البدائع"، كتاب الصلاة، باب سنن الصلاة، ٤٩٠/١، بتغير قليل.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٤٩/٣، تحت قول "الدرّ": وليس بينهما ذكرٌ مسنونٌ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلبٌ مهمٌّ في عقد الأصابع عند التشهّد، ٣٦٥/٣، تحت قول "الدرّ": لا الإخبار عن ذلك.

[١٠٠٤] **قوله:** والاقتصار على الفاتحة مسنونٌ لا واجبٌ[١]:

لكن بحث في "الغنية"[٢]: (وجوب ترك الإطالة زائداً على ما قرأ في إحدى الأولين لمخالفة ما واظب عليه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم من غير تركٍ في وقتٍ ما، وانعقد عليه الإجماع، وما كان كذلك فهو واجب، فإذا خالفه فقد ترك واجباً، ومن ترك واجباً سهواً لزمه سجود السهو) اهـ.

أقول: وإنّما قيّد رحمه الله تعالى بعدم الإطالة على ما قرأ في إحدى الأولين لما صحّ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في "صحيح مسلم"[٣] وغيره: ((أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين قدر ثلاثين آيةً، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آيةً أو قال: نصف ذلك)). ١٢

[١٠٠٥] **قوله:** وصحّحها ابن الهمام[٤]:

سيأتي[٥]: (أنّ ظاهر الرواية صحّحها في "البدائع"[٦] و"الخانية" و"الذخيرة"، ورجّحها في "الحلبة" بما لا مزيد عليه)، فكانت هي المعوّل عليها. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلبٌ مهمٌّ في عقد الأصابع عند التشهّد، ٣/٣٧٠، تحت قول "الدرّ": ولو زاد لا بأس.

(٢) "الغنية"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، صـ٣٣٢، ملخصاً.

(٣) "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ر: ٤٥٢، صـ٢٣٨.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب مهم في عقد الأصابع عند التشهّد، ٣/٣٧٠، تحت قول "الدرّ": وصحّح العيني وجوبها.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٧١.

(٦) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في أركان الصلاة، ١/٢٩٦.

[١٠٠٦] **قوله:** أي: "**الدرّ**": وفي "النهاية": قدرَ تسبيحة، فلا يكون مسيئاً بالسكوت(١): وعليه الاعتماد، "خانية"(٢)، "هندية"(٣). ١٢

[١٠٠٧] **قوله:** "شرح المنهاج" للرملي(٤): الشافعي. ١٢

مطلب في جواز الترحّم على النبيّ ابتداءً

[١٠٠٨] **قوله:** مطلب في جواز الترحّم على النبيّ(٥): ﷺ. ١٢

مطلب: لا يجب عليه أن يصلّي على نفسه ﷺ

[١٠٠٩] **قوله:** وأمّا قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠] ونحوه فليس المراد به الإيجاب(٦):

أقول: بل الظاهر أنّه للإيجاب، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] فسّر النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم العبادة

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٧١.

(٢) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو، ١/٦٠.

(٣) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الرابع في صفة الصلاة، الفصل الثالث، ١/٧٦.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب مهمٌّ في عقد الأصابع عند التشهّد، ٣/٣٧٥، تحت قول "الدرّ": وعدم كراهة الترحّم.

(٥) المرجع السابق، مطلب في جواز الترحّم على النبيّ ابتداءً، صـ٣٧٦.

(٦) المرجع السابق، مطلب: لا يجب عليه أن يصلّي على نفسه ﷺ، صـ٣٨٢، تحت قول "الدرّ": لا يجب على النبيّ ﷺ أن يصلّي على نفسه.

هنا بالدعاء[1]، وهذا يمكن الجواب عنه، ولكن صحّ أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: ((من لَم يدع الله يغضب عليه))[2] وهنا أحاديث أُخَرٌ[3] تفيد الإيجاب، وأمّا

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه"، كتاب التفسير، باب ومن سورة المؤمن، ر: ٣٢٥٨، ١٦٦/٥، وابن ماجه في "سننه"، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، ر: ٣٨٢٨، ٢٦٢/٤، عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ((إنّ الدعاء هو العبادة، وقرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾)). وذكره السيوطي في "الدرّ المنثور"، ٣٠١/٧، عن البراء بن عازب مثله.

(٢) "سنن ابن ماجه"، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، ر: ٣٨٢٧، ٢٦١/٤، "المسند" لإمام أحمد، ر: ٩٧٢٧، ٤٤٨/٣، "مصنّف ابن أبي شيبة"، كتاب الدعاء، ٢٤/٧.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده"، ر: ٢٢١٠٥، ٢٤٢/٨، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((لن ينفع حذر من قدر، ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لَم ينزل، فعليكم بالدعاء عباد الله))، والطبراني في كتابه "كتاب الدعاء"، باب ما جاء في فضل لزوم الدعاء والإلحاح فيه، صـ٣١.

وحديث أخرجه الطبراني في كتابه " كتاب الدعاء"، باب ما جاء في فضل لزوم الدعاء والإلحاح فيه، صـ٢٩، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم فيما يذكر عن ربّه عزّ وجلّ: ((يا ابن آدم إنّك إن سألتني أعطيتك، وإن لَم تسألني غضبت عليك))، وحديث أخرجه الترمذي في "سننه"، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، ر: ٣٣٨٤، ٢٤٤/٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((إنّه من لَم يسأل الله يغضب عليه))، والطبراني في "المعجم الأوسط"، من اسمه إبراهيم، ر: ٢٤٣١، ٤٠/٢، والبيهقي في "شعب الإيمان"، الثاني عشر من شعب الإيمان، باب في الرجاء من الله، ر: ١٠٩٩، ٣٥/٢.

ما ذكر[1] من الحديث القدسي، فالجواب عنه أنّ الثناء على المولى الجوّاد الكريم من أحسن وجوه السؤال كما قاله العلماء، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب في وجوب الصلاة عليه كلّما ذُكر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

[١٠١٠] **قوله:** وقد يُمنع بأنّ الوجوب حقّ الله تعالى؛ لأنّ المصلّي ينوي امتثالَ الأمر[2]: **أقول:** ولكن مبنى الأمر هنا إنّما هو أداء حقّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم وتعظيمه، فتبصّر. ١٢

مطلب: هل نفع الصلاة عائد للمصلّي أم له وللمصلّى عليه؟

[١٠١١] **قوله:** المصلّي ينوي امتثال الأمر على أنّ المختار عند جماعة -منهم أبو العباس المبرد، وأبو بكر بن العربي- أنّ نفع الصلاة غيرُ عائد له صلّى الله عليه وسلّم بل للمصلّي فقط[3]:

أقول: تعظيم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم واحترامه من حقوقه صلّى الله تعالى عليه وسلّم ....

---

(١) ذكر العلامة المحشّي في "ردّ المحتار": ولذلك ورد في الحديث القدسي: ((من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين))، أخرجه الترمذي في "سننه"، كتاب فضائل القرآن، ر: ٢٩٣٥، ٤/٤٢٥، وابن أبي شيبة في "مصنّفه"، كتاب الدعاء، باب الدعاء بلا نيّة ولا عمل، ٧/٤٠.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في وجوب الصلاة عليه كلّما ذكر عليه الصلاة والسلام ، ٣/٣٨٥، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٣) المرجع السابق، مطلب: هل نفع الصلاة عائد للمصلّي أم له وللمصلّى عليه؟.

.....ولذا ثبت[1] في غير ما حديث أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يصفح عمّن أخلّ بشيء من تعظيمه جهلاً أو غلظةً لا عناداً وأن لَم يكن إلاّ محض حقّ الله سبحانه وتعالى فلم يكن ليسامح في حقوقه تبارك وتعالى قطّ، ومعلوم: أنّ نفع التعظيم إنّما هو يرجع إلى المعظِّم بالكسر دون النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم فإنّه بتعظيم ربّه تبارك وتعالى غنيّ عن تعظيم العالَمين كما أنّه بصلاته تعالى غنيّ عن صلاقم أجمعين. **والحاصل**: أن عدم عود العائدة إليه لا ينافي كونها من حقوقه صلّى الله تعالى عليه وسلّم. ١٢

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلّى الله عليه وسلّم، ر: ٣٥٥٩، ٢/٤٨٩، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لَم يكن النبي صلّى الله عليه وسلّم فاحشاً ولا متفحّشاً، وكان يقول: ((إنّ من خيـاركم أحـسنكم أخلاقاً))، ومسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه صلّى الله عليه وسلّم، ر: ٢٣٢١، صـ١٢٦٨، والترمذي في "سننه"، كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في الفحش والتفحّش، ٣/٣٩٣، ر: ١٩٨٢، وأحمد في "مسنده" مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ر:٦٥١٤، ٢/٥٥٧.

وحديث آخر أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلّى الله عليه وسلّم، ر: ٣٥٦٠، ٢/٤٨٩، عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: ((ما خيّر رسـول الله صلّى الله عليه وسلّم بين أمرين إلاّ أخذ أيسرهما ما لَم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لنفسه إلاّ أن تنتهك حرمةُ الله، فينتقم للّه بها))، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلّى الله عليه وسلّم للآثام... إلخ، ر: ٢٣٢٧، صـ١٢٧٠، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في التجاوز في الأمر، ر: ٤٧٨٥، ٤/٣٢٨.

[١٠١٢] **قوله:** فهي عبادة يُتقرّب بها إلى الله تعالى[١]:

أقول: لنا برّ الأبوين وأظهر منه صلاة الجنازة، فقد قال العلاّمة ابن أمير الحاج: إنّ فيها قضاء حقّ المسلم كما نقله الشاميّ عنه صـــ٩٠٠[٢]. ١٢

[١٠١٣] **قوله:** والعبادة لا تكون حقّ عبد، ولو سُلّم أنّها حقّ عبد فيسقط الوجوب للحرج كما مرّ؛ لأنّ الحرج ساقط بالنصّ[٣]:

أقول: هذا هو الذي يصلح للتعويل إن صلح، وأمّا أنا فقد ألزمت نفسي تكرار الصّلاة عليه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كلّما ذُكر عملاً بظاهر الأحاديث[٤]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: هل نفع الصلاة عائد للمصلّي أم له وللمصلّى عليه؟، ٣/٣٨٥، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في حديث: ((كل سبب ونسب منقطع إلاّ سببـــي ونسبي))، ٥/٢٢٢، تحت قول "الدرّ": واختلف في الصلاة عليهم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: هل نفع الصلاة ...إلخ، ٣/٣٨٥، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٤) أخرجه الترمذي في "سننه"، كتاب الدعوات، باب قول رسول الله صـــلّى الله عليـــه وسلّم، ر: ٣٥٥٧، ٥/٣٢١، عن حسين بن عليّ بن أبي طالب قال: قال رســـول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((البخيل الذي من ذُكِرتُ عنده فلم يُصلّ عَلَيَّ))، الحـــاكم في "المستدرك"، كتاب الدعاء والتكبير، باب رغم أنف رجل لم يصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ر: ٢٠٦٠، ٢/٢٤٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رســـول الله صلّى الله عليه وسلّم : ((رَغِم أنفُ رجل ذكرتُ عنده فلم يصلّ عليَّ)).

[١٠١٤] **قوله:** علمتَ آنفاً ما فيه(١):

أقول: علمتُ آنفاً ما فيه. ١٢

[١٠١٥] **قوله:** أي: "**الدرّ**": ثم قال: فتكون فرضاً في العمر، وواجباً كلّما ذُكر على الصحيح، وحراماً عند فتح التاجر متاعَهُ(٢):

أقول: وعند استماع القرآن إذا لم يكن سامع غيره بالاتفاق، ومطلقاً عند مَن يقول: إنّ استماعه فرضٌ عينٌ وهو مرجوحٌ. ١٢

مطلب في المواضع التي تكره فيها الصلاة على النبيّ ﷺ

[١٠١٦] **قوله:** تكره الصّلاة عليه صلّى الله عليه وسلّم في سبعة مواضع: الجماع، وحاجة الإنسان، وشهرة المبيع، والعثرة، والتعجّب، والذبح، والعطاس... إلخ(٣):

أقول: وعند استماع الخطب، نصّ عليه في "الهندية"(٤) وغيرها. ١٢

[١٠١٧] **قوله:** وحاجة الإنسان(٥): يريد البول والتغوّط. ١٢

---

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، هل نفع الصلاة عائد للمصلّي أم له وللمصلّى عليه؟، ٣٨٦/٣، تحت قول "الدرّ": لأنّها حقّ عبدٍ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٩٠/٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في المواضع التي تكره فيها الصلاة... إلخ، ٣٩٢/٣، تحت قول "الدرّ": ومكروهة في صلاة غير تشهد أخير.

(٤) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في صلاة الجمعة، ١٤٧/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في المواضع التي تكره فيها الصلاة ... إلخ، ٣٩٢/٣، تحت قول "الدرّ": ومكروهة في صلاة غير تشهّد أخير.

[١٠١٨] **قوله:** ولا يذكرُه عند العُطاس[١]:

أقول: وقد كان أنكر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على مَن يقول بعد العطسة: الحمد لله والسلام على رسول الله[٢]، لكن في "القول البديع"[٣]: (إثبات الصّلاة[٤] عند العُطاس)، فراجعه. ١٢

مطلب في أنّ الصلاة على النبيّ ﷺ هل تردّ أم لا؟

[١٠١٩] **قوله:** ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، أي: فيتوقّف على صدق العزيمة... إلخ[٥]:

أي: الذين يتّقون الكفر وهم المؤمنون جميعاً بدليل أنّ الآية في قصّة ابني آدم أو المعنى إنّما يتقبّل الله العمل ممّن اتقى فيه ما يبطله أو يمنعه عن القبول كالمنّ والأذى في الصدقة، وبالجملة فليس المعنى -إن شاء الله تعالى-

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في المواضع التي تكره فيها الصلاة ... إلخ، ٣/٣٩٢، تحت قول "الدرّ": ومكروهة في صلاة غير تشهّد أخير.

(٢) "سنن الترمذي"، كتاب الأدب، باب ما يقول العاطس إذا عطس. ر: ٢٧٤٧، ٤/٣٣٩. و"المستدرك"، للحاكم، كتاب الأدب، تشميت العاطس إذا حمد الله، ر: ٧٧٦٥، ٥/٣٧٧.

(٣) "القول البديع"، الباب الخامس، الصلاة عليه عند العطاس، صـ٤٢٥، ملتقطاً.

(٤) لكن في "القول البديع": استحباب الصلاة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في أنّ الصلاة على النبيّ ﷺ هل تردّ أم لا؟، ٣/٣٩٥، تحت قول "الدرّ": وحرّر أنّها قد ترد.

توقيف مطلق القبول على التقوى المطلقة حتّى يلزم أن لا يقبل من عاصٍ عملٌ، فإنّه خلاف النصوص، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب في الدّعاء بغير العربيّة

[١٠٢٠] **قوله:** لا يبعُد أن يكون الدعاء بالفارسيّة مكروهاً تحريماً في الصّلاة[١]:

أقول: يؤيّده أنّ القصر على العربيّة مواظب عليه، ولم يثبت تركه ولو مرة فكان آية الوجوب كما قدّم في التكبير صـ٥٠٥[٢]. ١٢

مطلب في خلف الوعيد، وحكم الدعاء بالمغفرة للكافر ولجميع المؤمنين

[١٠٢١] **قوله:** ووافقه على الأوّل صاحب "الحلبة" المحقّق ابن أمير حاج، وخالفه في الثاني، وحقّق ذلك: بأنّه مبنيّ على مسألة شهيرة، وهي: أنّه هل يجوز الخلف في الوعيد؟[٣]:

الضمير الثاني كما يجزم به مَن اطلع على كلام "الحلبة"، فاحفظ هذا لتعلم أنّ الحوالة الآتية[٤] عن العلاّمة المحشّي في قوله: "وقد علمت أنّ الصحيح

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في الدّعاء بغير العربيّة، ٣/٣٩٩، تحت قول "الدرّ": وحرم بغيرها.

(٢) انظر المرجع السابق، مطلب: الفارسية خمس لغات، صـ٢٧٣.

(٣) المرجع السابق، مطلب في خلف الوعيد، وحكم الدعاء بالمغفرة للكافر ولجميع المؤمنين، صـ٤٠٢، تحت قول "الدرّ": والحقُّ... إلخ.

(٤) انظر المرجع السابق، صـ٤٠٤، تحت قول "الدرّ": والحقُّ... إلخ.

خلافه" وقعت من اشتباه، وتقرير كلامه على حسب مرامه أنّه أي: النـــزاع في مسألتي الدعاء بالعفو للكافر وبالمغفرة العامّة لجميع المؤمنين مبنيٌّ على جواز الخلف عقلاً بالمعنيين المذكورين، فقيل: يجوزان عقلاً، وصحّح منعهما عقلاً، والأشبه ترجّح التفصيل فيمتنع الأوّل عقلاً، ويجوز الثاني كذلك، فيبقى تصحيح النسفي سالماً عن المعارض في حقّ الأوّل، وعلى هذا يرد عليه أنّ النصوص إنّما تدلّ على عدم الجواز شرعاً، فإذا خصّ منها المؤمنون دلّ على الجواز في حقّهم شرعاً، لا بمجرّد حكم العقل. وبالجملة فقد وقع في هذا المحل من العلاّمة ش خلط، وقلّة ضبط غير معهود مثله عنه رحمه الله تعالى، ولا يخصّ هذا به رحمه الله تعالى بل كلام "الحلبة" أيضاً هاهنا قليل التحرير كما بيّنا على هامشه. ١٢

[١٠٢٢] **قوله:** من العموم[١]: بيان ما. ١٢

[١٠٢٣] **قوله:** أمّا في حقّ المؤمنين فهو جائز عقلاً[٢]: أي: العفو عن جميع المؤمنين جميع ذنوبهم، أمّا ترك الوعيد في حقّ بعض المؤمنين فجائزٌ عقلاً وشرعاً، بل واقعٌ قطعاً. ١٢

[١٠٢٤] **قوله:** يلزم منه جواز الدعاء بالمغفرة لمنْ مات كافراً أيضاً[٣]: لأنّ العفو عن الكافر أيضاً جائزٌ عقلاً، وإن لم يقع شرعاً. ١٢

[١٠٢٥] **قوله:** فيكون عاصياً بذلك[٤]: أي: بالدعاء للكافر. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في خلف الوعيد، وحكم الـــدعاء بالمغفرة للكافر ولجميع المؤمنين، ٤٠٣/٣، تحت قول "الدرّ": والحقُّ... الخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـــ٤٠٤.

(٤) المرجع السابق.

[١٠٢٦] **قوله:** لكنّه مبنيّ على جواز العفو[١]:

أي: ما اختاره بأنّه لا يكفر بالدعاء للكافر. ١٢

[١٠٢٧] **قوله:** وعليه يبتني القولُ... إلخ[٢]:

أي: فمن قال: يجوز عقلاً جوّز الخلف في الوعيد، ومن قال: لا، لم يجوّزه. ١٢

[١٠٢٨] **قوله:** بجواز الخلف[٣]:جوازاً عقلياً. ١٢

[١٠٢٩] **قوله:** في الوعيد[٤]: مطلقاً حتّى في حقّ الكافر. ١٢

[١٠٣٠] **قوله:** وقد علمت[٥]: نقلاً عن النسفي[٦]. ١٢

[١٠٣١] **قوله:** أنّ الصحيح خلافه[٧]: **أقول:** بل هو الذي عليه جمهور أهل السنّة، وقد نصّ في "شرح المقاصد"[٨] على ضعف القول بامتناع

---

(١)"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في خلف الوعيد، وحكم الدعاء بالمغفرة للكافر ولجميع المؤمنين، ٣/٤٠٤، تحت قول "الدرّ": والحقُّ... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر المرجع السابق، صـ٤٠٣.

(٧) المرجع السابق، صـ٤٠٤.

(٨) "شرح المقاصد"، المقصد السابع، المبحث الثاني عشر، القول عن العفو... إلخ، ٣/٣٩٦. للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت٧٩٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٧٨٠).

العفو عن الكافر عقلاً، وصرّح فيه أيضاً بأنّه قول شِرْذِمَة(١)، وقد زيّف دلائلهم الخيالي(٢)، ونصّ في "المسامرة"(٣): أنّ الإمام النسفي قد وافق في هذا القول المعتزلة، **قلت:** والدلائل تقضي بما عليه الجمهور فهو الصحيح، لا ما ذكر. ١٢

[١٠٣٢] **قوله:** الصحيح خلافه(٤): فلا يجوز الخلف حتى عقلاً. ١٢

[١٠٣٣] **قوله:** فالدعاء به كفر(٥): للكافر. ١٢

[١٠٣٤] **قوله:** فالدعاء به كفر لعدم جوازه عقلاً(٦):

أقول: كيف يكون كفراً مع أنّ الجمهور على الجواز عقلاً على أنّه إن اختير القول الآخر فالاختلاف ينفي الإكفار. ١٢

---

(١) الشِّرْذِمَةُ: القليل من النّاس، وقيل: الجماعة من الناس. ("لسان العرب"، ١/٢٠٠٧).

(٢) هو شمس الدين أحمد بن موسى الخيالي الرومي الحنفي، (ت٨٨٦هـ) متكلّم، فقيه، أصوليّ. من تصانيفه: "حاشية على شرح تجريد الكلام"، "حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية"، و"حاشية على شرح العقائد العضدية".
("معجم المؤلفين"، ١/٣١٥).

(٣) "المسامرة"، الأصل الخامس، صـ٢٠٧، للشيخ الإمام كمال الدين محمّد بن محمّد المعروف بابن أبي شريف القدسي الشافعيّ (ت٩٠٥هـ)، شرح لها "المسايرة".
("كشف الظنون"، ٢/١٦٦٦-١٦٦٧).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في خلف الوعيد وحكم الدعاء بالمغفرة... إلخ، ٣/٤٠٤، تحت قول "الدرّ": والحقّ... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

[١٠٣٥] **قوله:** ولتكذيبه النصوص القطعيّة(١):

أقول: إن زعم أنّ جواز الدعاء يكتفي فيه بالإمكان العقلي فلا تكذيب أصلاً، فإنّ النصّ لَم يدلّ على الامتناع العقلي أصلاً، فالحقّ ما في "البحر"(٢). ١٢

[١٠٣٦] **قوله:** بخلاف الدعاء للمؤمنين كما علمت(٣):

فإنّ التصحيح المذكور وإن كان ناظراً إلى هذا أيضاً إلاّ أنّه ترجّح بالدليل جوازه عقلاً كما مرّ(٤)، هذا تقرير كلامه على حسب مرامه. ١٢

[١٠٣٧] **قوله:** فالحقّ ما في "الحلبة"(٥):

حاصل ما قرّره أنّ المسألة في الدعاء للكافر بالعفو، والدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم مبنيّة في كليهما على جواز الخلف في الوعيد عقلاً، والصحيح في الكافر امتناعه عقلاً، فيكون الدعاء به كفراً، والراجح في المؤمنين جوازه عقلاً، وإن ثبت عدم وقوعه بالمعنى المذكور شرعاً، فيجوز في حقّهم، وفيه ما أعلمناك. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في خلف الوعيد وحكم الدعاء بالمغفرة... إلخ، ٣/٤٠٤، تحت قول "الدرّ": والحقّ... إلخ.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة، ١/٥٧٧.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في خلف الوعيد وحكم الدعاء بالمغفرة... إلخ، ٣/٤٠٤، تحت قول "الدرّ": والحقّ... إلخ.

(٤) المرجع السابق، صـ٤٠٣.

(٥) المرجع السابق، صـ٤٠٤.

[١٠٣٨] **قوله:** ينبغي أن يدعوَ في صلاته بدعاء محفوظ[1]:

كيلا يجري على لسانه ما يفسد الصّلاة أو يخلّ بها. ١٢

[١٠٣٩] **قوله:** وفيه ردّ على الفَضلي[2]:

أي: في المذهب المختار بجميع شقوقه. ١٢

[١٠٤٠] **قوله:** أي: مع كراهة التحريم، "ط"[3]:

أي: لترك واجب السلام فتعاد. ١٢

مطلب في تفضيل البشر على الملائكة

[١٠٤١] **قوله:** قال الإمام: سائر الناس من المسلمين أفضل من سائر الملائكة، وقالا: سائر الملائكة أفضل اهـ ملخّصاً[4]: أنت تعلم أنّ الفروع غير مضبوط، ولو بسط الكلام لثبت تشابهٌ كثيرٌ من المفسدات بغيرها، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب: هل يفارقه الملَكان؟

[١٠٤٢] **قوله:** شيخنا الحافظ[5]: ابن حجر العسقلاني. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في خلف الوعيد وحكم الدعاء بالمغفرة... إلخ، ٣/٤٠٥، تحت قول "الدرّ": ودعا بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة.

(٢) المرجع السابق، صـ٤٠٦، تحت قول "الدرّ": لا يفسد.

(٣) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": وإلاّ تتم به.

(٤) المرجع السابق، مطلب في تفضيل البشر على الملائكة، صـ٤١٦، تحت قول "الدرّ": كما في "البحر" عن "الروضة".

(٥) المرجع السابق، مطلب: هل يفارقه الملكان؟، صـ٤١٩، تحت قول "الدرّ": ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء.

[١٠٤٣] **قوله:** أي: "**الدرّ**": وفي "البرهان": ((أنّ ملائكة الليل غير ملائكة النهار، وأنّ إبليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل))[١]: هذا رواه ابن جرير في تفسيره[٢] مرفوعاً في قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ﴾ [الرعد: ١١]. ١٢

[١٠٤٤] **قوله:** فلا ينافي ما في "الصحيحين": ((من أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يقول في دبر كلّ صلاةٍ مكتوبة: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملْك وله الحمْد، وهو على كلّ شيء قدير، اللهمّ لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدّ منك الجدّ))، وتمامه في "شرح المنية"[٣]:

قال الحلبيّ بعده: (وكذا ما روى مسلم[٤] وغيره عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما: ((كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم إذا سلّم من صلاته، قال بصوته الأعلى: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، ولا نعبد إلاّ إيّاه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلاّ الله مخلصين له الدّين ولو كره الكافرون))؛ لأنّ المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد، قد يسع كلّ واحد من نحو

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٢٢/٣.

(٢) "جامع البيان في تأويل القرآن"، الرعد، الآية: ١١، ر: ٢٠٢١١، ٣٥٠/٧، ملتقطاً، لأبي جعفر محمّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، الآملي (ت٣١٠هـ). ("إيضاح المكنون"، ٣٥٢/٣).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: هل يفارقه الملكان؟، ٤٢٥/٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ بقدر: اللّهم... إلخ.

(٤) "صحيح مسلم"، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، ر: ٥٩٤، صـ٢٩٩.

هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما... إلخ)، والأولى ذكر هذا الحديث؛ لأنّ الذكر فيه أطول، وقد نصّ المولى المحقّق في "أشعّة اللمعات"[1] صدر باب الذكر بعد الصّلاة: (إنّ قراءة "آية الكرسي" وأمثالها، وذكر "لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيءٍ قدير" عشر مرّات بعد فريضة المغرب كما ورد به الحديث الصحيح) لا ينافي تعجيل القيام إلى السنّة. ١٢

مطلب فيما لو زاد على عدد الوارد في التسبيح عقب الصلاة

[١٠٤٥] **قوله:** يكره مُكثه قاعداً في مكانه مستقبلَ القبلة في صلاةٍ لا تطوُّع بعدها[2]: **قلت:** بل في كلّ الصلوات، كما صرّح به غير واحد كما في "الحلبة". ١٢

[١٠٤٦] **قوله:** (وقيل: يُستحبّ كسرُ الصفوف) ليزولَ الاشتباه عن الداخل المعاين للكلّ في الصّلاة البعيد عن الإمام[3]: فإنّه إذا كان بعيداً عن الإمام لا يطلع على مقام الإمام حتّ يستدلّ بفراغه على فراغ الصّلاة. ١٢

[١٠٤٧] **قوله:** بأنّ لليمين فضلاً على اليسار، لكنّ هذا لا يخصّ يمين القبلة، بل يقال مثله في يمين المصلّي[4]: **أقول:** بل يمين المصلّي أولى بالاعتبار، هكذا عهدنا من الشارع صلّى الله تعالى عليه وسلّم في وضع النعال. ١٢

---

(١) "أشعّة اللّمعات"، كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، ١/٤٤٨.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب فيما لو زاد على عدد الوارد في التسبيح عقب الصلاة، ٣/٤٢٧، تحت قول "الدرّ": يكره للإمام التنفل في مكانه.

(٣) المرجع السابق، صـ٤٢٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: يستحبّ كسر الصفوف.

(٤) المرجع السابق، صـ٤٢٩، تحت قول "الدرّ: وخيّره... إلخ.

فصل في القِراءة

[١٠٤٨] قوله: (أعادها جهراً) لأنّ الجهر فيما بقي صار واجباً بالاقتداء[١]:

صوابه بنيّة الإمامة. ١٢

[١٠٤٩] قوله: أنّ الإمام لو سها فخافت بالفاتحة في الجهريّة، ثُمّ تذكّر يجهر بالسورة ولا يعيد[٢]:

الفاتحة جهراً، لئلاّ يلزم تكرار الفاتحة وهو سهواً يوجب السجود، فعمداً يقتضي الإعادة. أقول: ويظهر -والله تعالى أعلم- إن لو خافت ببعض الفاتحة يعيده جهراً؛ لأنّ تكرار البعض لا يوجب السّهو[٣] ولا الإعادة، والإخفاء بالبعض يوجبه، فبالإعادة جهراً يزول الثاني ولا يلزم الأوّل، فليراجع وليحرّر. ١٢

[١٠٥٠] قوله: وكون القول الأوّل نقله في "الخلاصة" عن "الأصل" كما في "البحر" -و"الأصل" من كتب ظاهر الرواية- لا يلزم منه كون الثاني لَم يُذكر في كتاب آخر من كتب ظاهر الرواية، فدعوى أنّه ضعيفٌ روايةً ودرايةً[٤]:

تعريض من السيّد المحشّي بالسيّدين المحشّيين حيث نقل ط[٥] عن "ح" ما نصّه: (قوله: (يجهر بالسورة) ضعيفٌ درايةً وروايةً، أمّا الأوّل فلما قدّمنا

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٣٢/٣، تحت قول "الدرّ": أعادها جهراً.

(٢) المرجع السابق، صـــ٤٣٣، تحت قول "الدرّ": لكن... إلخ.

(٣) ف: تكرار بعض الفاتحة لا يوجب السهو.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٣٣/٣، تحت قول "الدرّ": لكن... إلخ.

(٥) "ط"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل يجهرالإمام وجوباً، ٢٣٤/١.

من لزوم الأمر الشنيع، وأمّا الرواية؛ فلأنّ ما تقدّم منقول في "البحر"[١] عن "الخلاصة" عن "الأصل"، بخلاف ما في "شرح المنية") اهـ.

أقول: أمّا الدراية فجواب المحشّي عنهما تامّ إلاّ استشهاده[٢] بما في "الغنية"، فإنّ عليها الكلام، وأمّا الرواية فمجرّد احتمال كونه في كتابٍ آخر من كتب ظاهر الرواية لا يكفي ما لَم يثبت، والله تعالى أعلم.

مطلبٌ في الكلام على الجهرِ والمخافتة

[١٠٥١] **قوله:** قال في "النهر": ولا يخفى... إلخ[٣]:

قاله مع أنّ اختياره هو الندب كما سيأتي[٤]. ١٢

مطلبٌ: تحقيق مهمّ فيما لو تذكر فِي ركوعه أنّه لَم يقرأ فعاد تقع القراءة فرضاً، وفِي معنى كون القراءة فرضاً وواجباً وسنّةً

[١٠٥٢] **قوله:** (فالأصحّ عدم الصحّة) كذا في "المنية"[٥]:

---

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة، ١/٥٨٧.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٣٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مطلبٌ في الكلام على الجهر والمخافتة، ٣/٤٤٥، تحت قول "الدرّ": وجوباً، وقيل: ندباً.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، مطلبٌ: تحقيقٌ مهمٌّ فيما لو تذكّر في ركوعه أنّه لَم يقرأ... إلخ، صـ٤٥٠، تحت قول "الدرّ": فالأصحّ عدم الصحّة.

لو قرأ آية هي كلمة واحدة كـ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن: ٦٤] أو آية هي حرف كـ﴿صٓ﴾[ص: ١]، ﴿نٓ﴾ [ن: ١]، ﴿قٓ﴾[ق: ١].

فيه اختلاف بين المشايخ كذا في "المصفّى"، والأصحّ أنّه لا يجوز كذا في "شرح المجمع"[١] لابن ملك، وهكذا في "الظهيرية" و"السراج الوهّاج" و"فتح القدير" اهـ "هندية"[٢].

وفي "البحر"[٣]: (أطلق الآية فشمل الكلمة الواحدة وما كان مسمّاه حرفاً فيجوز بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، ﴿صٓ﴾[ص: ١]، ﴿قٓ﴾[ق: ١]، ﴿نٓ﴾[ن: ١]، ولا خلاف في الأوّل، وأمّا الثاني والثالث ففيه اختلاف المشايخ، والأصحّ أنّه لا يجوز؛ لأنّه يسمّى عادّاً لا قارئاً، كذا ذكره الشّارحون وهو مسلّم في ﴿صٓ﴾ ونحوه؛ لأنّ نحو﴿صٓ﴾ ليس بآية لعدم انطباق تعريفها عليه، وأمّا في نحو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾، فذكر الإسبيجابي وصاحب "البدائع"[٤]: أنّه يجوز على قول أبي حنيفة من غير ذكر خلاف بين المشايخ) اهـ.

---

(١) هو "شرح مجمع البحرين": لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن الملك، ويقال له: ابن الملك الحنفي (ت٨٠١هـ).

("معجم المؤلّفين"، ٢/٢١٥، و"كشف الظنون"، ٢/١٦٠١).

(٢) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الرابع في صفة الصلاة، الفصل الأوّل، ١/٦٩.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة، ١/٥٩١-٥٩٢.

(٤) "البدائع"، كتاب الصلاة، الكلام في القراءة، ١/٢٩٧، ملخصاً.

وفي "الفتح"[1]: (لو كانت كلمة اسماً أو حرفاً نحو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾، ﴿صٓ﴾، ﴿قٓ﴾، ﴿نٓ﴾ فإنّ هذه آيات عند بعض القرّاء، الأصحّ أنّه لا يجوز؛ لأنّه يسمّى عادّاً لا قارئاً) اهـ. وفي "جامع الرموز"[2]: (لو قرأ ما كانت كلمةً أو حرفاً نحو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ و﴿قٓ﴾ لَم يجز وهو الصحيح كما في "الظهيرية"، إلاّ إذا حكم به حاكم فيجوز كما في قضاء "الخزانة") اهـ.

وفي "البدائع"[3]: (في ظاهر الرواية قدر أدنى المفروض بالآية التامّة كقوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ وما قال أبو حنيفة أقيس؛ لأنّ القراءة الجمع، وقد حصل معنى الجمع بهذا القدر لاجتماع حروف الكلمة عند التكلّم) اهـ. ١٢

مطلبٌ: السنّة تكون سنّة عيْن وسنّة كفاية

[١٠٥٣] **قوله:** وقال في آخر "شرح المنية": وقيل: يراعي سنّة القراءة في غير الفجر وإن خرج الوقت[4]: أي: والجمعة والعيدين. ١٢

[١٠٥٤] **قوله:** فإنّه في غير الفجر[5]:

أي: والجمعة والعيدين. ١٢

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ١/٢٨٩.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل في فرائض الصلاة، ١/١٣٩.

(٣) "البدائع"، كتاب الصلاة، الكلام في القراءة، ١/٢٩٧، ملتقطاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مطلبٌ: السنّة تكون سنّة عين وسنّة كفاية، ٣/٤٥٧، تحت قول "الدرّ": وفي الضرورة بقدر الحال.

(٥) المرجع السابق.

[١٠٥٥] قوله: غيرُ مفسد[1]:

قلت: فما وقع في "الجلبي" عن "معراج الدراية" في المسائل الاثنا عشرية من أنّ ذكر الجمعة اتّفاقيّ، بل كلّ صلاة كذلك سهو. ١٢

[١٠٥٦] قوله: ونقله في "الشُرُنْبُلالِيَّة" عن "الكافي"[2]:

ونصّه[3]: (وفي العصر والعشاء يقرأ في الركعتين بأوساط المفصَّل؛ لأنّه عليه الصّلاة والسلام قرأ في العصر في الأوْلى سورة البروج، وفي الثانية سورة الطارق). ١٢

[١٠٥٧] قوله: بل نقل القُهُسْتاني عن "الكافي"[4]:

ونصّه[5]: (وطوال المفصَّل إلى البُروج، والأوساط منها إلى ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ [البيّنة: ١]، والقصار منها إلى الآخر). ١٢

[١٠٥٨] قوله: فسورةُ ﴿لَمْ يَكُنِ﴾[6]: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البيّنة: ١]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مطلبٌ: السنّة تكون سنّة عين وسنّة كفايـــة، ٤٥٧/٣، تحت قول "الدرّ": وفي الضرورة بقدر الحال.

(٢) المرجع السابق، صـــ٤٥٩، تحت قول "الدرّ": إلى آخر البروج.

(٣) "الشرنبلالية"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٧٠/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مطلب: السنّة تكون سنّة عين وسنّة كفايـــة، ٤٥٩/٣، تحت قول "الدرّ": إلى آخر البروج.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل يجهرّ الإمام، ١٦٨/١.

(٦) "ردّالمحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مطلب: السنّة تكون سنّة عين وسنّة كفايـــة، ٤٥٩/٣، تحت قول "الدرّ": إلى آخر البروج.

[١٠٥٩] **قوله:** الأصحّ أنّه لا بأس بأن يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر[1]:

أفاد أنّ هذا القدر لا يخلّ بالاستماع وإلاّ لحرم، فيمكن على هذا تخريج ما اعتاده الناس في زماننا من تقبيل الإبهامين ووضعهما على العينين حين بلوغ القارئ إلى اسم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم في قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[الأحزاب: ٤٠] فلعلّه لا يحكم بالتحريم، وإن كان الأولى الترك، فليحرّر. ١٢

[١٠٦٠] **قوله:** أي: **"الدّر"**: (وإن صلّى الخطيب على النبيّ صلّى الله عليه وسلم، إلاّ إذا قرأ آية ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فيصلّي المستمعُ سرّاً) بنفسه، ويُنصت بلسانه[2]: أي: بقلبه من دون تحريك لسانه. ١٢

مطلب: الاستماع للقُرآن فرض كِفاية

[١٠٦١] **قوله:** لو انتقل في الركعة الواحدة من آية إلى آية يكره[3]:

أي: في الفرائض لِما سنحقّقه[4]، وقد نصّ عليه في "الخلاصة"[5] وغيرها. ١٢

---

(١) "ردّالمحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مطلب: السنّة تكون سنّة عين وسنّة كفايـــة، ٤٧٧/٣، تحت قول "الدرّ": فلا يأتي بما يفوّت الاستماع.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٧٧/٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مطلب: الاستماع للقرآن فرض كفايـــة، ٤٨٠/٣، تحت قول "الدرّ": ولو من سورة... إلخ.

(٤) انظر المقولة [١٠٦٦] قوله: فإنّه صلّى الله عليه وسلّم نهى بلالاً.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الحادي عشرة في القراءة، ٩٧/١.

[١٠٦٢] **قوله:** (ويكره الفصل بسورة قصيرة) أمّا بسورة طويلة[1]:
كسورة العلق بين القدر والتين، وقد كانت حادثة الفتوى. ١٢

[١٠٦٣] **قوله:** كما إذا كانت سورتان قصيرتان[2]:
أي: كما لو ترك سورتين قصيرتين فإنّه لا يكره. ١٢

[١٠٦٤] **قوله:** وهذا لو في ركعتين[3]:
أي: عدم كراهة الفصل في الصورتين المذكورتين. ١٢

[١٠٦٥] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: قرء في الأولى الكافرون، وفي الثانية أَلَمْ تَرَ أو تَـبّت، ثُمّ ذكر يُتِمّ[4]:
أفاد اعتماده وفرّع عليه الحلبي[5] وأيّده الشامي[6] "كما"....

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مطلبٌ: الاستماع للقرآن فرض كفاية، ٤٨٠/٣، تحت قول "الدرّ": ويكره الفصل بسورة قصيرة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٨١/٣.

(٥) "الغنية"، تتمات فيما يكره من القرآن في الصلاة... إلخ، صـ٤٩٤.

(٦) أفاد أنّ التنكيس أو الفصل بالقصيرة إنّما يكره إذا كان عن قصده، فلو سهواً فلا كما في "شرح المنية". ("ردّالمحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مطلبٌ: الاستماع للقرآن فرض كفاية، ٤٨١/٣، تحت قول "الدرّ": ثم ذكر يُتِمّ).

[١٠٦٦] قوله: فإنّه صلّى الله عليه وسلّم نهى بلالاً رضي الله عنه عن الانتقال من سورة إلى سورة، وقال له: ((إذا ابتدأتَ سورةً فأتِمّها على نحوها)) حين سَمِعه ينتقل من سورةٍ إلى سورةٍ في التهجّد(١):

أقول: رحم الله المحقّق ورحمنا به، لَم ينهه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم بل صوّب فعله، ففي "سنن أبي داود"(٢) عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه: ((أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلّي يَخفض من صوته، ومرّ بعمرَ وهو يصلّي رافعاً صوته، قال أبو بكر: قد أسْمعتُ مَن ناجيتُ يا رسولِ الله! وقال عمر: أُوقِظ الوَسْنانَ وأطرُدُ الشيطانَ)). قال أبو داود: زاد الحسن(٣) (أي: ابن الصباح شيخ أبي داود) في حديثه: فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((يا أبا بكر! ارفع من صوتك

---

(١) "ردّالمحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مطلبٌ: الاستماع للقرآن فرض كفاية، ٤٨٢/٣، تحت قول "الدرّ": ولا يكره في النفل شيء من ذلك.

(٢) "سنن أبي داود"، كتاب التطوّع، باب رفع الصوت بالقراءة في الصلاة، ر: ١٣٢٩، ٥٤/٢.
هو لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، قال ابن السبكي في "طبقاته": وهي من دواوين الإسلام. ("كشف الظنون"، ١٠٠٤/٢).

(٣) هو أبو عليّ الحسن بن الصبّاح البزّار، أحد الأئمّة في الحديث والسنّة. سمع ابن عُيينة فمَن بعده. وعنه: البخاري، وأبوداود، والترمذي، وابن صاعد، المحاملي. قال أحمد: ثقة صاحب سنّة، ما يأتي عليه يومٌ إلاّ ويعمل فيه خيراً. مات سنة تسع وأربعين ومئتين. ("ميزان الاعتدال"، حرف الحاء، الرقم: ٢١٠٥، ٤٩٤/١).

شيئاً، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً))، ثُمّ روى أبو داود[1] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: قال: بهذه القصّة، قال: لَم يذكر: "فقال لأبي بكر: ارفع شيئاً"، ولا "لعمر اخفض شيئاً"، زاد: ((وقد سَمعتك يا بلال! وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة)) قال: كلام طيّب يَجمعه الله تعالى بعضه إلى بعض، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((كلّكم قد أصاب)) اهـ.

وليس فيه ما ذكر المحقّق: ((إذا ابتدأت سورة... إلخ)) وإذ قد ثبت قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((كلّكم قد أصابَ)) فهذا لا يكون إلاّ إرشاداً إلى ما هو أفضل كإرشاده الصديق إلى أن يرفع شيئاً فلا يقال: الإخفاء مكروه، كذا هذا وانظر ما يأتي عن "الغنية"[2]، وللمحشّي أواخر سجود التلاوة صـ٨١٦[3]. ١٢

[١٠٦٧] **قوله**: وأجاب ط: بأنّ النفل لاتّساعِ بابه نُزّلت كلّ ركعة منه فعلاً مستقلاً[4]: **أقول**: نعم كلّ شفع من النفل صلاة على حدة، أمّا كون كلّ ركعة نزلت منــزل فعل مستقلّ فكلاّ، وقد مرّ[5] كراهة إطالة ثانية على أولاه، فلعلّ الوجه مع الحلبي. ١٢

---

(١) "سنن أبي داود"، كتاب التطوّع، باب رفع الصوت بالقراءة في الصلاة، ر: ١٣٣٠، ٢/٥٤.

(٢) "الغنية"، تتمّات فيما يكره من القرآن في الصلاة... إلخ، صـ٥٠٧.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٦٠٧-٦٠٨، تحت قول "الدرّ": ويحتمل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مطلب: الاستماع للقرآن فرض كفايـــة، ٣/٤٨٢، تحت قول "الدرّ": ولا يكره في النفل شيء من ذلك.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٦٦.

باب الإمامة

مطلبٌ: شروط الإمامة الكُبْرى

[١٠٦٨] **قوله:** (نيّة المؤتَمّ) أي: الاقتداءَ بالإمام، أو الاقتداءَ به في صلاته، أو الشّروعَ فيها، أو الدخولَ فيها بخلاف نيّة صلاة الإمام(١):

أي: إن نوى أنّه يصلّي صلاة الإمام لَمْ يصحّ الاقتداء. ١٢

[١٠٦٩] **قوله:** وأمّا إذا كان بينهما حائطٌ فسيأتي أنّ المعتمد اعتبار الاشتباه لا اتّحاد المكان(٢):

الذي يأتي(٣) للمحشّي أنّ المعتمد اعتبارهما جميعاً، وإن تَخلّل الحائط لا يوجب اختلاف المكان بخلاف تَخلّل نهر أو طريق إلاّ إذا اتصلت الصفوف. ١٢

[١٠٧٠] **قوله:** فدخلٍ اقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأنّ من لا فرض عليه لو نوى صلاة الإمام المفترضِ صحّت نفلاً(٤):

كأن ينويَ فرض الظهر مثلاً وقد صلاّها. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"،كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: شروط الإمامة الكبرى، ٣/٤٩٥، تحت قول "الدرّ": نية المؤتم.

(٢) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": واتحاد مكانهما.

(٣) انظر المرجع السابق، مطلب: "الكافي" للحاكم جمع كلام محمّد في كتبه التي هي ظاهر الرواية، صـ٦١٩، تحت قول "الدرّ": أنّ الصحيح اعتبار الاشتباه فقط.

(٤) المرجع السابق، مطلب: شروط الإمامة الكبرى، صـ٤٩٦، تحت قول "الدرّ": وصلاتهما.

[١٠٧١] **قوله:** وأن لا يكون مصلّياً فرضاً غير فرضه اهـ[١]: أي: الإمام كما في "نور الإيضاح"[٢]. **أقول:** لكن يرد عليه اقتداء الناذر بناذر وبحالف وبمتنفّل، فإنّه يصدق فيها جميعاً أنّ الإمام لا يصلّي فرضاً غير فرضه، فالأولى هو ما عبّر به الشارح رحمه الله تعالى، ولذا رجع إليه الشُرُنْبلالي نفسه في شرحَي متنه فقال في "المراقي"[٣]: (ولا بدّ فيها من الاتّحاد فلا يصحّ اقتداء ناذرٍ بناذرٍ)، وقال في "الإمداد"[٤]: (لا بدّ من الاتّحاد لتكون صلاة الإمام متضمّنة لصلاة المقتدي) اهـ. ١٢

[١٠٧٢] **قوله:** لوكانت صحيحةً في زعم الإمام فاسدة في زعم المقتدي لبنائه على الفاسد في زعمه، فلا يصحّ، وفيه خلاف، وصُحّح كلّ[٥]:

أقول: لَم أر من صحّح الصحّة إنّما تظافرت كلماتهم على تصحيح عدم الصحّة، وسيأتي للمحشّي صـ٥٨٧[٦]: أنّ هذا هو المعتمد، وأنّه الأصحّ، وأنّ عليه

---

(١) "ردّ المحتار"،كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: شروط الإمامة الكبرى،٣/٤٩٦، تحت قول "الدرّ": وصلاتهما.

(٢) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، صـ٧٤.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، صـ٦٧.

(٤) "إمداد الفتاح" كتاب الصلاة، باب الإمامة، صـ٣٣٤، هو شرح "نور الإيضاح": لحسن بن عمّار الشرنبلاليّ (ت ١٠٦٩هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٩٨٢).

(٥) "ردّ المحتار"،كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: شروط الإمامة الكبرى، ٣/٤٩٦، تحت قول "الدرّ": وصحة صلاة إمامه.

(٦) انظر المرجع السابق، مطلب في إمامة الأمرد، صـ ٥٣٨-٥٣٩.

عامّة مشايخنا، وكأنّه لا خطّ[1] ما سيأتي[2] عن "النهاية": أنّه جعل قول الفقيه الهندواني من اعتبار رأي الإمام وقيس[3]، وليس فيه أنّه لا يعتبر رأي المقتدي، فقد نصّ في "الغنية"[4]، كما سيأتي[5]: أنّ عليه الإجماع، وكذا أفاد نوح أفندي[6] نعم! يخالفه قول أبي بكر الرازي[7] وهو كما نصّ عليه ط[8] ضعيف. ١٢

---

(١) هكذا يبدو لنا، لعلّه: لاحَظَ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"،كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الاقتداء بالشافعيّ، ٢٣٧/٤، تحت قول "الدرّ": كما بسطه في "البحر".

(٣) لعلّه: أقيس.

(٤) "الغنية"، فصل في الإمامة وفيها مباحث، صـ٥١٦.

(٥) انظر المقولة [١١٢٣] قوله: ذهب عامّة مشايخنا إلى الجواز.

(٦) هو نوح بن مصطفى الروميّ، القُونَويّ، الحنفيّ، نزيل "مصر"، فقيه، متصوّف، (ت١٠٧٠هـ)، وكان مفتيّ "قونية"، سكن "القاهرة". من كتبه: "نتائج النظر"، "حاشية على الدرر والغرر"، "الدرّ المنظّم في مناقب إمام أعظم". ("الأعلام"، ٥١/٨).

(٧) هو أحمد بن عليّ الرازي الجصاص كان إمام الحنفية في عصره أخذ عن أبي سهل الزجاج عن أبي الحسن الكرخي، عن أبي سعيد البردعي عن موسى بن نصير الرازي عن محمّد واستقرّ التدريس له بـ"بغداد" وانتهت الرحلة إليه. وله تصانيف، منها: "أحكام القرآن"، و"شرح مختصر الكرخي"، و"شرح مختصر الطحاوي"، و"شرح جامع محمّد"، و"أدب القضاء"، مات سابع ذي الحجّة سنة سبعين وثلاثمئة.

("الفوائد البهيّة"، صـ٣٦).

(٨) "ط"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٢٣٩/١.

[١٠٧٣] **قوله:** لو فسدت في زعم الإمام وهو لا يعلم به وعلمه المقتدي[1]: وهو غير مفسدٍ عنده. ١٢

[١٠٧٤] **قوله:** (وعلمه بانتقالاته) أي: بسماعٍ أو رؤيةٍ للإمام أو لبعض المقتدين، رحمي. وإن لَم يتّحد المكان[2]: وسيأتي تحقيق الحقّ فيه صـ٦١٤[3]، وإنّ المذهب عدم صحّة الاقتداء عند اختلاف المكان. ١٢

[١٠٧٥] **قوله:** وهذا فيما لو صلّى[4]: الإمام. ١٢

[١٠٧٦] **قوله:** ما مرّ عن "النهر"[5]:

فإنّ هذا يقتضي الاتفاق على عدم الإثم بتركها مرّةً بلا عذرٍ مع أنّه قول "الخراسانيّين"، و"العراقيّون" على أنّه يأثم. ١٢

[١٠٧٧] **قوله:** قال في "البحر": ولا يخفى أنّ الجماعة شرط الصحّة على كلٍّ من القولين اهـ. أي: شرط لصحّة وقوعها واجبةً أو سنّةً[6]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: شروط الإمامة الكبرى، ٣/٤٩٦، تحت قول "الدرّ": وصحة صلاة إمامه.

(٢) المرجع السابق، صـ٤٩٧، تحت قول "الدرّ": وعلمه بانتقالاته.

(٣) انظر المرجع السابق، مطلب: "الكافي" للحاكم جمع كلام محمّد في كتبه التي هي ظاهر الرواية، صـ٦١٨-٦١٩، تحت قول "الدرّ": لكن تعقّبه في "الشرنبلالية"... إلخ.

(٤) المرجع السابق، مطلب: شروط الإمامة الكبرى، صـ٤٩٧، تحت قول "الدرّ": وبحاله... إلخ.

(٥) المرجع السابق، صـ٥٠١، تحت قول "الدرّ": قال الزاهدي... إلخ.

(٦) المرجع السابق، صـ٥٠٢، تحت قول "الدرّ": فشرط.

فالحاصل: أنّها على القول بسنيّة العيد سنّةٌ في نفسها لازمة للعيد. ١٢

مطلبٌ فِي تكرارِ الجماعة فِي المسجد

[١٠٧٨] **قوله:** ثُمّ قال في الاستدلال على الإمام الشافعيّ النافي للكراهة ما نصّه: ولنا أنّه عليه الصلاة والسلام: ((كان خرج لِيُصلح بين قومٍ، فعاد إلى المسجد وقد صلّى أهل المسجد، فرجع إلى منـــزله، فجمع أهله وصلّى بهم))، ولو جاز ذلك لَما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد... إلخ[1]:

أقول: لا يتعيّن هذا سبباً لذلك، فإنّ في إعادته صلّى الله تعالى عليه وسلّم الجماعةَ في المسجد كان إيهام أنّه لَم يرض بجماعة القوم، فلعلّه أراد دفع ذلك الوهم وتأكيد تقريرهم على ما فعلوا، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٠٧٩] **قوله:** ولو جاز ذلك لَما اختار الصّلاة في بيته على الجماعة في المسجد[2]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول أوّلاً: لا يتعيّن هذا سبباً لذلك، فإنّ في إعادته صلّى الله تعالى عليه وسلّم الجماعة في المسجد كان إيهام أنّه لَم يرض بجماعة القوم، فلعلّه أراد دفع ذلك الوهم وتأكيد تقريرهم على ما فعلوا.

وثانياً: لعلّ الباقي من أهله صلّى الله تعالى عليه وسلّم للجماعة النساء الطاهرات وحدهنّ، فأحبّ الجماعة ولَم يحبّ أن يُخرجهنّ وحدهنّ للجماعة

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٥٠٤/٣، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

للمسجد، وعسى أن يراه الناس مِمّن قد صلّوا فيحبّوا إعادة الصّلاة خلفه صلّى اللہ تعالى عليه وسلّم أو يجيء بعض من لَم يصلّ بعد فيقفوا خلفهنّ فتفسد صلاتهم.

وثالثاً: من فاتته الجماعة وحده فهو مخيَّر في الانفراد واتباع الجماعات وأن يأتي أهله فيجمع هم كما نصّ عليه في "الخانيّة"[1] و"البزازيّة"[2] وغيرهما، وقد نصّوا كما في "ردّ المحتار"[3] وغيره: (أنّ الأصحّ أنّه لو جمع بأهله لا يكره، وينال فضيلة الجماعة، لكن جماعة المسجد أفضل) اهـ.

وقد كان صلّى الله تعالى عليه وسلّم ربما يترك الأفضل لبيان الجواز، وكان حينئذٍ هو الأفضل في حقّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم لما فيه من التبليغ المبعوث له من عند ربّه عزّوجلّ فكيف يسلم قوله: (ولو جاز ذلك لَما اختار)؟

وفيه **رابعاً:** ما يفيده العلاّمة المحشّي أن قد انعقد الإجماع بلا نزاعٍ على جواز إعادة الجماعة في المسجد العامّ، بل صرّحوا قاطبةً أنّه الأفضل، ومعلومٌ قطعاً أنّ مسجده صلّى الله تعالى عليه وسلّم ليس مسجد محلة، فلو تَمّ هذا الاستدلال لَصادم الإجماع، وأتى بتحريم ما ليس في حلّه بل ولا فضله محل نزاع.

أقول: ومثله في الضعيف بل أضعف ما قدّم[4] في الأذان من الاستدلال بما روي عن أنس رضي الله تعالى عنه: ((أنّ أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى

---

(١) "الخانيّة"، كتاب الطهارة، فصل في المسجد، ٣٣/١.

(٢) "البزازية"، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون، ٨٢/٤ (هامش "الهندية").

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٦١٩/٢، تحت قول "الدرّ": وقال الحَلْواني: ندباً... إلخ.

(٤) انظر المرجع السابق، صـ٦١٥، تحت قول "الدرّ": وتكرار الجماعة.

عليه وسلّم كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلّوا في المسجد فرادى))، فإنّه ليس فيه أنّ الجماعة كانت تفوت جماعة منهم معاً فكانوا يصلّون في المسجد فرادى مجتمعين وحاش لله! متى عهد هذا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وإنّما كانت تفوت نادراً واحداً بعد واحد منهمْ ولا دلالة بصيغ الجمع على القِران في الفعل، فإنّ معناه إنّهم كانوا كلٌّ من فاتته الجماعة صلّى في المسجد منفرداً ولَم يكونوا يتتبّعون المساجد نفياً للحرج، فكان كقول أنس أيضاً: ((صلّيت خلف النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)) رواه أحمد[١] ومسلم[٢]، هل لقائلٍ أن يقول: إنّ في نفس الحديث دليلاً على هذا المعنى؟ وذلك إنّا لا نسلّم أنّ المراد بالجماعة الجماعة الأولى عيناً، بل نجريها هي على إرسالها والجماعة لا تفوت الجماعة إلاّ أن يمنعوا عن تكرارها، فيتوقّف الاستدلال به على إثبات ممانعة

---

(١) "المسند" للإمام أحمد، مسند أنس بن مالك بن النضر، ر: ١٢٠٨٥، ٢٢٢/٤.
و"صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، ر: ٣٩٩، صـ٢١١.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن حجّاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري (ت٢٦١هـ). ثقة، حافظ، إمام، مصنّف، عالم بالفقه. من تصانيفه الكثيرة: "الجامع الصحيح"، "طبقاة الرواة"، كتاب الأسماء والكنى"، "كتاب التأريخ"، "كتاب المخضرمين"، "المسند الكبير" على الرجال، "رباعيات" في الحديث.
("تقريب التهذيب"، ٥٨١/٢، "هديّة العارفين"، ٤٣١/٦-٤٣٢).

التكرار فيعود مصادرة على المطلوب وقد ذكر البُخَاري[1] في "صحيحه"[2] عن أنس نفسه رضي الله تعالى عنه: ((أنّه جاء إلى مسجد قد صُلّي، فأذّن وأقام، وصلّى جماعة)) اهـ. فلم تفته الجماعة؛ إذ لَم يكن وحده وصحّ: أنّ رجلاً دخل المسجد وقد صلّى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم بأصحابه فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من يتصدّق على هذا فيصلّي معه؟)) فقام رجلٌ من القوم فصلّى معه، رواه أحمد[3] وأبو داود والترمذي[4] وأبو بكر بن أبي

---

(١) هو محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجعفي، (أبو عبد الله) محدّثٌ، حافظٌ، فقيهٌ، مؤرّخٌ، مشاركٌ في علوم. ولد ١٣ ليلة خلت من شوال ورحل في طلب العلم إلى سائر محدّثي الأمصار، وتوفّي ليلة عيد الفطر، (ت٢٥٦هـ)، ودفن بـ"خرتنك" (قرية على فرسخين من "سمرقند"). من تصانيفه الكثيرة: "الجامع الصحيح"، "التأريخ الكبير"، "السنن" في الفقه، "الأسماء والكنى"، "الأدب المفرد"، "رفع اليدين في الصلاة"، "عوالي الصحاح"، و"خلق أفعال العباد".

("معجم المؤلفين"، ٣/١٣٠).

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ١/٢٣٢.

(٣) "المسند" للإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ر: ١١٠١٩، ٤/١٣.

(٤) هو محمّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك السلمي الضرير البوغي، الترمذي (أبو عيسى) محدّثٌ، حافظٌ، مؤرخٌ، فقيهٌ. ولد في حدود سنة ٢١٠هـ وتتلمذ لمحمّد بن إسماعيل البخاريّ، وسمع منه شيخه البخاري، وتوفّي بـ"ترمذ" في ١٣رجب، (ت ٢٧٩هـ)، من تصانيفه: "الجامع الصحيح"، "الشمائل" في شمائل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، "العلل" في الحديث، "رسالة في الخلاف والجدل والتأريخ".

("معجم المؤلفين"، ٣/٥٧٣).

شيبة[1] والدارمي[2] وأبو يعلى[3] وابن خزيمة[4] وابن حبّان، وسعيد بن منصور[5]

---

(١) هو عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن عثمان أبوبكر العبسيّ، (ت٢٣٥هـ). المعروف بابن أبي شيبة من أهل "الكوفة". ولد سنة تسع وخمسين ومئة، وكان متقناً حافظاً مكثراً، صنّف "المسند"، و"الأحكام" و"التفسير"، وقدم "بغداد" وحدث بها.

("تأريخ بغداد"، ٦٦/١٠، "الأعلام"،١١٧/٤).

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن هرام بن عبد الصمد التميمي، السمرقندي (أبومحمّد) محدّث، حافظ، مفسّر، فقيه، من تصانيفه: "السنن"، و"الثلاثيات"، وكلاهما في الحديث، (ت ٢٥٥هـ). ("معجم المؤلفين"، ٢٥١/٢).

(٣) هو أبو يعلى الموصلي الحافظ الثقة محدّث "الجزيرة" أحمد بن عليّ بن المثنى التميمي (ت٣٠٧هـ). قال يزيد بن محمّد الأزدي: كان أبو يعلى من أهل الصدق والأمانة والدين والحلم، غلقت أكثر الأسواق يوم موته حضر جنازته من الخلق أمر عظيم. من آثاره: "المسند الكبير". ("تذكرة الحفّاظ"، ١٩٩/٢، "هدية العارفين"، ٥٧/٥).

(٤) هو الحافظ أبو بكر محمّد بن إسحاق ابن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن أبي بكر السلمي، النيسابوري، يعرف بابن خزيمة، (ت٣١١هـ). قال في "تذكرة الحفّاظ" رواية عن الحاكم: مصنّفاته تزيد على مئة وأربعين كتاباً، فمنها: "تفسير القرآن"، "صحيح" في الحديث، "فقه حديث بريرة" في ثلاثة أجزاء وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٢٩/٦).

(٥) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي الطالقاني البلخي (أبو عثمان) محدّث، حافظ، مفسّر، ولد بـ"جوزجان" ونشأ بـ"بلخ" طاف البلاد وسكن "مكة"، وتوفّي بها في رمضان وهو في عشر التسعين. من تصانيفه: "السنن" في الحديث، و"تفسير القرآن"، (ت ٢٢٧هـ). ("معجم المؤلفين"، ٧٧٠/١، "هديّة العارفين"، ٣٨٨/٥).

والحاكم[1] كلّهم عن أبي سعيد الخدري، والطّبراني[2] في"الكبير" عن أبي أمامة وعن عصمة بن مالك وابن أبي شيبة عن الحسن البصري مرسلاً، وعبد الرزاق[3] في "مصنّفه"، وسعيد بن منصور في "سننه" عن أبي عثمان النهدي[4] مرسلاً أيضاً

---

(١) هو الحاكم محمّد بن عبد الله بن محمّد الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدّثين، أبو عبد الله الضبّي الطهماني النيسابوري الشافعي صاحب التصانيف صنّف وخرّج وجَرَح وعدَّل، وصحّح وعلّل وكان من بحور العلم على تشيّعٍ قليلٍ فيه، بلغت تصانيفه قريباً من خمسمئة جزء، وأخذ فنون الحديث، وتوفّي في سنة ثلاث وأربعمئة.

("سير أعلام النبلاء"، ١٣/٩٧-٩٨، ملتقطاً).

(٢) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، (أبو القاسم) الطَبَراني، محدث، حافظ، ولد بـ"طبرية"، "الشام" في صفر، (ت٣٦٠هـ). من تصانيفه: المعاجم الثلاثة: "الكبير"، و"الأوسط"، و"الصغير"، "الدعاء" في مجلّد كبير، "دلائل النبوة"، "كتاب الأوائل" و"تفسير كبير". ("معجم المؤلفين"، ١/٧٨٣).

(٣) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همّام بن نافع، الصنعاني. قال أبو سعد ابن السمعاني: قيل: ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم مثل ما رحلوا إليه. وكانت ولادته في سنة ستّ وعشرين ومئة. وتوفّي في شوال سنة إحدى عشرة ومئتين بـ"اليمن"، رحمه الله تعالى. ("وفيّات الأعيان"، ٣/١٨٧-١٨٨).

(٤) هو عبد الرحمن بن مل ابن عمرو بن عدي أبو عثمان النهدي. مشهور بكنيته (ت٩٥هـ). قال ابن المديني: هاجر إلى "المدينة" بعد موت أبي بكر رضي الله تعالى عنه، فوافق استخلاف عمر رضي الله تعالى عنه فسمع منه ونزل "الكوفة"، فلما قتل الحسين رضي الله تعالى عنه تحوّل إلى "البصرة".

("الإصابة في تمييز الصحابة"، ٥/٨٤-٨٥).

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري والحكم بن عمير كما في "الترمذي"(١) رضي الله تعالى عنهم أجمعين وفي بعضها(٢): أنّ ذلك المتصدّق على الرجل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما(٣).

[١٠٨٠] **قوله**: ولو جاز ذلك لَما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد، ولأنّ في الإطلاق هكذا تقليلَ الجماعة معنًى، فإنّهم لا يجتمعون إذا علموا(٤):

أقول: وفي زماننا لا يجتمعون وإن علموا أنّها تفوتهم، فإنّ بعض العصريين في بعض البلاد شدّد في ذلك تشديداً بليغاً، وزعم أنّ تكرار الجماعة معصيةٌ مطلقاً، فتبعه عوام تلك البلاد في ترك تكرار الجماعة، ولَم يتبعوه في إتيان الجماعة الأولى، بل ترى فوجاً من الناس زهاء عشرة...(٥) أقلّ يأتون بعد الجماعة فيصلّون معاً فرادى فيزيدون مشابهةً بالروافض، والله المستعان. ١٢

---

(١) "سنن الترمذي"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في المسجد، ر: ٢٢٠، ٢٥٩/١.

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب الجماعة في مسجد قد صلّى فيه إذا لَم يكن فيها تفرق الكلمة، ر: ٥٠١٤، ٩٩/٣. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨). ("كشف الظنون"، ١٠٠٧/٢).

(٣) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ١٥٨/٧-١٦٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٥٠٤/٣، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

(٥) لعلّه "أو أزيد أو أقلّ" هكذا يبدو لنا من النظر في الأصل. ١٢ م. (الأعظمي)

[١٠٨١] قوله: فإنّهم لا يجتمعون إذا علموا أنّها لا تفوهّم[١]:

أقول: لا يبيح ترك الجماعة الأولى من دون عذرٍ، وإنّما الكلام في من فاتتهم بعذرٍ، فهم بمعزل من هذا كما لا يخفى.١٢

[١٠٨٢] قوله: أنّها لا تفوهّم[٢]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: لسنا نبيح تعمّد ترك الجماعة الأولى اتكالاً على الأخرى، فمن سَمع منادي الله ينادي ولَم يُجب بلا عذرٍ أثم وعزّر، فأين الإطلاق؟ وإنّما نقول: فيمن غابوا فحضروا أو كانوا مشتغلين بنحو أكل تاقت إليه أنفسهم أو التخلّي وغير ذلك من الأعذار فتخلّفهم عن الأولى قد كان بإذن الشرع، فعلى ما يعاقبون بحرمان الجماعة وفيم تؤدّى إلى التقليل؟ وقد أثبتنا في رسالتنا "حسن البراعة في تنقيد حكم الجماعة"[٣]: أنّ الواجب هي الجماعة الأولى عيناً، فإذا علموا أنّهم لو لَم يحضروا فاتّهم الواجب فكيف لا يجتمعون؟ أمّا الكُسالى وقليل المبالاة فلا يجتمعون وإن علموا أنّهم تفوهّم الأولى والأخرى جميعاً، ألا ترى أنّ بعض[٤] العصريين ممن يدّعي العلم والدين قد شدّد

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٣/٥٠٤، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "حسن البراعة في تنقيد حكم الجماعة": للإمام أحمد رضا خان بريلوي الحنفيّ (ت١٣٤٠هـ).

(٤) وهو رشيد أحمد الگنگوهي، أي: رشيد بن أحمد بن هداية أحمد بن پير بخش الرأمفوري الگنگوهي (ت١٣٢٣هـ). من أحد علماء الديابنة وأكابر جماعة التبليغ. مبتدعٌ، ضالٌّ، مضلٌّ، جاهلٌ، غالٍ، متشدّدٌ في طريقه ومسلكه، قائلٌ بإمكان=

في ذلك تشديداً بليغاً، وزعم أنّ تكرار الجماعة معصيةٌ مطلقاً، فتبعه بعض عوام تلك البلاد في ترك تكرار الجماعة ولَم يتبعوه في إتيان الأولى فترى فوجاً من الأحايش يأتون بعد الجماعة فيصلّون معاً فرادى فيزيلون مشابهةً بالروافض، والله المستعان(1).

= الكذب من الباري -تعالى شانه عمّا يقول الظالمون- اخترع الاعتقادات الباطلة، والخرافات الكثيرة، قرّظ على "البراهين القاطعة" الممتلئة بالخيالات الفاسدة. وكتب فيه: أنّ (شيخهم) إبليس أوسع علماً من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم وهذا نصّه الشنيع بلفظه الفظيع هكذا:

"شیطان وملک الموت کو یہ وسعت نص سے ثابت ہوئی فخر عالم کی وسعت علم کی کونسی نص ہے کہ جس سے تمام نصوص کو رد کرکے ایک شرک ثابت کرتا ہے اھ." ("براهين قاطعة بجواب أنوار ساطعة"، صـ55).

أي: إنّ هذه السعة في العلم تثبت للشيطان وملك الموت بالنصّ، وأيّ نصٍ قطعيٍ في سعة علم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم حتّى يرد به النصوصَ جميعاً فيثبّت شركاً اهـ.

وقال في "الفتاوى الرشيدية": فمذهب جماهير محقّقي أهل الإسلام والصوفياء الكرام والعلماء العظام في هذه المسألة أنّ الكذب داخلٌ تحت قدرة الباري تعالى.

("الفتاوى الرشيدية"، صـ210).

وكتب أيضاً فثبت: أنّ الكذب داخلٌ تحت قدرة الباري تعالى جلّ وعلا وكيف لا! وهو على كلّ شيء قدير. ("الفتاوى الرشيدية"، صـ211).

ولأمثال هذه العبارات الكفرية أفتى الإمام أحمد رضا وعلماء الحرمين رحمهم الله : أنّه كافرٌ ومن شكّ في عذابه وكفره فقد كفر. (انظر "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، 13/44).

ولمعرفة المزيد راجع إلى كتب الإمام من: "المستند المعتمد"، و"تمهيد الإيمان"، و"حسام الحرمين"، "سبحٰن السُبُّوح عن كذب عيب مقبوح" وغيرها.

(1) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، 7/162-163.

[١٠٨٣] **قوله:** ومقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلّة ولو بدون أذان، ويؤيّده ما في "الظهيرية": لو دخل جماعةٌ المسجد بعدَما صلّى فيه أهله يصلّون وُحداناً، وهو ظاهر الرواية اهـ. وهذا مخالفٌ لحكاية الإجماع[1]:

أقول: لا خلاف فإنّ (يصلّون) ليس بنصّ في الإيجاب بل لا يمكن الحمل على الإيجاب لما يأتي في الورق القابل: أن لو فاتته في مسجده فإن شاء صلّى فيه وحده وإن شاء جمع بأهله وإن شاء طلب في مسجد آخر وأيّا فعل كان حسناً بل المندوب هو الطلب إلاّ في المسجد الحرام فأين وجوب الانفراد؟ وإنّما محمله -والله تعالى أعلم- إفادة جواز الانفراد لهم بلا كراهة بخلاف ما لو لَم تقم الجماعة في المسجد بعد، حيث يكره الصلاة منفرداً إلاّ بعذر لما فيه من تفويت الجماعة فكان معناه كما قال العيني في "عمدة القاري" ٦٨٥/٢[2]: (قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: سها أو نام أو شغله عن الجماعة شغل جمع بأهله في منـــزله وإن صلّى وحده يجوز) اهـ. وهذا معنى صاف لا غبارَ عليه، وبه يزول كلّ إشكال، ولله الحمد.

[١٠٨٤] **قوله:** لو دخل جماعةٌ المسجد بعدما صلّى فيه أهله يصلّون وُحداناً، وهو ظاهر الرواية اهـ. وهذا مخالف لحكاية الإجماع المارّة[3]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٥٠٤/٣، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

(٢) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجمعة، ٢٢٦/٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلبٌ في تكرار الجماعة في المسجد، ٥٠٤/٣، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

أقول: لا تأييد ولا خلاف، فإنّ "يصلّون" ليس نصّاً في الإيجاب، ومن تتبّع أبواب صفة الصّلاة والحجّ مِن أيّ كتابٍ شاء وجد قناطير مقنطرةٍ من صِيَغ الأخبار واردة فيما ليس بواجب بل ولا سنّة إنّما أقصاه الندب، وقد قال في "البحر الرائق"[1] والطحطاوي في "حاشية الدرّ"[2]: (إنّ ذلك أي: دلالة الإخبار على الوجوب فيما إذا صدر من الشارع، أمّا من الفقهاء فلا يدلّ هو ولا الأمر منهم على الوجوب، كما وقع لمحمّد حيث قال في صفة الصّلاة: افترش رجله اليسرى ووضع يده، وأمثال ذلك كثيرة) اهـ.

ولستُ أنكر أنّه كثيراً ما يجيء للوجوب، كما بيّناه في كتابنا "فصل القضاء في رسم الإفتاء"، وإنّما أريد أنّ المحتمل لا يقضي على المفسَّر، فكيف يردّ به الإجماع المتظافر على نقله المعتمدات، بل كيف يصحّ أن يحمل على ما يصير به مخالفاً للإجماع؟ ولو كان كذا لكان هو أحقّ بالردّ من الإجماع؛ إذ الحاكي الواحد عن ظاهر الرواية أقرب إلى السهو من الجماعة، بل لقائلٍ أن يقول: لا يمكن الحمل هاهنا على الوجوب أصلاً، وإن قلنا: بكراهة تكرار الجماعة في مسجد الحيّ مطلقاً، وذلك كما نصّوا عليه في "الوجيز"[3] و"التبيين"[4] و"الهندية"[5] وغيرها،

---

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٥٩٠، ملتقطاً.

(٢) "ط"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل يجهر الإمام وجوباً، ١/٢٣٥.

(٣) "البزازية"، كتاب الصلاة، نوع فيما يكره وما لا يكره، ٤/٥٦، ملخصاً (هامش "الهندية").

(٤) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الإمامة والحدث في الصلاة، ١/٣٤٢، ملخّصاً.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الخامس في الإمامة، الفصل الأوّل، ١/٨٣، ملخصاً.

وسيأتي[1] شرحاً وحاشيةً: (أنّ من فاتته في مسجده ندب له طلبها في مسجد الآخر إلاّ المسجدين المكّي والمدَني)، كما في "القنية"[2] و"مختصر البحر" وبحث في "الغنية"[3]: (إلحاق الأقصى)، وذكر القدوري: يجمع بأهله ويصلّي بهم أي: وينال ثواب الجماعة كما في "الفتح"[4]؛ فإذ الجماعة معهم لا يحتاجون إلى التفتيش عنها، فمن ذا الذي حرّم عليهم أن يذهبوا إلى بعض البيوت مثلاً ويجمعوا وينالوا الفضل.

فإن قلتَ: عاقهم عن الخروج الدخولُ.

قلتُ: كلامهم المذكور مطلق فيمن دخل ومن لَم يدخل والخروج لإدراك الجماعة لا يمنعه الدخول -ألا ترى- أنّ مقيم الجماعة يخرج تكبير الجماعة الأولى بأذنيه، فالآن يجوز لهؤلاء الخروج ولا تكبير ولا أولى لأولى، وبالجملة لا محل هاهنا للإيجاب وعليه كان يتوقّف التأييد والخلاف.

فإن قلتَ: فإذ لا وجوب فما مَنْــزَع الكلام؟.

قلتُ: إفادة جواز الانفراد لهم بلا حظر ولا حجر، بخلاف ما لو لَم تقم الجماعة بعد حيث لا يجوز الصّلاة منفرداً إلاّ بعذرٍ لما فيه من تفويت الجماعة الواجبة على المعتمد، أو القريبة من الوجوب على المشهور، فإذن كان على وزان ما قال

---

(١) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٣/٥١١-٥١٢، تحت قول "الدر": ولو فاتته نُدب طلبُها.

(٢) "القنية"، كتاب الصلاة، باب في الجماعة في مسجد المحلّة، صـ٦٥.

(٣) "الغنية"، فصل في أحكام المسجد، صـ٦١٣، ملخصاً.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٣٠٠.

العيني في "عمدة القاري"[1]: (قال أبوحنيفة رضي الله تعالى عنه: سها أو نام أو شغله عن الجماعة شغلٌ جمع بأهله في منــزله، وإن صلّى وحده، يجوز) اهـ. وهذا معنى صاف لا غبارَ عليه -إن شاء الله تعالى- وبه يزول كلّ إشكال، ولله الحمد[2].

[١٠٨٥] **قوله:** أنّ ما يفعله أهل الحرمين[3]:

مرّ ذكره صـــ٣٩١[4] ويأتي صـــ٥٨٩[5]. ١٢

[١٠٨٦] **قوله:** ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمّة متعدّدة وجماعات مترتّبة مكروه اتفاقاً[6]:

لعلّه يريد كراهة التنــزيه لما مرّصـــ٣٩١ [7]: (أنّ الصّلاة مع أوّل إمامٍ أفضل). **أقول:** وعجباً من الشيخ رحمة الله عليه فإنّه قائلٌ بأنّ الاحتياط في

---

(١) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ٢٢٦/٤.

(٢) "الفتاوى االرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ١٦٤/٧-١٦٦.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٥٠٥/٣، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، الأوقات المكروهة، مطلب في تكرار الجماعـــة والاقتـــداء بالمخالف، ٥٥١/٢، تحت قول "الدرّ": إقامة إمام مذهبه.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب إذا صلّى الشافعي قبل الحنفـــي هل الأفضل... إلخ، ٥٤٣/٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقّن المراعاة لم يكره.

(٦) المرجع السابق، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، صـــ٥٠٥، تحت قول "الدرّ": بأذان.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، الأوقات المكروهة، مطلب في تكرار الجماعـــة... إلخ، ٥٥١/٢.

عدم الاقتداء بالمخالف ولو مراعياً، فلا ندري كيف يعمل بهذا الاحتياط، ويجتنب عن تلك الكراهة! أيجعل الناس كلّهم على مذهبٍ واحدٍ، أم يسكن مقلّد كلِّ إمامٍ في بلد على حدةٍ أو يجعل لكلّ مسجد بانفرادهم ويمنع أهل ثلاثة مذاهب عن الصّلاة في المسجدين الكريمين أو تجعل الجماعة لمذهب واحدٍ ويؤمر الباقون بالصّلاة فرادى؟. ١٢

[١٠٨٧] **قوله:** أفتى بعض المالكيّة بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الأربعة، ونُقل إنكار ذلك أيضاً عن جماعة من الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة حضروا الموسم سنة ٥٥١ اهـ. وأقرّه الرملي في "حاشية البحر"(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: يا سبحان الله! أيّ مساسٍ لهذا بما نحن فيه؟ فإنّ إنكارهم على التفريق العمدي كما هو الواقع في "الحرمين المكرمين"؛ فإنّهم جزّؤوا الجماعة أجزاءً وعيّنوا لكلّ جزءٍ إماماً، والتفريق بالقصد حيث لا باعث عليه شرعاً لا يجوز إجماعاً وإلاّ لما سنّ الله تعالى صلاة الخوف، وهذا تستوي فيه مساجد الأحياء والقوارع والجوامع والبراري جميعاً قولاً فصلاً من دون فصلٍ، ثُمّ وقع الخلاف في الاقتداء بالمخالف على وجوهٍ، فصّلها في "البحر"(٢)

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٥٠٥/٣، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٠٥/١.

و"ردّ المحتار"[1] وغيرهما، وأتينا على لبابه في "فتاوانا"، فمن لا كراهة عنده أصلاً أي: إذا لَم يعلم أنّ الإمام لا يراع مذهب غيره بناءً على اعتبار رأي المقتدي -كما هو الأصحّ- أو لو علم أنّه غير مراعٍ بل لَم يراع عند من يقول: العبرة برأي الإمام فهذا التفريق عنده من دون باعثٍ شرعيٍ، وهؤلآء هم الذين حضروا الموسِم تلك السنة وأنكروا، ومن حكم بالكراهة عند الشكّ في المراعات أو اعتقد أنّ الأفضل الاقتداء بالموافق مهما أمكن، وإن تحقّقت المراعاة فهو عنده بوجهٍ شرعيٍّ، وهم الجُمْهُور، وعليه العمل، فلا إنكار على أهل "الحرمَين"، وليس في فعلهم خَلل ولا زَلل، والعلاّمة السيّد المحشّي هو الناقل فيما سيأتي[2] عن الملاّ عليّ القارئ أنّه قال: (لو كان لكلّ مذهب إمام -كما في زماننا- فالأفضل الاقتداء بالموافق سواء تقدّم أو تأخّر على ما استحسنه عامّة المسلمين، وعمل به جُمْهور المؤمنين من أهل "الحرمَين" و"القدس"[3]

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الاقتداء بشافعي ونحوه هل يكره أم لا؟، ٣/٥٤٠، تحت قول "الدرّ": إن تيقّن المراعاة لَم يكره.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: إذا صلّى الشافعي قبل الحنفي هل الأفضل الصلاة مع الشافعي أم لا؟، ٣/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره.

(٣) "قدس" بالتحريك والسين المهملة، بلد بـ"الشام" قرب "حمص" من فتوح شرحبيل بن حسنة. ("معجم البلدان"، ٤/٢٢).

و"مصر"(١) و"الشام"(٢)، ولا عبرة بمن شذّ منهم) اهـ. وعلى كلٍّ فهذا الكلام من وادٍ آخر لا تعلق له بجواز التكرار وعدمه(٣).

[١٠٨٨] قوله: وأقرّه الرملي في "حاشية البحر"، لكن يُشكل عليه أنّ نحو المسجد "المكيّ" أو "المدنيّ" ليس له جماعةٌ معلومون، فلا يصدق عليه أنّه مسجد محلّة، بل هو كمسجد شارعٍ، وقد مرّ أنّه لا كراهة في تكرار الجماعة فيه إجماعاً، فليتأمّل(٤):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: إنّما نشأ الإشكال من حمله على مسألة التكرار وقد علمت إن لَم يقصدوها، وإنّما أنكروا تعمّد التفريق وهو محظورٌ قطعاً، ولو في مسجد

---

(١) "مصر": سمّيت "مصر" بمصرايم بن حام بن نوح -عليه السلام- وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيّام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، قال صاحب الزيج: طول "مصر" أربع وخمسون درجة وثلثان، وعرضها تسع وعشرون درجة وربع في الإقليم الثالث. ("معجم البلدان"، ٤/٢٧٢).

(٢) "شام": بفتح أوّله وسكون همزته (أي: "الشأم") وفيها لغة أخرى وهي "الشام" بغير همزة. وحدُّها من "الفرات" إلى "العريش" المتاخم للديار المصريّة وعرضها من جَبَلَي "طيءٍ" من نحو القبلة إلى بحر "الروم".

("معجم البلدان"، ٣/١١٦-١١٧، ملخصاً).

(٣) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ٧/١٦٧-١٦٨.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٣/٥٠٥، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

شارعٍ، فالعجب من السيِّد العلاّمة المحقّق المحشّي! يورد على مسألة التكرار ما لا ورود له عليها، ثُمّ يستشكل هذا الوارد بما لا إشكال به أصلاً، ولكن لكلّ جوادٍ كبوة، نسأل الله سبحانه عفوه.

ثُمّ أقول: وأشدّ العجب من العلاّمة الشيخ رحمة الله[1] رحمه الله تعالى حيث قال: (الاحتياط في عدم الاقتداء به أي: بالمخالف ولو مراعياً) كما سينقله المحشّي[2] عنه، ثُمّ قال: هاهنا بكراهة ترتيب الجماعة وادّعى الاتفاق على خلاف ما عليه الجُمْهُور، وليت شعري! إذا كان هذا مكروهاً وفاقاً، فكيف يعمل بالاحتياط الذي اعترفتم به أيجعل الناس كلّهم على مذهب واحدٍ أم يسكن مقلّدوا كلّ إمامٍ في بلده على حدةٍ، أو يجعل لكلّ منهم مسجدٌ بحياله، ويمنع أهل ثلاثة مذاهب عن الصّلاة في المسجدين الكريمين، أو تجعل الجماعة لمذهب واحدٍ ويؤمر الباقون بالصّلاة فرادى؟.

---

(١) هو رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي الحنفي، (شيخ السندي) نزيل "مكّة" (ت٩٧٨هـ). من تصانيفه: "لباب المناسك وعباب المسالك"، "مجمع المناسك ونفع الناسك". ("معجم المؤلفين"، ٧١٢/١).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: إذا صلّى الشافعي قبل الحنفيّ هل الأفضل... إلخ، ٥٤٣/٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقّن المراعاة لم يكره.

ثُمّ أقول: ويرد مثله على تقرير العلاّمة خير الملّة والدين الرملي[1] رحمه الله تعالى لما مرّ وهو الناقل كما سيأتي[2] حاشيةً عن العلاّمة الرملي الشافعي: (أنّه مشى على كراهة الاقتداء بالمخالف حيث أمكنه غيره، وبه أفتى الرمليّ الكبير[3] واعتمده السُّبكيّ[4] والإسنويّ[5] وغيرهما، قال: والحاصل:

---

(١) هو خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوّهاب الأيوبي، العليمي، الفاروقي، الرملي، الحنفي، (ت١٠٨١هـ). مفسّرٌ، محدّثٌ، فقيهٌ، لغويٌّ. من تصانيفه: "الفتاوى الخيريّة لنفع البريّة"، "حاشية على الأشباه والنظائر"، "الحل اللائق على الرمز الفائق على كنــز الدقائق" في الفقه الحنفي. ("معجم المؤلفين"، ١/٦٩٤).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة ، مطلب: في الاقتداء بشافعيّ ونحوه هل يكره أم له، ٣/٥٤١، تحت قول "الدرّ": إن تيقّن المراعاة لم يكره.

(٣) هو أحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين، فقيهٌ، شافعيٌّ، (ت١٠٠٤هـ). من كتبه: "فتح الجوّاد بشرح منظومة ابن عمّاد" في المعفوّات، و"الفتاوى" جمعه ابنه شمس الدين محمّد. ("الأعلام"، ١/١٢٠).

(٤) هو أبو الحسن عليّ بن عبد الكافي، تقيّ الدين، الأنصاريّ، الخَزْرجيّ، السُّبكيّ، الشافعيّ، (ت٧٥٦هـ). عالمٌ، مشاركٌ في الفقه والتفسير والأصلين والمنطق والقراءات والحديث، وتفقّه على والده في صغره ثُمّ على جماعة آخرهم ابن رفعة، وولّي قضاء "دمشق". من تصانيفه: "الابتهاج في شرح المنهاج" للنووي، "الدرّ النظيم في تفسير القرآن". ("معجم المؤلفين"، ٢/٤٦١).

(٥) هو جمال الدين، أبو محمّد عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ بن عمر بن علي بن إبراهيم الإسنوي الشافعي، (ت٧٧٢هـ) مؤرّخٌ، مفسّرٌ، فقيهٌ، أصوليٌّ. من تصانيفه الكثيرة: "شرح أنوار التنــزيل" للبيضاوي، "التمهيد في تنــزيل الفروع على الأصول"، "طبقات الفقهاء". ("معجم المؤلفين"، ٢/١٢٩).

أنّ عندهم في ذلك اختلافاً، وكلّ ما كان لهم علّة في الاقتداء بنا صحّةً وفساداً وكراهةً وأفضليّةً كان لنا مثلُه عليهم، وقد سمعت ما اعتمده الرمليّ وأفتى به، والفقير أقول مثل قوله فيما يتعلّق باقتداء الحنفيّ بالشافعيّ، والفقيه المُنْصِف يسلّم ذلك، شعر:

وأنا رَمْليٌّ فقهِ الحنفيّ　　　لا مِرا بعد اتفاق العالِمَين) اهـ.

فإذا كان الفقه والإنصاف هو كراهة الاقتداء بالمخالف فكيف ينكر على ما فعله أهل "الحرمين"؟ لا جرم رجع العلاّمة نفسه في حاشيته على "شرح زاد الفقير" للعلاّمة الغزي والمتن للإمام ابن الهمام إلى موافقة الجمهور، فقال -كما نقله في "منحة الخالق"[1] على "البحر الرائق"-: (بقي الكلام في الأفضل ما هو الاقتداء به أو الانفراد؟ لَم أر من صرّح به من علمائنا وظاهر كلامهم الثاني، والذي يظهر ويحسن عندي الأوّل؛ لأنّ في الثاني ترك الجماعة حيث لا تحصل إلاّ به ولو لَم يكن بأن كان هناك حنفيّ يقتدى به الأفضل الاقتداء به... إلخ). فقد اعترف أنّ الأفضل الاقتداء بالحنفيّ إذا وجد وإن كان الشافعيّ الذي يؤمّ صالِحاً عالِماً تقيّاً نقيّاً يراعي الخلاف، كما وصفه في تلك الحاشية[2].

[١٠٨٩] **قوله:** وإمامة جبريلَ لخصوص التعليم مع احتمال الإعادة[3]: مع أنّه قد كان مأموراً من الله تعالى بذلك فكانت فريضةً عليه أيضاً. ١٢

---

(١) "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٨٢/٢ (هامش"البحر").

(٢) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ١٦٩/٧-١٧١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٥٠٧/٣، تحت قول "الدرّ": وتصحّ إمامةُ الجنّيّ.

[١٠٩٠] **قوله: أمّا على ما مرّ عن الزاهدي فلا خلاف**[1]:

أقول: بل الخلاف باقٍ على قول الزاهدي أيضاً، كما حقّقناه في "العبقري الحسان". ١٢

[١٠٩١] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: (على الرجال العقلاء البالغين)[2]:

يأتي فائدة التقييد بالرجال متناً صـ٥٩١[3]. ١٢

[١٠٩٢] **قوله:** ((ما أجد لك رخصة))، قال في "الفتح": أي: تُحصِّل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها[4]: "تحصّل" من التحصيل صفة رخصةٍ، أي: لا أجد لك رخصةً تحصل لك... إلخ، كما في "الغنية"[5]. ١٢

[١٠٩٣] **قوله:** (ولو فاتته ندب طلبها) فلا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلافٍ بين أصحابنا، بل إن أتى مسجداً للجماعة آخر فحسن، وإن صلّى في مسجد حيِّه منفرداً فحسن[6]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٣/٥٠٩، تحت قول "الدرّ": ثمرته.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥١٠.

(٣) انظر المرجع السابق، صـ٥٤٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٣/٥١١، تحت قول "الدرّ": من غير حرجٍ.

(٥) "الغنية"، فصل في الإمامة، صـ٥١٠.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٣/٥١١، تحت قول "الدرّ": ولو فاتته ندب طلبها.

وذكر شمس الأئمّة: (الأولى في زماننا إذا لَم يدخل مسجد حيِّه أن يتبع الجماعات، وإن دخله صلّى فيه). ١٢ "هندية"[١] عن "التبيين" والمسألة بالتخييرات الثلاثة في "البزازيّة" الفصل ٢٦ في حكم المسجد، صـــ٨١[٢]. ١٢

[١٠٩٤] **قوله:** وذكر القدوريّ: يجمع بأهله ويصلّي بهم، يعني: وينال ثواب الجماعة، كذا في "الفتح"، واعترض الشرنبلالي*: بأنّ هذا ينافي وجوبَ الجماعة[٣]:

أقول: يسقط الاعتراض رأساً بما حقّقنا في "القلادة المرصّعة"[٤]: (إنّ الوجوب إنّما هو للجماعة الأولى). ١٢

[١٠٩٥] **قوله:** أنّ ظاهر إطلاقه الندْب[٥]: وعدم الوجوب. ١٢

[١٠٩٦] **قوله:** ولو إلى مكان قريب[٦]: فأين الحرج؟. ١٢

---

(١) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الخامس في الإمامة، الفصل الأوّل في الجماعة، ٨٣/١.

(٢) "البزازية"، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون، ٨١/٤، ملخصاً.

* "الشرنبلالية"، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة، ٨٤/١، معزياً إلى الحلواني، ملخّصاً (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٥١٢/٣، تحت قول "الدرّ": ولو فاتته ندب طلبها.

(٤) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، الرسالة: القلادة المرصّعة في نحر الأجوبة الأربعة، ١٠٨/٧-١١١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٥١٢/٣، تحت قول "الدرّ": ولو فاتته ندب طلبها.

(٦) المرجع السابق.

[١٠٩٧] **قوله:** ولعلّ ما مرّ [١]: عن "الفتح"[٢] من التخيير. ١٢

[١٠٩٨] **قوله:** (وإن وجد قاعداً) وكذا الزَّمِنُ لو كان غنيّاً له مَركبٌ وخادمٌ فلا تجب عليهما عنده خلافاً لهما[٣]: في الفصلين. ١٢

[١٠٩٩] **قوله:** عن "المحيط"[٤]:

"محيط رضي الدين". ١٢

[١١٠٠] **قوله:** كان الحرّ الشديد عذراً[٥]:

وقد عدّ من الأعذار في التيمّم كما في "البحر" صـــ١٦٧[٦]. ١٢

[١١٠١] **قوله:** الظاهر أنّه لا يكلّف إلى إيقاد نحو سراجٍ وإن أمكنه ذلك، وأنّ المراد بشدّة الظلمة كونه لا يُبصر طريقه إلى المسجد، فيكون كالأعمى[٧]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٥١٣/٣، تحت قول "الدرّ": ولو فاتته ندب طلبها.

(٢) انظر المرجع السابق، صـــ٥١٢، و"الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣٠٠/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٥١٤/٣، تحت قول "الدرّ": وإن وجد قائداً.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، صـــ٥١٥، تحت قول "الدرّ": وبرد شديد.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٤٤/١.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٥١٥/٣، تحت قول "الدرّ": وظلمة كذلك.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وهو ظاهرٌ فإنّ مجرّد لحوق مشقّةٍ ما لو كان عذراً مسقطاً لسقطت تكاليف الشريعة عن آخرها، قال في "الفتح"[(١)]: (لو قدَر على القيام لكن يخاف بسببه إبطاء برء أو كان يجد ألماً شديداً جاز له تركه، فإن لحقه نوع مشقةٍ لَم يجز) اهـ. ومثله في "الكافي"[(٢)] وغيره، وفي "الخانيّة"[(٣)]:(من لا يقدر على الوضوء إلاّ بمشقّة لا يُباح له التيمّم) اهـ[(٤)].

[١١٠٢] **قوله:** (وريح) أي: شديد أيضاً فيما يظهر، تأمّل. وإنّما كان عذراً ليلاً فقط لعظَمِ مشقّته فيه دون النهار[(٥)]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وأنت تعلم أنّ على شدّة الأذية المدارَ فإن ثبت نهاراً ثبت الرخصة أو لَم تثبت ليلاً لَم تثبت[(٦)].

---

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ١/٤٥٧.

(٢) "الكافي"، كتاب الصلاة، فصل في التيمم، الجزء الثالث، ١/٢٥.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمّم، ١/٢٩.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الرسالة: الظفر لقول زفر، ٣/٤٧١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٣/٥١٥، تحت قول "الدرّ": وريح.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، الرسالة: الظفر لقول زفر، ٣/٤٧٦.

[١١٠٣] قوله: وأمّا السفر نفسه فليس بعذرٍ كما في "الغنية"♣ [١]:

أقول: لكن في "عمدة القاري" باب فضل الجماعة آخر، ٦٩٠/٢[٢]: (إنّ الجماعة لا تتأكّد في حقّ المسافر لوجود المشقّة) اهـ. وإن حمل هذا على الفرار وذلك على القرار حصل التوفيق، والله تعالى أعلم. ١٢

[١١٠٤] قوله: أي: "الدرّ": اشتغاله بالفقه لا بغيره[٣]:

عمّ التعليم والتعلّم والتأليف "ط"[٤]. وكذا مطالعة كتبه كذا في "الفتاوى"، "ط على المراقي"[٥]. ١٢

[١١٠٥] قوله: أي: "الدرّ": (والأحقّ بالإمامة) تقديماً بل نصباً، "مجمع الأنهر" (الأعلم بأحكام الصلاة) فقط صحّةً وفساداً[٦]:

أقول: إنّما في الحديث[٧] تقديم الأقرء لكتاب الله، وأوّلوه بأنّه إذ ذاك كان هو الأعلم، وهذا حقٌّ، ولكن لا يستلزم الأعلميّة بأحكام الصّلاة، والحقّ

♣ وفي نسختنا: "القنية".

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٥١٦/٣، تحت قول "الدرّ": وإرادة سفر.

(٢) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ٢٣٢/٤.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥١٦/٣.

(٤) "ط"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٢٤١/١.

(٥) "طم"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل يسقط حضور الجماعة... إلخ، صـ٢٩٨.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥١٧/٣-٥١٨.

(٧) "صحيح مسلم"، كتاب المساجد، باب من أحقّ بالإمامة، ر: ٦٧٣، صـ٣٣٨.

أنّ الأعلميّة مطلقاً مرجّحة غير أنّ الأعلميّة بأحكام الصّلاة أرجح في باب الإمامة، فيقدّم على غيره وإن كان أعلم بأبواب أخر، فإن استويا في هذا العلم فالأعلم بأبواب أخر أقدم. ١٢

[١١٠٦] **قوله: لأنّ هذا التقديمَ على سبيل الأولويّة، فالأنسب له مراعاة السنّة**[1]: **أقول**: لكن لو كان عالم لا يحفظ إلاّ قدر الواجب وجاهل عامي يحفظ القرآن جميعاً كيف يقدّم هذا عليه مع أنّه لا يعرف طهارته من حدثه ولا صحّة صلاته من فسادها؟ فلعلّ الأعدل الأوسط، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[١١٠٧] **قوله**: وقدّم في "الفتح"* الحسبَ على صباحة الوجه اهـ[2]:

بقي هو المأخوذ؛ لأنّ ما ذكر عن "الزاد"[3] لَم يوجد فيه. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٥١٨/٣، تحت قول "الدرّ": وقيل: سنة.

* قدّم في مطبوعة "الفتح" النسب على صباحة الوجه، وهو تحريف، إذ الأصل تقديم الحسب على صباحة الوجه، وهو أعمّ من النسب؛ إذ يشمل المفاخر والدين والمال والكرم والشرف... إلخ كما هو مبسوط في كتب اللغة، ويدل على ذلك ما نقله في "البحر" و"الفتاوى الهندية" عن "الفتح" من تقديم الحسب على صباحة الوجه. ("الفتح"، ٣٠٣/١، و"البحر"، ٦٠٩/١، و"الهندية"، ٨٣/١، وهامش "ردّ المحتار"، ٥٢٢/٣).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٣/ ٥٢٢، تحت قول "الدرّ": ثُمّ أكثرهم حسباً.

(٣) "الزاد" = "زاد الفقير" مختصر في فروع الحنفية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـ "ابن الهمام"، (ت٨٦١هـ). ("كشف الظنون"، ٩٤٦/٢).

[١١٠٨] **قوله:** (ويكره تنــزيهاً... إلخ) لقوله في "الأصل": إمامة غيرهم أحبّ إليّ... إلخ[١]:

أقول: إذا جمع بين من فيه كراهة التحريم ومن فيه كراهة التنــزيه، وحكم عليهم بحكمٍ واحدٍ، فلا يمكن ذلك إلاّ بحكمٍ يشمل الكراهتين، فقوله ذلك في "الأصل"[٢] لا ينافي كراهة تقدّم بعضهم كالفاسق تحريماً، وسيأتي للمحشّي صـــ٩٤٥[٣]: (أنّ غاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين، وهذا كثيرٌ في كلامهم) ونقل في "الحديقة الندية"[٤] عن "شرح الدرر" لأبيه. ١٢

[١١٠٩] **قوله:** (ونحوه الأعشى) هو سيّء البصر ليلاً ونهاراً، "قاموس"[٥]: وفي "الطحطاوي على المراقي"[٦]: (وهو الذي لا يبصر ليلاً).

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٥٢٧/٣، تحت قول "الدرّ": ويكره تنــزيهاً... إلخ.

(٢) الأصل"، كتاب الطهارة والصلاة، باب افتتاح الصلاة وما يصنع الإمام، ٤٣/١.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في إهداء ثواب القراءة للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ٣٧٧/٥، تحت قول "الدرّ": يكره المشي.

(٤) "الحديقة الندية"، الصنف التاسع، ومنهما أي: من الآفات الركـــوب ... إلخ، ٦٠٨/٢.
هي "الحديقة الندية" شرح "الطريقة المحمّدية" لعبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبــراهيم الدمشقي، الصالحي، الحنفي، المعروف بالنابُلُسي (ت١١٤٣هـ). ("معجم المؤلفين"، ١٧٦/٢).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٥٢٩/٣، تحت قول "الدرّ": ونحوه الأعشى.

(٦) "طم "، كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل في بيان الأحقّ بالإمامة، صـــ٣٠٢.

قلت: وهذا أولى ليعلم حكم سيّء البصر ليلاً ونهاراً بالأولى، وقد يقال: بل الأُولى أولى؛ لأنّ فيها سوء البصر، وفي هذه لا يبصر ليلاً. ١٢

[١١١٠] **قوله:** لَم تجز الصّلاة خلفه أصلاً عند مالك[١]:

سنذكر ما فيه صــ٧٤٣[٢]. ١٢

مطلبٌ: البِدْعَة خَمْسَة أقسامٍ

[١١١١] **قوله:** "الطريقة المحمّدية" (للبركوي) للبركليّ[٣]:

الطابع المصري الجديد. ١٢

[١١١٢] **قوله:** (وسبّ الرسول) هكذا في غالب النسخ، ورأيته كذلك في "الخزائن" بخطّ الشارح، وفيه أنّ سابّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم كافر قطعاً، فالصواب: وسبّ أصحاب الرسول[٤]:

وهي النسخة التي شرح عليها ط. ١٢

[١١١٣] **قوله:** وقيّدهم المحشّي[٥]: الحلبي. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٣/٥٣٠-٥٣١، تحت قول "الدرّ": أي: غير الفاسق.

(٢) انظر المقولة [١٤٩٢] قوله: أنّها تحريميّة لقولهم: إنّ في تقديمه للإمامة تعظيمه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: البدعة خمسة أقسام، ٣/٥٣١، تحت قول "الدرّ": أي: صاحب بدعة.

(٤) المرجع السابق، صــ٥٣٢، تحت قول "الدرّ": وسبّ الرسول.

(٥) المرجع السابق، صــ٥٣٢-٥٣٣.

[١١١٤] **قوله:** وينبغي تقييد الكفر بإنكار الخلافة بما إذا لَم يكن عن شبهةٍ كما مرّ عن "شرح المنية"، بخلاف إنكار صحبة الصّدّيق، **تأمّل**[١]:

أقول: الذي يظهر للعبد الضعيف أنّ الصحبة لها معنيان، لغوي: وهو الرفاقة، واصطلاحي: وهو كون مُسْلمٍ لقي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم مُسلماً ودام على الإسلام، والثابت المعلوم من الدين ضرورةً هو الأوّل: وهو الذي في إنكاره تكذيب النصّ المذكور[٢]، أمّا الثاني: فلا شكّ أنّ الرفضة الأخبثين ينكرونه ويتمسّكون فيه بشُبَه باطلة تخرجهم عن الإكفار وتدخلهم في عذاب النّار[٣] ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العزيز الغفّار. ١٢

[١١١٥] **قوله:** * (أصلاً) تأكيد، وليس المراد به في حالة كذا، ولا في حالة كذا؛ إذ ليس هنا أحوال، "ح"[٤]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: البدعة خمسة أقسام، ٣/٥٣٤-٥٣٥، تحت قول "الدرّ": وإنكاره صحبة الصّدّيق.

(٢) فائدة: إنكار صحبة الصّدّيق رضي الله تعالى عنه .

(٣) إنّ الرفضة لا ينكرون صحبة الصّدّيق بمعناها اللغوي بل بالمعنى الاصطلاحي، ويتمسكون في إنكارهم بشبهات وهي وإن كانت باطلة لكن يخرجون بسببها عن الإكفار ومع ذلك يستحقّون دخول النار. ١٢ (محمد أحمد الأعظمي).

* في "التنوير": ويكره إمامة عبد وأعرابي وفاسق وأعمى إلاّ أن يكون أعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها، وإن كفر بها فلا يصحّ الاقتداء به أصلاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: البدعة خمسة أقسام، ٣/٥٣٥، تحت قول "الدرّ": أصلاً.

أقول: يمكن أن يشير إلى استواء الحكم ولو كان أعلم القوم، خلافاً لما مرّ[1] في العبد ونحوه. ١٢

مطلب في إمامة الأمرَد

[١١١٦] **قوله:** وكذا أجذمُ، "بِرجَندي"[2]:

لَم أره في إمامة "البرجَندي" من شرحه "النقاية"، والله تعالى أعلم.

[١١١٧] **قوله:** أنّ العلّة النفرةُ، ولذا قيّد الأبرص بالشيوع ليكون ظاهراً[3]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: ليس محلّ الاستظهار، بل العلّة هي هي لا شكّ، ثُمّ الذي يظهر لي أنّ كراهة الصّلاة خلفه تنـــزيهيّةٌ كما هو قضية كلام الشامي[4]؛ إذ يقول تحت قول "الدر" هذا: (وكذلك أعرج يقوم ببعض قدمه، فالاقتداء بغيره أولى، "تاتارخانيّة"[5]. وكذا أجذم، "بِرجندي") اهـ. وإن لَم أره في إمامة "البرجندي" من شرحه لـــ"النقاية"، لكن كراهة تقديمه إذا بلغ التنفير إلى ترك الناس الجماعةَ كما في السؤال ينبغي أن تكون كراهة تحريمٍ لما فيه من النقض الصريح لمقصود

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٢٧-٥٢٩.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في إمامة الأمرد، ٣/٥٣٧، تحت قول "الدرّ": ومفلوج وأبرص شاع برصه.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في إمامة الأمرد، ٣/٥٣٧، تحت قول "الدرّ": ومفلوج وأبرص شاع برصه.

(٥) "التاتارخانيّة"، كتاب الصلاة، الفصل السادس، ١/٦٠٢، ملتقطاً.

الشارع صلّى الله تعالى عليه وسلّم من شرعيّة الجماعة وإيجابها، وقد قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((بشّروا ولا تنفّروا))[1] والتنفير المعلَّل به في "الهداية"[2] كراهة تقديم العبد والأعمى والأعرابي لا يبلغ عُشر هذا، بل هو نادرٌ محتملٌ، وهذا غالبٌ متحقّقٌ، فافترقا فهذا ما عندي، والعلم بالحقّ عند ربّي عزّ وجل[3].

[١١١٨] قوله: أي: "الدرّ": زاد ابن ملك: ومخالف كشافعي[4]:

أقول: نصّ ابن ملك في "شرح المجمع" على عدم جواز الاقتداء به إذا لَم يراع فلا استدراك. ١٢

[١١١٩] قوله: وقال كثير من المشايخ: إن كان عادته مراعاة مواضع الخلاف جاز، وإلاّ فلا[5]:

أقول: ظاهر أنّ كلام هؤلاء المشايخ ليس فيما إذا علمت المراعاة أو تركها في خصوص ما يقتدى به فيه، فإنّ بناء الأمر على العادة مع حصول العلم بالخصوص مما لا معنى له، فوجب أن يكون كلامهم فيما إذا لَم يعلم حاله في خصوص الواقعة، وح لا شكّ أنّه إن عرف بالمراعاة جاز الاقتداء به جوازاً مجامعاً

---

(١) "صحيح البخاري"، كتاب العلم، باب ما كان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ر: ٦٩، ٤٢/١.

(٢) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٧/١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٦٨/٦-٥٦٩.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٣٨/٣.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في إمامة الأمْرَد، ٥٣٨/٣، تحت قول "الدرّ": لكن في وتر "البحر"... إلخ.

لكراهة التنـــزيه، فلم يكن في هذا القول مخالفةٌ لما ذكر الشارح إلاّ من حيث العموم في قولهم: (وإلاّ فلا)، فإنّه يفيد عدم الجواز عند عدم العلم بالمراعاة، وذلك يصدق بالعلم بعدم المراعاة وبعدم العلم بشيء، فيكون حاصله كراهة التحريم في الصورتين والتنـــزيه في صورة واحدة مع أنّ الراجح كراهة التنـــزيه في صورتين والتحريم في صورة واحدة كما سنحقّقه[1] إن شاء الله تعالى، لكن دقيق النظر يحكم بأنّ كلام الشارح في العلم لتعبيره بالتيقّن، وكلام المشايخ ليس فيه؛ فإنّهم عبّروا بالاعتياد، ومن لا يعتاد المراعاة لا بدّ أن يعتاد عدم المراعاة، ولا يقال: إنّه لا يعتاد هذا ولا هذا، فإنّ المراد بمعتاد المراعاة مَن يواظب عليها، ولا يخلّ بها فكان حاصل قولهم: (وإلاّ فلا) أي: إن لَم يكن مواظباً عليها، بل قد أخلّ بها أحياناً لَم تجز الصّلاة خلفه بل كرهت تحريماً، وهذان لا واسطة بينهما، والحاصل: أنّ ما إذا لَم يعرف بشيء مسكوت عنه في كلام المشايخ. ١٢

[١١٢٠] **قوله:** إن كان عادته مراعاة مواضع الخلاف جاز، وإلاّ فلا[2]:

عادة المراعاة بالمواظبة عليها وانتفاءها إنّما يظهر إذا ثبت منه الإخلال بالمراعاة في بعض الأحيان، فآل كلامهم إلى أنّ من كان مواظباً على المراعاة حلّ الاقتداء به وإن ثبت منه الإخلال، وهو الذي نعني بمن عرفْ بعدم المراعاة، فلا يحلّ بل يكره تحريماً، بقي ما إذا لَم يعلم مواظبته ولا إخلاله، فلم يكن

---

(١) انظر المقولة [١١٢٣] قوله: ذهب عامّة مشايخنا إلى الجواز.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في إمامة الأمْرَد، ٥٣٨/٣، تحت قول "الدرّ": لكن في وتر "البحر"... إلخ.

معروفاً بشيء، هذا مسكوت عنه في كلام المشايخ، وبهذا التقرير يرتفع الخلاف بين كلامهم، وبين ما شرحنا به كلام الشارح. ١٢

[١١٢١] **قوله:** وقيل: لرأي الإمام، وعليه جماعة، قال في "النهاية": وهو أقيس، وعليه فيصحّ الاقتداء وإن كان لا يحتاط[١]:

هذا غلط، انظر ما كتبنا على "البحر" ٥١/٢. ١٢

مطلبٌ في الاقتداء بشافِعيّ ونحوه هل يكره أم لا ؟

[١١٢٢] **قوله:** الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعيّ فيجوز ما لَم يعلم منه ما يفسد الصّلاة على اعتقاد المقتدي، عليه الإجماع[٢]:

أقول: في دعوى الإجماع نظر؛ فإنّ من يقول: بأنّ المعتبر رأي الإمام أبي جعفر الفقيه فإنّه يجوز الصّلاة خلفه كما في "النهر"[٣] وسيأتي صـ٦٩٥[٤] إلاّ أن يقال: إنّ المراد الإجماع على الجواز في حالة الاحتياط، ولا نظر إلى

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في إمامة الأمْرَد، ٥٣٨/٣، تحت قول "الدرّ": لكن في وتر "البحر"... إلخ..

(٢) المرجع السابق، مطلب في الاقتداء بشافعيّ ونحوه هل يكره أم لا؟، صـ٥٤٠، تحت قول "الدرّ": إن تيقّن المراعاة لم يكره...إلخ.

(٣) "النهر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٩٤/١.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الاقتداء بالشافعيّ، ٢٣٧/٤، تحت قول "الدرّ": كما بسطه في "البحر".

المفهوم لكن فيه أيضاً نظر، فإنّ الإمام أبا اليسر[1] وغيره من مشايخنا أطلق القول بعدم الجواز خلف الشافعيّة كما في "الفتح"[2] و"البحر"[3] وغيرهما، إلاّ أن يقال: لَم يعتد بهذا القول لشذوذه أو هو محمول على صورة عدم الاحتياط؛ إذ هو الغالب، وبناء الأحكام الفقهيّة على الكثير الغالب. ١٢

[١١٢٣] **قوله**: ذهب عامّة مشايخنا إلى الجواز إذا كان يحتاط في موضع الخلاف، وإلاّ فلا، والمعنى أنّه يجوز في المراعي بلا كراهة[4]:

أقول: هذا مخالف تعبير "الهنديّة" وغيرها لعدم الصحّة في غير المراعي، اللّهم إلاّ أن يراد عدم الرعاية في خصوص الصّلاة أو تحمّل الصحة في كلامهم على معنى الجواز، وإن كان يبعد؛ فإنّها قلّ ما تستعمل فيه، ومن الدليل على ذلك أنّ صاحب "الهندية"[5] أدخل تحت مسألة عدم الجواز كلام

---

(١) هو محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى أبو اليسر صدر الإسلام البزدوي، وبرع في العلوم فروعاً وأصولاً، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بـ"ماوراء النهر"، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، ملأ بتصانيفه بطون الأوراق، توفّي بـ "بخارى" سنة ثلاث وتسعين وأربعمئة. ("الفوائد البهية"، صـ٢٤٦).

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٣٨١.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢/٨٢-٨٣، ملخصاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الاقتداء بشافعيّ ونحوه هل يكره أم لا؟، ٣/٥٤٠، تحت قول "الدرّ": إن تيقّن المراعاة لَم يكره... إلخ.

(٥) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الخامس في الإمامة، الفصل الثالث في بيان من يصلح إماماً لغيره، ١/٨٤.

قاضي خان، وإنّما قال قاضي خان[1]: بنفي البأس بشرط المراعاة، فأفاد وجود البأس عند عدمها، وهو لا يستلزم البطلان، نعم! يساوق عدم الجواز بمعنى عدم الحلّ المجامع لكراهة التحريم وح تتوافق القولان، ويؤيّده ما مرّ[2] عن "الغنية"[3] من نقل (الإجماع على الصحّة ما لَم يعلم المفسد)، وهو مفهوم "الهداية"[4]، وعليه نصّ الإمام شيخ الإسلام خواهر زاده كما في "الفتح"[5]، فتحصلَ: أنّه إن علم منه عدم المراعاة في الفرائض في خصوص ما يقتدى به فيه لَم يصحّ أصلاً، وذكر العلاّمة نوح أفندي: الإجماع عليه، لكن له مخالف شاذ كما يأتي في الوتر[6]، وإن ح علم المراعاة في الخصوص صحّ جزماً، ولعلّه لا مخالف فيه، اللّهم إلاّ ظاهر إطلاق ما في "النهاية" و"الفتح"[7] و"شرح النقاية" عن صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي: (إنّ اقتداء الحنفي بشافعيٍّ غير جائز) ثُمّ هل يكره تحريماً؟ المحقّقون لا، وعليه الجُمْهُور خلافاً لظاهر ما في

---

(١) "الخانيّة"، فصل فيمن يصح الإقتداء به وفيمن لا يصح، ١/٤٤.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة،، مطلب في الاقتداء بشافعيّ ونحوه هل يكره أم لا؟، ٣/٥٤٠، تحت قول "الدرّ": إن تيقّن المراعاة لَم يكره... إلخ، ملخصاً.

(٣) "الغنية"، فصل في الإمامة، صـ٥١٦، ملخصاً.

(٤) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ١/٦٦-٦٧.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ١/٣٨١.

(٦) انظر المقولة [١٣٩٢] قوله: أنّ المعتبر رأي الإمام فقط، وهذا يخالف.

(٧) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ١/٣٨١.

إمامة "البحر"(١) عن "المجتبى" من (أنّه إذا كان مراعياً فالاقتداء صحيح على الأصحّ ويكره، وإلاّ فلا يصحّ أصلاً)، ودقيق النظر يحكم بأنّ مراده بالكراهة هاهنا التنـــزيه لما سيحقّقه المحشّي(٢) من (أنّ الاقتداء بالمراعي أفضل من الانفراد إذا لَم يجد غيره، وإلاّ فالاقتداء بالموافق أفضل)، وكذا يخالفه ظاهر ما مرّ(٣) شرحاً عن ابن ملك من إطلاق الكراهة، ولك أن تحمله أيضاً على ما علمتَ، نعم! لا يستقيم ما نقل الشاميّ(٤) عن البيري(٥) إلاّ على القول بكراهة التحريم مطلقاً؛ لأنّ الجماعة واجبة فلا تترك لكراهة التنـــزيه، لكن قد علمت أنّ العلماء لَم يقبلوا ذلك منه، هذا إذا علم حال الخصوص، وإن لَم يعلم بشيء فإن عرف بالمراعاة جاز، وينبغي أن يكره تنـــزيهاً لاحتمال عدم المراعاة في خصوصٍ، أو بعدمها كره تحريماً لغلبة الظنّ بالمفسد، وهذا معنى ما

---

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٣/١، ملتقطاً.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الاقتداء بشافعي ونحوه هل يكره أم لا؟، ٥٤٢/٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ، ملتقطاً.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٣٨/٣.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الاقتداء بشافعي ونحـــوه هل يكره أم لا؟، ٥٤١/٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ.

(٥) هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري الحنفي. المفتي بـــ"مكـــة المكرمة" (ت١٠٩٩هـ). مؤلفاته ورسائله كثيرة تنيف على سبعين، منها: "حاشية على الأشباه والنظائر"، "شرح موطأ". ("معجم المؤلفين"، ٢٠/١، "هدية العارفين"، ٣٤/٥).

نقل القارئ[1] من عامّة المشايخ، وإن لَم يعرف بشيء ينبغي أن يحمل حاله على الصلاح فلا يكره إلاّ تنــزيهاً، فقد ثبت أنّه إن تيقّن المراعاة في خصوص الصلاة صحّ، ولَم يكره أصلاً عند التحقيق، أو تحريماً وإن كره تنــزيهاً على ما عليه الزاهدي وابن ملك أو تيقّن عدمها في الفرائض في الخصوص لَم يصحّ الاقتداء أصلاً؛ لأنّ العبرة برأي المقتدي عند الجمهور، وإن لَم يعلم بشيء في الخصوص، بل شكّ كره تحريماً إن كان معروفاً بعدم المراعاة وإلاّ تنــزيهاً، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، فتأمّل، فإنّ المقام معركة الأعلام ومزلّة الأقدام، وعلى الله التوكّل وبه الاعتصام. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وهذا يخالف تصريح "الهنديّة" بعدم الصحّة لكن لا يعكر عليّ؛ لأنّي إنّما عبّرت بعدم الجواز الشامل للفساد وكراهة التحريم فينطبق على تفسير القارئ وتصريح "الهنديّة" جميعاً، والذي يظهر لي وأرجو أن يكون هو الصواب -إن شاء الله تعالى- إنّ البطلان إنّما هو إذا علم عدم المراعاة في خصوص الصلاة كما اختاره العلامة السفناقي[2]، وجزم به وتر

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الاقتداء بشافعي ونحــوه هل يكره أم لا؟، ٣/٥٤٠، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ.

(٢) السفناقي بالفاء، وهو تحريف، وأصله: السغناقي نسبة إلى "سغناق" بكسر الســين المهملة وسكون الغين المعجمة ثُمّ نون بعدها ألف بعدها قاف بلدة في "تركــستان" كما في "الفوائد البهية" صـــ٨٠، وربما أبدلت السين صاداً، فقيل: الصغناقي. (هامش "ردّ المحتار"، ١/٢٦٣، ملخّصاً، وتقدّمت ترجمته بالتفصيل، ١/٤٠٨).

"الدرّ"[1] وغيره وإلاّ فالصواب مع القارئ فتصحّ لعدم العلم بالمفسد، وتكره لكونه غير محتاط، وإن حملت الصحّة في كلام "الهنديّة" على الجواز وإن كان فيه بُعد فيتوافق القولان، ومن الدليل على هذا الحمل أنّ صاحب "الهنديّة" أدخل كلام قاضي خان تحت مسألة عدم الصحّة وإنّما نصّ "الخانيّة"[2] كما سمعت تعليق نفي البأس بتلك الشرائط فإنّما يفيد بمفهوم المخالفة وجود البأس عند عدمها، ووجود البأس لا يستلزم البطلان، نعم! هو مساوق لعدم الجواز بمعنى عدم الحل المجامع لكراهة التحريم، ويؤيّد ذلك ما نصّ عليه العلامة الحلبي في "الغنية"[3]: الاختلاف إنّما هو في الكراهة وإلاّ فعلى الجواز -يعني: الصحّة- الإجماع، ثُمّ لا يذهبنّ عنك: أنّ الكراهة هاهنا للتحريم؛ إذ هو الذي يصحّ تفسير عدم الجواز به كما فعل القارئ، فافهم وتثبت، هذا ما ظهر لي وقد بقي خبايا، والعبد الضعيف حقّق الكلام في هذا المرام في "فتاواه" الملقّبة بـــ"العطايا النبويّة في الفتاوى الرضويّة"، وبالله التوفيق[4].

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٣٦-٢٣٨، ملخّصاً.

(٢) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصحّ الاقتداء به وفيمن لا يصحّ، ١/٤٤.

(٣) "الغنية"، فصل الإمامة، صـــ٥١٦، ملخصاً.

(٤) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦/٦٩٩-٧٠٠.

مطلب: إذا صلّى الشافعيّ قبل الحنفيّ هل الأفضل الصلاة مع الشافعيّ أم لا؟

[١١٢٤] **قوله:** على المختار[١]:

هذا الاختيار خلاف ما فصّل في "البحر"[٢]. ١٢

[١١٢٥] **قوله:** فقال: الاحتياط في عدم الاقتداء به ولو مراعياً[٣]:

متقدّم عنه نقيض هذا صــ٣٩١[٤]. ١٢

[١١٢٦] **قوله:** لكلّ مذهب إمام[٥]: ذكره صــ٣٩١[٦] وصــ٥٧٧[٧]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب إذا صلّى الشافعي قبل الحنفي هل الأفضل الصلاة مع الشافعي أم لا؟، ٥٤٢/٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقّن المراعاة لم يكره.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٠٣/١، و باب الوتر والنوافل، ٧٩/٢-٨٠.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: إذا صلّى الشافعي قبل الحنفي هل الأفضل الصلاة مع الشافعي أم لا؟، ٥٤٣/٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لَم يكره.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في تكرار الجماعة والاقتداء بالمخالف، ٥٥١/٢، تحت قول "الدرّ": أي: إقامة إمام مذهبه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ، مطلب: إذا صلّى الشافعي قبل الحنفي هل الأفضل الصلاة مع الشافعي أم لا؟، ٥٤٣/٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في تكرار الجماعة والاقتداء بالمخالف، ٥٥٢/٢، تحت قول "الدرّ": أي: إقامة إمام مذهبه.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٥٠٥/٣، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة.

[١١٢٧] **قوله:** لكلّ مذهب إمامٌ كما في زماننا فالأفضل الاقتداء بالموافق[1]:

هذا هو الذي جزم به الرملي في "شرح زاد الفقير" كما نقل كلامه في وتر "منحة الخالق" ٢/٥٠[2]. ١٢

[١١٢٨] **قوله:** * والذي يميل إليه القلب[3]:

هكذا بحث الخير الرملي كما نقله في "المنحة"[4].

أقول: ووافق بحثه المنقول ففي "جواهر الأخلاطي"[5]: (قيل: إذا لَم يعلم منه شيء من هذه الأشياء يجوز الاقتداء به من غير كراهة هو المختار) اهـ. ١٢

[١١٢٩] **قوله:** ما لَم يكن غير مراع في الفرائض [6]:

---

(١) المرجع السابق، مطلب: إذا صلّى الشافعيّ قبل الحنفيّ هل الأفضل الصلاة مع الشافعي أم لا؟، صـ٥٤٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢/٨٢ (هامش "البحر").

* في "ردّ المحتار": والذي يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف ما لَم يكن غير مُراعٍ في الفرائض؛ لأنّ كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا أئمّة مجتهدين وهم يصلّون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة ، مطلب: إذا صلّى الشافعيّ قبل الحنفيّ هل الأفضل الصلاة مع الشافعي أم لا؟، ٣/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٦١٤، (هامش "البحر").

(٥) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الصلاة، صـ٣٠.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: إذا صلّى الشافعي قبل الحنفي هل الأفضل الصلاة مع الشافعي أم لا؟، ٣/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره.

أي: فإن كان غير مراعٍ فيها كره، ولا يجوز أن يراد عدم المراعاة في خصوص ما يقتدى فيه، فإنّه ح لا تصحّ الصّلاة أصلاً على المذهب الأصحّ للعلم بالمفسد. ١٢

[١١٣٠] **قوله:** لأنّ كثيراً من الصحابة(١):

أفاد(٢) بذكره بعد قوله: (ما لَم يكن غير مراعٍ... إلخ) أنّهم كانوا مراعين. ١٢

[١١٣١] **قوله:** (ويكره تحريماً) صرّح به في "الفتح" و"البحر" (٣):

ولكن مال في "الفتح"(٤) آخراً إلى أنّ الكراهة تنـزيهيّة، قال: (والمقصود اتّباع الحقّ حيث كان)، وهي مفاد "السراجيّة"(٥) حيث قال: (صلاة النساء فرادى أفضل) اهـ. ١٢

[١١٣٢] **قوله:** ولا يخفى ما فيه من التورية اللطيفة(٦):

أي: في لفظة "انتشارهم". ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: إذا صلّى الشافعي قبل الحنفي هل الأفضل الصلاة مع الشافعي أم لا؟، ٣/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره.

(٢) المرجع السابق.

(٣)"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: إذا صلّى الشافعي قبل الحنفي هل الأفضل الصلاة مع الشافعي أم لا؟، ٣/٥٤٦، تحت قول "الدرّ": ويكره تحريماً.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٣٠٧.

(٥) "الفتاوى السراجية"، كتاب الصلاة، باب الصلاة بالجماعة، صـ١٥.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: إذا صلّى الشافعي قبل الحنفي هل الأفضل الصلاة مع الشافعي أم لا؟، ٣/٥٥٠، تحت قول "الدرّ": على المذهب المفتى به.

[١١٣٣] قوله: أي: "الدرّ": وتحريماً لو أكثر[١]: صرّح به في "الهداية"[٢] و"الكافي"[٣] و"الدراية" و"التبيين"[٤] و"الفتح"[٥] و"البحر"[٦] و"مجمع الأنهر"[٧] و"ذخيرة العقبى"[٨] و"الدرر" و"المستخلص" و"أبي السعود"، وهذا الكتاب شرحاً وحاشيةً، ومعهم الوجه لمواظبة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم من دون ترك أصلاً، أفاده في "الفتح"[٩] و"البحر" فيقدّم على ما في"خزانة المفتين"[١٠] و"البحر"[١١] و"البرجندي" عن "شرح الطحاوي" للإسبيجابي: (أنّه يجوز ويكره)

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٥٥.

(٢) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٥٧.

(٣) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، الجزء السابع، ١/٨١.

(٤) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الإمامة والحدث في الصلاة، ١/٣٤٩.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٣٠٨.

(٦) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٦١٧.

(٧) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، فصل الجماعة سنة مؤكدة، ١/١٦٥. هو شرح "ملتقى الأبحر" لعبد الرحمن بن سليمان المعروف شيخ زاده (ت١٠٧٨هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٨١٥).

(٨) "ذخيرة العقبى" ليوسف بن جنيد المعروف بـ"أخي جلبي"(ت٩٠٥هـ). وهي حاشية على "شرح الوقاية" لصدر الشريعة. ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٢١-٢٠٢٢).

(٩) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٣٠٦-٣٠٩.

(١٠) "خزانة المفتين"، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة، ١/٢١.

(١١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٦١٧.

وفي"جامع الرموز"[1] عن "المبسوط"، وفي "الغنية"[2] و"الطحطاوي على المراقي"[3] عن "العتابيّة": (أن لو فعلوا أساءوا)، ولك أن تقول: من ارتكب كراهة تحريم فقد أساء، وتجوز الصّلاة ويكره الفعل فلا خلاف. ١٢

مطلب في كراهية قيام الإمام في غير المِحراب

[١١٣٤] قوله: أنّ هذا في الإمام الراتب لجماعة كثيرة[4]:

أقول: الإمام الراتب فنعم! ففي مسجد المحلّة يؤمر إمام الثانية بالعدول عن المحراب، أعني: عن وسط المسجد يمنةً يسرةً لتنتفي الكراهة، وأمّا قيد الكثرة فلا، إنّما التوارث قيام الإمام في وسط المسجد مطلقاً، وعدم توسّط الصفّ إن لم يكن في جماعة قليلة حالاً يخشى مآلاً [5]، ثُمّ رأيت -بحمد الله تعالى- أعاد المسألة صـ٦٧٥[6]، واقتصر ثم على التقييد بالإمام الراتب ولَم يذكر الجماعة الكثيرة فهذا هو الصواب. ١٢

---

(١) "جامعُ الرموز"، كتاب الصلاة، فصل يجهر الإمام، ١٧٨/١.

(٢) "الغنية"، فصل في الإمامة، صـ٥٢١.

(٣) "طم"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل في بيان الأحق بالإمامة، صـ٣٠٥، ملخصاً.

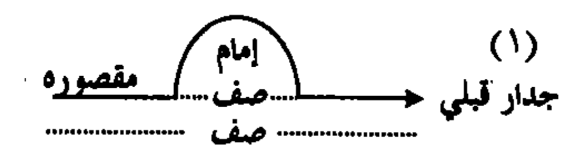
(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في كراهية قيام الإمام في غير المحراب، ٥٥٨/٣، تحت قول "الدرّ": ويقف وسطاً.

(٥) أي: إن أكثر الناس بعد الشروع فينعدم التوسّط. ١٢ (الأعظمي).

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة... إلخ، ١٦١/٤.

مطلب في الكلام على الصفّ الأوّل

[١١٣٥] **قوله:** والظاهر أنّ المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبليّ من المسجد[١]: كالمحاريب في بلادنا. ١٢ (١)



[١١٣٦] **قوله:** في وسط المسجد خارج [٢]: الحائط القبليّ. ١٢ (٢)

(٢)
جدار قبلي
مقصوره
إمام
آخر الصف
صف
أول الصف

[١١٣٧] **قوله:** قام في الصفّ الثاني[٣]:

على هذا لا يكون أحد ممن في الصفّ الآخر في الصفّ الأوّل عنده إلاّ من يحاذي المنبر كما ذكر(٣)

(٣)
جدار قبلي
مقصوره
إمام
منبر
صف
صف آخر

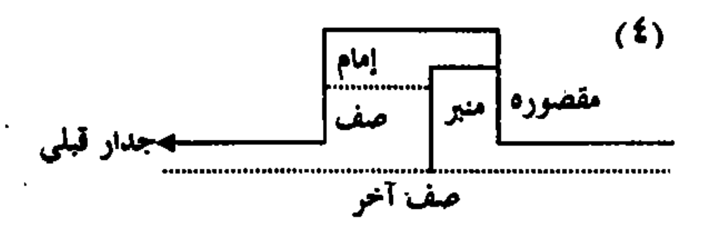
---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الكلام على الصف الأوّل، ٥٦١/٣، تحت قول "الدرّ": وخير صفوف الرجال أوّلها.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

لكن في هذا يكون كلّ من لا يحاذي مقتدياً في الصفّ الأوّل عنده.(٤)



[١١٣٨] قوله: يكون من الصفّ الأوّل... إلخ[1]:

أقول: هذا بعيدٌ كلَّ البعد؛ فإنّ الصف واحد عياناً فجعل بعضه أوّلاً وبعضه ثانياً تفريقٌ بعيدٌ، ومعنى ما هو خلف الإمام من يلي الإمام وإلاّ فالكلّ خلف الإمام، وهذا ليس ممن يلي الإمام فإنّه يلي من يليه فيكون يلي من يليه لا ممن يليه، أو نقول: خلف آخر معناه لا يتأخّر عن غيره، وهذا متأخر عن الأوّلين قطعاً، ولا يشترط أن يكون قبالة وجهه أحد؛ فإنّ التقدّم والتأخّر في الصفوف بالرتبة، ولا يتوقّف التأخّر الرتبي على كون وجه المتأخّر إلى ظهر المتقدّم، ولو كان هذا من الصفّ الأوّل لكان يؤمر من أتى بعد القائمين في القطار الأوّل أن يقوم أوّلاً بحذاء المنبر عيناً ولا يسوغ لأحد القيام في غير ذا المقام كمحاذاة الإمام مثلاً ما لَم يشغل ذلك المقام لكونه قياماً في الصفّ الثاني مع بقاء مقام رجلٍ أو رجال في الصفّ الأوّل، بل إذا ملؤوا موضع الصفّ الأوّل في الدرجة الشتويّة، ما كان لهم أن يصفّوا فيها بعده، بل فيما بجنبه من الصيفية، إذا كانت الصيفية أكثر عرضاً من الشتويّة تتميماً للصفّ الأوّل، وهذا كلّه واضح البطلان، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١)"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الكلام على الصف الأوّل، ٥٦١/٣، تحت قول "الدرّ": وخير صفوف الرجال أوّلها.

[١١٣٩] **قوله:** كما قدّمناه[1]: أوّل الصفحة الماضية[2]. ١٢

[١١٤٠] **قوله: فإنّه ينبغي له أن يجيبه لتنتفي الكراهة عن الجاذب[3]:** فيه كلام يأتي -إن شاء الله تعالى- صــ٦٧٦[4].

[١١٤١] **قوله:** أي: **"الدرّ": ما يخالفه[5]:**

وهو الحكم بالفساد إن وسع فوراً. ١٢

[١١٤٢] **قوله:** أي: **"الدرّ":** مَن جُذِب من الصفّ[6]:

تأتي المسألة صــ٦٧٦[7] بأبسط مما هاهنا. ١٢

[١١٤٣] **قوله:** لكان حسناً[8]: **أقول:** وهو كما ترى من الحسن بمكان، بل هو المحمل لكلمات العلماء، وبه يحصل التوفيق، وبالله التوفيق. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الكلام على الصف الأوّل، ٥٦٢/٣، تحت قول "الدرّ": كقيامه في صفّ... إلخ.

(٢) المرجع السابق، مطلب: هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش منها، صــ٥٥٧-٥٥٨.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الكلام على الصف الأوّل، ٥٦٢/٣، تحت قول "الدرّ": كقيامه في صفّ... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٦٤/٤.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٦٥/٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ١٦٥/٤، تحت قول "الدرّ": لكن قالوا.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الكلام على الصفّ الأوّل، ٥٦٦/٣، تحت قول "الدرّ": فهل ثَمّ فرق؟.

[١١٤٤] **قوله: بأنّ امتثاله إنّما هو لأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلا يضرّ** اهـ. وعن الطحطاوي: لو قيل بالتفصيل بين كونه امتثل أمر الشارع فلا تفسد، وبين كونه امتثل أمر الداخل مراعاة لخاطره من غير نظرٍ لأمر الشارع فتفسد لكان حسناً[1]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

ورأيتني كتبت[2] عليه ما نصّه: **أقول:** وهو من الحسن بمكان بل هو المحمل لكلمات العلماء وبه يحصل التوفيق، وبالله التوفيق، وفي "الهنديّة"[3]: (رجلان صلّيا في الصحراء وائتمّ أحدهما بالآخر وقام عن يمين الإمام فجاء ثالث وجذب المؤتمّ إلى نفسه قبل أن يكبّر للافتتاح، حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر طرخان[4]: أنّه لا تفسد صلاة المؤتمّ جذبه الثالث إلى نفسه قبل التكبير أو بعده كذا في "المحيط"، وفي "الفتاوى العتابية": هو الصحيح كذا في "التاتارخانيّة"[5])، والله تعالى أعلم[6].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الكلام على الصفّ الأوّل، ٥٦٦/٣، تحت قول "الدرّ": فهل ثم فرق، ملتقطاً.

(٢) انظر المقولة السابقة.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الخامس في الإمامة، الفصل الخامس في بيان مقام الإمام والمأموم، ٨٨/١.

(٤) هو محمّد بن جعفر بن طرخان الأسترآبادي (أبو بكر)، فقيه (ت٣٦٠هـ). ("الفوائدالبهية"، صـ ٢١١، و"معجم المؤلفين"، ١٩٣/٣).

(٥) "التاتارخانيّة"، كتاب الصلاة، الفصل السابع في بيان مقام الإمام و المأموم، ٦٢٤/١.

(٦) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ١٣٩/٧.

[١١٤٥] **قوله:** محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد، وبه صرّح في "التتارخانية"[١]:

مخالف لما مرّ في الصفحة الماضية[٢] عن "ح" عن "الإمداد"، ويأتي بعد نصف سطر[٣]. ١٢

[١١٤٦] **قوله:** أي: "الدرّ": ولو أمةً (مشتهاةٌ) حالاً كبِنت تسعٍ مطلقاً وثمانٍ وسبعٍ لو ضخمةً[٤]:

أقول: يأتي في النكاح[٥]: (أنّ بنتاً سِنّها دون تسعٍ ليست بمشتهاةٍ، به يُفتَى)، ويذكر المحشّي[٦] تضعيف الفرق بين العبلة وغيرها. ١٢

[١١٤٧] **قوله:** فكلام الشارح غير معتمد؛ لأنّه قد يوجد خصوصاً في هذا الزمان بنت تسع سنين لا تطيق الوطءَ، "ط"[٧]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الكلام على الصفّ الأوّل، ٣/٥٧٢، تحت قول "الدرّ": امرأة.

(٢) انظر المرجع السابق، صـ٥٦٨، تحت قول "الدرّ": لكن لا يلزم... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق، صـ٥٧٢، تحت قول "الدرّ": ولو أمة... إلخ.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٧٢.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٢٥.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الكلام على الصف الأول، ٣/٥٧٢، تحت قول "الدرّ": كبنت تسع مطلقاً.

(٧) المرجع السابق.

أقول: سيأتي[1] في النكاح: (أنّ بنت تسعٍ مشتهاة اتفاقاً)، وقد حقّق المحقّق في "الفتح"[2]: (أنّ كلّ مشتهاةٍ تصلح للجماع) ولو في الجملة، وإن لَم تصلح لخصوص رجلٍ، فكلام الشارح لا غبار عليه أصلاً من هذا الوجه. ١٢

[١١٤٨] **قوله**: ظاهره أنّ صلاتها مع المحاذي صحيحة في هذه الصورة[3]:

أقول: كيف يكون ظاهره مع قوله[4]: (وإن لا) ينوها (فسدت صلاتها) فإنّما المعنى إن لَم ينوها وقت شروعه، فسدت صلاتها وإن نوى بعده. ١٢

[١١٤٩] **قوله**: فلو نوى إمامة المرأة بعد شروعه لَم يصحّ اقتداؤها، فلا تفسد صلاة من حاذته، تأمّل[5]:

لا حاجة إلى التأمّل بل هو الواضح الصريح. ١٢

[١١٥٠] **قوله**: ويؤيّده أنّ الفارسي[6]:

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٢٥، تحت قول "الدرّ": ليست بمشتهاة، به يفتَى.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٣١٦، ملتقطاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الكلام على الصف الأوّل، ٣/٥٨٢، تحت قول "الدرّ": لا بعده.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٨٢.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الكلام على الصف الأوّل، ٣/٥٨٢، تحت قول "الدرّ": لا بعده.

(٦) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": على الظاهر.

أقول: ويؤيّده أن لو اشترط لَم تصحّ صلاة مسبوقة أصلاً خلف إمامٍ على القول باشتراط النيّة مطلقاً، ولو اقتدت غير محاذية وهو لا يسوغ أن يقول به أحد. ١٢

[١١٥١] **قوله:** حكى الاشتراطَ بـــ"قيل"[1]: أي: اشتراط حضورها. ١٢

[١١٥٢] **قوله:** وذكر في "النهاية" هنا: أنّ هذا قول أبي حنفية الأوّل[2]:

وقدّمنا[3] في النيّة أنّه ظاهر "الهداية"[4] اختياره وأنّه الأيسر، والحاصل: أنّها إن اقتدت محاذيةً وجب لصحّة دخولها في الصّلاة أن يكون الإمام نوى إمامتها وقت شروعه، وإن لَم تكن حاضرة إذ ذاك ولا تكفي نيته بعده، فإذا لَم يكن نوى حين شرع لَم تدخل في الصّلاة باقتداءها محاذيةً للإمام أو مقتد، وإن اقتدت غير محاذية ولَم يكن نوى إمامتهنّ نقول: إنّها لَم تدخل أيضاً في الصّلاة كالمحاذية وأخرى دخلت لكن إن حاذت بعد بطلت صلاتها لعدم نيّة الإمام إمامتها فصحّة صلاة غير المحاذية مع عدم نيّة الإمام على هذا القول موقوفةً على عدم طريان المحاذاة، وإلاّ عادت صلاتها فاسدةً، أمّا إذا كان الإمام نوى إمامتهن حين شروعه، فإن اقتدت محاذيةً أفسدت صلاة المحاذي وفاقاً بين علمائنا، وإن اقتدت مجانبةً ثُمّ حاذت يشيرها إلى التأخّر، فإن تأخّرت وإلاّ فسدت صلاتها دونه، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الكلام على الصف الأوّل، ٥٨٢/٣، تحت قول "الدرّ": على الظاهر.

(٢) المرجع السابق، صـــ٥٨٣، تحت قول "الدرّ": فسدت صلاتها.

(٣) انظر المقولة [٨٣٧] قوله: (وإن لم تقتد محاذيةً اختُلفَ فيه).

(٤) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٨/١.

[١١٥٣] **قوله:** فالصواب في العبارة أن يقال: ولا يصحّ اقتداء ذكرٍ بأنثى وخنثى، ولا رجلٍ بصبيّ[١]:

أقول: وقع فيما عابه على الشارح فإنّ كلامه هذا يقتضي بمفهومه جواز اقتداء المرأة البالغة بصبيّ، وهو غير الواقع قطعاً، فكان عليه أن يقول: ولا بالغ بصبيّ. ١٢

[١١٥٤] **قوله:** وأمّا غير البالغ فإن كان ذكراً تصحّ إمامته لمثله[٢]:

في عدم البلوغ. ١٢

[١١٥٥] **قوله:** ويصحّ اقتداؤه بالذَكر مطلقاً[٣]: بالغاً كان أو لا. ١٢

[١١٥٦] **قوله:** وإن كان أنثى تصحّ إمامتها لمثلها فقط[٤]:

أي: مع الكراهة. ١٢

[١١٥٧] **قوله:** أمّا لصبيّ فمحتمل[٥]:

فكذا الخنثى الغير البالغة لاحتمال ذكورتها. ١٢

[١١٥٨] **قوله:** ويصحّ اقتداؤها بالكلّ[٦]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الكلام على الصف الأوّل، ٥٨٦/٣، تحت قول "الدرّ": ولا يصح اقتداء... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

لأنّها أدنى حالاً من الكلّ حتّى الخنثى الغير البالغة لاحتمال الذكورة. ١٢

[١١٥٩] **قوله:** (أي: المصحّح) لعلّه الأصوب[1]:

بل هو الصواب ولا وجه لقوله: (بالمخالف) إنّما هو سبق قلمٍ اهـ. ١٢

[١١٦٠] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: (و) لا (لاحق و) لا (مسبوق بمثلهما)[2]:

كان الأولى الأخصر أن يقال: ولا لاحق أو مسبوق بأحدهما، والأوضح بلاحقٍ أو مسبوق. ١٢

مَطلب في الألثغ

[١١٦١] **قوله:** ينبغي له أن لا يؤمّ غيره، ولِما في "خزانة الأكمل": وتكره إمامة الفأفاء اهـ[3]: **أقول:** في الاستدلال به موضع تأمّل فقد نقل في "الهندية" صـــ٣١[4] عن "المحيط" عدم جواز إمامة الألثغ وكراهة إمامة الفأفاء والتمتام، نعم! سوّى بينهم في "الخلاصة" صــ٥٦[5]، فقال في كلّ من الألثغ والتمتام والفأفاء: (لا ينبغي لغيره أن يقتدي به مع تصريحه في الألثغ بأنّه إن كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته، ولو قرأ خارج الصّلاة لَم يكن مأجوراً)، فح ينبغي حمل "لا ينبغي" على "لا يجوز"،

---

(١) انظر هامش "رد المحتار"، ٣/٥٩١.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٩٩.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الألثغ، ٣/٦٠٢، تحت قول "الدرّ": على الأصحّ.

(٤) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الخامس في الإمامة، الفصل الثالث، ١/٨٦ .

(٥) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني عشر في زلّة القاري، ١/١١٠-١١١، ملخصاً.

بل على الأعمّ منه، ومن خلاف الأولى، لقوله بعد ذلك[1]: (وكذا من يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي أن يؤمّ) اهـ. وح لا يخالف ما جزم به في "نور الإيضاح"[2] من فساد الاقتداء بكلٍ من الثلاثة. ١٢

[١١٦٢] **قوله**: أي: "**الدرّ**": كالأمّي، فلا يؤمّ إلاّ مثله[3]:

أي: إذا حكم له بصحّة صلاة نفسه بالشروط الآتية، أمّا إذا فسدت صلاة نفسه بانعدام بعض ما يأتي فلا تصحّ خلفه صلاة أحدٍ ولو مثله؛ لأنّ بطلان صلاة الإمام مستلزم لبطلان صلاة المأموم، إلاّ في مواضع ليس هذا منها. ١٢

[١١٦٣] **قوله**: وأن يراد مثليّة في خصوص اللّثغ، فلا يقتدي مَن يُبدِلُها "غيناً" إلاّ بمن يبدِلُها "غيناً"، وهذا هو الظاهر كاختلاف العذر، فليراجع، "ح"[4]:

أقول: راجعنا فوجدنا نصّ "الغنية"[5] هكذا: (الحاصل أنّ اللثغ يجب عليهم الجهد دائماً، وصلاتهم جائزة ما داموا على الجهد و لكنّهم بمنزلة الأمّيين في حقّ من يصحّح الحرف الذي عجزوا عنه، لا يجوز اقتداءه بهم... إلخ).

فقوله: (الحرف الذي عجزوا عنه) كالنّص في وجوب اتحاد الحرف الذي عجزوا عنه، فلا يجوز اقتداء من يبدّل "الراء" "غيناً" بمن يبدل "الصاد" "تاء"

---

(١) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني عشر في زلّة القاري، ١١١/١.

(٢) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، صـ٧٣.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٠٣/٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الألثغ، ٦٠٣/٣، تحت قول "الدرّ": فلا يؤمّ إلاّ مثله.

(٥) "الغنية"، فصل في بيان أحكام زلة القارئ، صـ٤٨٣.

وبالعكس، أمّا إيجاب اتحاد نحو الغلط فلا يظهر له وجه؛ فإنّ من يبدّل "الراء" "غيناً" كمن يبدّلها "لاماً" في العجز عنها، وما هما إلاّ كمعذورين يسيل لأحدهما المنخر الأيمن وللآخر الأيسر، أو لأحدهما جرح في الرأس وللآخر في القدم.

فإن **قلت**: قد يجوز أن يفسد المعنى بتبديل حرفٍ بحرفٍ دون آخر.

قلت: هذا لا يعمّ فإن وجد الألثغ محلاً لا يؤثر تبديله فيه وجب عليه اختياره، وح يخرج عن اللثغ، وكلامنا في ألثغين.

فإن **قلت**: لعلّه لا يجد محلاً خالياً، لكن يكون محل تكررٍ فيه ذلك الحرف مرّتين، ويكون تبديله بحرفٍ مفسداً في كلا المحلّين، وبحرفٍ آخر مفسداً في أحدهما دون الآخر فصاحب التبديل الأوّل لا يؤمّ صاحب التبديل الثاني؛ لأنّ معه فسادين ومع هذا فساد واحد، كمن به سلس ريحٍ وبولٍ لا يؤم مَن به أحدهما.

قلت: إن فرض وجود مثل هذا المحلّ فغايته أنّ مع الأوّل الإفساد مرّتين ومن الثاني مرّةً، ولا عبرة بالمرّات كرَجلين بهما سلس بول ويقطر من أحدهما مرّةً ومن الآخر مرّتين، فليتأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

[١١٦٤] **قوله**: إن كان يمكنه أن يتّخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروفُ يتّخذ إلاّ فاتحة الكتاب، فإنّه لا يدع قراءتها في الصّلاة اه[1]:

أقول: لا منشأ لاستثناء الفاتحة إلاّ الاختلاف في ركنيّتها فيتراءىُ لي تقييد ذلك في المكتوبات بالأولَيين حتّى لو قرأ في الأخريين فسدت، وليحرّر. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الألثغ، ٦٠٤/٣، تحت قول "الدرّ": أو وجد قدر الفرض... إلخ.

[١١٦٥] **قوله**: وذلك كالرحمٰن الرهيم[١]:

قد أفتيت بفساد الصّلاة خلف من يقرأ الرحمٰن الرهيم، وخالفني فيه بعض علماء البلد فهذه جزئية المسألة، والحمد لله. ١٢

مطلب: "الكافي" للحاكم جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهرالراوية

[١١٦٦] **قوله**: وحاصله: أنّ الدار الكبيرة كالصحراء والصغيرةَ كالمسجد، وأنّ المختار في تقدير الكبيرة أربعون ذراعاً[٢]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وبهذا تلتئم كلماتهم -ولله الحمد- فإنّ منهم من قيّد هذه المسألة بالمسجد الصغير كمتننا هذا و"الغرر" و"النقاية" و"البحر"[٣] و"الكافي" و"البِرجَنْدي" عن "المنصوريّة" عن الإمام قاضي خان وظهير الدين المرغيناني، ومنهم من أطلق كـ"الخلاصة" و"جوامع الفقه"[٤] كما في "الفتح"[٥]، والمراد

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الألثغ، ٦٠٤/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا من لا يقدر على التلفّظ بحرف من الحروف.

(٢) المرجع السابق، مطلب: "الكافي" للحاكم جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية، صـ٦١٢، تحت قول "الدرّ": أو في مسجد كبير جدّاً... إلخ.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢٩/٢.

(٤) "جوامع الفقه" ويعرف بـ"الفتاوى العتابية": لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي الحنفي (ت٥٨٦هـ). ("كشف الظنون"،١/٦١١-٢/١٢٢٣).

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٣٥٤/١.

واحد؛ فإنّ الصغير احتراز عن الكبير جداً، فعامّة المساجد في حكم الصغير فساغ الإطلاق لمن أطلق، بل أوضحه جداً كلام العلاّمة ابن الشلبي على "التبيين"[(١)] عن "الدراية" عن شيخ الإسلام: (إنّ هذا اعتبار موضع السجود إذا كان في الصحراء أو في الجامع الذي له حكم الصحراء، أمّا في المسجد فالحد هو المسجد) اهـ. فانظر كيف أطلق المسجد وأراد به مقابل ذلك الكبير جداً، وأيضاً تلتئم كلمات "الذخيرة"، فإنّه ذكر في الفصل الرابع من كتاب الصلاة في مسألة المرور: (الأصحّ أنّ بقاع المسجد في ذلك كلّه على السواء... إلخ).

واستشهد عليه بكلام محمّد المطلق في المساجد، غير المختصّ قطعاً بما دون أربعين، ثُمّ أعاد المسألة في الفصل التاسع، فقال: إن كان المسجد صغيراً يكره في أيّ موضع يمر وإلى هذا أشار محمّد في "الأصل"[(٢)]، فذكر ذلك الكلام لمحمّد بعينه فعلم -ولله الحمد- أنّ المراد بالمطلق والمقيّد واحد وهي المساجد كلّها سوى ما يمنع فيه الفصل بصفين الاقتداء ولا ينافيه إطلاق من أطلق، وقال: إنّما يأثم بالمرور في موضع السجود كفخر الإسلام وصاحب "الهداية"[(٣)] و"الوقاية"[(٤)] وغيرهم؛ وذلك لأنّ

---

(١) "حاشية الشلبي"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيهـا، ١/٤٠١، ملتقطاً (هامش "التبيين"). هي لأبي العباس أحمد بن يونس بن محمّد شهاب الدين، المعروف بـ "ابن الشلبي" (ت٩٤٧هـ). ("الأعلام"، ١/٢٧٦).

(٢) "الأصل"، كتاب الطهارة والصلاة، باب يحدث الرجل وهو راكع أو ساجد، ١/١٨٨.

(٣) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/٦٣.

(٤) "الوقاية"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، بيان المرور بين يدي المصلي، ١/١٩٣.

المساجد كبقعة واحدة فإلى جدار القبلة كلّه في حكم موضع السجود كما قاله في "شرح الوقاية"[1]؛ بل أشار إليه محمّد في "الأصل"[2] كما في "الذخيرة"، فتحصل -ولله الحمد- أن لا خلاف بينهم، وأنّ الممنوع في المسجد المرور مطلقاً إلى جدار القبلة، وفي الجامع الكبير جداً والصحراء إلى موضع نظرِ المصلّي الخاشع، وبه ظهر أنّ بحث المحقّق في "الفتح"[3] وقع مخالفاً للمذهب ولما أطبقوا عليه فاغتنمه؛ فإنّ هذا التحرير من فيض القدير على العاجز الفقير ولله الحمد حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه اهـ. ما كتبت[4] عليه. والله تعالى أعلم[5].

[١١٦٧] **قوله:** لأنّ الصحن فناء المسجد[6]: اللام المذكور للعهد. ١٢

[١١٦٨] **قوله:** (إلاّ إذا اتّصلت الصفوف) الاستثناء عائد إلى الطريق والنهر دون الخلاء؛ لأنّ الصفوف إذا اتصلت في الصحراء لَم يوجد الخلاء، تأمّل[7].

---

(١) "شرح الوقاية"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، بيان المرور بين يدي المصلي، ١/١٩٤.

(٢) "الأصل"، كتاب الطهارة والصلاة، باب يحدث الرجل وهو راكع أو ساجد، ١/١٨٨.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/٣٥٤.

(٤) انظر المقولة [١٢٩٨] قوله: ومسجد صغير هو أقلّ من ستّين ذراعاً.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب أحكام المساجد، ٨/٨٢-٨٤.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: "الكافي" للحاكم جمع كلام محمد في كتبه... إلخ، ٣/٦١٢، تحت قول "الدرّ": أو في مسجد كبير جدّاً... إلخ.

(٧) المرجع السابق، صـ٦١٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا اتصلت الصفوف.

أقول: يمكن بأن صفّ صفّ فيه مئة مثلاً، ثُمّ قام في الطرفين ثلاثة ثلاثة مثلاً إلى صفين أو أكثر، ثُمّ صفّوا صفوفاً تامّةً، فقد وجد الخلاء مع اتصال الصفوف، ثُمّ رأيته سيذكره[1] عن "الفيض" و"التتارخانية" فما هنا سهو. ١٢

[١١٦٩] **قوله:** لو أمّ في الصحراء وخلفه صفوف، فكبّر الصف الثالث[2]:

للتحريمة. ١٢

[١١٧٠] **قوله:** قبل الأوّل[3]: الأولى الأوّلين. ١٢

[١١٧١] **قوله:** يجوز[4]:

صرّح به لدفع توهم أنّ هذا خلاء يسع صفين؛ لأنّ الصفين الأولين لَم يكبّرا بعد، فكان كونهم وعدمهم سواء. ١٢

[١١٧٢] **قوله:** وصورة اتصال الصفوف في النهر: أن يقفوا على جسرٍ موضوعٍ فوقَه، أو على سفن مربوطة فيه[5]:

أقول: السفينة إذا لَم يكن قرارها على الأرض لَم تجز الصّلاة فيه لمن يقدر على النـــزول إلى الأرض، فليكن هذا على ذكر منك. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: "الكافي" للحاكم جمع كـــلام محمد في كتبه... إلخ، ٣/٦١٥، تحت قول "الدرّ": كذا اثنان عند الثاني.

(٢) المرجع السابق، صـــ٦١٤، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا اتصلت الصفوف.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": كأن قام في الطريق ثلاثة.

[١١٧٣] **قوله:** ينبغي أن تكون الرؤيةُ كالسماع[1]: ساقه الرحمتي[2] مساق المنقول جازماً به كما مرّ صـ٥٧٥[3] وهو كذلك. ١٢

[١١٧٤] **قوله:** المنع باختلاف المكان فقط فيه كلام يأتي[4]:

أقول: الذي يأتي[5] هو تحقيقه وإثباته، لا الكلام فيه. ١٢

[١١٧٥] **قوله:** أي: "**الدرّ**": ولا حكماً عند اتصال الصفوف[6]:

أقول: يوهم أنّ الشرط عدم الاختلاف بكلا الوجهين وليس كذلك، بل الشرط الاتحاد بأحد الوجهين كما في مسألة الطريق والجسرحيث يجوز عند اتصال الصفوف للاتحاد حكماً وإن اختلف حقيقةً، فالأولى أن يقال: لَم يختلف المكان إمّا حقيقةً كمسجدٍ وبيتٍ، أو حكماً. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: "الكافي" للحاكم جمع كلام محمد في كتبه... إلخ،٣/٦١٥، تحت قول "الدرّ": أو رؤية.

(٢) هو مصطفى بن محمد بن رحمة الله بن عبد المحسن الأيوبي، الأنصاري، أبو البركات، الرحمتي، فقيه، دمشقي، من علماء الحنفية، (ت١٢٠٥هـ). له كتب، منها: "حاشية على مختصر شرح التنوير" للعلائي، "حاشية على المنح". ("الأعلام"، ٧/٢٤١).

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: شروط الإمامة الكبرى، ٣/٤٩٧، تحت قول "الدرّ": علمه بانتقالاته.

(٤) المرجع السابق، مطلب: "الكافي" للحاكم جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية، صـ٦١٦، تحت قول "الدرّ": ولم يختلف المكان.

(٥) المرجع السابق، صـ٦١٧-٦١٨، تحت قول "الدرّ": لكن تعقّبه في "الشرنبلالية".

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦١٦.

[١١٧٦] **قوله:** لو أدّاها بالوضوء أوّلاً لَم يصح الاقتداء به في أدائها ثانياً بالتيمّم وحده لعدم تحقّق(١): تيقّن. ١٢

[١١٧٧] **قوله:** الأولى قوله في "الخزائن": على خفٍ أو جبيرة؛ إذ لا وجه للمبالغة هنا أيضاً؛ لأنّ المسح على الجبيرة أولى بالجواز(٢):

أقول: المبالغة بالنظر إلى مسح بعض العضو لعذر؛ فإنّه أقوى من مسح الجبيرة، ولذا لا يصار إلى مسح العصابة ما دامت القدرة على مسح العضو. ١٢

[١١٧٨] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: (وقائم بقاعد) يركع ويسجد(٣):

أقول: هذا إذا كان القائم يركع ويسجد أمّا لو كان يومئ جاز اقتداؤه بقاعدٍ يومئ كما سنبيّنه(٤)، وقد زاد العلاّمة المحشّي الإيهام حيث عمّم مع القائم المومئ مع تقييد القاعد بالراكع الساجد، فأوهم أنّ القائم ولو مومئاً لا يصحّ اقتداؤه بالقاعد المومئ ، وليس كذلك، فتنبه. ١٢

مطلب: القياس بعد عصر الأربع مئة منقطع، فليس لأحد أن يقيس

[١١٧٩] **قوله:** سواء كان الإمام يومئ قائماً أو قاعداً، "بحر"(٥):

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: "الكافي" للحاكم جمع كلامِ محمَّدٍ في كتبه التي هي ظاهر الرّواية، ٦٢٢/٣، تحت قول "الدرّ": ولو مع متوضّئ بسؤر حمار.

(٢) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": ولو على جبيرة.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٢٢/٣.

(٤) انظر المقولة القابلة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: القياس بعد عصر الأربع مئة منقطع، فليس لأحد أن يقيس، ٦٢٥/٣، تحت قول "الدرّ": ومُوم بمثله.

أقول: أطلقه فشمل ما إذا كان الإمام يومئ قاعداً والمقتدي قائماً؛ لأنّهما سيّان في الإيماء، والاختلاف بالقيام والقعود لا يضرّ كما في غير مومئين بل أولى؛ لأنّه لا يجب عليه القيام، وإن قدر فكان قيامه وقعوده سواء بخلاف الاضطجاع. ١٢

[١١٨٠] **قوله:** مقتدياً بمن يصلّي المكتوبة: بأنّه بناء الضعيف على القويّ، أي: ومقتضاه الجوازُ[(١)]:

أقول: تحقيق المقام أنّ مجرّد كون صلاة الإمام أقوى لا يكفي لصحّة الاقتداء، وإلاّ لجاز الاقتداء في الوتر لمن يصلّي المغرب قضاءً، بل لا بدّ من اتحاد نيّة الإمام والمأموم، والاتحاد قد يكون بالعينيّة وهو ظاهرٌ، وقد يكون بأن تكون نيّة الإمام متضمّنةً لنيّة المأموم، فيكون الإمام قد نوى ما نواه المأموم مع شيء زائد، والصّلوات منها ما يتأدّى بنيّة مطلق الصّلاة، ومنها ما لا يتأدّى إلاّ بنيّة الخصوص، فمن كان مصلّياً شيئاً من الفريق الأوّل يصحّ اقتداؤه بالفريقين للاتحاد مع الأوّل على الوجه الأوّل، ومع الثاني على الوجه الثاني، فإنّ نيّة الخصوص متضمّنة لنيّة مطلق الصلاة، ومن يصلّي شيئاً من الفريق الثاني لا يصحّ اقتداؤه بمصلّي الفريق الأوّل ولا بالثاني إذا تغايرا، فكان مبنى الأمر أنّ التراويح والرواتب هل يجب لها نيّة الخصوص فلا تتأدّى خلف مفترضٍ ولا أحد من المغاير أم لا فتصحّ، وهو الصحيح من المذهب. ١٢

---

(١)"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: القياس بعد عصر الأربع مئة منقطع، فليس لأحد أن يقيس، ٦٢٦/٣، تحت قول "الدرّ": في الصحيح، "خانية".

فصل في المسبوق

مطلبٌ في أحكام المسبوق والمدرك واللاحق

[١١٨١] قوله: المقتدي أربعةُ أقسام: مُدرِكٌ، ولاحِقٌ فقط، ومسبوقٌ فقط، ولاحقٌ مسبوقٌ[(١)]: فالمُدْرِك: هو الذي أدرك كلّ صلاته مع الإمام، واللاحِق فقط: من لم يفته من الأوّل ركعةٌ أصلاً، وفاته بعد القدوة بعض الركعات من صلاة نفسه أو كلّها، والمسبوق فقط: بالعكس أي: فاته من الأوّل بعض الركعات و لم تفته ركعةٌ من صلاة نفسه بعد الاقتداء، واللاحق المسبوق: من جمع الأمرين ففاته بعض الركعات قبل الاقتداء، وبعض ركعات صلاته أو كلّها بعده، وبه ظهر دخول المقيم المؤتمّ بمسافرٍ في اللاحق كما قرّر العلاّمة المحشّي، وكذا المسافر المقتدي بالمقيم في الأولين النائم في الأخريين؛ فإنّ فرضه تحوّل بالاقتداء رباعيّاً، فالفائت فائت من صلاة نفسه. ١٢

[١١٨٢] قوله: أي: "الدر": ومقيم ائتمّ بمسافر[(٢)]: سيأتي في السهو صــــ٧٧٨[(٣)]: أنّه إنّما هو كاللاحق في حقّ القراءة لا غير، فإذا انقضت صلاة الإمام صار منفرداً حتىّ يجب عليه السجود بسهوه في الأخيرتين، فعلى هذا كان ينبغي بل يجب أن لا يدخل هذا المقيم في اللاحق فإنّه ليس به، وإنّما حكمه حكمه في القراءة؛ لتأدّي الفرض بقراءة الإمام، فينبغي أن يعتبر في التعريف صلاة الإمام لا صلاة نفسه، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في أحكام المسبوق والمدرك واللاحق، ٦٣٧/٣، تحت قول "الدرّ": واعلم أنّ المدرك... إلخ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاه، باب الإمامة، ٦٣٨/٣.

(٣) انظر المقولة [١٥٦٠] قوله: قال في "النهر": وبهذا علم أنّه كاللاحق في حقّ القراءة.

مطلبٌ فيما لو أتى بالركوع أو السجود أو بهما مع الإمام أو قبله أو بعده

[١١٨٣] **قوله:** في "الخانيّة" وغيرها[١]: كـ"الخلاصة"[٢] وعنها في "الفتح"[٣]. ١٢

[١١٨٤] **قوله:** أقول: وإنّما لم يُنقل في الوجه الثالث[٤]:

أقول: وهذا -بحمد الله- عين ما ذكرته على هامش "الخانيّة" صــ ١٢١[٥]، ثمّ رأيت في "الفتح" أفاد التعليل بأوجز كلمة حيث قال صــ٢١٣[٦]: (يلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقيب ركوعه الأوّل بلا سجودٍ). ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب فيما لو أتى بالركوع أو السجود أو بهما مع الإمام أو قبله أو بعده، ٦٣٩/٣، تحت قول "الدرّ": فإنّه يقضي ركعة.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الخامس عشر، ١٦٢/١.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤٢١/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب فيما لو أتى بالركوع أو السجود أو بهما مع الإمام أو قبله أو بعده، ٦٣٩/٣، تحت قول "الدرّ": فإنّه يقضي ركعة.

(٥) **قول "الخانية"** هكذا: (أمّا إذا ركع مع إمام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين؛ لأنّه لَمّا ركع في الأولى مع الإمام اعتبر ركوعه، فإذا سجد قبل الإمام لَم يعتبر سجوده، ثُمّ لَمّا ركع في الثانية مع الإمام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية إلى الأولى، فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية)، **وتعليق الإمام أحمد** رضا -رحمه الله- عليه هكــذا: لأنّ هذا القيام والركوع وقعا وقعا قبل سجدة الركعة الأولى، فلم يعتبر بهما فلذا لا ينقــل إليهما سجدة الثالثة ويبقيان لغواً. ١٢ (هامش "الخانيّة": للإمام أحمد رضا، صــ٤).

(٦) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤٢١/١.

[١١٨٥] **قوله:** أي: "الدرّ": ويبدأ بقضاء ما فاته[١]: قبل متابعة الإمام.

[١١٨٦] **قوله:** أي: "الدرّ": ويبدأ بقضاء ما فاته عكسَ المسبوق[٢]: فإنّه يتابع الإمام ثم يقضي ما فاته. ١٢

[١١٨٧] **قوله:** لو سُبق بركعةٍ من ذوات الأربع ونام في ركعتين[٣]: هما الثانية والثالثة فيقضيهما أوّلاً يتابع الإمام في الرابعة إن أدركه فيها. ١٢

[١١٨٨] **قوله:** يصلّي أوّلاً ما نام فيه، ثُمّ ما أدركه مع الإمام[٤]: وهي الرابعة. ١٢

[١١٨٩] **قوله:** ثم ما سُبق به[٥]: وهي الأولى. ١٢

[١١٩٠] **قوله:** فيصلّي ركعة[٦]: وهي الثانية. ١٢

[١١٩١] **قوله:** ثم يصلّي الأخرى[٧]: وهي الثالثة. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦٤٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب فيما لو أتى بالركوع أو السجود أو بهما مع الإمام أو قبله أو بعده، ٣/٦٤١، تحت قول "الدرّ": ثم ما سُبق به بها... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

[١١٩٢] **قوله:** ثم يصلّي التي انتبه فيها♣(١): وهي الرابعة. ١٢

[١١٩٣] **قوله:** ثم يصلّي الركعة التي سُبق بها(٢): وهي الأولى. ١٢

[١١٩٤] **قوله:** ثم يصلّي الركعة التي سُبق بها بقراءة الفاتحة وسورة(٣): ويقعد؛ لأنّها رابعته، فيصلّي الأربع بقعدات أربع. ١٢

[١١٩٥] **قوله:** أنّ اللاحق يصلّي على ترتيب صلاة الإمام(٤):

قلت: ومن هاهنا علم أنّ مقيماً ائتمّ بمسافرٍ لا يؤدّي ما هو لاحق فيه، أعني: الأخيرتين إلاّ بعد فراغ الإمام و إلاّ لكان(٥) قد عكس ترتيب صلاة الإمام فهاهنا لا توجب صورة المتابعة فيما يدركه مع الإمام بعد أداء ما صار لاحقاً فيه. ١٢

♣ في "ردّ المحتار": ثم يصلّي التي انتبه فيها ويقعد متابعة لإمامه؛ لأنّها رابعة، وكلّ ذلك بغير قراءة؛ لأنّه مقتد، ثم يصلّي الركعة التي سُبق بها بقراءة الفاتحة وسورة، والأصل: أنّ اللاحق يصلّي على ترتيب صلاة الإمام، والمسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ الإمام.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب فيما لو أتى بالركوع أو السجود أو بهما مع الإمام أو قبله أو بعده، ٦٤١/٣، تحت قول "الدرّ": ثم ما سُبق به بها... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صـ٦٤٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) بل لا يكون لاحقاً إلاّ بعد ما يفرغ الإمام من صلاته؛ لأنه إنّما يصير لاحقاً في الأخريين فلا يتحقّق ههنا الإدراك بعد اللحوق. ١٢ منه.

[١١٩٦] **قوله:** والمسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ الإمام[١]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: فهذه هي الصورة المسئول عنها بيد أنّ ما نحن فيه أعني: اقتداء المقيم بالمسافر لا يتحقّق فيه الإدراك بعد ما صار لاحقاً؛ لأنّه إنّما يصير لاحقاً في الأخيرين وذلك إنّما يكون بعد سلام الإمام فلا تتأتّى هنا صورة المتابعة بعد أداء ما هو لاحق فيه كما لا يخفى، ولذلك تغيّر بعض الترتيب، والله سبحانه وتعالى أعلم[٢].

[١١٩٧] **قوله:** (ويقضي أوّل صلاته في حقّ قراءة... إلخ) هذا قولُ محمّد[٣]:

ناظر إلى قوله[٤]: (وآخرها في حقّ تشهّد)؛ فإنّه هو محلّ الخلاف بخلاف قضاء أوّل صلاته في حقّ القراءة؛ فإنّه محلّ وفاق، والحاصل: أنّ عند محمّد يقضي بهذا التفصيل وعندهما أوّل صلاته مطلقاً. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب فيما لو أتى بالركوع أو السجود أو بهما مع الإمام أو قبله أو بعده، ٦٤٢/٣، تحت قول "الدرّ": ثم ما سبق به بها... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، فصل في المسبوق، ٢٤١/٧.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب فيما لو أتى بالركوع أو السجود أو بهما مع الإمام أو قبله أو بعده، ٦٤٤/٣، تحت قول "الدرّ": ويقضي أوّل صلاته في حقّ قراءة... إلخ.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٤٤/٣.

باب الاستخلاف

[١١٩٨] **قوله:** إذا كان من الجنّ لا من مرضٍ[١]:

أقول: ما يكون من الجنّ لا يكون إلاّ بأن يتخبّطه الشيطان من المسّ، فلا بدّ من حصول تغيّر في بدنه. ١٢

[١١٩٩] **قوله:** أي: "**الدرّ**": كون الحدث سماويّاً، من بدنه، غير مُوجب لغسلٍ، ولا نادر وجود[٢]: وليس من النادر خروج المذي كما في نصّ الحديث[٣]، ولا أن ينام فيضطجع من دون تعمّدٍ منه، ولا القيء ملأُ الفم؛ فإنّه يبني فيهما كما في "الخانية"[٤]. ١٢

[١٢٠٠] **قوله:** (ولا نادر وجود) خرج نحوُ القهقهة والإغماء[٥]: والموت. ١٢

[١٢٠١] **قوله:** لو تجاوز ماء غير بئر إلى أبعدَ منه[٦]:

أمّا البئر فيتجاوزها؛ لأنّ الاستقاء مفسدٌ مطلقاً على المختار كما يأتي[٧]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٤، تحت قول "الدرّ": من بدنه.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٣-٤.

(٣) أخرجه الدار قطني في "سننه"، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء... إلخ، ر: ٥٦٢، ١/٢٢٠.عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((إذا قاء أحدكم أو قَلس أو وجد مذياً وهو في الصلاة، فلينصرف فليتوضّأ، وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلّم)).

(٤) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، ١/٦٥-٦٦، ملتقطاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٤، تحت قول "الدرّ": ولا نادر وجود.

(٦) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": أو فعلاً له منه بدّ.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٢٢-٢٣.

[١٢٠٢] **قوله:** وتبعه المحشّي[١]: الحلبي. ١٢

[١٢٠٣] **قوله:** لو استخلف القوم[٢]:

رجلاً آخر غير ما استخلفه الإمام. ١٢

[١٢٠٤] **قوله:** لو استخلف القوم فالخليفة خليفته[٣]:

أى: الخليفة المعتبر خلافته هو الذي استخلفه الإمام لا من استخلفه القوم، حتىّ لو اقتدى رجلٌ منهم بخليفتهم فسدت صلاة المقتدي. ١٢

[١٢٠٥] **قوله:** ولو قدّم الخليفة غيره إن قبل أن يقوم مقام الأوّل وهو -أي: الأوّل- في المسجد جاز، وإن قدّم القوم واحداً أو تقدّم بنفسه لعدم استخلاف الإمام جاز إن قام مقام الأوّل قبل أن يخرج من المسجد[٤]:

أقول: وكذا لو نوى الخليفة الإمامة قبل خروج الإمام من المسجد وإن لَم يصل إلى مقامه قبل ذلك، كما يفيده ما يأتي[٥] في الصفحة القابلة، فافهم. ١٢

[١٢٠٦] **قوله:** جاز إن قام مقام الأوّل قبل أن يخرج من المسجد ولو خرج منه[٦]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٦، تحت قول "الدرّ": كسفرجلة...إلخ.

(٢) المرجع السابق، صـ٧، تحت قول "الدرّ": استخلف.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المرجع السابق، صـ١١، تحت قول "الدرّ": مقامه.

(٦) المرجع السابق، صـ٧، تحت قول "الدرّ": استخلف.

قبل أن يستخلف هو أو القوم أمّا لو لم يخرج الإمام من المسجد كأن كان البئر فيه، فتوضّأ منه ولَم يستخلف هو أحداً ولا القوم أحداً، وإنّما داموا على حالهم حتىّ جاء الإمام وأتمّ الصّلاة جاز. ١٢

[١٢٠٧] **قوله:** من المعطوفات(١):

قلت: إلاّ الأخير إلاّ أن يراد بالسهو سجوده. ١٢

[١٢٠٨] **قوله:** الصحراء أو المسجد ونحوه، أي: فإذا تجاوزه خرج الإمام عن الإمامة(٢): لعدم صحّة الاقتداء به لاختلاف مكانه ومكان المأمومين. ١٢ فلم يجز له الاستخلاف بعده. ١٢

[١٢٠٩] **قوله:** أي: "**الدرّ**": و لم يتقدّم أحد ولو بنفسه مقامه(٣):

متعلّق يتقدّم. ١٢

[١٢١٠] **قوله:** أي: "**الدرّ**": ناوياً(٤): حال من أحد. ١٢

[١٢١١] **قوله:** أنّ النوم نفسه غير مفسد، لكنّ هذا إذا كان غيرَ عمدٍ؛ لما في "حاشية نوح أفندي": النوم إمّا عمد أو لا، فالأوّل ينقض الوضوءَ ويمنع البناء... إلخ(٥):

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٨، تحت قول "الدرّ": لسجود.

(٢) المرجع السابق، صـــ١١، تحت قول "الدرّ": ما لَم يجاوز هذا الحد.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/١١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/١٦، تحت قول "الدرّ": أو احتلام... إلخ.

أقول: ليس كذلك بل العمد وغيره سواء في أنّ النوم إن لَم يكن حدثاً لَم يمنع البناء بذلك الوضوء، نعم! إن كان حدثاً فتعمّده يمنع البناء، وغلبته لا يمنع، قال في "الخانيّة"[1] في مفسدات الصّلاة: (إذا نام المصلّي مضطجعاً متعمّداً فسدت صلاته، ولو لَم يتعمّد فمال نفسه حتّى اضطجع تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته، وله أن يتوضّأ ويبني، ولو نام في ركوعه أو سجوده إن لم يتعمّد ذلك لا تفسد صلاته وإن تعمّد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع) اهـ.

قال في "الفتح"[2] بعد نقله في نواقض الوضوء: (كأنّه مبني على قيام المسكة حينئذ في الركوع دون السجود، ومقتضى النظر أن يفصل في ذلك السجود وإن كان متجافياً لا يفسد للمسكة وإلاّ يفسد) اهـ. ونقله في "الحلبة" وأقرّه فقد أفادوا: أنّ النوم الذي لا يكون حدثاً لا يكون تعمّده مفسداً للصلاة، وإنّما يفسدها تعمّد ما يكون حدثاً منه؛ لأنّ تعمّد الحدث يمنع البناء، فاعرف هذا، وليس في "حاشية نوح" ما يفيده ألا ترى! أنّه قال: إنّ العمد ينقض الوضوء ويمنع البناء، فكلامه في تعمّد ما هو حدث وإلاّ فمبني على قول ضعيف، وهو إن تعمّد النوم ولو في السجود على هيئة السنّة، ينقض الوضوء كما هو عن أبي يوسف، فإذا كان حدثاً كان مفسداً للصلاة أيضاً، وعليه يصحّ قول نوحٍ، أمّا على ظاهر الرواية الصحيح المعتمد فليس تعمّده في السجود حدثاً فلا يمنع البناء أيضاً، نعم!

(١) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، ١/٦٥، ملتقطاً.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ١/٤٣.

يوافق المحشّي ما قدّمه(١) في النواقض عن "جوامع الفقه"، ولكن "الخانيّة"(٢) و"الفتح"(٣) و"الحلبة" أرجح وأقدم، والوجه معهم. ١٢

[١٢١٢] **قوله**: وما ينقض الوضوء ولا يمنع البناء كالمريض إذا صلى مضطجعاً فنام، ينتقض وضوءه على الصحيح وله البناء، فغير العمد لا يمنع البناء اتفاقاً، سواء نقض الوضوء أو لا، بخلاف العمد(٤):

فإنّه إذا نقض الوضوء منع البناء. ١٢

[١٢١٣] **قوله**: فغير العمد لا يمنع البناء اتّفاقاً، سواء نقض الوضوء أو لا، بخلاف العمد اهـ ملخّصاً(٥):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: هذا ناطق بملأ فيه أنّه ماشٍ على الرواية عن أبي يوسف ألا ترى! أنّه جعل نوم العمد مطلقاً ناقض الوضوء، وهذا خلاف ظاهر الرواية

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ ((حيثُ)) موضوع للمكان، ويستعار لجهة الشيء، ١/٤٧٠، تحت قول "الدرّ": على المختار.

(٢) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، ١/٦٥.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ١/٤٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/١٦، تحت قول "الدرّ": أو احتلام... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

المعتمدة المختارة، كما قدّم[1] المحشّي والشارح، وقدّمنا[2] نقله مع تصحيح "المحيط"♣، فما كان للعلاّمة أن يعتمد هذا هاهنا، ولكن سبحان من لا ينسى[3]. ١٢

المسائل الاثنا عشرية

[١٢١٤] **قوله**: الفساد مستند إلى سببه الأوّل[4]:

أقول: الأصل الإضافة إلى السبب القريب. ١٢

[١٢١٥] **قوله**: وهو لزوم الستر بالعتق[5]:

أقول: لزوم الستر لا يصلح سبباً للإفساد وإلاّ يفسد صلاة الكلّ للزومه على الناس جميعاً، وإنّما جاء الفساد من جهة ترك التستّر، فكيف يلغى هذا وينسب المسبَّب إلى ذاك؟ ١٢

---

(١) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ ((حيث)) موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء، ١/٤٦٩.

(٢) انظر "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الطهارة، فصل في النواقض، الرسالة: نبه القوم أنّ الوضوء من أيّ نوم، ١/٣٧٠.

♣ "المحيط البرهاني"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء... إلخ، ١/٦٧.

(٣) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الطهارة، فصل في النواقض، الرسالة: نبه القوم أن الوضوء من أيّ نوم، ١/٤٢١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، المسائل الاثني عشريّة، ٤/٣٢، تحت قول "الدرّ": أو أعتقت الأمة.

(٥) المرجع السابق.

[١٢١٦] **قوله:** مع أنّهم لَم يعتبروه(١):

أقول: نزع الخفّ إذا كان بعملٍ يسيرٍ لا يصلح سبباً للإفساد، فكيف يمكن أن يعتبروه؟. ١٢

[١٢١٧] **قوله:** بل اعتبروا السبب السابق، وهو لزوم الغَسل بالحدث السابق(٢):

أقول: بل هو السبب للإفساد لما علمت أنّ العمل القليل غير مفسدٍ، وبالجملة فحال نزع الخفّ مع الجنابة في المقيس عليه، كحال الفصد مع خروج الدم؛ فإنّ الناقض هو الدم بخروجه، لا الفصد، وإنّما شأنه رفع الحجاب، وحال ترك التقنع مع لزوم الستر في المقيس كحال القيء مع إدخال الأصبع في الحلق؛ إذ لو لم يدخل لما قاء ولو لَم يقئ لما أحدث، لكن لا يقال: إنّ الإدخال المذكور ناقضٌ للوضوء، فافهم. فتقرّر أنّ المفسد وجد بصنعها بعد التشهّد، فلا بدّ أن يجعل منهياً -والله تعالى أعلم- وكأنّه رحمه الله تعالى إلى هذا أشار بقوله(٣): (فتأمّله)، فتأمّله. ١٢

[١٢١٨] **قوله:** أي: "**الدرّ**": (خرج وقت الظهر في الجمعة)(٤):

دون الظهر؛ فإنّه أعني: خروج الوقت في خلال الصّلاة غير مفسدٍ، إلاّ في الصبح أو الجمعة والعيدين. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، المسائل الاثني عشريّة، ٣٢/٤، تحت قول "الدرّ": أو أعتقت الأمة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، المسائل الاثني عشريّة، ٣٢/٤، تحت قول "الدرّ": أو أعتقت الأمة.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٣٦/٤.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

[١٢١٩] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: (والتنحنُح) بحرفين (بلا عذرٍ)[١]:

وكذا السُعال والجُشاء إذا كانا بدون عذرٍ، وحدث منهما حروف كما في "المراقي"[٢] و"طم" صـــ١٨١[٣]، ويأتي للشارح في الصفحة القابلة[٤]. ١٢

مطلبٌ: المواضعُ التي لا يجب فيها ردُّ السّلام

[١٢٢٠] **قوله:** لو قال: الحمد لله فإن عَنَى الجواب اختلف المشايخ، أو التعليم فسدت، أو لَم يُرد واحداً منهما لا تفسد اتّفاقاً، "نهر". وصحّح في "شرح المنية" عدمَ الفساد مطلقاً؛ لأنّه لم يُتعارف جواباً[٥]: **أقول:** لا بدّ من استثناء إرادة التعليم كما لا يخفى، والتعليل لا يمسّه؛ فإنّ العلّة فيه شيء آخر غير كونه جواباً، وهو كونه خطأً. ١٢

[١٢٢١] **قوله:** لو لم يسبّح ولكن جهر بالقراءة[٦]: **أقول:** ولينظر ما ذكر في رفع المبلّغ صوته فوق الحاجة صـــ٦١٥[٧] وصـــ٤٩٥[٨]. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٦٥.

(٢) "المراقي"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، صـــ٧٤.

(٣) "طم"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، صـــ٣٢٤.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٦٨.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: المواضع التي لا يجب فيها ردّ السلام، ٤/٧٠، تحت قول "الدرّ": بـــ"يرحَمك الله".

(٦) المرجع السابق، صـــ٧٥، تحت قول "الدرّ": كلّ ما قصد به الجواب.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، سنن الصلاة، مطلب في التبليغ خلف الإمام، ٣/٢٣٩.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في رفع المبلغ صوته ...إلخ، ٣/٦٢٣.

[١٢٢٢] **قوله: فيمن سمع العاطس فقال: الحمد لله**[(١)]:

أقول: "الحمد لله" ليس جواباً للعطاس وإنّما هو سنّة العاطس، فلم يكن إلاّ إنشاء حمدٍ، بخلاف ما مرّ[(٢)]. ١٢

[١٢٢٣] **قوله: أي: "الدرّ": لو لَم يُرِد جوابَه، بل أراد إعلامه**[(٣)]:

إرادة إعلامٍ أنّه في الصّلاة لا تفسد اتّفاقاً.

أقول: فإن كان رجل يصلّي الفريضة وحده، وجاء آخر، فجهر بالقراءة أو بالتكبير إعلاماً بأنّه يصلّي الفرض ليقتدي به، فيحصل لهما فضل الجماعة لا تفسد الصّلاة على ما يظهر من هاهنا، وممّا مرّ من المحشّي في الصفحة المتقدّمة[(٤)]، وهي حادثة فتوى سئلتُ عنها، فلم أجزم فيها بشيء لعدم الوقوف على الجزئيّة، والحكم بعد محلّ تأمّل؛ لأنّ الإعلام بأنّه في الصّلاة مغتفر لورود النصّ[(٥)]، وهذا يزيد على ذلك بقصد الدعاء إلى الجماعة، فكأنّه يقول: "اقتد بي فإنّي في الفرض" وما ذكر المحشّي في الصفحة الماضية، فيخالفه ما قالوا[(٦)] في المبلّغ: يرفع صوته فوق الحاجة تفسد صلاته؛ لأنّه كان يقول: انظروا إليّ كيف أترنّم وكيف صوتي! فليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: المواضع التي لا يجب فيها ردّ السلام، ٧٦/٤، تحت قول "الدرّ": تفسد إن قصد جوابه.

(٢) انظر المرجع السابق، صـ٧٠، تحت قول "الدرّ": بـ"يرحمك الله".

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٧٧/٤.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٧٤/٤، تحت قول "الدرّ": كل ما قصد به الجواب.

(٥) انظر ما يأتي صـ ٣١٧.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، سنن الصلاة، مطلب في التبليغ خلف الإمام، ٢٣٩/٣.

ثُمّ -بحمد الله- قد تحرّرت المسألة، وذكرتها مستوفياً في "فتاواي"، فراجعها[1]. ١٢

---

(١) سئل رضي الله تعالى عنه عن مصلٍّ يَجهر بتكبيرات الانتقال ليعلم الناس أنّه يصلّي الفرض فيقتدون به، وعن رجلٍ يصلّي فأتاه آخر وينتظر أن يَجهر المصلّي بالتكبير فيقتدي به، فجهر بالتكبير لإعلام ذلك الآخر، تفسد صلاته أم لا؟

فأجاب الشيخ رضي الله تعالى عنه إن كبّر المصلّي بنيّة أداء السنّة وذكر الله تعالى، وأراد الإعلام بمجرّد رفع الصوت لم يَسر فساد إلى صلاته. في "ردّ المحتار": (وقال في "البحر": ومما ألحق بالجواب ما في "المجتبى": لو سبّح أو هلّل يريد زجراً عن فعلٍ أو أمراً به فسدت عندهما اهـ. قلت: والظاهر أنّه لو لَم يُسبّح ولكن جهَر بالقراءة لا تفسُد؛ لأنّه قاصدٌ للقراءة، وإنّما قصد الزجرَ أو الأمر بمجرَّد رفع الصوت، تأمّل) اهـ.

(انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤/٧٤-٧٥، و"البحر"، كتاب الصلاة، ٢/١٢).

ولا ريب أنّ الواقع كذا، لا إنّ المصلّي لا يقصد بأصل التكبير شيئاً من الذكر ونحوه ويكبّر لمجرّد الإعلام، نعم! إن فعل جاهل أجهل كذا فلا بدّ من فساد صلاته على قول الإمام والإمام محمّد خلافاً للإمام أبي يوسف.

أقول وبالله التوفيق: تحقيق المقام أنّ الأصل في هذه المسائل عند الطرفين رضي الله تعالى عنهما أنّ اللفظ الذي يفيد به المصلّي معنى ليس من أعمال الصلاة يصير كلاماً ويجعل مفسداً للصلاة وإن كان بأصله ذكراً أو قرآناً وإن كان في محلّه، مثلاً: قال المصلّي لرجلٍ اسمه موسى: **"ما تلك بيمينك يا موسى"** فسدت صلاته مع أنّ هذه الألفاظ آية من القرآن، أو كان يقرأ التشهّد فإذا بلغ قريب كلمة التشهّد أتى المؤذّن في أذانه بالشهادتين، وقال بنيّة إجابة المؤذّن لا بنيّة قراءة التشهّد: "أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله"

فسدت صلاته مع أنّ هذا الذكر كان في محلّه، في "البحر الرائق": (إذا ذكر في التشهّد الشهادتين عند ذكر المؤذّن الشهادتين تفسد، إن قصد الإجابة) اهـ. ("البحر"، كتاب الصلاة، ، ٩/٢).

لكن مثل هذا القصد إذا كان لحاجة إصلاح الصلاة كإعلام المقتدين إمامهم، أو وَرَدَ نصّ خاصّ في جوازه كتسبيحه أو تهليله أو تكبيره مصلّياً لإعلام من ينادي بالباب، فإنّما لا تفسد صلاته في هذه الصور، وتفسد فيما وراءها مطلقاً عملاً بالأصل الكلّي، قال في "فتح القدير": (قلنا: خرج قصد إعلام الصلاة بقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((إذا نابت أحدكم نائبة وهو في الصّلاة فليسبّح)) الحديث. أخرجه الستّة، لا لأنّه لَم يتغيّر بعزيمتة كما لَم يتغير عند قصد إعلامه؛ فإنّ مناط كونه من كلام الناس كونه لفظاً أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة، لا كونه وضع لإفادة ذلك، فيبقى ما وراءه على المنع... إلخ).

("الفتح"، ٣٤٩/١، "صحيح مسلم"، ر: ٤٢١، صـ٢٢٥، "سنن أبي داود"، ر: ٩٤٠، ٣٥٥/١).

قلت: وقد أوضحنا المسألة بنقولها فيما تقدّم من "فتاوانا".

ولا ريب أنّ المصلّي إذا قال: "الله أكبر" أو "سمع الله لمن حمده"، ولا يقصد إلاّ إعلام "أنّي في الصلاة، اقتدوا بي"، فهذا لفظ أراد به إفادة معنى ليس من أعمال الصلاة؛ لأنّ أعمال الصلاة أفعالها المخصوصة المعلومة لا القول لأحد: "اقتد بي"، ولَم يرد في هذا نصّ وليس ذلك إعلام أحد أنّه في الصلاة بل قصد به إعلام افتراضه والدعاء إلى صلاته، وهذان الأمران زائدان على مجرّد قصد إعلام الصلاة، فإنّ هذا القدر حاصلٌ لمن يأتيه وهو يعلم بنفسه أنّ هذا يصلّي. فهذه الصورة ليست من تلك الصور المستثناة، والصلاة فاسدة، لكن إن لَم يقصد بأصل اللفظ أمراً خارجاً عن الصلاة بل قصد الأمر الخارج بمجرّد رفع الصوت لَم يوجد هنا لفظ قصد به أمر خارج وليس رفع الصوت وحده كلام، فلم يتحقّق مناط الفساد، (فإن قال جهراً: "الله أكبر" أو "سمع الله لمن حمده" بنية أداء السنّة وذكر الله تعالى وقصد الإعلام بمجرّد رفع الصوت لَم تفسد صلاته) اهـ. مترجماً ملخّصاً."العطايا النبويّة في الفتاوى الرضوية" ٤٠٦/٣-٤٠٧. محمّد أحمد الأعظمي. ("الفتاوى الرضويّة"، ٢٦٩/٧-٢٧٢).

[١٢٢٤] قوله: لو قال مثل ما قال المؤذّن ولَم يقصد الإجابة، فليتأمّل[١]:

لا حاجة فيه إلى تأمّل. ١٢

[١٢٢٥] قوله: لكن قال ﺧ: وهذا يقتضي أنّه لو سمعه من مصلٍّ ولو غير صلاته ففتح به لا تبطل... إلخ[٢]: ليس هذا محلّ الاستدراك. ١٢

[١٢٢٦] قوله: وأقرّه في "البحر" و"النهر"، ونازعه في "شرح المنية" ورجّح قدر الواجب لشدّة تأكّده[٣]:

أقول: الحمد لله انقطع النــزاع وجدتُ النصّ عن صاحب المذهب بما رجّحه هذا "البحر" والحلبي[٤] قال محمّد في "كتاب الآثار"[٥]: (أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد[٦] عن

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: المواضع التي لا يجب فيها ردّ السلام، ٧٩/٤، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا تذكر... إلخ.

(٢) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا سمعه المؤتم... إلخ.

(٣) المرجع السابق،صــ٨٠، تحت قول "الدرّ": وينوي الفتح لا القراءة.

(٤) "الغنية"، فروع في الخلاصة، صــ٣٦٤.

(٥) "كتاب الآثار"، باب القراءة خلف الإمام وتلقينه، الرقم: ٨٨، ١٨٧/١. هو للإمام محمّد بن الحسن وهو مختصر على ترتيب الفقه، ذكر فيه ما روي عن أبي حنيفة من الآثار.

("كشف الظنون"، ١٣٨٤/٢).

(٦) حمّاد بن أبي سليمان، مسلم أبو إسماعيل الأشعريّ الكوفيّ، أحد أئمّة الفقهاء وتفقّه بإبراهيم النخعي، وعنه أخذ أبو حنيفة الفقه، وأتى أنس بن مالك، وسمع عنه، روى عنه: الثوري، وشعبة، ومسعر. مات سنة عشرين ومئة.

("مسند الإمام أبي حنيفة"، صــ٧٤، "ميزان الاعتدال"، ٥٨٠/١).

إبراهيم[1] في الإمام يغلط بالآية، قال: يقرأ بالآية التي بعدها، فإن لم يفعل قرأ سورة غيرها، فإن لَم يفعل فليركع إذا كان قد قرأ ثلاث آيات أو نحوها، فإن لَم يفعل فافتح عليه وهو مسيئ، وقال محمّد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة) اهـ. فهذا نصّ في الباب، والحمد لله ربّ العالمين. ١٢

[١٢٢٧] قوله: ♣ (لأنّه قرآنٌ) هذا ظاهر في نعم، وكذا في آرِيْ على رواية أنّ القرآن اسمٌ للمعنى، أمّا على رواية أنّه اسم للنظم والمعنى فلا[2]:

لأنّ "آري" ليس من الذكر والثناء، حتّى لا تفسد به الصّلاة. ١٢

[١٢٢٨] قوله: أي: "الدرّ": وجوّزه الشافعي بلا كراهة، وهما بها للتشبّه بأهل الكتاب[3]: عند أبي يوسف ومحمّد يجوز؛ لأنّ النظرَ في المصحف عبادةٌ، ولكنّه يكره لما فيه من التشبّه بأهل الكتاب في هذه الحالة، وبه قال الشافعي

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النَخَعِيّ، (ت٩٦هـ). من مذحج: من أكابر التابعين صلاحاً وصدق روايةً وحفظاً للحديث. من أهل "الكوفة". مات مختفياً من الحجاج. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه "العراق"، كان إماماً مجتهداً له مذهب. ولما بلغ الشعبيَّ موته، قال: والله ما ترك بعده مثله. ("الأعلام"، ١/٨٠).

♣ في المتن والشرح: (ولو جرى على لسانه نَعَم) أو آرِي (إن كان يعتادها في كلامه تفسد) لأنّه من كلامه (وإلاّ لا) لأنّه قرآن.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاه، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: المواضع التي لا يجب فيها ردّ السلام، ٤/٨٠، تحت قول "الدرّ": لأنّه قرآن.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٨٥.

وأحمد، وعند مالك وأحمد في روايةٍ لا تفسد في النفل فقط، "عمدة القاري" ٧٥٧/٢[١].

قلت: فمن لَم يجد حافظاً يؤمّهم في التراويح، فأمّهم رجلٌ من المصحف للضرورة، جاز ذلك عند مالك والشافعيّ وأحمد وأبي يوسف ومحمّد بلا كراهة، وبه قال منْ الصحابة والتابعين أمّ المؤمنين عائشة وأنس وابن سيرين[٢] والحسن[٣] والحكم[٤] وعطاء[٥] كما في "العمدة"[٦]. ١٢

---

(١) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، ٣١٤/٤.

(٢) هو أبو بكر محمّد بن سيرين البصريّ من التابعين، كان عارفاً بالتعبير، (ت١١٠هـ). صنّف "جوامع التعبير" في الرؤيا. ("هدية العارفين"، ٧/٦).

(٣) تقدّمت ترجمته ١٧٥/١.

(٤) الحكم بن عتيبة الحافظ الفقيه أبو عمر الكندي مولاهم الكوفيّ شيخ "الكوفة"، وقال ابن عيينة: ما كان بـ"الكوفة" مثل الحكم وحمّاد، وقال العجلي: ثقة، ثبت، فقيه، صاحب سنّة واتباع. قال ليث بن أبي سليم: كان الحكم أفقه من الشعبيّ. مات في سنة خمس عشرة ومئة. ("تذكرة الحفّاظ"، ٨٨/١-٨٩).

(٥) عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي أبو محمّد وقيل: سالم بن صفوان، الزاهد، سيد التابعين علماً وعملاً وإتقاناً في زمانه بـ"مكة". روى عن عائشة، و أبي هريرة، والكبار. وعاش تسعين سنة أو أزيد وكان حجةً إماماً كبير الشأن، أخذ عنه أبو حنيفة، وقال: ما رأيت مثله، (ت ١١٥هـ). صنّف تفسير القرآن.
("ميزان الاعتدال"، ٧٠/٣، "هدية العارفين"، ٦٦٤/٥، "وفيات الأعيان"، ٢٢٨/٣).

(٦) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، ٤/ ٣١٣-٣١٤، ملخّصاً.

[١٢٢٩] قوله: أي: "الدرّ": يفسدها (كلّ عملٍ كثيرٍ) ليس من أعمالها ولا لإصلاحها[١]: أقول: قدّم المحشّي في شروط الصّلاة[٢] عن "البحر"[٣]: أنّ من أعتقت في الصّلاة، فإن سترت رأسها بعملٍ كثيرٍ فسدت مع أنّه لإصلاح الصّلاة لا شكّ، فليحرّر. ١٢

مطلبٌ في التشبّه بأهل الكتاب

[١٢٣٠] قوله: وتابعه الزيلعي[٤]: فقال في "التبيين"[٥]: إنّ هذا هو الأصحّ. ١٢

[١٢٣١] قوله: بأنّه قاصر عن إفادة ما لا يُعمل باليد كالمضغ والتقبيل[٦]:

أقول: إن كان هذا قاصراً عن ذاك فالأوّل لا يشمل ما لا يقف عليه الناظر كابتلاع قدر الحمصة من بين الأسنان، وابتلاع ذوب السكر الذي في

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصّلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٨٥-٨٦.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في ستر العورة، ٣/١٦، تحت قول "الدرّ": وإلاّ، ملخّصاً.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٤٧٥، ملخصاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في التشبّه بأهل الكتاب، ٤/٨٧، تحت قول "الدرّ": وفيه أقوالٌ خمسة أصحّها ما لا يشكّ... إلخ.

(٥) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/٤١٣.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في التشبّه بأهل الكتاب، ٤/٨٧، تحت قول "الدرّ": وفيه أقوال خمسة أصحّها ما لا يشكّ... إلخ.

فيه، وغير ذلك مع ما في كتب المذهب من فروع خمسة لا تلائم هذا القول وإنّما تنسحب على القول الثاني مع ما نرى من تقرير مختاري القول الأوّل إيّاها، فالله المستعان لإراءة الصواب في كلّ شأن. ١٢

[١٢٣٢] **قوله**: الحركات الثلاث المتوالية كثير، وإلاّ فقليل[١]:

أقول: ليس معناه أنّ ما لا يصدق عليه الحركات الثلاثة المتوالية بارتفاع أحد القيود الثلاثة فهو قليلٌ مطلقاً، كيف وقد نصّوا أنّ المرأة إن مسّها الرجل وهي في الصّلاة، أو قبّلها فسدت مع عدم الحركة منها، وكذا لو قبّل المصلّي أو مسّ فسدت، وإن لم يتكرّر ذلك، وهذا ممّا لا خلاف فيه لأحد، فإذن ليس هذا إلاّ ميزان ما يتكثر به القليل، يعني: ما كان من عملٍ قليلٍ فلا يُفسد الصّلاة، إلاّ إذا تكرّر ثلاثاً متوالياً، فيرجع إلى الاستثناء المذكور في المذهب الثاني، فالظاهر أنّه ليس مذهباً على حدة، ولذا لم يعده في "الهنديّة"[٢] وغيرها مذهباً برأسه، وإنّما أدخله في المذهب الثاني، والله تعالى أعلم.

[١٢٣٣] **قوله**: القائل يستدلّ بامرأة صلّت فلمَسَها زوجُها أو قَبّلها بشهوةٍ، أو مصّ صبيّ ثديها وخرج اللبن تفسُدُ صلاتها[٣]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في التشبّه بأهل الكتاب، ٨٧/٤، تحت قول "الدرّ": وفيه أقوال خمسة أصحّها ما لا يشكّ... إلخ.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السابع، الفصل الأوّل، ١٠١/١- ١٠٢، ملخّصاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في التشبّه بأهل الكتاب، ٨٧/٤، تحت قول "الدرّ": وفيه خمسة أقوال أصحّها ما لا يشك... إلخ.

أقول: والجواب أنّ هذه وإن لم تكن أعمالاً كثيرةً، بل لا عمل فيها من قبل المصلّية أصلاً، لكنّها جعلت مفسدات لكونها في معنى أعمال كثيرة، فمسّ الرجل وتقبيله إيّاها بشهوةٍ في معنى الجماع، ومصّ الصبيّ ثديها مع خروج اللبن تمكين على الإرضاع في معنى الإرضاع، ولا شكّ أنّ الجماع والإرضاع عملان كثيران يصدق عليهما التعريف الأوّل، فأجري حكمهما على ما في معناهما، نظير ذلك ما سيأتي[1]: أنّ من رمى إنساناً بحجرٍ كان في يده، فسدت صلاته مع عدم الفساد إذا كان محلّ الإنسان طائر مثلاً، فالعمل في نفسه قليل، لكنّه صار كثيراً في مسألة الإنسان لكونه في معنى التأديب أو الملاعبة أو الخصام، وكلّ ذلك عمل كثير، فكذا ما في معناها، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٢٣٤] **قوله:** قال القُهُسْتاني: وهو شاملٌ للكلّ، وأقرب إلى قول أبي حنيفة... إلخ[2]:

أقول: نقله الإمام قاضي خان في "فتاواه"[3] عن شمس الأئمّة الحلوائي[4]، فكان الأولى العزو إليهما دون القُهستاني. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في المشي في الصلاة، ٤/٩٩-١٠٠، تحت قول "الدرّ": ذكره الحلبيّ.

(٢) المرجع السابق، مطلب في التشبّه بأهل الكتاب، صـ٨٧، تحت قول "الدرّ": وفيه خمسة أقوال أصحّها ما لا يشك... إلخ.

(٣) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، ١/٦٤.

(٤) ويقال أيضاً: الحلواني.

[١٢٣٥] **قوله:** والظاهر: أنّ ثانيهما ليس خارجاً عن الأوّل[١]:

أقول: فكأنّ الثاني والثالث ضابطتان لبعض ما يشمله الأوّل، وحاصل الكلام: أنّ العمل الكثير هو الذي يغلب على ظنّ الناظر أنّه ليس في الصّلاة، ويكون ذلك فيما يعمل باليد بعملٍ ما يقام عادة باليدين وبتثليث ما يفعل بيدٍ واحدةٍ، وكذا كلّ حركةٍ قليلةٍ تكرّرت ثلاثاً متواليةً، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

ويؤيّد ذلك ما رأينا كثيراً من أنّ الأئمّة المختارين للقول الأوّل، ربما يذكرون فروعاً تبتني على أحد هذين القولين، ويقرّونها ساكتين عليهما، وبه يضعف ما سيأتي من المحشّي المرحوم آخر صـ٦٥٦[٢]: (أن لا اعتماد على تفسير الكثير بما اشتمل على الثلاث المتواليات)، فتدبّر حقّ التدبّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٢٣٦] **قوله:** فلذا اختاره[٣]: أي: الأوّل. ١٢

[١٢٣٧] **قوله:** أي: "الدرّ": (ما لا يشكّ) بسببه (الناظر) من بعيد (في فاعله أنّه ليس فيها) وإن شكّ أنّه فيها أم لا فقليل، لكنّه يُشكل بمسألة المسّ والتقبيل[٤]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في التشبّه بأهل الكتاب، ٤/٨٨، تحت قول "الدرّ": وفيه خمسة أقوال أصحّها ما لا يشكّ... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق، مطلب في المشي في الصلاة، صـ٩٨، تحت قول "الدرّ": أو مصّ ثديها ثلاثاً... إلخ، ملخصاً.

(٣) المرجع السابق، مطلب في التشبّه بأهل الكتاب، صـ٨٨، تحت قول "الدرّ": وفيه خمسة أقوال أصحّها ما لا يشكّ... إلخ.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٨٨.

قلت: لكنّ الفساد فيه؛ لأنّ في مسّه وتقبيله معنى الجماع؛ لأنّه الفاعل، ولذا لو مسّت أو قبّلت المرأة رجلاً يصلّي لا تفسد صلاته. ١٢

[١٢٣٨] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: (فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد)[1]:

على الفريضة حتّى تكبيرة الافتتاح. ١٢

[١٢٣٩] **قوله:** في "الخانيّة" وغيرها ما يدلّ على عدمه[2]:

وفيها أيضاً هو نصّ في ثبوته، كما تقدّم[3]. ١٢

[١٢٤٠] **قوله:** وتقدّم هناك تمام الكلام على ذلك فراجعه[4]:

لا يزيد حاصله على ما هنا[5]. ١٢

[١٢٤١] **قوله:** وإنّما تفسُد إذا كان النجس المانع في موضع قيامه أو جبهته، أو في موضع يديه أو ركبتيه على ما مرّ، ثم هذا قول أبي يوسف، وعن محمّد يجوز[6]:

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٨٩/٤.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في التشبّه بأهل الكتاب، ٩١/٤، تحت قول "الدرّ": في الكلّ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٨/٣، تحت قول "الدرّ": بلا صنعه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في التشبّه بأهل الكتاب، ٩١/٤، تحت قول "الدرّ": في الكلّ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٧/٣، تحت قول "الدرّ": بلا صنعه.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في التشبّه بأهل الكتاب، ٩١/٤، تحت قول "الدرّ": وصلاته على مصلّى مضرّب.

لفظ العلاّمة الشُرُنْبلالي في "مراقي الفلاح" شرح "نور الإيضاح"[1]: (تجوز الصّلاة أي: تصحّ على لِبدٍ وجهه الأعلى طاهرٌ والأسفل نجسٌ؛ لأنّه لثخانته كثوبين وكلوحٍ ثخين يمكن فصله لوحين، وأسفله نجس تجوز الصّلاة على الطاهر منه عندهما، خلافاً لأبي يوسف؛ لأنّه كشيئين فوق بعضهما) اهـ ملخّصاً. قال محشّيه العلاّمة ط[2]: (بالأوّل أفتى الشيخ أبو بكر الإسكافي[3] وبالثاني أفتى الشيخ أبوحفص الكبير[4]، فهما قولان مرجّحان) اهـ. قلت: فإن كان قول الإمام هو الأوّل، فيجب أن يكون عليه المعوَّل. ١٢

[١٢٤٢] قوله: أنّ المسألة اللّبنة والآجُرّة على الاختلاف المارّ بينهما، وأنّه في "الخانيّة" جزم بالجواز[5]:

وكذا جزم بالجواز في نعلٍ باطنه نجس، وجعله كثوب ذي طاقين أسفله نجس صـ٣٦[6]. ١٢

---

(١) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٥٣-٥٤، ملتقطاً.

(٢) "طم"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٢٣٧.

(٣) هو محمّد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخيّ فقيه (ت٣٣٣هـ). من آثاره: "شرح الجامع الكبير" للشيباني في فروع الفقه الحنفي. ("معجم المؤلّفين"، ٤٨/٣).

(٤) هو أحمد بن حفص، له أصحاب وأتباع كثيرون، قال السمعاني: في باب الخيز أخزى هي قرية من "بخارى" فيها جماعة من الفقهاء من أصحاب أبي حفص الكبير. ("الجواهر المضية"، ٢٤٩/٢).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في التشبّه بأهل الكتاب، ٩٢/٤، تحت قول "الدرّ": وصلاته على مصلّى مضرّب.

(٦) "الخانيّة"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخفّ، ١٥/١.

[١٢٤٣] **قوله:** أي: "الدرّ": (وتحويل صدره عن القبلة)[١]: أفاد "طم"[٢] أنّ المراد أن يجاوز المشارق إلى المغارب أي: يخرج عن الجهة. ١٢

[١٢٤٤] **قوله:** فشمِل ما لو قلّ أو كثر[٣]:

قد مرّ[٤] في الشروط: أنّ الانحراف عن القبلة لا يضرّ ما لَم يجاوز المشارق إلى المغارب، ومعلوم: أنّ العمل القليل غير مفسد، فلا يظهر وجه الإفساد بالتحويل القليل، لا بناءً على انعدام الاستقبال، ولا بناءً على ارتكاب العمل الكثير، فافهم، لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً[٥]. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٣/٤.

(٢) "طم"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، صـ٣٢٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في التشبه بأهل الكتاب، ٩٣/٤، تحت قول "الدرّ": بغير عذر.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٤/٣-١٠٥.

(٥) الحمد لله قد أحدث أمراً وهو أنّ التحويل لا يحصل إلا بانتفاء الاستقبال، وقد كان يكفى فيه محاذاة جزء، فما لَم تنتف محاذاة الأجزاء جميعاً لم يصدق التحويل وذلك كما مرّ بالتجاوز من المغارب إلى المشارق، فإذا حصل هذا التجاوز فسدت الصلاة قلّ أو كثر، فافهم ١٢. ثُمّ بحمد الله رأيت التصريح بذلك في "حاشية المولى الطحطاوي" على "مراقي الفلاح" حيث قال: (الظاهر أنّ حكم الصدر في الاستقبال الحكم السابق، فيعدّ مستقبلاً باستقبال جزء منه، ولا تفسد إلاّ بالتحويل إلى المغارب أو إلى المشارق) اهـ.

("طم"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، صـ٣٢٣).

ولكن فرق بين الوجه والصدر، فالوجه مقوّس والصدر مسطح، والمحاذاة في المسطح تزول قبل زوالها في المقوس، فافهم. ١٢ منه.

مطلبٌ في المشْيِ في الصلاة

[١٢٤٥] **قوله**: إن مشى قدر صفوف كثيرة على هذه الحالة، وهو مستدرَك[١]:

أقول: لكنّه أصرح وأوضح، ولا يقال لمثله: "مستدرك". ١٢

[١٢٤٦] **قوله**: اختلاف المكان مبطلٌ ما لَم يكن لإصلاحها[٢]:

كما في من سبقه حدث. ١٢

[١٢٤٧] **قوله**: إن كان إماماً فجاوز موضع سجوده فإن بقدر ما بينه وبين الصفّ الذي يليه لا تفسد، وإنْ أكثر فسدت[٣]:

لفظه في الباب السابق صـــ٦٢٨[٤]: (المعتبر مشيُه مقدار الصفوف خلفه). ١٢

[١٢٤٨] **قوله**: فالمعتبر[٥]: مقدار. ١٢

[١٢٤٩] **قوله**: موضعُ سجوده[٦]: من الجوانب الأربع. ١٢

[١٢٥٠] **قوله**: أي: **"الدرّ"**: لا تفسد وإن كثر ما لم يختلف المكان[٧]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في المشي في الصلاة، ٤/٩٥، تحت قول "الدرّ": وإن كثر.

(٢) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": ما لَم يختلف المكان.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٩، تحت قول "الدرّ": ما لَم يتقدّم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في المشي في الصلاة، ٤/٩٥، تحت قول "الدرّ": ما لَم يختلف المكان.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٤-٩٥.

مفهومه أنّه إن كان متوالياً فسدت مطلقاً، وكذا إذا كان غير متوالٍ واختلف المكان. ١٢

[١٢٥١] **قوله:** أي: "**الدرّ**": يُشترط في المفسد[١]:

وهو الكثير المتوالي أو ما يختلف به المكان. ١٢

[١٢٥٢] **قوله:** أي: "**الدر**": يُشترط في المفسد الاختيار[٢]:

أي: كونه باختيار المصلّي، فلا يفسد إن كان بعذر وقسر. ١٢

[١٢٥٣] **قوله:** قال محمّد في "السير الكبير"[٣]:

وهو آخر تصانيفه فعليه المستقرّ كما في "العقود الدريّة". ١٢

[١٢٥٤] **قوله:** وقيل: إذا لم يكن متلاحقاً، بل خطوةً ثم خطوةً... إلخ[٤]:

أقول: أنت تعلم أنّ هذا التأويل لا يحتمله الحديث لقوله: ((ثُمّ انسلّ من يده))[٥] فتبعه إلاّ أن يقال: إنّ الفرس وقف بعد ما انسلّ فمشى خطوةً ثم خطوة حتىّ أخذ بقياده، وهو بعيدٌ. ١٢

---

(١) المرجع السابق، صــ٩٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في المشي في الصلاة، ٤/٩٥، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا تفسد حالة العذر.

(٤) المرجع السابق، صــ٩٦.

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب من تقدّم أو تأخّر... إلخ، ر: ٣٤٣٨، ٢/٣٧٧.

[١٢٥٥] **قوله**: وقيل: تأويله إذا مشى مقدارَ ما بين الصفّين كما قالوا فيمن رأى فرجةً في الصفّ الأوّل فمشى إليها فسدّها: فإن كان هو في الصفّ الثاني لَم تفسد صلاته، وإن كان في الصفّ الثالث فسدت اه[١]:

هذا أبعد وأبعد، والاستشهاد بما قالوا في غير موضعه؛ لأنّ الكلام في محل العذر، وما قالوا فهو في محل الاختيار فالأقرب هو التأويل الأوّل مع كونه خلاف الظاهر، ولا غروَ؛ فإنّ هذا هو شأن التأويل، ولعلّه لذا قدّم ذلك القيل. ١٢

[١٢٥٦] **قوله**: أنّ المختار أنّه إذا كثر تفسد[٢]: أي: ولو بعذر. ١٢

[١٢٥٧] **قوله**: إن كان كثيراً متوالياً تفسد[٣]: بالاتفاق. ١٢

[١٢٥٨] **قوله**: فإن استدبرها فسدت صلاته[٤]: كذلك بالاتفاق. ١٢

[١٢٥٩] **قوله**: وإلاّ فلا[٥]:

وهذا أيضاً متفقٌ عليه في القليل، والمعتمد في الكثير الغير المتوالي، لكن بقي إذا اختلف المكان، وفيه خلافٌ. ١٢

[١٢٦٠] **قوله**: وإن لم يستدبر فإن قلّ لَم يفسد[٦]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في المشي في الصلاة، ٤/٩٦، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا تفسد حالة العذر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

قلت: من الأوّل إلى هنا كلّه محرّر منقّح، وينبغي أن يقال من هاهنا: وإن لم يستدبر فإن كان كثيراً متلاحقاً أفسد، وإلاّ لا، ولَم يكره أي: إن كان قليلاً أو غير متوالٍ لا يفسد ولا يكره لكونه بعذرٍ، نعم! يبقى حديث اختلاف المكان، فإن ثبت أنّه مفسدٌ بنفسه وجب التقييد بعدمه، كالتقييد بعدم الاستدبار. ١٢

[١٢٦١] **قوله**: لَم يكره[1]: لمكان العذر. ١٢

[١٢٦٢] **قوله**: وإن كان كثيراً متلاحقاً أفسد[2]: وهو الذي اختاره الحلبي[3]، كما نقله الشارح[4] حيث لَم يجعل الاختيار شرط الإفساد. ١٢

[١٢٦٣] **قوله**: وأمّا غير المتلاحق ففي كونه مفسداً أو مكروهاً خلاف وتأمّل اه ملخّصاً[5]:

لَم يفصل في هذا كلّه بين ما إذا جاوز المكان أو لم يجاوز. ١٢

[١٢٦٤] **قوله**: أنّ الكثير الغير المتلاحق غير مفسدٍ ولا مكروهٍ إذا كان لعذرٍ[6]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في المشي في الصلاة، ٤/٩٦، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا تفسد حالة العذر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الغنية"، فصل فيما يكره فعله في الصلاة، صـ٣٥١.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٧.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في المشي في الصلاة، ٤/٩٦، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا تفسد حالة العذر.

(٦) المرجع السابق، صـ٩٧.

أقول: هذا عجيبٌ! فإنّه قدّم[1] الآن أنّ المعنى الكثير الغير المتلاحق إذا لَم يستدبر القبلة لا يفسد وإن كان بلا عذرٍ، فكيف يفسد إذا كان بعذرٍ! بل ينبغي أن تنتفي الكراهة أيضاً لأجل العذر. ١٢

[١٢٦٥] **قوله**: أي: "**الدرّ**": هل يشترط في المفسد الاختيار؟ في "الخبّازية": نَعَم، وقال الحلبي: لا[2]:

أي: فتفسد وإن لَم يكن باختياره. ١٢

[١٢٦٦] **قوله**: مشى بسبب الدفع أو الجذب ثلاث خطوات[3]:

هذا هو عين ما بحثتُ الآن -ولله الحمد- وانظر إلى قوله مطلقاً؛ فإنّه لَم يبق مورده إلاّ استدبار القبلة وعدمه، وفيه تأمّل، فليراجع. ١٢

[١٢٦٧] **قوله**: عن "الظهيرية": وإن جذبته الدابّة حتّى أزالته عن موضع سجوده تفسد[4]:

أي: لاختلاف المكان فيختصّ بالمنفرد، وأمّا الإمام فتجاوزه بالزوال مقدار ما بينه وبين الصفوف التي خلفه، وتجاوز المقتدي بالخروج عن الصفوف، وهذا كلّه في غير المسجد، أمّا المسجد فكلّه مكان واحد بدليل

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في المشي في الصلاة، ٩٦/٤، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا تفسد حالة الحذر.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاه وما يكره فيها، ٩٥/٤-٩٧.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في المشي في الصلاة، ٩٧/٤، تحت قول "الدرّ": خطوات.

(٤) المرجع السابق

صحّة الاقتداء، وإن لَم تتصل الصفوف، فلا يتحقّق التجاوز فيه إلاّ بالخروج منه، وإطلاق مسألة "الظهيريّة" لا ينافي تقييدنا هذا؛ لأنّ كلامه في غير المسجد بدليل أنّ الدواب لا تكون إلاّ خارجه غالباً. ١٢

[١٢٦٨] **قوله:** ♣ (أو وضع عليها) أي: حمله رجل ووضعه على الدابّة تفسد، والظاهر أنّه لكونه عملاً كثيراً، تأمّل. وأمّا لو رفعه عن مكانه ثمّ وضعه أو ألقاه[١]:

أفاد بقوله: (ألقاه) أنّ الحركة الطبعية القليلة لا تفسد. ١٢

[١٢٦٩] **قوله:** (أو أخرج من مكان الصلاة) أي: مع التحويل عن القبلة كما في "البحر"[٢]:

هذا يقتضي أنّ اختلاف المكان غير مفسدٍ بنفسه، فتأمّل. ١٢

♣ في "الدرّ": هل يشترط في المفسد الاختيار؟ في "الخبازية": نعم، وقال الحلبي: لا، فإنّ من دفع أو جذبته الدابّة خطوات، أو وضع عليها، أو أخرج من مكان الصلاة، أو مسّ ثديها ثلاثاً، أو مرّة ونزل لبنها، أو مسّها بشهوة، أو قبّلها بدونها فسدت، لا لو قبّلته ولم يشتهها، والفرق أنّ في تقبيله معنى الجماع.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في المشي في الصلاة، ٤/٩٧، تحت قول "الدرّ": أو وضع عليها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في المشي في الصلاة، ٤/٩٧-٩٨، تحت قول "الدرّ": أو أخرج من مكان الصلاة.

[١٢٧٠] **قوله:** وأنّ العلّة اختلاف المكان لو كان مقتدياً[١]:

هذا التقييد أيضاً إنّما صدر نظراً إلى أنّ اختلاف المكان غير مفسد بنفسه، نعم! يفسد صلاة المقتدي لاشتراط اتحاد مكان الإمام والمأموم، فتبصّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٢٧١] **قوله:** لو كان مقتدياً[٢]:

ليس هذا القيد في كلام الحلبي، وإنّما ظاهره الإطلاق لاختلاف المكان. ١٢

[١٢٧٢] **قوله:** أي: "**الدرّ**": أو قبّلها[٣]: الرجل، وهي في الصّلاة. ١٢

[١٢٧٣] **قوله:** أي: "**الدرّ**": بدونها[٤]: أي: ولو بدونها.

[١٢٧٤] **قوله:** أي: "**الدرّ**": لا لو قبّلته[٥]: والرجل في الصّلاة. ١٢

[١٢٧٥] **قوله:** لو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها، فكذا إذا قبّلها مطلقاً[٦]: ولو بلا شهوة. ١٢

[١٢٧٦] **قوله:** عن "شرح الزاهدي"[٧]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في المشي في الصلاة، ٩٨/٤، تحت قول "الدرّ": أو أخرج من مكان الصلاة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٨/٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٩/٤.

(٧) المرجع السابق.

للقدوري وهو المسمّى بـ"المجتبى"[1]. ١٢

[١٢٧٧] **قوله:** أنّه لو قبّل المصلّيةَ لا تفسد صلاتها، ومثله في "الجوهرة"، وعليه فلا فرق[2]:

أقول: ولكنّ كتب الزاهدي[3] غير موثوقٍ بها، فلا تقاوم "الخلاصة" وغيرها من الكتب المعتبرة و"الجوهرة" وإن كانت معتمدةً، فالعمل بما عليه الأكثر، وهو الأحوط. ١٢

[١٢٧٨] **قوله:** ولا تظهرُ الثمرة في وجوب الكفارة... إلخ[4]:

أقول: بلى! تظهر إذا شرع في الصّلاة في آخر وقتها، فإذا صلّى ركعةً مثلاً خرج الوقت، فإذا صلّى أخرى مات. ١٢

---

(١) هو لنجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود الفقيه الحنفي (ت٦٥٨هـ). وهو شرحٌ نفيسٌ في ثلاث مجلدات. ("كشف الظنون"، ٢/١٦٣١).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في المشي في الصلاة، ٤/٩٩، تحت قول "الدرّ": والفرق... إلخ.

(٣) هو نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمّد الغزميني الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بالزاهدي، (ت٦٥٨هـ). له من الكتب: "حاوي مسائل الوقعات"، "رسالة الناصريّة"، "فرائض الزاهدي"، "فصل التراويح"، "قنية الفتاوى"، "المجتبى" شرح بــه "مختصر القدوري" في الفقه. ("هدية العارفين"، ٦/٤٢٣، "الأعلام"، ٧/١٩٣).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في المشي في الصلاة، ٤/١٠١، تحت قول "الدرّ": وموت.

[١٢٧٩] **قوله:** أي: "الدرّ": ومنها القراءة بالألحان إن غيّر المعنى، وإلاّ لا، إلاّ في حرفِ مدٍّ ولينٍ إذا فحش، وإلاّ لا[١]:

أقول: هذا المقام يحتاج إلى زيادة تحرير؛ فإنّ الإشباع الفاحش الخارج إلى تحرير النغم الموسيقيّة، فينبغي أن يفسد أينما وقع، فإنّ من قرأ ﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الأعراف: ٣٧] وزمزم بـ"ياء" ﴿أَيْنَ مَا﴾ و"نون" ﴿كُنتُمْ﴾ كما يفعله المغنّون فلا شكّ أنّه لا يظهر فرق بينهما، وكذا بين من أتى الإشباع الفاحش في "الف" ﴿أَيْنَ مَا﴾، فلينظر وليحرّر. ١٢

ثم رأيت نصّ "الخانيّة"[٢] قبيل مسائل سجدة التلاوة هكذا: (لو قرأ القرآن في صلاته بالألحان إن غيّر الكلمة تفسد صلاته لما عرف، فإن كان ذلك في حرف المدّ واللين، وهي الياء والألف والواو لا يغيّر المعنى إلاّ إذا فحش) اهـ. فهذا صحيحٌ واضحٌ ولا يرد عليه شيءٌ. ١٢

ثم رأيت العلاّمة عليّاً القارئ نقل في "المنح الفكرية"[٣] من بيان الترتيل عبارة "الخانيّة" صــ ٢٠، ثم قال: (وفيه بحث إذا فحش امتداد حروف المدّ لا يغيّر المعنى أبداً) اهـ.

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٠٣-١٠٤.

(٢) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة خطأ... إلخ، ١/٧٦.

(٣) "المنح الفكرية" على متن "الجزرية": لعليّ بن سلطان محمّد القارئ الهرويّ. ("إيضاح المكنون"، ٤/٥٧٧).

أقول: المراد كما علمت تحرير نغمات الموسيقى، وهو كلام معنى ويلزمه زيادة الحروف، كما حقّقه المحقّق ابن الهمام في المبلغ[1]. ١٢

[١٢٨٠] **قوله:** وأشبع الحركات حتّى أتى... إلخ[2]:

لو قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٤] وأشبع ضمّ "الدال" حتّى يصير واواً لَم تفسد صلاته. ١٢ "خانيّة"، صـــ١٧٠[3].

[١٢٨١] **قوله:** بـــ"واو" بعد "الدال"... إلخ[4]:

أقول: ذكر إتيان "الواو" بعد "الدال" و"الياء" بعد "الهاء" وقع في غير موقعه لما علمت أنّها محلّ الإشباع ولا يتغيّر فيه المعنى، وإنّما مشى المحشّي رحمه الله تعالى على ما ظنّ سابقاً في إشباع "هاء" الجلالة، وقد علمت أنّه خلاف المقصود. ١٢

[١٢٨٢] **قوله:** ومثله قول المبلّغ: رابّنا لك الحامد بألف بعد الراء؛ لأنّ الرابّ هو زوج الأمّ كما في "الصحاح" و"القاموس"، وابن الزوجة يسمّى ربيباً[5]:

---

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب القراءة، ١/٢٨٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في المشي في الصلاة، ٤/١٠٣، تحت قول "الدرّ": إن غيّر المعنى.

(٣) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام... إلخ، ١/٦٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في المشي في الصلاة، ٤/١٠٣، تحت قول "الدرّ": إن غيّر المعنى.

(٥) المرجع السابق.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا هو الموافق لكلام أصحابنا المتقدّمين وقاعدتهم الغير المنخرمة المختارة للمحقّقين، فلا عليك مما يوجد من خلاف ذلك في بعض الفروع المنقولة عن المتأخّرين، نعم! ما ذكر في الرابّ فعندي فيه وقفة؛ فإنّه القياس في اسم فاعل الربوبية، وإن كان في الاستعمال بمعنى آخر، وأهل اللغة لا يذكرون المشتقات القياسيّة، ولا هي موقوفة على السماع، وإلاّ لَم تكن قياسيّة، والقياس لا يردّ إلاّ بالنصّ على هجرانه، لا جرم قال في "تاج العروس"[1]: (هو اسم فاعل مِن ربّه يربّه، أي: تكفّل بأمره) اهـ.

وصحّة الصّلاة تعتمد على احتمال معنى صحيح ولو كان ثمّ احتمالات فاسدةٌ كما نصّ عليه هو وغيره، ففي "ردّ المحتار"[2]: (عند الاحتمال ينتفي الفساد لعدم تيقّن الخطأ) اهـ. وفي "الغنية"[3]: (التحقيق فيه العمل بصحّة المعنى بوجه محتمل وعدمها، كما قرّرنا أنّه قاعدتهم الغير المنخرمة) اهـ. فافهم[4]. ١٢

---

(١) هو "تاج العروس من جواهر القاموس"، الباب ربب، ٥٠٧/١: في عشر مجلدات للسيد محمّد مرتضى الحسينيّ، الزبيديّ، المصريّ، الحنفي.

("إيضاح المكنون"، ٢١٠/٣).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا قرأ: تعال جدّ بدون ألف لا تفسد، ١١٣/٤، تحت قول "الدرّ": وكذا لو كرر كلمة... إلخ.

(٣) "الغنية"، فصل في بيان أحكام زلّة القارئ، صـ٤٨٤.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٤٢٧/٦.

مسائل زلّة القارئ

مطلب: مسائل زلّة القارئ

[١٢٨٣] **قوله:** والقاعدة عند المتقدّمين أنّ ما غيّر المعنى تغييراً يكـون اعتقاده كفراً يُفسد في جميع ذلك، سواء كان في القرآن... إلخ[١]:

كقوله: وإذِ ابْتَلَى إبْرَاهِيْمُ رَبَّهُ برفع الأوّل ونصب الآخر أو كسر "كاف" الخطاب أو "تاء" أنت في الخطاب مع الحقّ سبحانه وتعالى. ١٢

[١٢٨٤] **قوله:** كذلك[٢]: أي: اعتقاده كفر. ١٢

[١٢٨٥] **قوله:** فإن لَم يكن مثله في القرآن[٣]:

لَم يذكر ما إذا كان مثله في القرآن، والمعنى يتغيّر، والحكم عدم الفساد بالاتفاق، وهذا ظاهرٌ جليٌّ ولذا تركه، وكذا لم يذكر ما إذا كان مثله في القرآن وقد تغيّر المعنى تغيّراً فاحشاً، والحكم الفساد بالاتفاق، أمّا عند الطرفين؛ فلأنّهما لا يعتبران وجود المثل، إنّما المدار عندهما الموافقة في المعنى، كما سيصرّح[٤] به، وقد حكما بالفساد عند بعد المعنى مع عدم فحش التغيّر،

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: مسائل زلّة القارئ، ٤/١٠٤، تحت قول "الدرّ": ومنها زلّة القارئ.

(٢) المرجع السابق، صـ١٠٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

كما مرّ[1]، فكيف عند الفحش؟ وأمّا عند أبي يوسف فلفحش التغيّر، كما أشار إليه فيما سيأتي[2] من قوله: (عدم الفساد عند عدم تغيّر المعنى كثيراً)، وكذا لَم يذكر ما إذا لَم يكن في القرآن والمعنى بعيد أو متغيّر تغيرّاً فاحشاً، والحكم الفساد بالاتفاق، أمّا عند أبي يوسف؛ فلأنّ المدار عنده وجود المثل، وأمّا عند الطرفين؛ فلأنّهما قالا: بالفساد عند بعد المعنى مع وجود المثل في القرآن، فكيف إذا لم يكن له مثل في القرآن؟ وبتقريرنا هذا ظهر أنّ كلامه رحمه الله تعالى في ضابطة المتقدّمين مستوفٍ لجميع الشقوق المحتملة ذكر بعضها تصريحاً والبعض الباقي يفهم ممّا ذكر دلالة، (فتحصل) أنّ معنى الضابطة من قوله: (وإن لَم يكن التغيّر كك... إلخ)، عند الإمام ومحمّد: إنّ كلّ زلّة تفسد إلاّ ما وافق في المعنى كقيابين والسبيل والصراط والنصر والنسر، وعند أبي يوسف: إنّ كلّ زلة لا مثل لها في القرآن تفسد وإلاّ لا، إلاّ أن يتغيّر المعنى تغيّراً فاحشاً، ومن يعمل بالأحوط من كلا القولين، فيتحصّل: أنّ كلّ زلّة تفسد، اللّهم إلاّ ما وافق في المعنى مع وجود مثله في القرآن كالسبيل مكان الصراط، ومن يعمل بالأوسع من كليهما، فالحاصل: أنّ الزلّة لا تفسد إلاّ ما لا مثل له في القرآن، ولم يوافق في المعنى أو ما غيّر تغيّراً فاحشاً، فافهم والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: مسائل زلة القارئ، ٤/١٠٥، تحت قول "الدرّ": ومنها زلّة القارئ.

(٢) المرجع السابق.

[١٢٨٦] **قوله**: ولا معنى له كالسرائل باللام مكان ﴿ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٩][(١)]:

قلت: وهذا من أكثر ما يقع؛ لأنّ الناس كثيراً ما لا يميّزون بين المخارج ويقرءون "التاء" مكان "الطاء" و"الهاء" مكان "الحاء" وأمثال ذلك وبهذا التغيير كثيراً ما يبقى اللفظ مهملاً لا معنى له، كـــ"الصرات" مكان "الصراط"، و"الهق" مكان "الحق" فتفسد الصّلاة على هذا المذهب. ١٢

[١٢٨٧] **قوله**: وإن كان مثله في القرآن والمعنى بعيد، ولَم يكن متغيّراً فاحشاً... إلخ[(٢)]: فكيف إذا فحش؟. ١٢

[١٢٨٨] **قوله**: وإن لم يكن مثله في القرآن ولكن لَم يتغيّر به المعنى[(٣)]: لأنّ التغيّر الفاحش مفسدٌ مطلقاً. ١٢

[١٢٨٩] **قوله**: فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغيّر المعنى كثيراً[(٤)]: فاحشاً. ١٢

[١٢٩٠] **قوله**: وجود المثل في القرآن عنده[(٥)]: أي: عند الثاني. ١٢

[١٢٩١] **قوله**: ونحوه في "الفتح"[(٦)]: صــ١٣٢[(٧)]، فصل في القراءة. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: مسائل زلة القارئ، ٤/١٠٥، تحت قول "الدرّ": ومنها زلّة القارئ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب القراءة، ١/٢٨١.

[١٢٩٢] **قوله:** إنّما يخشى اللّهُ من عباده العلماءَ بضم "هاء" الجلالة وفتح "همزة" العلماء، وهو مفسد عند المتقدّمين[١]:

أمّا رواية الخزاعي[٢] ذلك عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فموضوعة نصّ عليه في "الإتقان"، صـ٨٩[٣]. ١٢

[١٢٩٣] **قوله:** فما مشى عليه الشارح ضعيف[٤]:

أقول: تجويز الكلّ إلاّ هذين لا يلائمه شيء من أقوال المذهب من المتقدّمين والمتأخّرين كما لا يخفى، وظني أنّ حفظ المولى الفاضل الشارح رحمه الله تعالى تجاوز هاهنا إلى ما ذكره العلماء الشافعيّة في كتبهم لغزاً أنّه أيّ تشديد تفسد بتركه الصّلاة؟ الجواب هذان، كما في "حدائق الأنوار"[٥] للإمام فخر الدين الرازي

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: مسائل زلّة القارئ، ٤/١٠٦، تحت قول "الدرّ": فلو في إعراب.

(٢) محمد بن جعفر بن عبد الكريم، أبو الفضل، ركن الإسلام، الجرجاني: عالم بالقراآت، له فيها: "المنتهى" و"تهذيب الأداء" و"الواضح" (ت٤٠٨هـ). ("الأعلام"، ٦/٧١).

(٣) "الإتقان"، النوع السادس والعشرون في معرفة الموضوع، ١/١٠٩-١١٠. هو "الإتقان في علوم القرآن" للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ (ت٩١١هـ). ("كشف الظنون"، ١/٨).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: مسائل زلّة القارئ، ٤/١١٠، تحت قول "الدرّ": إلاّ تشديد ربّ... إلخ.

(٥) "حدائق الأنوار في حقائق الأسرار": للإمام فخر الدين محمّد بن عمر الرازي المتوفّى سنة ٦٠٦، أورد فيه موضوعات ستين علماً. ("كشف الظنون"، ١/٦٣٣).

رحمه الله تعالى ووجه اقتصارهم على ذلك واضح؛ فإنّ عندهم لا فساد بشيء من الزلّات في شيء من القرآن ما خلا الفاتحة كما نقل عنهم في "الخانيّة"[1] و"القنية" وغيرهما؛ لأنّ الفاتحة لمّا افترضت عندهم عيناً، فمن أخطأ في حرفٍ منها فلم يأت بالفاتحة كما أنزلت، ففاته الفرض ففسدت الصّلاة، والله تعالى أعلم. ١٢

أمّا سائر القرآن فليس شيء منه فرضاً غاية ما فيه أنّ الكلام بزلّته يخرج عن القرآنيّة والذكر، ويلتحق بكلام الناس حين فساد المعنى، وعن هذا قلنا بالفساد حتىّ في أذكار الركوع والسجود، لكنّه لما كان زلّةً، والكلام خطأً أو سهواً غير مفسدٍ عندهم لَم يقولوا بالفساد؟ هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢ ذكر ما يفيده في "الخانيّة" صـ١٨٧[2]. ١٢

مطلبٌ: إذا قرأ: تعال جدّ بدون ألف لا تفسد

[١٢٩٤] **قوله:** إذا لم يكن بين الحرفين اتّحاد المخرج ولا قُربه، إلاّ أنّ فيه بلوى العامّة كـ"الذال" مكان "الصاد"[3]: قيّده في "الغنية" صـ٤٧٨[4] بالإعجام. ١٢

[١٢٩٥] **قوله:** يحتمل إضافة الأوّل إلى محذوفٍ دلّ عليه... إلخ[5]:

---

(١) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام... إلخ، ٧٦/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا قرأ: تعال جدّ بدون ألف لا تفسد، ١١٢/٤، تحت قول "الدرّ": إلاّ ما يشق... إلخ.

(٤) "الغنية"، زَلّة القارئ، صـ٤٧٨.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا قرأ: تعال جدّ بدون ألف لا تفسد، ١١٣/٤، تحت قول "الدرّ": وكذا لو كرّر كلمة... إلخ.

قلت: وأظهر منه الإضافة إلى "ياء" المتكلّم المحذوفة. ١٢

[١٢٩٦] **قوله:** واختاره فخر الإسلام(١): الذي يظهر ترجيح ما اختاره فخر الإسلام، وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره؛ فإنّ المؤثم هو المرور بين يدي المصلّي حقيقةً، وكون المسجد أو البيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الأحكام، لا يستلزم تغيير الأمر الحِسّي، وهو المرور من بعيدٍ بجعل البعيد قريباً. ١٢ "فتح القدير"(٢).

[١٢٩٧] **قوله:** يدخل فيه -أي: في حكم المسجد الصغير- الدارُ(٣):

أقول: مرّ صـــ٦١٢(٤) في صحّة الاقتداء مع الفاصل: (أنّ الدار الكبيرة كالصحراء، والصغيرةَ كالمسجد، وأنّ المختار في تقدير الكبيرة أربعون ذراعاً). ١٢

[١٢٩٨] **قوله:** (ومسجد صغير) هو أقلّ من ستّين ذراعاً، وقيل: من أربعين، وهو المختار كما أشار إليه... إلخ(٥):

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا قرأ: تعال جدّ بدون ألف لا تفسد، ١١٥/٤، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٣٥٤/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا قرأ: تعال جدّ بدون ألف لا تفسد، ١١٦/٤، تحت قول "الدرّ": في بيت.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: "الكافي" للحاكم جمع كلام محمّد في كتبه التي هي ظاهر الرواية، ٦١٢/٣، تحت قول "الدرّ": أو في مسجد كبير جداً... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا قرأ: تعال جدّ بدون ألف لا تفسد، ١١٦/٤، تحت قول "الدرّ": ومسجد صغير.

أقول وبالله التوفيق: يظهر لي أنّ هذا خطأ، بل الحاصل هاهنا في الصغير والكبير ما تقدّم صـــ٦١٢[1] في مسألة الفصل المانع عن الاقتداء أنّه لا يمنع إلاّ في مسجدٍ كبيرٍ كمسجد القدس؛ ذلك لأنّهم علّلوا كراهة المرور بين يديه في المسجد الصغير إلى جدار القبلة بأنّ المسجد بقعةٌ واحدةٌ، كما في "شرح الوقاية"[2] وفي شرحنا هذا، وقد ذكر محشّينا[3] في تقريره مسألة الفصل المانع فقال: (بخلاف المسجد الكبير، فإنّه جعل فيه مانعاً... إلخ).

فانظر أي: كبير ذلك ما هو إلاّ الكبير جدّاً كمسجد القدس، وما ذكر القُهُسْتاني[4] عن "الجواهر"، فإنّما كان في الدار في مسألة الفصل لا في المسجد، كما مرّت عبارة "الجواهر" صـــ٦١٢[5]. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: "الكافي" للحاكم جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية، ٣/٦١١-٦١٢، تحت قول "الدرّ": أو في مَسْجِدٍ كبير جدّاً... إلخ.

(٢) "شرح الوقاية"، كتاب الصلاة، بيان المرور بين يدي المصلّي، ١/١٩٤ للعبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي المعروف بـ"صدر الشريعة" الثاني (ت٧٤٧هـ).

("الأعلام"، ٤/١٩٧-١٩٨، "هدية العارفين"، ١/٦٤٩).

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا قرأ: تعال جدّ بدون ألف لا تفسد، ٤/١١٦، تحت قول "الدرّ": فإنّه كبُقعة واحدة.

(٤) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل ما يفسد الصلاة، ١/٢٥١.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: "الكافي" للحاكم جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية، ٣/٦١٢، تحت قول "الدرّ": أو في مسجد كبير جداً... إلخ.

أقول: وبهذا تلتئم كلماتهم -ولله الحمد- فإنّ منهم من قيّد هذه المسألة بالمسجد الصغير كمتننا هذا و"الغرر" و"النقاية"[1] و"البحر"[2] و"الكافي" و"البِرْجَنْدي" عن "المنصوريّة"[3] عن الإمام قاضي خان وظهير الدين المرغيناني[4]، ومنهم من أطلق كـ"الخلاصة"[5] و"جوامع الفقه" كما في "الفتح"[6] والمراد واحد؛ فإنّ الصغير احتراز عن الكبير جدّاً، فعامّة المساجد في حكم الصغير، فساغ الإطلاق لمن أطلق، بل أوضحه جداً كلام الشلبي[7] على "التبيين" عن "الدراية" عن شيخ الإسلام: (أنّ هذا اعتبار موضع السجود إذا كان في الصحراء، وفي الجامع الذي له حكم الصحراء، أمّا في المسجد فالحدّ هو المسجد) اهـ.

فانظر كيف أطلق المسجد وأراد به مقابل ذلك الكبير جدّاً، وبه تلتئم كلمات "الذخيرة"، فإنّه ذكر في الفصل الرابع من كتاب الصّلاة في مسألة

---

(١) "النقاية"، كتاب الصلاة، فصل ما يفسد الصلاة، ٢٠١/١.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢٨/٢-٢٩.

(٣) هي مقدّمة في الميقات: لبدر الدين محمّد بن محمّد بن أحمد القاهري الشافعي المعروف بـ"سبط ابن المارديني". ("إيضاح المكنون"، ٥٨٠/٤).

(٤) أبو المحاسن ظهير الدين الحسن بن عليّ المرغيناني فقيه، حنفي، (ت٦٠٠هـ). صنّف في علم الشروط والسجلات وله فتاوى. ("معجم المؤلّفين"، ٥٧٣/١).

(٥) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني، الجنس فيما يكره في الصلاة، ٥٩/١.

(٦) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٣٥٤/١.

(٧) "حاشية الشلبي"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤٠١/١، (هامش "التبيين").

المرار: (الأصحّ أنّ بقاع المسجد في ذلك كلّه على السواء... إلخ)، واستشهد عليه بكلام محمّد المطلق في المساجد غير المختصّ قطعاً بما دون أربعين، ثم أعاد المسألة في الفصل التاسع، فقال: إن كان المسجد صغيراً يكره في أيّ موضعٍ يمرّ، وإلى هذا أشار محمّد في "الأصل"(1)، فذكر ذلك الكلام لمحمّد بعينه، فعلم -ولله الحمد- أنّ المراد بالمطلق والمقيّد واحد وهي المساجد كلّها سِوى ما يمنع فيه الفصل بصفّين الاقتداء ولا ينافيه إطلاق مَن أطلق وقال: إنّما يأثم بالمرور في موضع السجود كفخر الإسلام وصاحب "الهداية"(2) و"الوقاية" وغيرهم؛ وذلك لأنّ المساجد كبقعة واحدة، فإلى جدار القبلة كلّه في حكم موضع السجود، كما قاله في "شرح الوقاية"(3) بل أشار إليه محمّد في "الأصل"(4)، كما في "الذخيرة" (فتحصّل) -ولله الحمد- أن لا خلاف بينهم. وإنّ الممنوع في المسجد المرور مطلقاً إلى جدار القبلة وفي الجامع الكبير جدّاً، والصحراء إلى موضع نظر المصلّي الخاشع، وبه ظهر أنّ بحث المحقّق في "الفتح"(5) وقع مخالفاً للمذهب ولما أطبقوا عليه، فاغتنمه، فإنّ هذا التحرير من فيض القدير على العاجز الفقير، ولله الحمد حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه. ١٢

---

(١) "الأصل"، كتاب الطهارة والصلاة، باب يحدث الرجل وهو راكع أو ساجد، ١٨٨/١.

(٢) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٦٣/١.

(٣) "شرح الوقاية"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٩٤/١.

(٤) "الأصل"، كتاب الطهارة والصلاة، باب يحدث الرجل وهو راكع أو ساجد، ١٨٨/١.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٣٥٤/١.

[١٢٩٩] **قوله:** كما أشار إليه في "الجواهر"[١]:

مرّت عبارة "الجواهر" صـــ٦١٢[٢]، وكانت في الدار دون المسجد. ١٢

[١٣٠٠] **قوله:** وهو يصدق على محاذاة رأس المارّ قدمَي المصلّي اهـ[٣]:

لكن تمامه وكونه في مثل هذه الصّورة يسمّى ماراً بين يدي المصلّي بعيد اهـ. ١٢

[١٣٠١] **قوله:** ومحاذاة الأعضاء للأعضاء يستوي فيه جميع أعضاء المارّ هو الصحيح كما في "التتمّة"[٤]:

أقول: هذا التصحيح نصّ في أنّه لو حاذى رأس المارّ وحده ثبت الإثم، ولا شكّ أنّه لا يحاذي إلاّ أقلّ من نصف أعضاء المصلّي، فكان هذا التصحيح تصحيحاً لأوّل القولين الآتيين في أعضاء المصلّي، فوافق ما أفاد الحلبي[٥] نصّاً، والماتن إطلاقاً، والشارح ترجيحاً، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا قرأ: تعال جدّ بدون ألف لا تفسد، ٤/١١٦، تحت قول "الدرّ": ومسجد صغير.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: "الكافي" للحاكم جمع كلام محمّد في كتبه التي هي ظاهر الرواية، ٣/٦١٢، تحت قول "الدرّ": أو في مسجد كبير جداً... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا قرأ: تعال جدّ بدون ألف لا تفسد، ٤/١١٨، تحت قول "الدرّ": بعض أعضاء المارّ... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا قرأ: تعال جدّ بدون ألف لا تفسد، ٤/١١٨، تحت قول "الدرّ": بعض أعضاء المارّ... إلخ.

(٥) "الغنية"، فصل فيما يكره فعله في الصلاة، صـــ٣٦٧.

[١٣٠٢] **قوله:** كما قاله[1]: المحقّق (منهية الشامي. ١٢).

وهنا تأييد آخر من حيث أنّ صاحب "التجنيس" هو صاحب "الهداية" وقد اختار في "الهداية"[2] موضع السجود، وهنا يقول: الصحيح مقدار منتهى بصره، ويقول: وهو موضع سجوده، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٣٠٣] **قوله:** كذا نقله الشيخ تقي الدّين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى[3]:

لعلّه نقله عن المالكيّة، فلفظ "الزرقاني على الموطّأ" ٢٨/١[4]: (قسّم المالكيّة أحوال المارّ، والمصلّي في الإثم وعدمه أربعة أقسام... إلخ)، فإذن هو نقل حنفيّ عن شافعيّ عن مالكيّ، والبيان فيه ظاهرٌ لا يصلح للخلاف، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٣٠٤] **قوله:** ولو كان فيها لَم ينقله في "الحلبة"... إلخ[5]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا قرأ: تعال جدّ بدون ألف لا تفسد، ١١٨/٤، تحت قول "الدرّ": بعض أعضاء المارّ... إلخ.

(٢) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/ ٦٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا قرأ: تعال جدّ بدون ألف لا تفسد، ، ١١٩/٤، تحت قول "الدرّ": وإن أثم المارّ.

(٤) "شرح الزرقاني على الموطّأ"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمرّ أحد بين يدي المصلّي، ٤٦٥/١، هو للإمام خاتمة المدثين محمّد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان، الزرقاني، المصريّ، المالكيّ (ت١١٢٢هـ).

("كشف الظنون"، ١٩٠٨/٢).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا قرأ: تعال جدّ بدون ألف لا تفسد، ١٢٠/٤، تحت قول "الدرّ": وإن أثم المارّ.

أقول: رأيته في "الشلبي" على "الزيلعي"[1] عن "غاية البيان" للإتقاني ساقه مساق المنقول في المذهب، وإن قال في آخره: (قد جمع هذه الحالات الأربع قول ابن حاجب[2] رحمه الله تعالى ويأثم المصلّي إن تعرض والمارّ وله مندوحة) اهـ. ١٢

[١٣٠٥] **قوله**: ولو مرّ اثنان يقوم أحدهما أمامه ويمرّ الآخر، ويفعل الآخر هكذا ويمرّان[3]: يفيد أنّ مجرّد المحاذاة لا تمنع إلاّ في صورة الاستقبال، بل المرور، فلهذا يقوم زيد أوّلاً أمام المصلّي أي: مولّياً إيّاه ظهره على ما يظهر ليكون هذا كالسترة، فيمرُّ عمرو، ثمّ إنّ زيداً لو زال عن مكانه هذا إلى الجهة الأخرى لكان مارّاً أمام المصلّي فلهذا يعود عمرو خلف زيد، ويقوم أمام المصلّي زيد ثم يرجع فيجتاز عمرو إلى تلك الجهة المقصودة فلا يصدق المرور، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، والله تعالى أعلم ١٢

---

(١) "حاشية الشلبي"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤٠٣/١، (هامش "التبيين").

(٢) لعلّه عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني، الأسنائي، المالكي، المعروف بابن الحاجب (أبو عمرو، جمال الدين)، فقيه،مقرئ، أصوليّ، نحويّ، صرفيّ، عروضيّ، (ت٦٤٦هـ)، من تصانيفه: "الإيضاح شرح المفصل" للزمخشري، "الكافية" في النحو، "جامع الأمّهات" في فروع الفقه المالكيّ، "المقصد الجليل في علم الخليل"، "المبهج". ("معجم المؤلّفين"، ٣٦٦/٢).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا قرأ: تعال جدّ بدون ألف لا تفسد، ١٢٤/٤، تحت قول "الدرّ": ولو كان فرجة... إلخ.

[١٣٠٦] **قوله**: وإذا كان معه عصاً لا تقف على الأرض بنفسها فأمسكها بيده ومرّ من خلفها هل يكفي ذلك؟ لَم أره[١]:

قلت: والظاهر أن لا؛ لأنّه إذا كان يمسك العصا بيده كان العصا تابعاً له، فلا يجعل ساتراً كثياب المارّ، فافهم. ١٢

[١٣٠٧] **قوله**: بقي هل هذا شرط لتحصيل سنّة الصّلاة إلى السترة، حتىّ لو زاد على ثلاثة أذرعٍ تكون صلاته إلى غير سترة، أم هو سنّة مستقلّة؟ لَم أره[٢]:

قلت: والظاهر الثاني؛ فإنّ المصلّي إذا كان يصلّي إلى أسطوانة بينه وبينها عشرة أذرعٍ مثلاً فمرّ مارّ خلفها، لم يأثم فدنُوّ السترة غير شرط. ١٢

[١٣٠٨] **قوله**: ♣ (لكمال الخشوع) بأن خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر، فلا يكره، بل قال بعض العلماء: إنّه الأولى، وليس ببعيد، "حلبة" و"بحر"[٣]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: ولعلّ التحقيق أنّ بخشية فوات الخشوع تزول الكراهة، وبتحقّقه يحصل الاستحباب، والله تعالى أعلم[٤].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا قرأ: تعال جدّ بدون ألف لا تفسد، ٤/١٢٤، تحت قول "الدرّ": ولو كان فرجة... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صـ١٢٦، تحت قول "الدرّ": دون ثلاثة أذرع.

♣ في "الدرّ": كره (تغميض عينيه) للنهي إلاّ لكمال الخشوع.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا تردّد الحكم بين سنّة وبدعة... إلخ، ٤/١٥٩، تحت قول "الدر": إلاّ لكمال الخشوع.

(٤) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٩/١٥٦.

مكروهات الصّلاة

[١٣٠٩] **قوله:** أي: "**الدرّ**": والمرأة تصفّقُ لا ببطنٍ على بطن، ولو صفّق[١]:

طريق تصفيق[٢] آنست كه بطن كفّ أيمن را بر ظهر كفّ أيسر زند وبطن كف بر بطن كف نزند بطريق لعب، واگر بزند نماز فاسد گردد، كذا في "شرح مسلم"[٣]. ١٢ "أشعّة اللمعات"[٤].

مطلبٌ في الكراهة التحريميّة والتنــزيهيّة

[١٣١٠] **قوله:** فعلى هذا تكره[٥]: أي: السدل. ١٢

[١٣١١] **قوله:** (فلو من أحدهما لم يكره) مخالفٌ لِما في "البحر"، حيث ذكر في الشدّ: أنّه إذا أرسل طرفاً منه على صدره وطرفاً على ظهره يكره[٦]:

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٣١.

(٢) صفة التصفيق: أن يضرب بطن الكفّ اليمنى على ظهر الكفّ اليسرى، ولا يضرب بطن الكفّ على بطن الكفّ أي: صفة اللعب، وإن ضرب تفسد الصلاة. ١٢ "أشعة اللمعات". (محمّد أحمد الأعظمي).

(٣) "شرح صحيح مسلم" للنووي، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخّر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، ١/١٧٩.

(٤) "أشعّة اللمعات"، كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة، الفصل الأوّل، ١/٤٦٣.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في الكراهة التحريمية والتنــزيهية، ٤/١٣٤، تحت قول "الدرّ": أي: إرساله بلا لبسٍ معتاد.

(٦) المرجع السابق، صـ١٣٥، تحت قول "الدرّ": فلو من أحدهما لَم يكره.

تبع فيه ط[1] وانظر ما كتبت عليه، **أقول:** إنّما أراد الشارح ما هو المعتاد الغالب في لبس الشال ونحوه من إلقاء طرفه الأيمن على الكتف الأيسر وإرسال طرفه الأيسر، فهذا إرسال من كتف واحد ولا يكره، ولم يرد ما في "البحر" حتىّ يخالفه. ١٢

[١٣١٢] **قوله:** المصلّي إذا كان لابساً شِقّةً أو فَرَجِيًّا، ولَم يدخل يديه اختلف المتأخّرون في الكراهة، والمختار أنّه لا يكره، ولَم يوافقه على ذلك أحد سوى البزّازي[2]: **قلت:** و"النصاب"[3] و"جامع المضمرات"[4] و"الهندية"[5] فنقله فيها عنه عن "النصاب" و"الخلاصة". ١٢

[١٣١٣] **قوله:** فيه نظر ظاهر بعد أن يكون تحته قميص[6]:

---

(١) "ط"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، ١/٢٧٠.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في الكراهة التحريمية والتنزيهية، ٤/١٣٦، تحت قول "الدر": وفي "الخلاصة".

(٣) "نصاب الفقيه" أو"الفقهاء": لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد ابن الحسن، افتخار الدين البخاري (ت٥٤٢هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٩٥٤، "هديّة العارفين" ٥/٤٣٠).

(٤) "جامع المضمرات والمشكلات"، ويقال له "المضمرات" أيضاً: ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، الكادوري، المعروف بـ"نبيره شيخ عمر بزار"، (ت٨٣٢هـ). وهو شرح "مختصر القدوري". ("كشف الظنون"، ٢/١٦٣٢-١٦٣٣).

(٥) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، باب فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها، الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره، ١/١٠٦.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في الكراهة التحريمية والتنزيهية، ٤/١٣٦، تحت قول "الدرّ": وفي "الخلاصة".

أقول: النظر إن كان ففي كراهة التحريم، أمّا التنـــزيهي فلا شكّ في ثبوته؛ فإنّه كثياب بذلة، بل أعظم. ١٢

[١٣١٤] **قوله**: قلت: لكن قال في "الحلبة": فيه نظرظاهر بعد أن يكون تحته قميص أو نحوه مما يستر البدن[١]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ فإنّ انكشاف شيء من صدر الرجل وبطنه لا إساءة فيه إذا كان عاتقاه مستورين، وإنّما ((نهى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم عمّا إذا صلّى في ثوبٍ واحدٍ، وليس على عاتقه منه شيء))[٢]، ولا شكّ أنّ إرسال أطراف مثل الشاية من دون أن يزرّ أزرارها إنّما يشبه السدل بنفس هيئة، ولا مدخل فيه لوجود القميص تحته وعدمه؛ لما أنّ السدل سدلٌ وإن كان فوق القميص، ورأيتني كتبت على هامشه[٣] ما نصه: **أقول**: النظر إن كان ففي كراهة التحريم، أمّا التنـــزيهي فلا شكّ في ثبوته[٤].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في الكراهة التحريمية والتنـــزيهية، ٤/١٣٦، تحت قول "الدرّ": وفي "الخلاصة".

(٢) "صحيح البخاري"،كتاب الصلاة، باب إذا صلّى في الثوب الواحد فليَجعل على عاتقيه، ر: ٣٥٩، ١/١٤٥.

(٣) انظر المقولة السابقة.

(٤) "الفتاوى الرضويّه"،كتاب الصلاة، باب مكروهات الصلاة، ٧/٣٦٠.

[١٣١٥] **قوله:** وجزم في "نور الإيضاح" بعدم الكراهة[1]: وأشار في شرحه "المراقي"[2] إلى ضعف خلافه وأقرّه عليه ط[3] في حاشيته. ١٢

[١٣١٦] **قوله:** لكن قال في "القنية": واختلف فيمن صلّى وقد شَمَّر كمَّيه لعملٍ كان يعمله قبل الصّلاة، أو هيئتُه ذلك اهـ[4]:

أقول: والله تعالى أعلم بهذا الاختلاف في المذهب، أمّا الذي في "الحلبة" صـ٣٤٩: (مذهب مالك في كلّ من شدّ الوسط وتشمير الكمّين يكره إن كان للصلاة، لا إذا كان لأجل شغلٍ، ثم حضرته الصّلاة فصلّى وهو على تلك الهيئة، كما تقدّم مثله في عقص الشعر عنه) اهـ. ١٢

[١٣١٧] **قوله:** (وعَبَثُه) هو فعل لغرض غير صحيح[5]:

أقول: الأولى لغير غرض صحيح ليشمل ما ليس لغرضٍ أصلاً، بل هو المتعيّن؛ فإنّ ما كان لغرضٍ فاسدٍ لم يكن عبثاً، بل قبيحاً، فالوجه ما في "النهاية". ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في الكراهة التحريمية والتنزيهية، ٤/١٣٦، تحت قول "الدرّ": وفي "الخلاصة".

(٢) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، فصل فيما لا يكره للمصلّي، صـ٨٤.

(٣) "طم"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، صـ٣٦٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في الكراهة التحريميّة والتنزيهية، ٤/١٣٧، تحت قول "الدرّ": كمُشمِّر كمٍّ أو ذيلٍ.

(٥) المرجع السابق، صـ١٣٨، تحت قول "الدرّ": وعبثه.

[١٣١٨] **قوله:** فلا يرِدُ ما في "البحر" عن "الحلبة": من أنّه إذا كان يكره رفع الثوب كيلا يترّب لا يكون نفضُه من التراب عملاً مفيداً[١]:

أقول: الذي في "الحلبة" هكذا، ثم في "الخلاصة"[٢] و"النهاية"، وحاصله: (أنّ كلّ عملٍ مفيد للمصلّي فلا بأس بفعله كسلت العرق عن جبينه، ونفض ثوبه من التراب وما ليس بمفيد يكره للمصلّي الاشتغال به) اهـ.

واعترض على هذا بثلاثة وجوهٍ، واعتراضه عليه صحيح للتصريح في أنّ النفض من التراب، ولكنّ الشأن أنّ ليس لفظ "من التراب" لا في "الخلاصة" صـ٣٥، ولا في "النهاية"، بل صرّح فيهما بالمراد؛ إذ قال: (كيلا تبقى صورة) فسقطت الإيرادات كلّها، ولكن العجب من "البحر"! نقل[٣] عبارة "النهاية" المصرّحة بالمراد، ثم عقّبها باعتراضات الإمام الحلبي الواقعة على لفظ "من التراب". ١٢

[١٣١٩] **قوله:** اختلفوا في الحكِّ: هل الذهاب والرجوع مرّة، أو الذهاب مرّة والرجوع أخرى؟[٤]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في الكراهة التحريميّة والتنزيهية، ١٣٩/٤، تحت قول "الدرّ": كيلا تبقى صورة.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني في فرائض الصلاة وواجباتها وسننها، ٥٧/١، ملخصاً.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، ٣٤/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في الكراهة التحريمية والتنزيهية، ١٣٩/٤، تحت قول "الدرّ": إلاّ لحاجة.

أقول: والأوّل أليق بالقبول وأحرى؛ لأنّ الرجوع إنّما هو لتحصيل السنّة في وضع اليد، فيكون من أفعال الصّلاة، والحركة التي شأنها كذا لا تكون مفسدةً وإن تعدّدت. ١٢

مطلب في الخشوع

[١٣٢٠] **قوله:** قلت: واختُلف في أنّ الخشوع من أفعال القلب كالخوف، أو من أفعال الجوارح كالسكون، أو مجموعهما؟ قال في "الحلبة": والأشبه الأوّل... إلخ[1]:

أقول: ورجّح الإمام الرازي[2] الثالث وهو الحقّ، والأوّل هو التحقيق؛ وذلك أنّ الأعضاء تتبع القلب وتصدّقه، وقد جاء مرفوعاً[3]: ((لو خشع هذا لسكنت جوارحه)) وأخرج الإمام عبد الله بن المبارك[4]،

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في الخشوع، ١٤٢/٤، تحت قول "الدرّ": ولا بأس به للتذلّل.

(٢) "أحكام القرآن"، من سورة المؤمن، ٣٢٩/٣. هو للإمام أبي بكر أحمد بن عليّ المعروف بالجصّاص الرازي (ت٣٧٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢٠/١).

(٣) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير"، ر: ٧٤٤٧، صـ٤٥٦، بلفظ ((لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه)).

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مبارك بن واضح الحنظلي المروزي التركي الخوارزمي، عالم، فقيه، محدّث، مفسّر (ت١٨١هـ). من تصانيفه: "تفسير القرآن"، "السنن"، "رقاع الفتاوى"، "كتاب الزهد". ("معجم المؤلفين"، ٢٧١/٢، "هدية العارفين"، ٤٣٨/٥).

وعبد الرزاق[1] والفريابي[2]، وعبد بن حميد[3] وابنا جرير والمنذر، وأبو حاتم[4]، وأبو القاسم ابن مندة[5] في "كتاب الخشوع" والحاكم في "المستدرك"[6] والبيهقي[7]

---

(١) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع (أبو بكر) الصنعاني الحميري اليمني ولد سنة ١٢٠هـ. وتوفّي ٢١١هـ. من تصانيفه: "تفسير القرآن"، "الجامع الكبير"، "كتاب السنن" في الفقه وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/٥٦٦).

(٢) هو محمّد بن يوسف بن واقد المعروف بـ"الفريابي الكبير"، وهو من شيوخ البخاري (ت٢١٢هـ). له "تفسير القرآن"، "كتاب الصلاة"، "كتاب الصيام"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٦/١٠).

(٣) هو الحافظ أبو محمّد عبد بن حميد، (ت٢٤٩هـ). صنّف "تفسير القرآن"، "المسند الكبير" في الحديث. ("هدية العارفين"، ٥/٤٣٧).

(٤) هو أبو حاتم محمّد بن إدريس بن منذر الحنظلي، الحافظ، الرازي، الفقيه، المحدّث، (ت٢٧٧هـ). له من الكتب: "تفسير القرآن"، "كتاب الجامع" في الفقه، "كتاب الزينة". ("هدية العارفين"، ٦/١٩).

(٥) هو عبد الرحمن بن محمّد بن إسحاق بن محمّد يحيى بن إبراهيم العبدي، الأصبهاني، (أبو القاسم) ويعرف بابن مندة(منده) محدّث، حافظ، مؤرّخ، (ت٤٧٠هـ). من تصانيفه الكثيرة: "المستخرج" من كتب الناس في الحديث، "تأريخ أصبهان". ("معجم المؤلفين"، ٢/١٠٩).

(٦) "المستدرك"، كتاب التفسير، باب شرح معنى الخشوع، ر: ٣٥٣٤، ٣/١٥٣.

(٧) هو أحمد بن حسين بن عليّ بن عبد الله أبوبكر الشافعي الفقيه البيهقي (ت٤٥٨هـ). ومن تصانيفه: "الجامع المصنّف في شعب الإيمان"، "السنن الصغيرة" في الحديث، "السنن الكبيرة" في الحديث، "كتاب الدعوات". ("هدية العارفين"، ٥/٧٨).

في "السنن"[١] عن أمير المؤمنين عليّ رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه: ((أنّه سئلَ عن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] قال: الخشوع في القلب، وأن تلين[٢] كتفكَ للمرء المسلم، وأن لا تلتفت في صلاتك))[٣]. ١٢

[١٣٢١] **قوله**: أي: "**الدرّ**":(ويكره خارجها) تنـــزيهاً (والالتفات بوجهه) كلّه (أو بعضه) للنهي، وببصره يكره تنـــزيهاً[٤]: **أقول**: وينبغي أن يكره رفعه إلى السماء تحريماً؛ للنهي الشديد وصحيح الوعيد[٥]. ١٢

---

(١) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، ر: ٣٥١٨، ٢/٣٩٧.

(٢) في نسخة المطبعة العزيزية: يلين.

(٣) "كتاب الزُهد"، ر: ١١٤٨، صـ ٤٠٣.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٤٨.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ر: ٧٥٠، ١/٢٦٥، عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: ((ما بال أقوام، يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم!)) فاشتدّ قوله في ذلك، حتّى قال: ((لينتهُنّ عن ذلك، أو لَتُخطفنّ أبصارهم))، ومسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ر: ٤٢٨، صـ ٢٢٩ عن جابر بن سَمُرة قال: قال رسول الله صلّى الله علية وسلّم: ((لَينتهِيَنّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم))، وابن ماجه في "سننه"، كتاب إقامة الصلاة، باب الخشوع في الصلاة، ر: ١٠٤٤، ١/٥٤٦، والنسائي في "سننه"، كتاب السهو، باب ردّ السلام بالإشارة في الصلاة، ٣/٧.

مطلبٌ: إذا تردّد الحكم بين سنّة وبدعة كان ترك السنّة أولى

[١٣٢٢] **قوله**: أنّ تغطية الفم[١]: في الصّلاة. ١٢

[١٣٢٣] **قوله**: أنّ تغطية الفم منهيّ عنها كما رواه أبو داود وغيره[٢]: وسيجيء[٣] عدّه في المكروهات التحريميّة. ١٢

[١٣٢٤] **قوله**: أي: في حديث: ((إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه)) رواه ابن عدي، إلاّ أنّ في سنده من ضعّف، وعلّل في "البدائع": بأنّ السنّة أن يرميَ ببصره إلى موضع سجوده... إلخ[٤]:

أقول: الظاهر أنّ النظر إلى موضع السجود ليس مطلوباً لذاته بل هو حدّ يكره التجاوز عنه حتّى لو نظر لكمال خشوعه إلى موضع قدميه كان آتياً بالسنّة فيما يظهر، وقد جاء في الحديث: ((أنّ الناس في زمن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان إذا صلّى أحدهم لم يتجاوز نظره موضع قدميه، ثمّ إذا كان زمن أبي بكرٍ كانوا ينظرون لموضع السجود، وفي زمن الفاروق لَم تكن الأبصار تتعدّى جدار القبلة، فإذا وقعت الفتنة واستشهد عثمان، التفت الناس إلى هنا وإلى هنا))، فليتأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا تردّد الحكم بين سنّة وبدعة... إلخ، ١٥٨/٤، تحت قول "الدرّ": والتثاؤب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا تردّد الحكم بين سنّة وبدعة... إلخ، ١٥٨/٤، تحت قول "الدرّ": والتثاؤب.

(٣) المرجع السابق مطلب: الكلام على اتّخاذ السبحة، ١٨٤/٤، تحت قول "الدرّ": والتلثّم.

(٤) المرجع السابق، مطلب: إذا تردّد الحكم... إلخ، صـ١٥٩، تحت قول "الدرّ": للنهي.

ثُمّ هو إن ثبت كان مقتصراً على كراهة التغميض حالة القيام، أمّا الركوع والسجود والقعود فيندب النظر فيها إلى القدم والأرنبة والحُجر، ولَم يثبت كونه سنّةً، وإنّما عدّوه من الآداب، وما يلزم منه ترك فضيلة، فلا يحكم بكراهته، بل لا بدّ لها من دليلٍ خاصٍ، فلعلّ الوجه ما مشى عليه الشارح رحمه الله تعالى. ١٢

وأحسن منه تعليل الإمام الزيلعي[١]: (بأنّه ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث)، وأظهر من الكلّ ما في "الحلبي"[٢]: (أنّه صنيع أهل الكتاب)، أمّا قول العلاّمة الطحطاوي[٣] في هذا أنّه ربما يفيد التحريم، ففيه -كما ترى- نظر ظاهر، بل إنّما يفيد كراهة التنـزيه كما في غير واحدٍ من نظائره، والله تعالى أعلم. ١٢

وقد تقدّم شرحاً صـ٤٩٨[٤]: (أنّ ذلك من الآداب التي لا يوجب تركها إساءةً ولا عتاباً، لكن فعله أفضل). ١٢

[١٣٢٥] **قوله**: أي: **"الدرّ"**: (وقيام الإمام في المحراب)[٥]:

إلاّ بضرورة كضَيق المسجد عن القوم، وسيأتي[٦] شرحاً وحاشيةً. ١٢

---

(١) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤١١/١.

(٢) "الغنية"، كراهية الصلاة، صـ٣٥١.

(٣) "ط"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، ٢٧٢/١.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، آداب الصلاة، ٢٥٠/٣، ملخصاً.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٥٩/٤.

(٦) انظر "الدرّ" و"رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا تردّد الحكم ... إلخ، ١٦٣/٤، تحت قول "الدرّ": فلو قاموا... إلخ.

[١٣٢٦] **قوله:** أنّ التشبّه إنّما يكره في المذموم وفيما قصد به التشبّه لا مطلقاً، ولعلّ هذا من المذموم، تأمّل[١]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ولا محلّ للترجّي بعد ما أفاد[٢] ناقلاً عن "الوَلْوالجيّة"[٣] وغيرها: (أنّه يشبه تباين المكانين، وحقيقته تفسد فشبهته تكره)، بل لو عدّ هذا دليلاً برأسه لكفى وشفى كما لا يخفى[٤].

[١٣٢٧] **قوله:** السنّة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصفّ[٥]:

أي: الصفّ الكامل؛ فإنّ وسطه لا يكون إلاّ ما يحاذي المحراب، وإلاّ فيمكن أن يكون وسط الصفّ الناقص خلافه وح يكره، كما سيصرّح به، ثم اعلم أنّ هذا الكلام إنّما هو في الجماعة الأولى كما يشير[٦] إليه قوله: (في الإمام

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا تردّد الحكم... إلخ، ١٦١/٤، تحت قول "الدرّ": إن علّل بالتشبه... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق، ملخصاً.

(٣) "الفتاوى الولوالجية": لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي (ت٥٤٠هـ). ("معجم المؤلّفين"، ١٤٣/٢).

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب مكروهات الصلاة، الرسالة: تيجان الصواب في قيام الإمام في المحراب، ٣٥٠/٧.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا تردّد الحكم... إلخ، ١٦١/٤، تحت قول "الدرّ": إن علّل بالتشبه... إلخ.

(٦) انظر المرجع السابق، صـ١٦٢.

الراتب)، وأمّا الثانية فمأمور بالتخلّف عن الموضع الأوّل وتبديل الهيئة، وأمّا قوله[1]: (يكره أن يقوم في غير المحراب) فالمعنى في غير إزاء المحراب، أمّا نفس القيام في الطاق، فقد قالوا بكراهته، فافهم. ١٢

[١٣٢٨] **قوله:** أنّه ينتظر إلى الركوع، فإن جاء رجل، وإلاّ جذب إليه رجلاً، أو دخل في الصفّ[2]: على وجه المزاحمة إن أمكن. ١٢

[١٣٢٩] **قوله:** قال القهستاني: وفيه إشعار بأنّه لا تكره صورة الرأس، وفيه خلافٌ كما في اتخاذها، كذا في "المحيط"[3]:

قلت: وقد نصّ أئمّتنا على جواز اتخاذ الأنف والسنّ والأصبع من فضّة لمقطوعها، فدَلّ على أنّ اتخاذ أمثال تلك الأجزاء الحيوانيّة غير ممنوعٍ عند مسيس الحاجة إليه، بل ولأيسر منه، كما في الأصبع والأنملة؛ فإنّه لا حاجة إلى اتخاذهما ولا نفع فيه إلاّ الزينة وسدّ الخلل في الجمال، فافهم. لكن لا يخفى الفرق بينهما وبين الرأس، ويجوز أن يكون الاتخاذ بمعنى الاقتناء كما في قول القاري في "المرقاة"[4]: (أمّا اتخاذ المصوّر بحيوان، فإن كان معلّقاً على حائطٍ أو نحو ذلك فحرام... إلخ).

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلـب: إذا تردّد الحكم... إلخ، ٤/١٦١، تحت قول "الدرّ": إن علّل بالتشبه... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صـ١٦٥، تحت قول "الدرّ": لكن قالوا... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلـب: إذا تـردّد الحكم... إلخ، ٤/١٦٥-١٦٦، تحت قول "الدرّ": ولبس ثوب فيه تماثيل.

(٤) "المرقاة"، كتاب اللباس، باب التصاوير، الفصل الأول، ٨/٢٦٦، ملتقطاً.

ثُمّ ظهر لي أنّه هو المراد لقول القُهُسْتاني بعده بأسطر[1]: (يكره اتّخاذ الصور في البيوت) اهـ. وقال بعده[2]: (لا تكره الصّلاة إليها، وكذا اتّخاذها إن صغرت الصورة... إلخ)، فانكشفت الشبهة -ولله الحمد- وصار معنى كلامه: (فيه) أي: في قول "النقاية" صورة حيوان (إشعار بأنّه لا تكره) الصّلاة في بيت فيه (صورة الرأس وفيه) خلاف (كما في) جواز (اتّخاذها) في البيوت. ١٢

[١٣٣٠] **قوله:** * (والأظهر الكراهة) لكنّها فيه أيسر؛ لأنّه لا تعظيم فيه ولا تشبّه[3]: **أقول:** إذا لَم يكن شيء منهما ففيم الكراهة؟ ألا ترى! أنّها لا تكره لو كانت تحت قدميه في بساط غير ما أعدّ للصلاة، بل الحقّ أنّ الكلام في الموضوع عالياً، والمعلّق ولا شكّ أنّ فيه تعظيماً وإن كانت خلفه، والذي تحرّر عندي أنّ التشبّه يوجب في الصّلاة كَراهة تحريمٍ ووجودها في البيت على جهة التعظيم يورث في الصّلاة كراهة تنـزيه كما بيّنته على هامش "الفتح" صـ٢٩٤، وبه يحصل التوفيق فمن نفى نفى كراهة التحريم، ومن أثبت أثبت كراهة التنـزيه، وبالله التوفيق. ١٢

[١٣٣١] **قوله:** وأشدّها كراهةً ما يكون على القبلة أمام المصلّي[4]:

أقول: ويظهر لي أنّ منه ما هو محلّ سجوده. ١٢

---

(١) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل ما يفسد الصلاة، ١/١٩٦.

(٢) المرجع السابق.

* في المتن والشرح: (واختلف فيما إذا كان) التمثال (خلفه والأظهر الكراهة).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا تردّد الحكم... إلخ، ٤/١٦٧، تحت قول "الدرّ": والأظهر الكراهة.

(٤) المرجع السابق.

[١٣٣٢] **قوله:** علّة الكراهة في المسائل كلّها إمّا التعظيم أو التشبّه على خلاف[1]: **أقول:** لا تشبّه بدون التعظيم، فلا علّة بدون التعظيم، لكن إن وجد وحده فكراهة الاقتناء كراهة تحريمٍ، ويسري منه إلى الصّلاة كراهة تنـزيه، وإن كان مع التشبّه كان في الصّلاة كراهة تحريمٍ، هذا ما عندي. ١٢ والله تعالى أعلم. ١٢

[١٣٣٣] **قوله:** إن كانت الصورةُ مقدار طيرٍ يكره[2].

يشمل بعوضة فما فوقها. ١٢

[١٣٣٤] **قوله:** أي: "**الدرّ**": (أو مقطوعة الرأس أو الوجه) أو ممحوّة[3]:

أقول وبالله التوفيق: إنّ علّة كراهة التحريم في الصّلاة هو التشبّه بعبادة الوثن، كما في "الهداية"[4] و"الفتح"[5] وغيرهما، وفي الاقتناء هو وجودها في البيت على جهة التعظيم، وهو المانع للملائكة عن الدخول فيه، فمقطوع الرأس أو الوجه منتف فيه الوجهان، أمّا فاقد عضوٍ آخر لا حياة بدونه كما تعارفوا في "فوطوغرافيا" من تصوير النصف الأعلى أو إلى الصدر فالتشبّه منتفٍ؛ لأنّهم لا يعبدون مقطوعاً فتنتفي كراهة التحريم من الصّلاة، وفيها الكلامِ هنا، ولا يلزمْ منه انتفاءها عن الاقتناء إن وجد التعظيم؛ لأنّ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا تردّد الحكم... إلخ، ٤/١٦٧، تحت قول "الدرّ": والأظهر الكراهة.

(٢) المرجع السابق، صـ١٦٩، تحت قول "الدرّ": لا تتبيّن... إلخ.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٦٩.

(٤) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب مايفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/٦٥.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/٣٦٢.

مدارها فيه هذا لا التشبّه، فتعليق أمثال صور النصف أو وضعها فى القزازات[1] وتزيين البيت بها -كما هو متعارف عند الكفرة والفسقة- كلّ ذلك مكروه تحريماً ومانع عن دخول الملائكة وإن لم تكره الصّلاة ثم تحريماً، بل تنــزيهاً، كما بيّناه على هامش "الفتح"، فهذا هو التحقيق وبالله التوفيق، فعضّ عليه بالنواجذ. ١٢

[١٣٣٥] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: ممحوّة عضو لا تعيشُ بدونه[2]:

أقول: اقتصر في عامّة الكتب على ذكر الرأس، وألحق به في "البحر"[3] عن"الخلاصة"[4] الوجه، وقد قال في "الكافي": (لوكان فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة غير مقطوع رأسها كره... إلخ). وليس هذا التعميم في "البحر" ولا في "الدرر" وهما المأخذان لأكثر ما في الكتاب، فليحرّر. ١٢

[١٣٣٦] **قوله:** فإن قيل: عُبِد الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء. قلنا: عُبِد عينه لا تمثاله، فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبال عين هذه الأشياء[5]:

---

(١) هكذا يبدو من الأصل، لعلّه "الخزانات". ١٢ (نعماني).

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٦٩/٤.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٥٠/٢.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني، جنس آخر فيما يكره، ٥٨/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا تــردّد الحكم... إلخ ١٧٠/٤، تحت قول "الدرّ": لأنّها لا تعبد.

أقول: تفريع عجيب وبحث غريب، وأطلت الكلام عليه في "فتاواي" من كتاب الحظر، ٦٧٨/٨[1]. ١٢

(١) ونصّه هذا: **أقول:** تفريع عجيب وبحث غريب، فالمسافرون في القفار والبحار ربما لا يجدون ملجأً من استقبال الشمس في العصر والقمر فيها أو في المغرب أو في العشاء، ولا محيد لهم عن استقبال الكواكب في العشاء، وأين يهرب المصلّي في الغياض والرياض عن استقبال شجرة خضراء؟ بل ربما لا يجد له سترة غيرها، فيلجأ إليها بحكم الشرع. وروى الإمام أحمد وأبو داود عن المقداد بن الأسود رضي الله تعالى عنه قال: ((ما رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم صلّى إلى عُود ولا عَمود ولا شجرة إلاّ جَعله على حاجبيه الأيسَر أو الأيْمن، ولا يَصمُد له صَمْداً)).

("المسند" ، ر: ٢٣٨٨١، ٢١٨/٩، و"سنن أبي داود"، ر: ٦٩٣، ٢٧٣/١).

ثُمّ إنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم إنّما نهى عن الصلاة حين تشرق الشمس وحين تستوي وحين تتدلّى للغروب ولم يقيده بكونها قبالة المصلّي، بل أينما كانت، ولو وراء ظهره، ولو في غيم غليظ، وعلّله بأنّها تكون إذ ذاك بين قرني الشيطان، لا بأنّها عبدت من دون الرحمن، ولعلّ شدة بعدها والقمر والنجوم تغني عن السترة، فلأبي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((إذا صلّى أحدُكم إلى غير سُترة فإنّه يَقطَع صلاتَه الكلب والحمار والخنزير واليهوديّ والمجوسيّ والْمَرأة، ويُجزِئُ عنه إذا مَرّوا بين يدَيه على قَذْفَة بحَجَر)).

("سنن أبي داود"، ر: ٧٠٤، ٢٧٧/١).

وللطحاوي: ((يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية)).("شرح معاني الآثار"، ر: ٢٥٧٣، ٥٨٨/١.)

وفي صلاة "الهنديّة" عن "التتارخانية": (إن كانت القبور وراء المصلّي لا يكره، فإنّه إن كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ويمرّ إنسان لا يكره، فهاهنا أيضاً لا يكره) اهـ.

("الهندية"، كتاب الصلاة، الباب السابع، الفصل الثاني، ١٠٧/١). =

....

= أمّا الشجر، **فأقول**: كونهم عبدوا نوعاً أو شخصاً من الشجر يستلزم كراهة الاستقبال إلى ذلك النوع أو الشخص بخصوصه لا إلى كلّ شجرة، وليس ذلك مثل التمثال؛ فإنّ الحكم متعلّق بنفسه من دون نظر إلى كونه صورة ما عبدوه أو لا كما سيأتيك تحقيقه إن شاء الله تعالى بخلاف الأعيان فلا يعتبر فيها الجنس بل خصوص ما عبد على وجه عبد -ألا ترى- إلى ما مرّ من الفرق بين تنور فيه نار وبين شمع وسراج أو لا ترى أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يستتر في صلاته براحلته، ولم يمنعه عن ذلك كونها من جنس الحيوان الذي يعبد منه المشركون نوع البقر، وعبدوا شخص عجل السامري، أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ((أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يُعرّض راحلتَه فيصلّي إليها)). ("صحيح البخاري"، ر: ٥٠٧، ١/١٨٨).

وفي "الفتح": (إن استتر بظهر جالس كان سترة وكذا الدابة، واختلفوا في القائم) اهـ. ("الفتح"، كتاب الصلاة، ١/٣٥٤).

وفيه وفي "الهندية" عن "النهاية": (قالوا: حيلة الراكب أن ينزل فيجعل الدابّة بينه وبين المصلّي فتصير هي سترة فيمرّ) اهـ. ("الفتح"، كتاب الصلاة، ١/٣٥٤).

فالذي تحرّر بما تقرّر كراهة استقبال خصوص حيوان أو شجر أخضر يَعبده المشركون أن نوعاً فنوعاً أو شخصاً فذلك عيناً دون غيره من نوعه بشرط أن لا يكون بينه وبين المصلّي أكثر مما يؤثم المارّ، هذا ما ظهر لي، وأرجو أن يكون صواباً إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم. ١٢ من رسالته "العطايا القدير في حكم التصوير" (١٣٣١هـ) صـ٥٦. مطبعة إقبال بـ"بريلي". (محمّد أحمد الأعظمي). ("الفتاوى الرضوية"، ٢٤/٦٢٨-٦٣٢).

[١٣٣٧] **قوله:** وهذا إشارة إلى الجواب عمّا يقال: إن كانت علّة الكراهة[١]:

أقول: قدّمنا[٢] أنّ هذه علّة كراهة التنـــزيه في الصّلاة، والتشبّه علّة كراهة التحريم، والأوّل مختصّ بالتعظيم فانتفى الإيرادان. ١٢

[١٣٣٨] **قوله:** أنّ العلّة هي الأمر الأوّل[٣]:

أقول: ليس كذلك كما علمت، وبالله التوفيق. ١٢

[١٣٣٩] **قوله:** ما لا يؤثّر كراهةً في الصّلاة[٤]:

أقول: أي: لا تحريميةً ولا تنـــزيهيةً، والمعنى ما خلا عن التشبّه والتعظيم ويكفي ذكر التعظيم؛ لأنّ التشبّه لا يخلو عنه، والمراد تعظيم الصورة لأجل الصورة، فلا يرد رفع الدرهم والدينار، وعدم إلقاءهما للضرورة ولصغر ما على الدينار. ١٢

[١٣٤٠] **قوله:** وأمّا فعل التصوير فهو غير جائزٍ مطلقاً؛ لأنّه مضاهاة لخلق الله تعالى[٥]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلـــب: إذا تـــردّد الحكم... إلخ، ٤/١٧١، تحت قول "الدرّ": وخبر جبريل... إلخ.

(٢) انظر المقولة [١٣٣٢] قوله: علّة الكراهة في المسائل كلّها.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: إذا تـــردّد الحكم... إلخ، ٤/١٧١، تحت قول "الدرّ": وخبر جبريل... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلـــب: إذا تـــردّد الحكم... إلخ، ٤/١٧٣، تحت قول "الدرّ": فنفاه عياض.

(٥) المرجع السابق، صـــ١٧٤، تحت قول "الدرّ": فنفاه عياض.

أي: إن كان تصوير ذي روح، أمّا غير ذلك فلا بأس به، كما أفتى به ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومن هاهنا عُلم حرمة العمل الجاري في عهد النصارى المسمّى بالتصوير العكسي لجريان التعليل، والله تعالى أعلم. وبه عُلم حرمة أن يأمر هؤلاء بأن يطبعوا عكسه على القرطاس مثلاً؛ إذ ما حرم فعله حرم الأمر به أيضاً. ١٢

مطلبٌ: الكلام على اتخاذ السُبحة

[١٣٤١] **قوله:** وفي "شرح المنية"♣: وجه عدم الكراهة: أنّ كراهة استقبال بعض الأشياء باعتبار التشبّه بعُبّادها... إلخ[١]:

سئلت عمّن صلّى وأمامه مرآة فأجبت بالجواز آخذاً ممّا هاهنا؛ إذ المرآة لم تعبد، ولا الشبح المنطبع فيها، ولا هو من صنيع الكفّار، نعم! إن كان بحيث يبدو له فيه صورته وأفعاله ركوعاً وسجوداً وقياماً وقعوداً، وظنّ أن ذلك يشغله ويلهي فإذن لا ينبغي قطعاً، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

[١٣٤٢] **قوله:** وظاهره: أنّ الكراهة في الموقدة... إلخ[٢]:

أقول: وفي "الفتح"[٣]: (الصحيح الأوّل)، (أي: عدم الكراهة إلى شمع وسراج) للاستشهاد. ١٢؛ (لأنّهم لا يعبدونه، بل الضرام جمراً أو ناراً) اهـ. وكذلك

♣ "الغنية"، كراهية الصلاة، صـ٣٥٩.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: الكلام على اتخاذ السُبْحة، ١٨٢/٤، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

(٢) المرجع السابق، صـ١٨٣، تحت قول "الدرّ": "قنية".

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٣٦٤/١.

هو مخالف لنصوص "الكافي" و"التبيين" و"البحر" و"محيط الإمام السرَخْسِي" و"الهنديّة" و"الخانيّة" فسقط ما في "القنية"، وإن تبعه في "الدرّ" و"الدرر" و"مجمع الأنهر" و"التُمُرْتاشِي" و"أبو السعود الأزهري" و "الطحطاوي على المراقي"[1] و أشار إليه فيها الشُرُنْبلالي. ١٢

[١٣٤٣] **قوله:** وظاهر التعليل بالنهي أنّ الكراهة تحريميّة... إلخ[2]:

أقول: الظاهر أنّ النهيّ إرشاديّ حذراً عن عدو من إنسان أو حيوان، فلا يفيد التحريم، فليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٣٤٤] **قوله:** وكراهته تحريميّة أيضاً لما مرّ[3]: من النهي. ١٢

مطلبٌ في بيان السنّة والمستحبّ والمندوب والمكروه وخلاف الأولى

[١٣٤٥] **قوله:** بأنّ خلاف الأَولى ما ليس فيه صيغة نهي كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنـزيهاً[4]: أفاد أنّ المكروه تنـزيهاً لا بدّ له من نهي ويخالفه ما مرّ صـ١٣٦[5]، وما يأتي آخر صـ٦٨٥[6]. ١٢

---

(١) "طم"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، فصل فيما لا يكره للمصلّي، صـ٣٦٩.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: الكلام على اتخاذ السبحة، ٤/١٨٤، تحت قول "الدرّ": يكره اشتمال الصمّاء.

(٣) المرجع السابق تحت قول "الدرّ": والاعتجار.

(٤) المرجع السابق، مطلب في بيان السنّة والمستحب والمندوب والمكروه وخلاف الأولى، صـ١٨٦، تحت قول "الدرّ": وترك كلّ سنّة ومستحب.

(٥) انظر المقولة [٨٣] قوله: فإن كان نهياً ظنّياً يُحكم بكراهة التحريم.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤/١٩٣، تحت قول الدر: استقبال القبلة بالفرج.

[١٣٤٦] **قوله:** وما روي من الفساد[1]: رواه[2] مكحول[3] عن الإمام. ١٢

[١٣٤٧] **قوله:** من الفساد شاذ[4]:

مردود. ١٢ وكذا في "جواهر الأخلاطي"[5]. ١٢

[١٣٤٨] **قوله:** ♣ (ويباح قطعها) أي: لو كانت فرضاً كما في "الإمداد"[6]: وهو مفاد الإطلاق، وقول الشارح[7] فيما يأتي: (إلاّ في النفل) صريح فيه. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في بيان السنّة والمستحب... إلخ، ١٨٨/٤، تحت قول "الدرّ": وما ورد... إلخ.

(٢) "الغنية"، فصل كراهية الصلاة، صـ٣٤٧.

(٣) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلي، فقيه "الشام" في عصره، من حفاظ الحديث (ت١١٢هـ)، وقال الزهري: لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا، من آثاره: "السنن" في الفقه، و"المسائل" في الفقه.

("الأعلام"، ٢٨٤/٧، و"معجم المؤلفين"، ٩٠٦/٣).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في بيان السنّة والمستحب... إلخ، ١٨٨/٤، تحت قول "الدرّ": وما ورد... إلخ.

(٥) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الصلاة، فصل في الفرائض الأصليّة، صـ٢٧.

♣ في "الدرّ": ويباح قطعها لنحو قتل حيّة، وندّ دابّة، وفَوْر قِدر، وضياع ما قيمته درهم له أو لغيره، ويستحبّ لمدافعة الأخبثين.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في بيان السنّة والمستحبّ والمندوب... إلخ، ١٨٩/٤، تحت قول "الدرّ": ويباح قطعها.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٩١/٤.

[١٣٤٩] **قوله:** (وفَور قِدرٍ) الظّاهر أنّه مقيّد بما بعده من فوات ما قيمتُه درهم، سواء كان ما في القِدر له أو لغيره... إلخ(١):

أقول: ربما لا يفوت ما قيمته درهم بل قد لا يكون كلّ ما في القدر بهذا القدر لكن إن ترك وفارت ولا يجد في الوقت غيره أو تأخّر وهو جائع فلا يبعد تجويز القطع لمثل ذلك، كما جاز ترك الجماعة لحضور طعام يبرد وتذهب لذّته. ١٢

[١٣٥٠] **قوله:** (وضياع ما قيمته درهم) قال في "مجمع الرويات": لأنّ ما دونه حقير، فلا يقطع الصّلاة لأجله(٢):

وسيأتي(٣) في إدراك الفريضة: أنّ عليه عامّة المشايخ. ١٢

[١٣٥١] **قوله:** أنّ الحبس بالدانق يجوز، فقطع الصّلاة أولى(٤):

وسيأتي(٥) في إدراك الفريضة أنّه الموافق لإطلاق الكتاب. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في بيان السنّة والمستحبّ والمندوب... إلخ، ١٨٩/٤، تحت قول "الدرّ: وفور قدر.

(٢) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ: وضياع ما قيمته درهم.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، تنبيه: لو خاف فوت جماعة الحاضرة... إلخ، ٣٨٥/٤، تحت قول "الدرّ": أو خاف ضياع درهم من ماله.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في بيان السنّة... إلخ، ١٨٩/٤، تحت قول "الدرّ": وضياع ما قيمته درهم.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، تنبيه: لو خاف فوت جماعة الحاضرة... إلخ، ٣٨٥/٤، تحت قول "الدرّ": أو خاف ضياع درهم من ماله.

[١٣٥٢] **قوله:** (ويستحب لمدافعة الأخبثين) كذا في "مواهب الرحمن" و"نور الإيضاح"، لكنّه مخالف لما قدّمناه عن "الخزائن" و"شرح المنية": من أنّه إن كان ذلك يشغله -أي: يشغل قلبه عن الصلاة وخشوعها- فأتمّها يأثم؛ لأدائها مع الكراهة التحريمية، ومقتضى هذا أنّ القطع واجب لا مستحبّ، ويدلّ عليه الحديث المارّ: ((لا يحلّ لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلّي وهو حاقن حتى يتخفّف))، اللهم إلاّ أن يحمل ما هنا على ما إذا لم يشغله، لكن الظاهر أنّ ذلك لا يكون مسوِّغاً للقطع(١):

أقول: لا شكّ أنّ ما لا يشغله لكن في الطبع نوع طلب للتخلّي فالكراهة حاصلة ولو تنــزيهية، وفي عدم كونه مسوِّغاً نظر-ألا ترى- أنّ القطع مستحبّ للخروج من الخلاف، وهو ليس إلاّ مستحبّاً، وترك المستحبّ لا يوجب الكراهة، فكيف فيما يوجبها!. ١٢

[١٣٥٣] **قوله:** أي: "**الدرّ**": ويستحب لمدافعة الأخبثين، وللخروج من الخلاف إن لَم يَخَفْ فوت وقت أو جماعة(٢):

قلت: وذكر من أسباب القطع في آفات اليد من "الحديقة النديّة"(٣): ما إذا طلب منه كافر عرض الإسلام، فراجعها. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في بيــان السنّة والمستحبّ والمندوب... إلخ، ٤/١٩٠، تحت قول "الدرّ": ويستحبّ لمدافعة الأخبثين.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٨٩.

(٣) "الحديقة النديّة"، الصنف الخامس من الأصناف التسعة... إلخ، ٢/٤٥٩.

باب أحكام المسجد

[١٣٠٤] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: كره (غلق باب المسجد) إلاّ لخوف على متاعه، به يفتى[(١)]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في" الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا في غير وقت الصلاة لقول الشامي[(٢)]: (إلاّ في أوقات الصلاة) فكيف عند نفس قيام الصلاة! هذا مردودٌ بإجماع أهل الصلاة[(٣)].

مطلبٌ في أحكام المسجد

[١٣٠٥] **قوله:** كراهة الصعود على سطح المسجد اهـ. ويلزمه كراهةُ الصّلاة أيضاً فوقه[(٤)]: **أقول:** منصوص عليه، ففي كراهة "الهنديّة"[(٥)] عن "الغرائب"[(٦)]: (الصعود على سطح كلّ مسجد مكروهٌ، ولهذا إذا اشتدّ الحرّ

---

(١) "الدرّ" كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٩٤/٤.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في أحكام المسجد، ١٩٥/٤، تحت قول "الدر": إلاّ لخوف على متاعه.

(٣) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب أحكام المساجد، ١٠٣/٨-١٠٤.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في أحكام المسجد، ١٩٥/٤، تحت قول "الدرّ": الوطءُ فوقه.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الخامس في آداب المسجد، ٣٢٢/٥.

(٦) لعلّه "غرائب المسائل" لأحمد بن محمّد بن أبي بكر الحنفي، فقيه (ت٥٢٢هـ). وذكر فيه: أنّه جمع من "المجمع" كتاباً فيه "غرائب المسائل" خالياً عن التطويل، صنّف "مجمع الفتاوى" ثم اختصره وسمّاه "خزانة الفتاوى".("كشف الظنون"، ١١٩٧/٢).

يكره أن يصلّوا بالجماعة فوقه إلاّ إذا ضاق المسجد، فحينئذٍ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة) اهـ. ومثله في "نصاب الاحتساب"[1]. ١٢

[١٣٥٦] **قوله:** لو جعل تحته سِرداباً لمصالحه[2]:

أقول: الفرق بين السرداب والكنيف لا يخفى، فمن أشدّ الواجبات تنـزيه المسجد عن كلّ رائحةٍ كريهةٍ، و لا بدّ منها إذا جعل تحته مستراح وقد شاهدناه. ١٢

[١٣٥٧] **قوله:** وفي "القنية": دخل المسجدَ، فلمّا توسّطه ندم قيل: يخرج من باب غير الذي قصده، وقيل: يصلّي ثُمّ يتخيّر في الخروج، وقيل: إن كان محدِثاً يخرج[3]:

جزم بهذا الثالث في "البزازية"[4] مقتصراً عليه غير مقيّد بالمحدِث. ١٢

[١٣٥٨] **قوله:** ويصلّي كلّ يوم تحيّة المسجد مرّة، "بحر" عن "الخلاصة"[5]:

---

(١) "نصاب الاحتساب" في الفتاوى، الباب الخامس عشر، صـ٦٨-٦٩: للشيخ الإمام عمر بن محمّد بن عوض السنامي الحنفي (ت٦٩٦هـ). وهو يشتمل على أربعة وستّين باباً. ("الأعلام"، ٦٣/٥، و"كشف الظنون"، ١٩٥٣/٢).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في أحكام المسجد، ١٩٦/٤، تحت قول "الدرّ": إلى عنان السماء.

(٣) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": واتخاذه طريقاً.

(٤) "البزازية"، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون في حكم المسجد، ٨٢/٤.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في أحكام المسجد، ١٩٦/٤، تحت قول "الدرّ": بغير عذرٍ.

ومثله في "البزازية"[1]، وقيل: كلّ مرّة كتحيّة الإنسان في كلّ لقاء، كما في "ط على المراقي"[2]. ١٢

[١٣٥٩] **قوله:** في "المحيط" في مصلّى الجنازة: أنّه ليس له حكم المسجد أصلاً[3]: واختار الفقيه أنّ حكمه حكم المسجد حتى يجنب ما يجنب المسجد كما في الباب (١١) من وقف "الهنديّة"[4] عن "الخلاصة" وبه يظهر ما في قول "الشُرُنْبلالِيّة"[5]: إنّ الصحيح متفقٌ في مصلّى الجنازة على أنّه ليس في حكم المسجد. ١٢

[١٣٦٠] **قوله:** (كفِناء مسجدٍ) هو المكان المتّصل به ليس بينه وبينه طريقٌ، فهو كالمتّخذ لصلاة جنازة أو عيد... إلخ[6]:

---

(١) "البزازية"، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون في حكم المسجد، ٨٢/٤ (هامش "الهندية").

(٢) "طم"، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، فصل في تحيّة المسجد... إلخ، صـ٣٩٥.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في أحكام المسجد، ٢٠٠/٤، تحت قول "الدرّ": به يُفتى، "نهاية".

(٤) "الهنديّة"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلّق به، ٤٥٦/٢.

(٥) "الشرنبلالية"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١١٠/١، (هامش "الدرر والغرر")، ملخصاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في أحكام المسجد، ٢٠١/٤، تحت قول "الدرّ": كفناء مسجد.

في "الهنديّة"[١] من الكراهية عن "التتارخانية" عن "اليتيمة"[٢] عن الإمام الخجندي[٣] رحمه الله تعالى: (أنّه سئل عن فناء المسجد هو الموضع الذي بين يدي جداره أم هو سدّة بابه فحسب؟ فقال: فناء المسجد ما يظلّه ظلّة المسجد إذا لم يكن ممرّاً لعامّة المسلمين) اهـ. وهذا -كما ترى- أخصّ ممّا في "الغنية"[٤] وقد قالوا في فناء المصر: أنّه المعدّ لمصالحه وبعضهم شرط الاتصال وخطاه الإمام صاحب "الذخيرة"، وعندي أن لا بدّ هاهنا من القيدَين، وذلك أن قال في وقف "الهندية"[٥] نقلاً عن "محيط" الإمام شمس الأئمّة السَرَخْسِي رحمه الله تعالى: (قيّم المسجد لا يجوز له أن يبني حوانيت في حدّ المسجد أو فنائه؛ لأنّ المسجد إذا جعل حانوتاً ومسكناً فسقط حرمته، وهذا لا يجوز، والفناء تبعٌ للمسجد فيكون حكمه حكم المسجد) اهـ.

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الخامس في آداب المسجد... إلخ، ٥/٣٢٠.

(٢) هي "يتيمة الفتاوى" صرّح به بدر الرشيد في كتابه ألفاظ الكفر ووضع علامته "ى" والتاتارخانيّة. ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٥٠).

(٣) عمر بن محمّد بن عمر الخبازي الخجندي الحنفي (جلال الدين، أبو أحمد)، فقيه (ت٦٩١هـ). من تصانيفه: "المغني" في أصول الفقه، وحواشي على "الهداية" في فروع الفقه الحنفي. ("معجم المؤلّفين"، ٢/٥٧٦-٥٧٧).

(٤) "الغنية"، فصل في أحكام المسجد، صـ٦١٤.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر في المسجد... إلخ، الفصل الثاني في الوقف على المسجد... إلخ، ٢/٤٦٢.

وأنت تعلم أنّه لا يكون تبعاً للمسجد إلاّ ما أعدّ لمصالحه وإلاّ فدور الناس المحيطة بثلاثة جوانب من المسجد مثلاً كيف تعدّ من توابعه؟ وأمّا الاتصال فلأنّ الدكاكين الموقوفة على المسجد شرقي البلد، والمسجد غربيّه لا تعدّ فِناء المسجد عند أحدٍ، ولا يصدق عليها أنّ حكمها حكم المسجد، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلبٌ: كلمةُ لا بأس دليلٌ على أنّ المستحبَّ غيره؛ لأنّ البأس الشدّة

[١٣٦١] **قوله**: والظاهر من هذا أنّ الكراهة هنا تنـــزيهيّة... إلخ[1]:

قلت: فدلّ أن لا كراهة فيما وراءه أصلاً، وتعبير المصنّف بـ"لا بأس" لنفي ما يتوهّم من البأس كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقره: ١٥٨]. ١٢

[١٣٦٢] **قوله**: وكره بعض مشايخنا النقش على المحراب وحائط القبلة؛ لأنّه يشغل قلب المصلّي اهـ. ومثله يقال في حائط الْمَيمَنة أو الْمَيسرة؛ لأنّه يُلهي القريب منه[2]: ولذا خصّ بالسقف والمؤخّر. ١٢

[١٣٦٣] **قوله**: أي: "الدرّ": (وضَمِنَ متولّيه لو فعل) النقش أو البياض، إلاّ إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به، "كافي"[3]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: كلمةُ لا بأس دليلٌ على أنّ المستحبَّ ...إلخ، ٢٠٣/٤، تحت قول "الدرّ": لأنّه يُلهي المصلي.

(٢) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": وظاهره... إلخ.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢٠٣/٤-٢٠٤.

لفظ "الكافي"[(١)]: (وأصحابنا جوّزوا ذلك و لم يستحسنوه، وهذا إذا فعل من مال نفسه، أمّا المتولّي يفعل من مال الوقف ما يحكم البِناء دون النقش، فلو فعل ضمن؛ لما فيه من تضييع المال، فإن اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها لا بأس به حينئذ) اهـ. ١٢

[١٣٦٤] **قوله:** وأرادوا من المسجد داخلَه، فيفيد أنّ تزيين خارجِه مكروهٌ[(٢)]:

أقول: في هذه الاستفادة نظرٌ ظاهرٌ، بل الظاهر منه جوازه بلا كراهة بشروطه الثلاثة: أن يكون بماله الحلال، ولا يتكلّف دقائق النقوش؛ لأنّ خارج المسجد ليس محلّ إلهاء المصلّي وفيه تعظيمه في العيون، ووقعته في القلوب، وترغيب الناس في حضوره وتعميره، وكلّ ذلك مطلوبٌ محبوبٌ، وإنّما الأمور بمقاصدها، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلبٌ في أفضل المساجد

[١٣٦٥] **قوله:** هذه المضاعفة خاصّةٌ بالفرض[(٣)]: وأفاد المولى المحقّق عبد الحقّ في "جذب القلوب"[(٤)]: أنّ التعميم قول أكثر العلماء، وأجاب عن هذه بأنّ الأفضليّة غير المضاعفة. ١٢

---

(١) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب كره استقبال القبلة، الجزء التاسع، ٩٩/١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: كلمة لا بأس دليلٌ على أنّ المستحب غيره... إلخ، ٢٠٤/٤، تحت قول "الدرّ": وتمامه في "البحر".

(٣) المرجع السابق، مطلب في أفضل المساجد، صـ٢٠٦، تحت قول "الدرّ": أفضل المساجد "مكة".

(٤) "جذب القلوب إلى ديار المحبوب": للشيخ عبد الحقّ المحدّث الدهلوي (ت١٠٥١هـ).

[١٣٦٦] **قوله:** اهـ ملخّصاً[١]: كلام "شرح المنية"[٢]. ١٢

مطلبٌ في رفع الصوت بالذكر

[١٣٦٧] **قوله:** مطلب في رفع الصوت بالذكر[٣]:

ويأتي في الحظر، صــ٣٩٢[٤]، وشرحاً في العيد، صــ٨٦٩[٥]، وحاشية صــ٨٦٨[٦]. ١٢

[١٣٦٨] **قوله:** أي: "الدرّ": والوضوء[٧]:

نقل الحموي صــ٣٨٠[٨]: (أنّ الكراهة عندهما خلافاً لمحمّد، ثمّ نقل عن محمّد ما يفيد إطلاق الكراهة إلاّ في إناءٍ للمعتكف)، ثُمّ ذكر: (أنّ الإباحة في الإناء مختصّ بالمعتكف مقيّداً بشرط عدم تلويث المسجد). ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في أفضل المساجد، ٢٠٨/٤، تحت قول "الدرّ": ثمّ الأقدم ثمّ الأعظم.

(٢) "الغنية"، فصل في أحكام المسجد، صـــ٦١٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في رفع الصوت بالذكر، ٢١٢/٤.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٧/٩، تحت قول "الدرّ": قال ابن مسعود... إلخ، (دار المعرفة، بيروت).

(٥) انظر "الدر" كتاب الصلاة، باب العيدين، ١١٥/٥.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، ١١٢/٥، تحت قول "الدرّ": كذا قرّره المصنّف.

(٧) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢١٣/٤.

(٨) "غمزعيون البصائر"، القول في أحكام المسجد، ١٨٦/٣-١٨٧، ملخصاً.

[١٣٦٩] **قوله:** (والوضوء) لأنّ ماءه مستقذَرٌ طبعاً[١]:

هذا تعليلٌ على مذهب محمّد المفتى به، أمّا على قول الإمام بنجاسة الماء المستعمل فظاهر، وبه ظهر الجواب عمّا ذكر في "خزانة الروايات" من جوازه عند محمّد إذا لم يكن عليه قذرٌ، قال: (لأنّه عنده طاهر كاللبن) اهـ. فإنّ حرمة البصاق في المسجد مقطوع بها هي وطهارة البصاق معاً، ولا يحلّه محمّد ولا أحد، وصحاح الأحاديث فيه مشهورةٌ مستطيلةٌ، والطهارة لا تنفي الاستقذار فلا يصحّ أنّه عنده كاللَّبن وبه علم أنّ فرض ما إذا لم يكن عليه قذر كفرض محال؛ فإنّ ماءه مستقذرٌ بنفسه. ١٢

[١٣٧٠] **قوله:** هل يشترط إعداد ذلك من الواقف أم لا؟[٢]:

أقول: نعم وشيء آخر فوق ذلك، وهو أن يكون الإعداد قبل تمام المسجديّة، فإنّ بعده ليس له ولا لغيره تعريضه للمستقذرات، ولا فعل شيء يخل بحرمته، أخذته مما يأتي في الوقف[٣] من أنّ الواقف لو بنى فوق سطح المسجد بيتاً لسكنى الإمام قبل تمام المسجديّة جاز؛ لأنّه من مصالحه، أمّا بعده فلا يجوز ويجب الهدم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في رفع الصوت بالذكر، ٢١٣/٤، تحت قول "الدرّ": والوضوء.

(٢) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": إلاّ فيما أعدّ لذلك.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ٤٣٤/١٣، ملخصاً.

مطلبٌ في الغرس في المسجد

[١٣٧١] **قوله:** قال في "الخلاصة": غرس الأشجار في المسجد لا بأس به إذا كان فيه نفع للمسجد، بأن كان المسجد ذا نَزّ والأسطوانات لا تستقرّ بدونها، وبدون هذا لا يجوز اهـ(١):

ومثله في "الهنديّة"(٢) عن "الخانيّة"(٣). ١٢

[١٣٧٢] **قوله:** وفي "الهنديّة"(٤): من الكراهيّة(٥). ١٢

[١٣٧٣] **قوله:** عن "الغرائب": إن كان لنفع الناس بظلّه ولا يُضيّق على الناس، ولا يُفرّق الصفوف لا بأس به(٦):

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في الغرس في المسجد، ٤/٢١٤، تحت قول "الدرّ": كتقليل نزّ.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الخامس في آداب المسجد والقبلة والمصحف وما كتب شيء من القرآن... إلخ، ٥/٣٢١.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في المسجد، ١/٣٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في الغرس في المسجد، ٤/٢١٤، تحت قول "الدرّ": كتقليل نزّ.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الخامس في آداب المسجد والقبلة والمصحف وما كتب شيء من القرآن ... إلخ، ٥/٣٢١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في الغرس في المسجد، ٤/٢١٤، تحت قول "الدرّ": كتقليل نزّ.

أقول: قد سمعت عن "الخلاصة"[1]: (بدون هذا لا يجوز) ولفظ "الظهيريّة" ثم "البحر الرائق"[2]: (وإلاّ فلا)[3]، وقال العلاّمة المحشّي[4] في "منحة الخالق" في قوله: "وإلاّ فلا": (دليلٌ على أنّه لا يجوز إحداث الغرس في المسجد ولا إبقاؤه فيه لغير ذلك العذر... إلخ)، وهذه مشاهير كتب المذهب فتقدّم على "الغرائب"، ويظهر لي أن يحمل ما في "الغرائب" على غرس الواقف قبل تمام المسجديّة، وما في المشاهير عليه بعده، فيحصل التوفيق، وبالله التوفيق. ١٢

[١٣٧٤] **قوله:** بأنّه لا يلزم من ذلك حلّ الغرس[5]: أي: فإنّ مفاده أن لو وجد الغرس فحكمه هذا، وليس فيه أنّ الغرس هل يجوز مطلقاً أو في بعض الصور؟ وذلك لأنّ الشرط لا حكم فيه، وهذا هو الجواب عن جميع النقول في هذا الباب، كقول "الهنديّة"[6]: (إذا غرس شجراً في المسجد فالشجر للمسجد) اهـ. وفيها عن "المحيط": (سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن رجلٍ غرس تالةً في مسجد،

---

(١) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون في المسجد... إلخ، ١/٢٢٨.

(٢) "البحر" كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، فصل كره استقبال القبلة بالفرج، ٢/٦٢.

(٣) وكذا لفظ "البزازية": إن كان لا يستقرّ منه الأسطوانة ونحوه لنزّ الأرض يجوز وإلاّ لا؛ لأنّه يشبه البيعة. ١٢ منه. ("البزازيّة"، كتاب الصلاة، ٤/٨١).

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢/٦١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاه وما يكره فيها، مطلب في الغرس في المسجد، ٤/٢١٤، تحت قول "الدرّ": كتقليل نزّ.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الوقف، الباب الثاني عشر، ٢/٤٧٤.

فكبرت بعد سنين فأراد متولّي المسجد أن يصرف هذه الشجرة إلى عمارة بئر في هذه السكة، والغارس يقول: هي لي، فإنّي ما وقفتها على المسجد؟ قال: الظاهر أنّ الغارس جعلها للمسجد، فلا يجوز صرفها إلى البئر، ولا يجوز للغارس صرفها إلى حاجة نفسه) اهـ.

وفي "الدرّ"[1] عن "الحاوي"[2]: (غرس في المسجد أشجاراً تُثمر إن غرس للسبيل فلكلّ مسلمٍ الأكل، وإلاّ فتُباع لمصالح المسجد) اهـ. وقد بيّن العلاّمة المحشّي أنّ معناه: تباع الثمار دون نفس الأشجار، كما سيأتي في الوقف صـ٦٤٣[3] مع نقله هنا عبارة العلاّمة وتقريرها، وقوله بنفسه في "منحة الخالق"[4]: (أنّ في قول "الظهيريّة" بعد ذكر "حاجة النـز" وإلاّ فلا دليل على أنّه لا يجوز إحداث الغرس في المسجد ولا إبقاؤه فيه لغير ذلك العذر... إلخ). ١٢

[١٣٧٥] قوله: أي: "الدرّ": وأكل ونوم إلاّ لمعتكفٍ وغريبٍ[5]:

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، فصل يراعى شرط الواقف في إجارته، ١٣/٦٥٠.

(٢) هو "الحاوي القدسي": للقاضي جمال الدين أحمد بن محمّد بن نوح القابسي، الغزنوي، الحنفي، المتوفى في حدود سنة ٦٠٠ستمئة (٥٩٣) ذكره ابن الشحنة في هوامش "الجواهر المضية". ("كشف الظنون"، ١/٦٢٧).

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل يراعى شرط الواقف في إجارته... إلخ، مطلب: استأجر داراً فيها أشجار، ١٣/٦٥٠، تحت قول"الدر": وإلاّ.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، فصل كره استقبال القبلة... إلخ، ٢/٦١ (هامش "البحر").

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٢١٥.

أقول: ما في "شرح الأشباه"[(١)] يفيد تضعيف الجواز للغريب، وكذلك اقتصر في "الهنديّة"[(٢)] عن "السراجيّة"[(٣)]، ٥/١٢٣ على الإباحة للمعتكف، لكن فيها[(٤)] ثمه عن "خزانة الفتاوى": (لا بأس للغريب ولصاحب الدار أن ينام في المسجد في الصحيح من المذهب، والأحسن أن يتورّع فلا ينام). ١٢

[١٣٧٦] **قوله:** علّة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين، ولا يختصّ بمسجده عليه الصلاة والسلام، بل الكلّ سواء لرواية: ((مساجدنا)) بالجمع[(٥)]:

بل رواية "مسلم"[(٦)]: ((فلا يأتينّ المساجد)). ١٢

[١٣٧٧] **قوله:** ينبغي تقييده[(٧)]: أي: يجب. ١٢

[١٣٧٨] **قوله:** (الإطلاق أوجه) بحث مخالف للمنقول[(٨)]:

---

(١) "غمز عيون البصائر"، القول في أحكام المسجد، ٣/١٩٠.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الخامس في آداب المسجد والقبلة... إلخ، ٥/٣٢١.

(٣) "الفتاوى السراجية"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، صـ٣٢.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الخامس في آداب المسجد والقبلة... إلخ، ٥/٣٢١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، ٤/٢١٦، تحت قول "الدرّ": وأكل نحو ثوم.

(٦) "صحيح مسلم"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً وبصلاً أوكراثاً أو نحوها، ر:٥٦١، صـ٢٨١، بتصرّف.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في الغرس في المسجد، ٤/٢١٧، تحت قول "الدرّ": وأكل نحو ثوم.

(٨) المرجع السابق، صـ٢١٩، تحت قول "الدرّ": الإطلاق أوجه.

أقول: روى الإمام أحمد في "مسنده"[1] عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه: قال: ((شهدت النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم أكثر من مئة مرّة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهليّة فربّما تبسّم معهم)) اهـ. فإذا كان الحديث هذا، والفقه ذاك، فما للبحث إلاّ البطلان. ١٢

[١٣٧٩] **قوله:** أي: "**الدرّ**": وإذا ضاق فللمصلّي إزعاج القاعد ولو مشتغلاً بقراءة أو درس، بل ولأهل المحلّة[2]: داخل تحت قوله: (وإذا ضاق) كما أوضحه المحشّي رحمه الله تعالى بنقل عبارة "القنية"، ومثله في "الهنديّة" عن "الذخيرة". ١٢

[١٣٨٠] **قوله:** أي: "**الدرّ**": وجعلُ المسجدين واحداً[3]:

أقول: في وقف "البحر"، فصل أحكام المسجد، صـ٢٧٠[4]: (لا يجوز إزالة الحائط التي بين المسجدين ليجعلهما واحداً إذا لم يكن فيه مصلحةٌ ظاهرةٌ، وكذا رفع صفته ويضمن القيّم ما أنفق فيه من مال المسجد) اهـ. نقله عن "القنية" ثمّ بعد أسطر نقل ما هنا عن "القنية" أيضاً. ١٢

مطلبٌ فيمن سبقت يده إلى مباحٍ

[١٣٨١] **قوله:** كذا في "القنية"[5]: و"البحر". ١٢

---

(١) "المسند" للإمام أحمد، مسند جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه، ر: ٢٠٨٩٧، ٧/٤١٤.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٢٢٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "البحر"، كتاب الوقف، فصل أحكام المسجد، ٥/٤١٩.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة ٤/٢٢٠، تحت قول "الدرّ": لا للدرسِ أو ذكرٍ.

باب الوتر والنوافل

مطلبٌ في منكر الوتر أو السنن أو الإجماع

[١٣٨٢] **قوله:** فلا ينافيه ما يأتي[(١)]: شرحاً صــ٧١٢[(٢)]. ١٢

[١٣٨٣] **قوله:** فينبغي الجزم بتكفير مُنكرها ما لم يكن عن تأويلٍ بخلاف تركها[(٣)]: سنذكر ما فيه صــ٧٠٦[(٤)]. ١٢

[١٣٨٤] **قوله:** أي: "الدرّ": ثم يعتمد[(٥)]:

عند الشيخين وقيل: كالداعي رواية عن الثاني، وعند الثالث يرسل، والأوّل هو الأصحّ، كذا في "حاشية الطحطاوي" على "المراقي"[(٦)]. ١٢

[١٣٨٥] **قوله:** ثم القنوت واجب عنده سنّة عندهما كالخلاف في الوتر كما في "البحر" و"البدائع" لكن ظاهر ما في "غرر الأفكار" عدم الخلاف في

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في منكر الوتر أو السنن أو الإجماع، ٢٢٥/٤، تحت قول "الدر": فلا يُكفر جاحدُه.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٨٦/٤-٢٨٨.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في منكر الوتر أو السنن أو الإجماع، ٢٢٧/٤، تحت قول "الدرّ": فلا يكفر جاحده.

(٤) انظر المقولة [١٤١٥] قوله: (ويُخشى الكفر على منكرها) أي: منكر مشروعيّتها.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٣١/٤.

(٦) "طم"، كتاب الصلاة، باب الوتر، صــ٣٧٦.

وجوبه عندنا، فإنّه قال: القنوت عندنا واجبٌ(1): ولا يعكر عليه بعدم وجوب الوتر عندهما؛ فإنّ النوافل أيضاً لها فرائض وواجبات، وفرق في وجوب الشيء ووجوب شيء في الشيء لو للشيء كما لا يخفى. ١٢

[١٣٨٦] قوله: ولعلّ ما صحّحه المطرِّزيّ♣، وهو صاحبُ "المغرب"، تلميذ الزمخشري(2): لعلّه أراد تلمذه للزمخشري(3) بواسطة؛ فإنّ ولادته عام وفاة الزمخشريّ. ١٢

---

(1) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في منكر الوتر أو السنن أو الإجماع، ٢٣١/٤، تحت قول "الدرّ": وقنت فيه.

♣ هو ناصر بن عبد السيّد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي، المطرزي (ت٦١٠هـ)، أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفيّة. من تصانيفه: "الإيضاح" في شرح "المقامات" للحريري، "المصباح" في النحو، "المغرب في ترتيب المعرب". ("الأعلام"، ٣٤٨/٧، "هدية العارفين"، ٤٨٨/٦).

(2) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في منكر الوتر أو السنن أو الإجماع، ٢٣٥/٤، تحت قول "الدرّ": بمعنى لاحقٍ.

(3) هو محمود بن عمر بن محمّد أبو القاسم، جار الله، الخوارزمي، الزمخشري، مفسّر، محدّث، متكلّم، نحويّ، حنفي المذهب، معتزلي المعتقد. ولد بـ"زمخشر" من قرى "خوارزم" في رجب، وقدم "بغداد"، وسمع الحديث وتفقّه، ورحل إلى "مكة" فجاورها وسمّي جارالله، ومات سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة. من تصانيفه الكثيرة: "الكشاف عن حقائق التنزيل"، "أساس البلاغة"، "مقدّمة الأدب" في لغة العرب. ("معجم المؤلّفين"، ٨٢٢/٣، "الفوائد البهية"، صـ٢٧٥).

مطلبٌ في الاقتداء بالشافعي

[١٣٨٧] **قوله:** لأنّ الإمام ليس بمصلٍّ في زعمه[١]:

أقول: هذا يؤكّد اعتبار رأي المقتدي، فإنّه إذا لَم يصحّ اقتداؤه به إذا لَم يكن الإمام مصلّياً على زعم الإمام مع أنّه مصلٍّ في رأي المقتدي؛ فلأنّ لا يصحّ إذا لَم يكن الإمام مصلّياً في رأي المقتدي لأولى؛ لأنّه لا يتأتّى منه ربط صلاته بمن ليس عنده في الصّلاة، فهذا يؤيّد تقرير العلاّمة نوح أفندي الآتي[٢]: أنّ رأي المقتدي معتبرٌ، ولا بدّ إنّما الخلاف في اعتبار رأي الإمام. ١٢

[١٣٨٨] **قوله:** قال في "النهر": وعلى قول الهندوانيّ يصحّ الاقتداء وإن لم يَحتَط اهـ.[٣]: فيه خطأٌ، انظر ما كتبت على "البحر" ٥١/٢، أي: بناءً على أنّ المعتبر عنده رأي الإمام، وهو صلاته صحيحة في زعمه وإن افتصد مثلاً. ١٢

[١٣٨٩] **قوله:** فالحنفي إذا رأى في ثوب إمامٍ شافعيّ منيّاً لا يجوز اقتداؤه به[٤]: موافق لما مرّ عن "القنية"[٥] صـ٥٨٨[٦]. ١٢

---

(١)"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الاقتداء بالشافعيّ، ٢٣٧/٤، تحت قول "الدرّ": كما بسطه في "البحر".

(٢) انظر المرجع السابق، صـ٢٣٨.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الاقتداء بالشافعيّ، ٢٣٧/٤، تحت قول "الدرّ": كما بسطه في "البحر".

(٤) المرجع السابق، صـ٢٣٨.

(٥) لعلّه: موافق لما مرّ عن "الغنية".

(٦) انظر "ردّ المحتار"، مطلب في الاقتداء بشافعي ونحوه هل يكره أم لا؟، ٥٤٠/٣.

[١٣٩٠] **قوله:** لا يجوزُ اقتداؤه به اتّفاقاً[(١)]:

للإجماع على اعتبار رأي المقتدي. ١٢

[١٣٩١] **قوله:** لأنّ ما بعده يُحسب من الوتر، فكأنّه لم يخرج منه، وهذا بناءً على قول الهندواني[(٢)]: هذا خطأٌ وانظر ما كتبت على "البحر" ٢/١٥ . ١٢

[١٣٩٢] **قوله:** أنّ المعتبر رأي الإمام فقط، وهذا يخالف[(٣)]:

أقول: لهذا الكلام محملان: الأوّل: أنّ قول أبي بكرٍ مبني على قول أبي جعفر، وقد اعتبر رأي الإمام فقط، فكيف يقال: إنّ مراده اعتبار رأيهما وفيه إنّا لا نسلّم الابتناء، بل الأقوال ثلاثة: اعتبار رأي المقتدي وحده وهو الصحيح وقول الجمهور، واعتبار رأيهما معاً وهو قول أبي جعفر وجماعة، واعتبار رأي الإمام فقط هو قول الرازي وقد أفرزها هكذا في "التبيين" وغيره وكلام نوح إنّما هو في قول أبي جعفر، فإنّه قال في حواشي "الدرر"، ونقل منها في "المنحة" ٢/١٥[(٤)]: (أنّ من قال: إنّ المعتبر رأي الإمام عند جماعة منهم الهندواني، أراد به رأي الإمام والمأموم معاً، لا رأي الإمام فقط، كما فهم بعض الناس... إلخ).

---

(١)"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الاقتداء بالشافعيّ، ٤/٢٣٨، تحت قول "الدرّ": كما بسطه في "البحر".

(٢) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": على الأصح فيهما.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢/٨٣، ملخصاً. (هامش "البحر").

أقول: إنّ الرازي مخالف فيه فكيف يصحّ دعوى الاتفاق؟ وفيه أنّ مراده اتفاق الجمهور وجماعة الهندواني علا أنّ دعوى الاتفاق عند شذوذ الخلاف غير نادر. ١٢

[١٣٩٣] **قوله:** ما قدّمناه آنفاً عن نوح أفندي[١]:

من حكاية الإجماع. ١٢

[١٣٩٤] **قوله:** والظاهر: أنّ المراد من وجوب المتابعة في قنوت الوتر بعد الركوع المتابعة في القيام فيه[٢]:

تبيّن ممّا تقرّر في تكبيرات العيدين ما لم تزد على أقاويل الصحابة وما إذا زادت وفي قنوت الوتر بعد الركوع مع انعدام المحلّية وممّا قرّرنا في قنوت الفجر: أنّ المتابعة في عدم الابتداء بالسجود، لا في ذات القيام من حيث هي هي، إن ما لَم يشرع بأصله أو قدره فلا متابعة فيه أصلاً أو في القدر الغير المشروع، وما شرع بأصله و لم يشرع بمحلّه توبع فيه، والفرق أنّ القدر ملحق بنفس الشيء بخلاف المحلّ كما لا يخفى. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الاقتداء بالشافعي، ٢٣٨/٤، تحت قول "الدرّ": على الأصحّ فيهما.

(٢) المرجع السابق، صـ٢٤١، تحت قول "الدرّ": لأنّه مجتهد فيه.

[١٣٩٥] **قوله: المتابعة في القيام فيه**[1]:

أقول: يشكل على إيجاب متابعة الإمام في هذا القيام الطويل أنّه غير مشروع• ولا متابعة في غير المشروع فكان كالزائد على أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تكبيرات العيدين حيث لا يجوز له الاتباع، وإن نظر إلى مشروعية أصل القيام، وإن لم يكن هذا القدر منه مشروعاً، كما يدلّ عليه تعليل "مجمع الأنهر" صـــ١٢٦[2]: (إن فعل الإمام كان مشتملاً على مشروع، وهو القيام على غير مشروعٍ وهو قنوت في الفجر، فما كان مشروعاً يتابعه فيه، وما كان غير مشروع لا) اهـ. ومثله في "ط" صـــ٢٨١[3]، ونحوه ما مرّ في الكتاب عن "خزائن" الشارح عن "العناية"[4] صـــ٤٩٢[5]، فينقض بالتكبيرات

• لأنّ قنوت الفجر لما كان بدعة كان إطالة القيام له مثله قطعاً، فإنّه إنّما قصد (به متابعته فيه[6]) فيجب أن يكون ممّا لا مساغ للاجتهاد فيه. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الاقتداء بالشافعي، ٢٤١/٤، تحت قول "الدرّ": لأنّه مجتهد فيه.

(٢) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١٩٣/١.

(٣) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٨١/١.

(٤) "العناية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ٣٨٠/١ (هامش "الفتح").

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، مطلب: المراد بالمجتهد فيه، ٢٣١/٣-٢٣٢، تحت قول "الدرّ": في "الخزائن".

(٦) في "الأصل" هنا بياض وانمحت الحروف وما بدا لي كتبت. ١٢(محمّد أحمد الأعظمي).

المذكورة، فإنّها مشروعة بأصلها وإن لَم يكن هذا القدر منه مشروعاً، ولذا قال في "البحر"[1] في هذه المسألة: (قد يقال: إن طول القيام بعد رفع الرأس من الركـوع ليس بمشروع فلا يتابعه فيه) اهـ. وأقرّه ط[2] ويظهر للعبد الضعيف الجـواب بـأنّ المأموم بسبيل من السكوت، وإمامه في قول، أمّا أن يتدره بانتقال فعلي، فلا يجوز له أصلاً لما فيه من نقض الموضوع، فلا محيد من الصبر حتّى ينحط إمامه للسجود، فمعنى وجوب المتابعة في القيام وجوب انتظار الإمام للسجود لا إيجاب المتابعـة في القيام من حيث هو قيام، فافهم، لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً. ١٢

[١٣٩٦] **قوله**: والظاهر: أنّ المراد من وجوب المتابعة في قنوت الوتر بعد الركوع المتابعةُ في القيام فيه لا في الدعاء[3]: ومعنى التفرقة على هذا بينه وبين قنوت الفجر تجويزه لا تجويز ذاك، **أقول**: لكن يشكل على هذا أنّ القومة ليست محلاًّ للقنوت أصلاً، ولذا لو نسيه وتذكّره في الركوع أو القومة لا يأتي به أصلاً، بل يسجد للسهو وإن قنت كما حقّقه المحقّق في "الفتح" صـ١٨٤[4] والسنّة إذا فاتت عن محلّها لا يؤتى بها في غير محلّها أصلاً كالثناء إذا فاتت عن القيام لا يؤتى بها فى الركوع وتكبيرات الانتقال، إذا لَم يأت بها في حالة الانتقال لا يأتي بها في الأركان إلاّ أن يقال: إنّ القومة تصير محلاًّ لقنوته بتبعيّة الإمام، فافهم. ١٢

---

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٧٩/٢.

(٢) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٨١/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الاقتداء بالشافعي، ٢٤١/٤، تحت قول "الدرّ": لأنّه مجتهد فيه.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ٣٧٤/١.

[١٣٩٧] **قوله:** المتابعةُ في القيام فيه لا في الدعاء إن قلنا: إنّه سنّة للمقتدي لا واجب(١):

لأنّ الواجب إنّما هو المتابعة في الواجب دون السنّة، كما مرّ(٢) في الواجبات. ١٢

[١٣٩٨] **قوله:** أي: "**الدرّ**": (ولو نسيَهُ) أي: القنوت (ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه) لفوات محلّه (ولا يعود إلى القيام فإن عاد إلية وقنت ولَم يعد الركوع لَم تفسد صلاته، وسجد للسهو) قنت أو لا؛ لزواله عن محلّه(٣):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في"الفتاوى الرضوية":]

أقول: وقوله: (ولم يعد الركوع) أي: ولم يرتفض بالعود للقنوت لا إن لو أعاده فسدت؛ لأنّ زيادة ما دون ركعة لا تفسد نعم! لا يكفيه إذن سجود السهو؛ لأنّه أخّر السجدة بهذا الركوع عمداً فعليه الإعادة سجد للسهو أو لَم يسجد، والله تعالى أعلم(٤).

[١٣٩٩] **قوله:** وأمّا تكبيرات العيد فإنّه إذا تذكّرها(٥): الإمام. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الاقتداء بالشافعي، ٢٤١/٤، تحت قول "الدرّ": لأنّه مجتهد فيه.

(٢) انظر المقولة [٩٢٥] قوله: وتكون خلاف الأولى إذا عارضها واجبٌ آخرُ.

(٣) "الدرّ" كتاب الصلاة، باب الوتر و النوافل، ٢٤١/٤- ٢٤٥، ملتقطاً.

(٤) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٢١٣/٨.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الاقتداء بالشافعي، ٢٤٢/٤، تحت قول "الدرّ": لفوات محلّه.

[١٤٠٠] **قوله:** وإن صرّح به في "البدائع"♣ و"الذخيرة" وغيرهما[(١)]:

كــ"الفتح"[(٢)].

[١٤٠١] **قوله:** فانظر إلى ما بين الكلامين من التدافع[(٣)]:

فإنّ الثاني صريح في أنّ الركوع غير ملحق بالقيام في حقّ الإمام، فليس له أن يكبّر فيه، بل يعود و يكبّر، والأوّل إن لم يحمل على خصوص المقتدي فهو مناقضٌ صريح له[(٤)]. ١٢

[١٤٠٢] **قوله:** أنّ متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخيرٍ واجبة[(٥)]:

لا فريضة، أمّا الفريضة في الفريضة فمطلق المتابعة الشاملة للمتراخية. ١٢

♣ "البدائع"، كتاب الصلاة، تكبيرات العيدين، ٦٢٢/١.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الاقتداء بالشافعي، ٢٤٢/٤، تحت قول "الدرّ": لفوات محله..

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ٤٦/٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الاقتداء بالشافعي، ٢٤٣/٤، تحت قول "الدرّ": لفوات محله.

(٤) قال "الدرّ": لأنّ فيه رفض الفرض، وما يقال في رفض الركوع لضمّ السورة فإنّــه أيضاً واجب. ١٢

مصطفى رضا غفرله (المفتي الأعظم في "الهند" ابن الإمام أحمد رضا قدّس سرّه).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الاقتداء بالشافعي، ٢٤٦/٤، تحت قول "الدرّ": لأنّ المخالفة... إلخ.

[١٤٠٣] **قوله:** والمتابعة في الركوع واجبةٌ، فإذا خاف فوتها يترك السنة للواجب[١]: **أقول:** فعلى هذا كان يجب الحكم بترك القنوت مطلقاً وإن لم يخف فوت الركوع كما حكموا بترك تثليث التسبيح إذا رفع الإمام قبله، فالأمر بالإتيان به قائماً والإمام في الركوع إذا لم يخف فوته، إنّما يتمشّى على القول بوجوبه. ١٢

[١٤٠٤] **قوله:** وأمّا التشهّد فإتمامه واجب؛ لأنّ بعض التشهّد ليس بتشهّد، فيتمّه وإن فاتت المتابعة في القيام أو السلام؛ لأنّه عارَضها واجب تأكّد بالتلبّس به قبلها[٢]:

أقول: فيه أنّه لا يشترط التلبّس؛ فإنّه إذا أتى المقتدي وقعد وقام الإمام أو سلّم كما قعد، فإنّه يتمّ التشهّد على ما أفتى به الإمام أبو الليث، كما تقدّم صـ٥١٧[٣]، مع عدم التلبّس بالتشهّد حالتئذٍ إلاّ أن يقال: التلبّس بالقعود رجّح التشهّد، فافهم. ١٢

[١٤٠٥] **قوله:** وتترجّح المتابعة في الركوع للاختلاف في أنّ المقتدي هل يقرء القنوت أم يسكت؟ فافهم[٤]: إشارة إلى ردّ ما ذكر العلاّمة ط صـ٢٨٢[٥]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٤٦، تحت قول "الدر": لأنّ المخالفة... إلخ.

(٢) المرجع السابق صـ ٢٤٦-٢٤٧.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، ٣/٣١٤، تحت قول "الدرّ": فإنّه لا يتابعه... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الاقتداء بالشافعي، ٤/٢٤٧، تحت قول "الدرّ": لأنّ المخالفة... إلخ.

(٥) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٢٨٢.

[١٤٠٦] **قوله:** أي: "**الدرّ**": لأنّ المخالفة فيما هو من الأركان أو الشرائط مُفسِدة لا في غيرها، "درر"[١]:

عبارة "الدرر"[٢] هكذا: (ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطع القنوتَ وتابع؛ لأنّ ترك المتابعة يفسد الصّلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهّد إذا سلّم الإمام قبل فراغ المقتدي لا يقطع التشهّد ولا يتابعه في السلام؛ إذ لا يلزم هاهنا من تركها فساد الصّلاة) اهـ ملخّصاً. وهو بظاهره فاسد، فلذا قال الشرنبلالي في "حاشيته"[٣]: قوله: "لأنّ ترك المتابعة يفسد الصّلاة" (أقول: أي: في الجملة كما لو انفرد بركعة وليس المراد أنّه إن أتمّه فسدت صلاته) اهـ. ١٢

[١٤٠٧] **قوله:** أي: "**الدرّ**": وأمّا المسبوق فيقنُت مع إمامه فقط، ويصير مدركاً[٤]: للقنوت. ١٢

[١٤٠٨] **قوله:** أي: "**الدرّ**": ويصير مدركاً بإدراك ركوع الثالثة[٥]:

فلا يقنت فيما يقضي، "هنديّة"[٦] عن "المحيط". وبالجملة إنّما يأتي المسبوق بالقنوت فيما يقضيه إذا فاتته الركعات كلّها، فيقنت في آخرهنّ وإلاّ لا. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٤٦.

(٢) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/١١٤، ملخصاً.

(٣) "الشرنبلالية"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/١١٤ (هامش "الدرر").

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٤٧.

(٥) المرجع السابق، صـ ٢٤٨.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثامن في صلاة الوتر، ١/١١١.

مطلبٌ في القنوت للنازلة

[١٤٠٩] **قوله:** يوافقه ما في "البحر"♣ و"الشرنبلالية"[١]:

أقول: لَم أره فيها، نعم! في شرح متنه "نور الإيضاح"[٢]. ١٢

[١٤١٠] **قوله:** ما استدلّ به الشافعي على قنوت الفجر –وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع– حَمله علماؤنا على القنوت للنازلة، ثمّ رأيت الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" صرّح: (بأنّه بعده)، واستظهر الحموي: (أنّه قبله)، والأظهر ما قلناه، والله أعلم[٣]:

أقول: بل الأحقّ بالقبول ما قاله السيّد الحموي[٤]، لما في "الفتح"[٥]: (ولما ترجّح ذلك خرج ما بعد الركوع عن كونه محلاًّ للقنوت) اهـ.

وقال أيضاً[٦]: (وهذا يحقّق خروج القومة عن المحلّية بالكلّية إلاّ إذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فإنّه يتابعه اتّفاقاً) اهـ. ١٢

♣ "البحر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢/٧٨.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في القنوت للنازلة، ٤/٢٤٨، تحت قول "الدرّ": فيقنت الإمام في الجهريّة.

(٢) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الوتر، صـ٨٧.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في القنوت للنازلة، ٤/٢٥٠، تحت قول "الدرّ": فيقنت الإمام في الجهرية.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، فائدة: مشروعيّة القنوت للنازلة، ٣/٢٤١.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ١/٣٧٤.

(٦) المرجع السابق.

[١٤١١] قوله: أي: "الدرّ": خمسٌ يُتبع فيها الإمامُ: قنوت، وقعودٌ أوّلُ[1]:

أقول: يظهر لي أنّ محلّه ما إذا تركه، ومحلّه جميعاً وهو أن يركع بفور ختم القراءة، فح يجري الخلاف في ترك المأموم القنوت كما في الكتاب أو إتيانه به ما لم يخف فوت الركوع، كما في عامّة الكتب، أمّا إذا ترك قراءة القنوت وحدها مع بقاء المحلّ وهو أن يقوم ساكتاً بعد القراءة، أو يشتغل ببعض قراءات شاذة أو منسوخات التلاوة ممّا ليس فيه ذكر ولا دعاء كقوله: ((الشَيخ والشيخة إذا زنيا فارجُموهما))[2] فلا معنى ح لترك المأموم القنوت مع عدم لزوم مخالفة في واجب فعليّ أصلاً. ١٢

[١٤١٢] قوله: أي: "الدرّ": وتكبير انتقال[3]: الزندويسيّ[4] جعل هذا النوع تسعة أشياء فعدّ تكبير الركوع وتكبير السجود اثنين، والشارح المدقّق رحمه الله تعالى جمعهما في تكبير انتقال فآلت إلى ثمانية وما فعله الشارح أولى من وجوه، فإنّه بقي على ما في "الزندويسيّ" تكبير الرفع من السجود، وتكبير القيام لثالثة، ثمّ إنّ الزندويسيّ عدّ تسبيح الركوع والسجود واحداً وإذ كان قد عدّ التكبيرين عليحدة كان ينبغي عدّ التسبيحين أيضاً اثنين، فكان ينبغي أن تجعل اثنا عشر.

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٥٠-٢٥١.

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب الحدود، باب ما يستدل به... إلخ، ر:١٦٩٢٠، ٨/٣٧٠.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٥٤.

(٤) هو الحسين بن يحي بن علي بن عبد الله الزندويستي (الزندويسي) أبو علي البخاري الحنفي، توفّي في حدود سنة ٤٠٠ أربعمئة. من تصانيفه: "روضة العلماء"، "شرح الجامع الكبير" للشيباني، "نظم الفقه"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/٣٠٧).

ثم أقول: بقي من الكلّ ١٣ الصلاة و١٤ الدعاء في القعدة الأخيرة؛ فإنّ الإمام إن تركهما وقد أمكن المقتدي الإتيان بهما بأن ترسّل الإمام في التشهّد طويلاً، فإنّه يأتي بهما لا شكّ؛ لأنّهما سنّتان قوليّتان، لا يلزم من فعلهما مخالفة الإمام في واجب فعليّ -والله تعالى أعلم- وأيضاً بقي ١٥ القنوت على ما حقّقنا عليه وعلى ما في عامّة الكتب كما مرّ(١) في الصفحة الماضية، و١٦ أيضاً بقي التأمين، وقد نقل الإمام النووي الاتفاق على أنّ المأموم يأتي به وإن تركه الإمام، وأيضاً بقي الصّلاة على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم والدعاء في القعدة الأخيرة إذا أبقى الإمام لهما محلاً، و١٧ أيضاً بقي سائر السنن الفعليّة التي ليس في فعلها الخلاف المذكور كتفريج الأصابع في الركوع وضمّها في السجود، والنظر إلى موضع السجود واستواء الظهر في الركوع إلى غير ذلك ممّا مرّ(٢) مبسوطاً في صفة الصّلاة والتتبع ينفي الحصر. ١٢

[١٤١٣] **قوله:** (وتكبير انتقال) أي: إلى ركوع أو سجود أو رفع منه(٣):

قلت: أو قيام لثالثة. ١٢

---

(١) انظر المقولة السابقة.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن، ٣٠٧/٣، تحت قول "الدرّ": ويسنّ أن يلصق كعبيه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في القنوت للنازلة، ٢٥٤/٤، تحت قول "الدرّ": وتكبير انتقال.

فصل في السنن والنوافل

مطلبٌ في السنن والنوافل

[١٤١٤] **قوله:** (ويُخشى الكفر على منكرها) أي: منكر مشروعيّتها إن كان إنكاره لشبهةٍ أو تأويل دليل[١]:

أقول: ذكر العلاّمة ط[٢] تبعاً للعلامة أبي السعود: (أنّ عدم الإكفار) مع كون مشروعيّتها من ضروريات الدين؛ لأنّ ثبوتها بخبر الآحاد، والعبد الضعيف ليس يحصله فإنّ ما هو من الضروريات فهو في أعلى طبقة المتواترات، ولا يضرّ كون الأسانيد المتّصلة المعلومة الوسائط آحاداً ألا ترى! أنّ من الضروريات لا ما يوجد له سند صحيح أصلاً إلاّ في بعض الروايات الفردة كحدوث العالم لقضّه وقضيضه، حيث لا نعلم فيه نصّاً عن الشارع إلاّ حديث[٣]: ((كان الله ولَم يكن معه شيء)) مع الإجماع على كفر جاحده، وقال المحشّي العلاّمة ما قال. والعبد الضعيف لا يحصله أيضاً؛ فإنّ التأويل لا يُقبل في الضروريات، وإلاّ لَم يكفَّر منكِر الحشر والنشر والجنّة والنّار بِشُبَه باطلة

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في السنن والنوافل، ٤/٢٦٦، تحت قول "الدرّ": ويخشى الكفر على منكرها.

(٢) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٢٧٩.

(٣) "صحيح البخاري"، كتاب بدء الخلق، ر:٣١٩١، ٢/٣٧٥، و"شعب الإيمان"، باب في الإيمان بالله عزّوجلّ، فصل في الإشارة إلى أطراف الأدلّة في معرفة الله عزّوجلّ وفي حدث العالم، ١/١٢٧، بتغيّر.

وتأويلات ضالّة، وقد نصّوا على عدم العبرة بالشبهة والتأويل في ضروريات الدين، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلبٌ في لفظة ثمان

[١٤١٥] **قوله:** هذا مؤيّد لما بَحثه الشرنبلالي* من جوازها بتسليمتين لعذرٍ[1]: وقد صحّ به الحديث عند الجماعة إلاّ البخاريّ كما مرّ نقله صـ٧٠٤[2]. ١٢

[١٤١٦] **قوله:** أمّا إذا كانت سنّةً أو نفلاً[3]:

لم يستثن قبلية الظهر والجمعة فكان قولاً ثالثاً. ١٢

مطلبٌ: كلّ شفع من النفل صلاة ليس مطّرِداً

[١٤١٧] **قوله:** القيام وإن كان وسيلةً إلاّ أنّ أفضليّة طوله لكثرة القراءة فيه، وهي وإن بلغت كلّ القرآن تقع فرضاً بخلاف التسبيحات[4]:

أقول: التسبيح ليس بفرضٍ ولا مرّةً، إنّما ثمّ المكث ومهما مكث كتب فرضاً. ١٢

---

* "إمداد الفتاح"، كتاب الصلاة، فصل في بيان النوافل، صـ٤٢٧-٤٢٨.

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في لفظة ثمان، ٢٧١/٤، تحت قول "الدرّ": ولا يصلّي... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق، مطلب في السنن والنوافل، صـ٢٥٦، تحت قول "الدرّ": بتسليمة.

(٣) المرجع السابق، مطلب في لفظة ثمان، صـ٢٧٢، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا... إلخ.

(٤) المرجع السابق، مطلب: كلّ شفع من النفل صلاة ليس مطّرِداً، صـ٢٧٤، تحت قول "الدرّ": من ثلاثة أوجه.

مطلبٌ في تحيّة المسجد

[١٤١٨] **قوله:** ♣ (وقيل: لا) يؤيّده ما في "البحر" عن "الخلاصة": السنة في ركعتي الفجر قراءة الكافرون والإخلاص، والإتيان بها أوّل الوقت وفي بيته، وإلاّ فعلى باب المسجد ... إلخ[١]:

قلت: ويؤيّده أيضاً أنّ الحكمة في تشريع الركعتين العجلة في حلّ عقد الشيطان التي يعقدها على قفا ابن آدم إذا نام، فإذا قام وذكر الله تعالى تنحلّ عقدة، وبالوضوء أخرى، وبالصّلاة الثالثة، وهي التمام كما ورد في الحديث[٢]، ولذلك كان صلّى الله تعالى عليه وسلّم يخفّف القراءة فيهما حتّى يقول الناظر: هل قرأ فيهما الفاتحة؟ كما في حديث أمّ المؤمنين الصدّيقة رضي الله تعالى عنها[٣]. ١٢

♣ في "الدرّ": الإسفار بسنّة الفجر أفضل، وقيل: لا.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في تحيّة المسجد، ٢٨٤/٤، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا.

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب التهجّد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل، ر: ١١٤٢، ٣٨٧/١-٣٨٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجّد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، ر: ١١٧١، ٣٩٥/١، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ((كان النبي صلّى الله عليه وسلم يخفّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إنّي لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟))، ورواه أبو جعفر في "شرح معاني الآثار"، كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر، ر: ١٧٢٠، ٣٨٦/١.

فصل في المندوبات

مطلبٌ في صلاة الليل

[١٤١٩] **قوله**: وروى الطبراني مرفوعاً[١]:

عن إياس بن معاوية المزني[٢] ورواته ثقات إلاّ محمّد بن إسحاق[٣]. ١٢ "ترغيب"[٤]، والحقّ عندنا توثيق ابن إسحاق كما أفاده المحقّق على الإطلاق[٥]. ١٢

مطلبٌ في صلاة الرغائب

[١٤٢٠] **قوله**: وللعلاّمة نور الدّين المقدسيّ فيها تصنيفٌ حسنٌ سمّاه "ردع الراغب عن صلاة الرغائب"[٦]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في صلاة الليل، ٤/٢٩٦-٢٩٧، تحت قول "الدرّ": وصلاة الليل.

(٢) إياس بن معاوية بن قرة المزني، أبو واثلة: قاضي "البصرة"، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء. يضرب المثل بذكائه وزكنه (ت١٢٢هـ). ("الأعلام"، ٢/٣٣).

(٣) محمّد بن إسحاق بن يسار الإمام الحافظ أبوبكر المطلبي المدني، وقال علي ابن المديني: حديثه عندي صحيح. وقال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث. مات سنة إحدى وخمسين ومئة قاله جماعة، وقيل: سنة اثنتين. ("تذكرة الحفاظ"، ١/١٣٠).

(٤) "الترغيب والترهيب"، كتاب النوافل، الترغيب في قيام الليل،١/٢٩٢، للشيخ الإمام زكيّ الدين أبي محمّد عبد العظيم بن عبد القوي (ت٦٥٦هـ). ("كشف الظنون"، ١/٤٠٠).

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ١/٣٧٠.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في صلاة الرغائب، ٤/٣٠٤، تحت قول "الدرّ": ويكون بكلّ عبادة تعمّ الليل أو أكثره.

لَم يذكر ما خطّ عليه كلام المقدسيّ[1] في هذا التأليف بيد أنّ الاسم يدلّ على أنّه رحمه الله تعالى حقّق الجواز. ١٢

مطلبٌ في ركعتي الاستخارة

[١٤٢١] **قوله:** فيقول: وعاقبة أمري وعاجله وآجله[2]:

بل يقول: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري عاجل أمري وآجله، ليأتي على لفظ المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلم[3]. ١٢

مطلبٌ في صلاة الحاجة

[١٤٢٢] **قوله:** وسيأتي فيه[4]:

أي: في بيان التراويح صـــ٧٣٨[5]. ١٢

---

(١) هو عليّ بن محمّد بن خليل بن محمّد المعروف بـــ "ابن غانم، المقدسيّ"، نـــور الـــدين" الحنفيّ، ولد سنة ٢٩٠، وتوفّي سنة ١٠٠٤. من تصانيفه: "ردع الراغب عن الجمـــع في صلاة الرغائب"، تعليقة على "الأشباه والنظائر"، "رسالة" في الوقف.
("هدية العارفين"، ٥/٧٥٠).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في ركعتي الاستخارة، ٤/٣٠٥، تحت قول "الدرّ": ومنها ركعتا الاستخارة.

(٣) "صحيح البخاري"، كتاب الأدب، باب الدعاء عند الاستخارة، ر: ٦٣٨٢، ٤/٢١١-٢١٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في صلاة الحاجـــة، ٤/٣١٣، تحت قول "الدرّ": لكنّه... إلخ.

(٥) انظر المرجع السابق، مبحث صلاة التراويح، صـــ٣٦٥، تحت قول "الدرّ": به يُفتى.

[١٤٢٣] **قوله: تصحيح**[1]:

أقول: ونحقّق إن شاء الله تعالى صـــ٧٢٨[2] أنّ تصحيح خلافه ليس في النفل المطلق، بل في التراويح خاصّةً، وهذا التصحيح في غير التراويح فلم يردا مورداً واحداً. ١٢

[١٤٢٤] **قوله: تصحيح خلافه أيضاً**[3]:

وهو نيابتها عن شفعٍ واحدٍ صحّحه في "الخانيّة"[4] في التراويح. ١٢

[١٤٢٥] **قوله: وقد أدّى الشفع الأوّل صحيحاً، فإذا أفسد الثاني لزمه قضاؤه فقط، ولا يسري إلى الأوّل؛ لأنّ كلّ شفعٍ صلاةٌ على حدة**[5]:

هذا نصّ في أنّ فساد الشفع الأوّل يمنع بناء الثاني، وقد استدلّ له المحقّق في "الفتح" صـــ٢٠٢[6] بما يتعيّن الرجوع إليه.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل،مطلب في صلاة الحاجة، ٣١٣/٤، تحت قول "الدرّ": لكنّه... إلخ.

(٢) انظر المقولة [١٤٣١] قوله: لكن صحّحوا في التراويح أنّه لو صلاّها كلّها.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في صلاة الحاجــة، ٣١٣/٤، تحت قول "الدرّ": لكنّه... إلخ.

(٤) "الخانيّة"، كتاب الصوم، فصل في السهو، ١١٥/١-١١٦.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في صلاة الحاجــة، ٣١٥/٤، تحت قول "الدرّ": أو بقيام لثالثة.

(٦) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في القراءة، ٣٩٨/١.

أقول: وينبغي أن يكون فيه خلاف أبي يوسف؛ فإنّ عنده فساد الأفعال لا يستلزم فساد التحريمة، ولذا صحّح بناء الشفع الثاني مع ترك القراءة في كلتا الأوّل، وأمّا الإمام فهو وإن صحّ البناء إذا ترك القراءة في إحدى ركعتي الأوّل مع فساده بذلك قطعاً، لكنّه نحا فيه منحى الاحتياط نظراً إلى أنّ من المجتهدين من لا يقول بافتراض القراءة إلاّ في ركعةٍ واحدة، كما قرّره في "الهداية"[1]، وأوضحه في "الفتح"[2]، وبهذا ثبت أنّ فساد الشفع الأوّل يسري إلى الثاني بمعنى أنّه يجعله عبثاً غير مستأهل؛ لأن يكون صلاةً بخلاف فساد الثاني حيث لا يسري إلى الأوّل؛ لأنّ كلّ شفعٍ صلاةٌ على حدةٍ فاتضح أنّ ما أفاده في "المنية"[3] من أنّ (كلّ ركعتين) أي: من النفل (إذا أفسدهما فعليه قضاءهما دون قضاء ما قبلهما) اهـ.

فقال عليه في "الغنية" صــ٣٩٤[4]: (وما بعدهما ممّا لم يفسد؛ إذ لا تعلّق لكلّ شفع بما قبله ولا بما بعده صحّة ولا فساداً... إلخ) فهذه الزيادة أعني: زيادة "ومابعدهما" وإن كانت صحيحة بالنظر إلى أنّه لَمّا لم يصحّ الشروع فيما بعدهما لم يلزم قضاؤه أيضاً، لكنّه لا يصحّ ما يترشّح من تقريره من صحّة ما بعدهما بعد فسادهما، فتبصر، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

(١) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في القراءة، ١/٦٩.
(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في القراءة، ١/٣٩٨.
(٣) "منية المصلّي"، فصل في السنن، بيان الصلاة المسنونة، صــ٣٩٣، ملخّصاً.
(٤) "الغنية"، فصل في النوافل، صــ٣٩٤.

[١٤٢٦] **قوله:** ولَمّا خرج فما وجب إلاّ ذلك القدرُ، فلا يلزمه أكثر منه[1]:

وثمرة الوجوب هنا ليس لزوم الاستدامة، بل القدر الواقع منه يسمّى واجباً ويثاب عليه ثواب الواجب، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٤٢٧] **قوله:** لَمّا قام إلى الثالثة قبل القعدة فقد جعل الكلّ صلاةً واحدةً شبيهةً بالفرض، وصارت القعدة الأخيرة هي الفرضَ، وهو الاستحسان[2]:

مرّ أوّل الواجبات صـــ٤٧٨[3] عن الحلبيّ[4]: أنّه هو الصحيح. ١٢

[١٤٢٨] **قوله:** التنفّل بالركعة الواحدة غير مشروع، فيفسد ما قبلها، ولو تطوّع بستِّ ركعات بقعدةٍ واحدة قيل: يجوز، والأصحّ لا[5]:

أي: فيفسد الكلّ وقيل: يصحّ الكلّ وإن كان في التراويح ينوب عن شفعٍ واحدٍ، كما سيأتي صـــ٧٣٨[6] عن "الخانيّة"[7]: (صلّى كلّ التراويح بقعدةٍ

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في صلاة الحاجة، ٤/٣٢٠، تحت قول "الدرّ": عكوفه.

(٢) المرجع السابق، صـــ٣٢٤، تحت قول "الدرّ": أو ترك قعود أوّل.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، مطلب: كلّ شفع من النفل صلاة، ٣/١٩٥، تحت قول "الدر": لأنّ كل شفع منه صلاة.

(٤) "الغنية"، فصل في النوافل، صـــ٣٩٤، وكذا في "البدائع"، ٢/٩.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في صلاة الحاجة، ٤/٣٢٤، تحت قول "الدرّ": أو ترك قعود أوّل.

(٦) انظر المقولة [١٤٥٥] قوله: أي: "الدرّ": (بعشر تسليمات) فلو فعلها بتسليمة.

(٧) "الخانيّة"، كتاب الصوم، فصل في السهو، ١/١١٦، ملخصاً.

واحدة نابت عن شفع واحد هو الصحيح)، وفي "الهنديّة"[1]: (لو صلّى التراويح كلّها بتسليمة واحدة و لم يقعد في كلّ ركعتين وقعد في آخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا في "السراج الوهاج" وهكذا في "فتاوى قاضي خان") اهـ. ١٢

[١٤٢٩] **قوله**: وليس في الفرض ستُّ ركعات تؤدَّى بقعدة، فيعود الأمر إلى أصل القياس كما في "البدائع"[2]: يفيد أنّ القياس فساد الكلّ وبه صرّح في "الغنية" صـ٤٠٥[3]، لكن سيأتي صـ٧٢٨[4]: (أنّ القياس فساد الشفع الأوّل) وبه نصّ في "الغنية" صـ٣٩٤[5]، فليحرّر. ١٢

تنبيه: يجوز حمل قولهم: "لا يجوز" وقولهم: "فسدت" على أنّها لا تجزئ عن ستّ أو ثمان، فلا ينافي صحّة الشفع الأخير ونظيره ما في "المنية" و"الغنية" صـ٣٩٤[6]: (إن شرع في الأربع من التطوّع سنّةً كان أو غيرها، وترك القعدة الأولى فسدت صلاته تلك عند محمّد وزفر، ويقضي الأوليين؛ لأنهما

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب التاسع في النوافل، فصل في التراويح، ١/١١٩، ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في صلاة الحاجة، ٤/٣٢٤، تحت قول "الدرّ": أو ترك قعود أوّل.

(٣) "الغنية"، فصل في النوافل، التراويح، صـ٤٠٥.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث المسائل الستة عشرية، ٤/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": استحساناً.

(٥) "الغنية"، فصل في النوافل، فروع لو ترك، صـ٣٩٤.

(٦) "منية المصلّي"، فصل في السنن، صـ٣٩٣، و"الغنية"، فصل في النوافل، صـ٣٩٤، ملخصاً.

اللتان فسدتا، وأمّا الأخريان فقد صحّتا؛ لأنّ صحتهما غير متعلّقة بصحّة الأولين) اهـ ملخصاً.

فانظر كيف نصّ بفساد الصّلاة! ثمّ قال: يقضي الأولين فقط، وعند هذا يرتفع ما يتراءيُ من اختلاف التصحيح المذكور في هذا الكتاب صـ٧٢٨[١] كما لا يخفى، غاية ما في الباب أن يكون التعليل في نيابة أربع التراويح عن تسليمة واحدة غير التعليل في نيابة عشريها عن ذلك، فالتعليل في هذه بطلان ما قبل الشفع الأخير وفي ذاك مع حكم الشيخين بصحّة الشفعين ما أفاده العلاّمة الطحطاوي[٢] كما نقلناه[٣] على هامش الصحيفة المذكورة من هذا الكتاب، فافهم وتأمّل، والله تعالى وليّ التوفيق. ١٢

مبحثُ المسائل الستّة عشريّة

[١٤٣٠] قوله: لو صلّى التطوّع ثلاثاً، ولم يقعد على الركعتين فالأصحُّ أنّه يفسد، ولو ستّاً أو ثمانياً بقعدةٍ واحدةٍ اختلفوا فيه، والأصحُّ أنّه يفسد استحساناً وقياساً اهـ. لكن صحّحوا في التراويح... إلخ[٤]: كما سيأتي صـ٧٣٨[٥]. ١٢

---

(١) انظر المقولة [١٤٣٤] قوله: والقياس فساد الشفع الأوّل.

(٢) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٢٩٠.

(٣) انظر المقولة [١٤٢٥] قوله: وقد أدّى الشفع الأوّل صحيحاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث المسائل الستة عشرية، ٤/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": فأكثر.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٤/٣٦٥-٣٦٦، تحت قول "الدرّ": به يُفتى.

[١٤٣١] **قوله:** لكن صحّحوا في التراويح أنّه لو صلاّها كلّها بقعدة واحدة وتسليمة أنّها تجزئ عن ركعتين، فقد اختلف التصحيح(١):

أقول: سيظهر(٢) لك -إن شاء الله تعالى- أنّ كلام "البدائع" وأختيها في النفي المطلق غير التراويح، وكلام هؤلاء في التراويح خاصّة فالصحيح في التراويح النيابة عن شفعٍ واحد مطلقاً، ولو صلّى أربعاً ولم يقعد إلاّ في الآخر والصحيح في غيرها صحّة الكلّ إن صلّى أربعاً، وفساد الكلّ إن زاد، فاغتنم هذا التحرير، والله تعالى وليّ التوفيق. ١٢

[١٤٣٢] **قوله:** (استحساناً) والقياس * ... إلخ(٣):

نصٌّ صريحٌ في أنّ الاستحسان صحّة الأربع وسيأتي عن المحشّي صـ٧٣٨(٤) ما يوهم خلافه. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث المسائل الستة عشرية، ٤/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": فأكثر.

(٢) انظر المقولة [١٤٣٥] قوله: لكن قوله: (صحّ) مبني على أنّ ما زاد على الأربع.

* والقياس فساد الشفع الأوّل كما هو قول محمد بناءً على أنّ كلّ صلاة، فتون القعدة فيه فرضاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث المسائل الستّة عشرية، ٤/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": استحساناً.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٤/٣٦٥، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

[١٤٣٣] **قوله:** والقياس فساد الشفع الأوّل[١]:

أمّا الأخريان فقد صحّتا؛ لأنّ صحّتهما غير متعلّق بصحّة الأولين. ١٢ "غنية" صـ٣٩٤[٢]، ثمّ خالف نفسه صـ٤٠٥[٣]، ونصّ أنّ عند محمّد يفسد الكلّ، فليحرّر. ١٢

[١٤٣٤] **قوله:** أي: "الدرّ": وفي "التشريح": صلّى ألفَ ركعة ولم يقعد إلاّ في آخرها صحّ خلافاً لمحمّد[٤]:

ظاهره صحّة الكلّ وسيأتي صـ٧٣٨[٥]: أنّ في الزائد على الأربعة قولان مصحّحان: فساد الكلّ صحّحه في "البدائع"[٦] و"الخلاصة"[٧] و"التتارخانيّة"[٨] بلفظ الأصحّ، ونيابته عن شفعٍ واحدٍ صحّحه في "الخانيّة"[٩] وليس ثمّه ذكر لصحّة الكلّ، فليحرّر. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث المسائل الستّة عشرية، ٣٣٣/٤، تحت قول "الدرّ": استحساناً.

(٢) "الغنية"، فصل في النوافل، فروع لو ترك، صـ٣٩٤.

(٣) المرجع السابق، صـ٤٠٥.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٣٣/٤.

(٥) انظر المقولة [١٤٦٢] قوله: فقد اختلف التصحيح في الزائد على الأربعة.

(٦) "البدائع"، كتاب الصلاة، الفصل بيان مقدار ما يلزم منه بالشروع، ٩/٢.

(٧) "الخلاصة"، الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وما لا يفسد، ١٣٢/١.

(٨) "التاتارخانيّة"، كتاب الصلاة، الفصل العاشر في التطوّع، ٦٣٣/١.

(٩) "الخانيّة"، كتاب الصوم، فصل في السهو، ١١٥/١.

وقد تحرّر لنا بحمد الله تعالى أنّ المصحّح في النفل غير التراويح هو فساد الكلّ ليس إلاّ ومقابله صحّة الكلّ المذكور في رواية "الترشيح"[1] وأمّا في "الخانيّة" فإنّما يتعلّق بالتراويح. ١٢

[١٤٣٥] **قوله:** لكن قوله: (صحّ) مبني على أنّ ما زاد على الأربع كالأربع في جرَيان الاستحسان[2]: **أقول:** معنى جريان الاستحسان أن لا تكون الفريضة إلاّ القعدة الأخيرة، كما ذكر في "الشرح"[3]، فيلزم أن يصحّ الكلّ؛ لأنّه جعلها بالقيام صلاةً واحدةً، وح لا يصحّ قوله[4]: (قد علمت اختلاف التصحيح فيه)، فإنّ الذي علم تصحيحه قول آخر غير هذا وهو صحّة شفعٍ واحدٍ فقط، فليتأمّل. ١٢ والذي أظنّ والله تعالى أعلم أنّ النيابة عن شفعٍ واحدٍ مختصٌّ بالتراويح، وأمّا بقية السنن والنوافل فإن صلّى أربعاً كسنن الظهر أو صلاة الضحى و لم يقعد على رأس الثانية صحّت الكلّ على المذهب الصحيح استحساناً، وفي "الهنديّة" عن

---

(١) في بعض النسخ: "التشريح" بتقديم الشين على الراء، وفي بعضها: "التوشيح" بالواو بدل الراء، وهو المشهور، اسمُ كتاب شرح "الهداية" للشيخ سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي، الهنديّ (ت٧٧٣هـ).

("ردّ المحتار"، ٤/٣٣٣، "كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٤).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث المسائل الستّة عشرية، ٤/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": صحّ خلافاً لمحمّد.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٣٣.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث المسائل الستّة عشرية، ٤/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": صحّ خلافاً لمحمّد.

"المحيط": (صلّى الأربع قبل الظهر و لم يقعد على رأس الركعتين جاز استحساناً) اهـ صـ٤١[1]. وإن صلّى ستّاً أو أكثر، فقيل: تفسد الكلّ، وهو الذي صحّحه في "الخلاصة"[2] و"البدائع"[3] و"التتارخانية"[4]، وقيل: تصحّ الكلّ وهو المذكور في "الشرح"[5] عن "الترشيح". ١٢

ثمّ بحمد الله تعالى رأيت التصريح بما يفيد هذا في "حاشية السيّد أحمد الطحطاوي"[6] حيث قال تحت قوله: "عن الترشيح": (صحّ على أنّها ألف، وأمّا التراويح فخارجة عن هذا الحكم لكونها حينئذٍ ليست على هيئتها المشروعة، وقال الشارح في سجود السهو عند قول المصنّف: ولو ترك القعود الأوّل في النفل سهواً سجد له و لم تفسد؛ لأنّه كما شرع ركعتين شرع أربعاً) اهـ.

ثمّ بحمد الله رأيت أصرح منه في حاشية العلاّمة الممدوح على "نور الإيضاح" حيث قال صـ٢٥٧[7]: (هذا الكلام صريحٌ في أنّها تحسب له بتمامها، خلافاً لمن قال: إنّها تحسب شفعاً واحداً، ولا ينافيه ما ذكره ابن أمير

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب التاسع في النوافل، ١/١١٢.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلاة ومـا لا يفسد، جنس آخر في أفعال الصلاة، ١/١٣٢.

(٣) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل بيان مقدار ما يلزم منه بالشروع، ٢/٩.

(٤) "التاتارخانيّة"، كتاب الصلاة، الفصل العاشر في التطوّع، ١/٦٣٣.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٣٣.

(٦) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٢٩٢.

(٧) "طم"، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، فصل في بيان النوافل، صـ٣٩٢.

الحاج في بحث التراويح: لو صلّى الكلّ بسلامٍ واحدٍ، ولم يقعد إلاّ في آخرها اختلف فيه المشايخ، والصحيح أنّه يجزيه عن تسليمةٍ واحدةٍ كما لو صلّى أربعاً بتسليمةٍ واحدةٍ، ولم يقعد على رأس الركعتين على ما هو الصحيح اهـ. لأنّه في التراويح خاصّة لكونها شرعت على هيئة مخصوصة فلا تؤدّى بغيرها، فالمعنى أنّها تنوب عن ركعتين من التراويح وإن كانت تحسب له عشرين نافلة، فتدبّر) اهـ. ١٢.

[١٤٣٦] **قوله**: قال في "الخزائن": ومعنى البناء: أن يشرع قائماً ثمّ يقعد في الأولى أو الثانية بلا عذرٍ استحساناً خلافاً لهما[1]:

أقول: ويجب الإفتاء بقول الإمام أمّا أوّلاً؛ فلأنّه قول الإمام، وأمّا ثانياً؛ فلأنّه استحسانٌ، وأمّا ثالثاً؛ فلأنّه صحّ[2] عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث المسائل الستة عشرية، ٤/٣٣٥، تحت قول "الدرّ": وكذا بناء... إلخ.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً، ثم صحّ، أو وجد خفة، تمّم ما بقي، ر:١١١٩، ١/٣٨٠، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: ((أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يصلّي جالساً فيقرأ وهو جالسٌ فإذا بقي عليه من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً قام فقرأ وهو قائمٌ ثمّ ركع ثمّ سجد ثمّ يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك))، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، ر: ٧٣١، صـ٣٦٨، وأبو داود في "سننه"، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، ر: ٩٥٤، ١/٣٥٩، وأحمد في "مسنده"، مسند السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، ر: ٢٥٠٠٤، ٩/٥٣٩.

[١٤٣٧] **قوله**: خلافاً لهما، وهل يكره عنده؟ الأصحّ لا[(١)]:

أقول: وهو المؤيّد بصحاح الأحاديث[(٢)]. ١٢

[١٤٣٨] **قوله**: وقد تقرّر أنّ ما دار بين وقوعه بدعةً وواجباً لا يُترك بخلاف ما دار بين وقوعه سنّةً وواجباً، لكن[(٣)]:

لعلّ صوابه سنّة وبدعة وهو الآتي صــ ٧٨٩[(٤)]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث المسائل السّتة عشرية، ٤/٣٣٥، تحت قول "الدرّ": وكذا بناء... إلخ.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب تقصير الصلاة، ر: ١١١٦، ١/٣٨٠، عن عمران رضي الله تعالى عنه قال: ((سألت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ، فقال: من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد))، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قاعداً و قائماً...إلخ، ر: ٧٣٠، صــ ٣٦٨، والترمذي في "سننه"، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنّ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ر:٣٧١ ،١/٣٨٤، وأبو داود في "سننه"، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، ر: ٩٥١، ١/٣٥٨، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ر: ١٢٣١، ٢/٧٣، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القاعد...إلخ، ٢/٢٢٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث المسائل السّتة عشريّة، ٤/٣٤٠، تحت قول "الدرّ": وما نقل... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مطلبٌ: الاحتياط الإتيان بما تردّد بين البدعة والواحب، ٤/٥٢١، تحت قول "الدرّ": ولو واجباً.

فصل في الصّلاة على الدابّة والراحلة

مطلبٌ في الصلاة على الدابّة

[١٤٣٩] **قوله:** واعلم أنّ ما عدا النوافل من الفرض والواجب بأنواعه لا يصحّ على الدابّة إلاّ لضرورةٍ، فيومئ عليها بشرط إيقافها جهة القبلة إن أمكنه، وإذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها إذا قدر على إيقافها، وإلاّ -بأن كان خوفه من عدوٍ- يصلّي كيف قدر كما في "الإمداد" وغيره(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فثبت أنّ المانع شيئان، **الأوّل:** كون الصلاة على الدّابة ولو بواسطة عجلة طرفها على دابّة، **والثاني:** السير واختلاف المكان ألا ترى! أنّهم أوجبوا الإيقاف وأبطلوا بالسير إلاّ لمن يخاف، فلو لم يكن المانع إلاّ الأوّل فقد وجد عذر يبيح الصلاة على الدابّة لكان واجباً أن تجوز من دون فرق بين سير ووقوف، لكنّهم فرّقوا فتبيّن: أنّ السير بنفسه مفسدٌ إلاّ بعذرٍ يمنع الإيقاف، ولا يكفي مجرّد عذر يمنع النـزول لا الإيقاف، فإن كانت العجلة كلّها على الأرض وجرّها دابّة بحبل فههنا إنّما فقد المانع الأوّل دون الثاني فوجب الفساد إلاّ بعذرٍ فلا نظر إلى ما أراد **ش** استنباطه من مفهوم ليس على عادة ذلك الزمان بمفهوم، فافهم وتثبّت(٢).

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الصلاة على الدابّة، ٣٤٧/٤، تحت قول "الدرّ": ولو صلّى على دابّة... إلخ، ملتقطاً.

(٢) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب أماكن الصلاة، ١٣٨/٦-١٣٩.

[١٤٤٠] **قوله**: وإذا كانت[١]: الدابّة. ١٢

[١٤٤١] **قوله**: لا تجوز الصّلاة عليها إذا قدر على إيقافها وإلاّ -بأن كان خوفه من عدوّ- يصلّي كيف قدر[٢]: ومن الأعذار ذهاب القافلة وانقطاعه عنها كما مرّ[٣] في استقبال القبلة. ١٢

[١٤٤٢] **قوله**: أي: "**الدرّ**": (في) شقّ (محمل)[٤]:

الأشمل أن يقول: ولو في شقّ... إلخ. ١٢

[١٤٤٣] **قوله**: أي: "**الدرّ**": إذا كانت واقفةً[٥]:

الأظهر والأخصر أن يقول: ولو واقفة. ١٢

[١٤٤٤] **قوله**: أي: "**الدرّ**": إلاّ أن تكون... إلخ[٦]:

فالحاصل: أنّ الصّلاة على الدابّة نفسها لا تجوز إلاّ بضرورة وتتقدّر بقدرها، فيجب الإيقاف إن أمكن ولا بدّ من الاستقبال إن قدر، وأيّهما قدر عليه وجب الإتيان به، فإن عجز عنهما جاز له أن يصلّي عليها وهي تسير إلى

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الصلاة على الدابة، ٣٤٧/٤، تحت قول "الدرّ": ولو صلّى على دابّة... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صــ٣٤٧-٣٤٨.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلبٌ: كرامات الأوليـــاء ثابتةٌ، ١١٣/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ من سقط عنه الأركان.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٤٧/٤.

(٥) المرجع السابق، صــ٣٤٨.

(٦) المرجع السابق.

أيّ جهة قدر، أمّا إن صلّى عليها آمناً فلا تجوز وإن توجّه إلى القبلة وأوقفها أو ربطها؛ لأنّ ذلك إنّما وقع من دون ضرورةٍ فلم يجز، والصّلاة في شقّ محملٍ على دابّةٍ كمثل الصّلاة عليها في جميع ما ذكر إلاّ أنّها تجوز من دون عذرٍ أيضًا إذا كانت العيدانُ على الأرض، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٤٤٥] **قوله**: وهذا لو بحيث يبقى قرار المحمل على الأرض لا على الدابّة، فيصير بمنــزلة الأرض[١]:

قلت: وبه يفارق العجلة إذا كانت طرفها على الدابّة حيث لا تجوز الصّلاة فيها مع كون أكثر عيدانها على الأرض، فما ذلك إلاّ لأنّ قرارها غير منقطعٍ عن الدابّة، بخلاف المحمل في الصورة المذكورة. ١٢

[١٤٤٦] **قوله**: وقد يفرّق بأنّها إذا كان... إلخ[٢]:

هذا هو الفرق الذي ذكرته آنفاً[٣] بتوفيق الله تعالى ولله الحمد ولكن سيأتي في آخر الورقة[٤] عن "التتارخانيّة"[٥] عن "المحيط" ما يفيد خلاف ذلك، فليحرّر. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلبٌ في الصلاة علـى الدابّـة، ٣٤٩/٤، تحت قول "الدرّ": بأن ركز تحته خشبة.

(٢) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": فهي صلاة على الدابّة.

(٣) انظر المقولة السابقة.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في القـادر بقـدرة غيره، ٣٥٤/٤، تحت قول "الدرّ": لو واقفةً

(٥) "التاتارخانيّة"، كتاب الصلاة، الفصل الثالث والعشرون في الصلاة على الدابّة، ٤٣/٢.

مطلبٌ في القادر بقدرة غيره

[١٤٤٧] **قوله:** كخوفه على نفسه أو ماله[١]:

وإذ قد اعتبر الخوف على دابّته كما مرّ[٢] فعلى أمّه أولى بالاعتبار. ١٢

[١٤٤٨] **قوله:** ومسألتنا كذلك، لكن رأيت في "القنية"[٣]:

أقول: لعلّه لقائل أن يقول: فرق بين هاتين؛ فإنّ العذر في مسألة "القنية" من جهة العباد، ولذا قاسه على المحبوس بخلاف ما نحن فيه، فلا استدراك، فليتأمّل. ١٢

[١٤٤٩] **قوله:** لو كانت سائرةً في هذه الحالة لا تصحّ الصلاة عليها بلا عذرٍ، وفيه تأمّل؛ لأنّ جرّها بالحبل وهي على الأرض لا تخرج به[٤]: **أقول:** بلى! تخرج به عن قرارها على الأرض والشرط هو الاستقرار لا مجرّد الكون. ١٢

[١٤٥٠] **قوله:** لا تخرج به عن كونها على الأرض[٥]:

لكن يختلف المكان فإن[٦] ثبت أنّ اتّحاد المكان بهذا المعنى من شروط الصّلاة فلا شكّ في فسادها إن سارت، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في القادر بقدرة غيره، ٣٥٢/٤، تحت قول "الدرّ": حتى لو كان... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق، صـ٣٤٧، تحت قول "الدرّ": ولو صلّى على دابّة... إلخ.

(٣) المرجع السابق، صـ٣٥٣، تحت قول "الدرّ": حتى لو كان... إلخ.

(٤) المرجع السابق، صـ٣٥٤، تحت قول "الدرّ": لو واقفة.

(٥) المرجع السابق.

(٦) وقد نصّ عليه المحشّي نفسه صـ٦٥٥، والشارح في هذه الصفحة. ١٢منه.
(انظر "الدر"، و"ردّ المحتار"، ٩٤/٤).

[١٤٥١] **قوله:** وهي: لو صلّى على العجلة إن كان طرفها على الدابّة وهي تسير تجوز في حالة العذر[١]: **أقول:** تقييده في صورة العدم بالسير يفيد أنّها إن كان طرفها على الدابّة وهي واقفةٌ، تجوز الصّلاة عليها من غير عذرٍ، وهو خلاف ما جزم به المصنّف والشارح فيما سبق[٢] في الورقة الماضية، فالظاهر -والله تعالى أعلم- سقوط "لا" من قوله: وهي "لا تسير" وح يسقط استناد المحشّي رأساً. ١٢

[١٤٥٢] **قوله:** ولو كان الجواز مقيّداً بعدم السير لقيّده به، فتأمّل[٣]:

أقول: فيه تأمّل ظاهر؛ فإنّ الفقهاء قلّ ما يتكلّمون على النوادر، وإنّما غالب كلامهم على الأمور العادية ولم يكن سيراً لعجلة، وليس شيء منها على الدابّة من الأمور العادية في زمنهم فأطلق القول في صورة الجواز معتمداً على العادة. ١٢

[١٤٥٣] **قوله:** أوضحناه فيما مرّ[٤]: آنفاً صـ٧٣٢[٥]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في القادر بقدرة غيره، ٣٥٤/٤، تحت قول "الدرّ": لو واقفة.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٤٩/٤-٣٥٠.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في القادر بقدرة غيره، ٣٥٤/٤، تحت قول "الدرّ": لو واقفة.

(٤) المرجع السابق، صـ٣٥٥، تحت قول "الدرّ": بشرط... إلخ.

(٥) انظر المرجع السابق، مطلب في الصلاة على الدابّة، صـ٣٤٧-٣٤٨، تحت قول "الدرّ": ولو صلّى على دابّة... إلخ.

فصل في التراويح

مبحثُ صلاة التراويح

[١٤٥٤] **قوله:** ويظهر لي الثالث لقول "المنية"[(١)]:

أقول: لقائل أن يقول: إنّ كلام "المنية"[(٢)] صدر نظراً إلى الغالب وهو أنّ المحلّة لا يكون فيها إلاّ مسجد واحد، فافهم، وتأمّل. ١٢

[١٤٥٥] **قوله:** أي: "**الدرّ**": (بعشر تسليمات) فلو فعلها بتسليمة فإن قعد لكلّ شفعٍ صحّت بكراهة[(٣)]: فعلى قول العامّة تجوز كلّ ركعتين عن تسليمة واحدة، وهو الصحيح هكذا في "فتاوى قاضي خان"[(٤)] اهـ "هنديّة"[(٥)]. فأفاد أنّ في هذا أيضاً خلافاً للبعض، ولعلّ وجهه -والله تعالى أعلم- أنّ كلّ شفعٍ من التراويح لم تشرع إلاّ بتحريمةٍ جديدةٍ لما أنّه هو المتوارث، فافهم. ١٢

[١٤٥٦] **قوله:** (به يُفتى) لَم أر من صرّح بهذا اللفظ[(٦)]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٣٦٤/٤، تحت قول "الدرّ": والجماعة فيها سنّة على الكفاية... إلخ.

(٢) "منية المصلّي"، كتاب الصلاة، فصل في السنن، بيان مسائل التراويح، صـ٣٩٧.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٦٥/٤.

(٤) "الخانيّة"، كتاب الصوم، فصل في السهو، ١١٦/١، ملخصاً.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب التاسع في النوافل، فصل في التراويح، ١١٩/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٣٦٥/٤، تحت قول "الدرّ": به يُفتى.

أقول: نقله العلاّمة الطحطاوي عن "الدرر" في حاشية "نور الإيضاح". ١٢

[١٤٥٧] قوله: وإنّما صرّح به في "النهر" عن الزاهديّ فيما لو صلّى أربعاً[1]: مفاده أنّ المفتى به في هذه الصورة النيابة عن شفعٍ واحدٍ مع أنّ الذي هو الاستحسان، وقول الشيخين المصحّح هو[2] صحّة الأربع جميعاً كما يفيده ما مرّ صـــ٧٢٨[3]، وصـــ٧٢١[4]، فليحرّر. ١٢

ثمّ رأيت في "الهنديّة" عن "السراج الوهاج" وعن "الخانية"[5]: (لو صلّى أربعاً بتسليمةٍ ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تفسد وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وإذا لم تفسد قال محمّد بن الفضل[6]: تنوب الأربع عن تسليمةٍ واحدةٍ هو الصحيح) اهـ. ذكره في التراويح صـــ٤٣[7]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاه التراويح، ٣٦٥/٤، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٢) وقد تحرّر لنا بحمد الله أنّ هذا في غير التراويح، وأمّا التراويح فالاستحسان وقول الشيخين المصحّح هو النيابة عن شفعٍ واحدٍ كما ذكرناه صـــ٧٢٨. ١٢منه.

(٣) انظر المقولة [١٤٣٥] قوله: (صحّ) مبني على أنّ ما زاد على الأربع.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوترِ والنوافل، مطلب في صلاة الحاجة، ٣١٣/٤، تحت قول "الدرّ": لكنّه... إلخ.

(٥) "الخانيّة"، كتاب الصوم، فصل في السهو، ١١٥/١، ملتقطاً.

(٦) محمّد بن فضل أبو بكر الكماري الفضلي الحنفيّ (ت٣٨١هـ). من تصانيفه: "الفوائد" في الفقه. ("هديّة العارفين"، ٥٢/٦، و"الجواهر المضية" ١٠٧/٢).

(٧) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب التاسع في النوافل، فصل في التراويح، ١١٨/١.

[١٤٥٨] **قوله:** نعم صرّح في "الخانيّة" وغيرها[1]:

كـ"السراج الوهاج" وأسلفنا نقله صـ٧٢٤[2]. ١٢

[١٤٥٩] **قوله:** نعم صرّح في "الخانيّة" وغيرها: بأنّه الصحيح مع أنّا قدّمنا عن "البدائع"[3]: مرّ عنها صـ٧٢٤[4]. ١٢

[١٤٦٠] **قوله:** و"الخلاصة"[5]: مرّ عنها صـ٧٢١[6]. ١٢

[١٤٦١] **قوله:** و"التتارخانيّة"[7]: مرّ عنها صـ٧٢٨[8]. ١٢

[١٤٦٢] **قوله:** فقد اختلف التصحيح في الزائد على الأربعة[9]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٤/٣٦٦، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٢) انظر المقولة [١٤٢٨] قوله: ولو تطوّع بستٍّ ركعات بقعدة واحدة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٤/٣٦٦، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٤) انظر المقولة [١٤٢٩] قوله: وليس في الفرض ستٌّ ركعات تؤدّى بقعدة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٤/٣٦٦، تحت قول "الدرّ": به يُفتى.

(٦) انظر المرجع السابق، مطلب في صلاة الحاجة، صـ٣١٣، تحت قول "الدرّ": لكنّه... إلخ.

(٧) المرجع السابق، مبحث صلاة التراويح، صـ٣٦٦، تحت قول "الدرّ": به يُفتى.

(٨) انظر المرجع السابق، مبحث المسائل الستة عشرية، صـ٣٣٣، تحت قول "الدرّ": فأكثر.

(٩) المرجع السابق، مبحث صلاة التراويح، صـ٣٦٦، تحت قول "الدرّ": به يُفتى.

أقول: تعلم ممّا حقّقنا صــ٧٢٨[1] أنّ الزائد على الأربع إن كان التراويح فلا تصحيح إلاّ للنيابة عن شفعٍ واحدٍ، بل هو التصحيح في أربع التراويح أيضًا وإن كان نفلاً آخر فلا تصحيح إلاّ لفساد الكلّ، وإن ذكر فى "الترشيح" صحّة الكلّ (والحاصل) أنّ العلاّمة المحشّي رحمه الله تعالى قد اشتبهت عليه مسألة التراويح بالنفل، وعلى هذا الاشتباه ساق الكلام من شروع الباب إلى هنا. ١٢

[١٤٦٣] **قوله:** هل يصحّ عن شفعٍ واحدٍ[2]:

أي: (اختلف التصحيح في الزائد) من التراويح (على الأربعة بتسليمةٍ) واحدةٍ (وقعدةٍ واحدةٍ) في الآخر (هل يصحّ) ذلك كلّه نفلاً وح ينوب (عن شفعٍ واحدٍ) من التراويح (أو يفسُد)[3] كلّه، هكذا ينبغي التأويل لتصحيح الكلام، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٤٦٤] **قوله:** شكّوا هل صلّوا تسع تسليمات[4]:

أقول: في المسألة صور: (١) الإمام والقوم جميعاً في الشكّ (٢) الإمام متيقّن بالتسع والقوم كلّهم شاكّون (٣) كلّهم جازمون بالعشر (٤) منهم جازم بالعشر، وجازم بالتسع (٥) منهم جازم بالعشر و شاكّ (٦) منهم جازم بالتسع وشاكّ (٧) الإمام جازم بالعشر. ١٢

---

(١) انظر المقولة [١٤٣٤] قوله: صلّى ألفَ ركعة ولم يقعد إلاّ في آخرها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٣٦٦/٤، تحت قول "الدرّ": به يُفتى.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

[١٤٦٥] **قوله:** وما يفيده كلام "الكنـــز"[١]:

قلت: ولكنّي رأيت في "الكافي"[٢] شرح "الوافي" للعلامة صاحب "الكنـــز": (ويستحبّ الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة، وكذا بين الخامسة والوتر لتعارف أهل "الحرمين" غير أنّ أهل "مكّة" يطوفون بين كلّ ترويحتين أسبوعاً، وأهل "المدينة" يصلّون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كلّ بلدة بالخيار يسبّحون أو يهلّلون أو ينتظرون سكوتاً والاستراحة على خمس تسليمات -أي: عشر ركعات- يكره عند الجُمْهُور؛ لأنّه خلاف عمل أهل "الحرمين") اهـ. فقد صرّح في الحكم بالاستحباب وفي الدليل بما لا يفيد السنّيّة قطعاً. ١٢

[١٤٦٦] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: (يجلس) نُدباً (بين كلّ أربعة بقدرها)[٣]:

به صرّح في عامّة كتب المذهب كـ"الهداية"[٤] و"الكافي" و"الهنديّة"[٥] وغيرها، قال في "ما ثبت بالسنة": (قال العبد الضعيف أصلح الله حاله وأحسن مبدأه ومآله: إنّ الانتظار بين الترويحتين على ما تعورف بين الحفّاظ في هذا الزمان من تطويل القراءة في التراويح صعب على المصلّين، بل يمكن أن ينقضي الليل وبهذا يظهر أنّ تطويل القراءة غير مستحسن؛ لاستلزام فوات المستحبّ، هذا العمل

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٣٦٧/٤، تحت قول "الدرّ": ندباً.

(٢) "الكافي"، كتاب الصلاة، فصل في التراويح، الجزء التاسع، ١٠٦/١.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٦٧/٤.

(٤) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام شهر رمضان، ٧٠/١.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب التاسع في النوافل، فصل في التراويح، ١١٥/١.

المتوارث من السلف، ولو استراح مقدار أربع ركعات بقراءة معتدلة دون قدر ما صلّى الترويحة لكفى إن شاء الله تعالى ونرجو من الله القبول) اهـ.

أقول: ويؤيّده ما يأتي حاشيةً[1]، وقدّمناه[2] عن "الكافي": أنّ أهل المدينة كانوا يصلّون بين كلّ ترويحتين أربعاً، وطواف أسبوع أيضاً لا يكون قدر ترويحة على إطالة هؤلاء، ثمّ إذ قد صرّحوا عند ملال القوم أن يترك الدعوات ويكتفي من الصّلاة بـ"اللّهمّ صلّ على محمّد"، فلا شكّ أنّ الجلوس قدر الترويحة أثقل عليهم، فعندي لو اكتفى بما يعدّ عرفاً ترويحاً لكفى، والله تعالى كريم يقبل القليل ويجازي الكثير وله الحمد. ١٢

[١٤٦٧] **قوله:** إلاّ أنّهم يبدؤون بقراءة سورة "التكاثر" في الأولى و"الإخلاص" في الثانية، وهكذا...إلخ[3]:

أي: يقرأ "العصر" في الثالثة، و"الإخلاص" في الرابعة وهكذا. ١٢

[١٤٦٨] **قوله:** وهكذا إلى أن تكون قراءتُهم في التاسعة عشرة بسورة "تبّت"، وفي العشرين بـ"الإخلاص"[4]: فإنّه يقرأ في الأولى من هذا الشفع سورة "النصر" وفي الأخيرة "الإخلاص". ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٣٦٨/٤، تحت قول "الدرّ": وصلاة فُرادى.

(٢) انظر المقولة السابقة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٣٧١/٤، تحت قول "الدرّ": وآية أو آيتين.

(٤) المرجع السابق.

[١٤٦٩] **قوله:** ليس فيه كراهة في الشفع الأوّل[1]: وهو الشفع التاسع. ١٢

[١٤٧٠] **قوله:** الصلاة على الآل لا تُفرَض عند الشافعيّ رحمه الله تعالى، بل تُسنّ عنده في التشهّد الأخير، وقيل: تجب عنده[2]:

قلت: ويؤيّده الشعر المنقول عن سيّدنا الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه حيث يقول:

يَا أهلَ بيتِ رســولِ اللهِ حُـبّكم
فَرضٌ مِــن اللهِ في القــرآنِ أنزلَـه
كَفَاكُم، مِن عظيمِ الفضل أنّكُــم
مَن لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُم لا صلاةَ لَه. ١٢

قلت: والواجب والفرض عندهم واحد. ١٢

[١٤٧١] **قوله:** أي: **"الدرّ"** (ويترك الدعوات) ويجتنب المنكرات هَذْرمة القراءة، وترك تعوّذ، وتسمية، وطمأنينة، وتسبيح[3]:

في ركوع أو سجود. ١٢

[١٤٧٢] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: واستراحة[4]: وتنقيصه من ثلاثة. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٤/٣٧١، تحت قول "الدرّ": وآية أو آيتين.

(٢) المرجع السابق، صـ٣٧٢، تحت قول "الدرّ": ويكتفي باللّهم صلّ على محمّد.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٧٢.

(٤) المرجع السابق.

[١٤٧٣] **قوله:** أي: قياساً[1]: أفاد أنّه بحث لا منقول. ١٢

[١٤٧٤] **قوله:** قال في "التتارخانيه"*: وكذا إذا غلبه النوم يكره له أن يصلّي، بل ينصرف[2]: كذا في "الهنديّة"[3] عن "الخانيّة". ١٢

[١٤٧٥] **قوله:** بل ينصرف حتّى يستيقظ[4]:

به جاء نصّ الحديث الصحيح[5]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٤/٣٧٣، تحت قول "الدرّ": حتى قيل... إلخ.

* "التاتارخانيّة"، كتاب الصلاة، الفصل الثالث عشر في التراويح، نوع آخر، ١/٦٧٠.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٤/٣٧٣، تحت قول "الدرّ": كما يكره... إلخ.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب التاسع في النوافل، فصل في التراويح، ١/١١٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٤/٣٧٣، تحت قول "الدرّ": كما يكره... إلخ.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النّوم ومن لَم يـرـ من النَعْسة... إلخ، ر: ٢١٢، ١/٩٤، عن عائشة: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ((إذا نَعَس أحدُكم وهو يصلّي فلْيَرقُد، حتّى يذهَب عنه النّوم، فإنّ أحدكم إذا صلّى وهو ناعسٌ، لا يَدري لعلّه يستغفر فيسُبّ نفسَه)). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد...إلخ، ر: ٧٨٦، صـ٣٩٥، وابن ماجه في "سننه"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المصلّي إذا نعس، ر: ١٣٧٠، ٢/١٤٩.

[١٤٧٦] **قوله:** فلو أقيمت بجماعة وحدها كانت مخالفة للوارد فيها، فلم تكن مشروعة، أمّا لو صلّيت بجماعة الفرض، وكان رجلٌ قد صلّى الفرض وحده فله أن يصلّيَها مع ذلك الإمام؛ لأنّ جماعتهم مشروعة[1]:

بقي هل يجوز لمن صلّى الفرض وحده أن يؤمّهم في التراويح وهم قد صلّوا الفرض بجماعة؟. ١٢

[١٤٧٧] **قوله:** عن "التتمة": أنّه سئل عليّ بن أحمد عمّن صلّى الفرض والتراويح وحده، أو التراويح فقط هل يصلّي الوتر مع الإمام؟ فقال: لا[2]:

ما هذه هي المخالفة لما ذكر المصنّف[3].١٢

[١٤٧٨] **قوله:** ثمّ رأيت "القُهستاني"* ذكر تصحيح ما ذكره المصنّف[4]: من جواز الوتر جماعةً لمن صلّى التراويح منفرداً أي: والفرض جماعةً. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٤/٣٧٤، تحت قول "الدرّ": لأنّها تبَع.

(٢) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": ولو لم يصلّها... إلخ.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٧٤.

* "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل الوتر، ١/٢١٦.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٤/٣٧٤، تحت قول "الدرّ": ولو لَم يصلّها... إلخ.

[١٤٧٩] **قوله:** (ولو لم يُصلّها) أي: وقد صلّى الفرض معه[1]:

أي: في جماعة ما. ١٢

[١٤٨٠] **قوله:** لكن ينبغي أن يكون قولُ القُهستاني: (معه) احترازاً عن صلاتها منفرداً[2]: يعني: الفريضة. ١٢

[١٤٨١] **قوله:** أمّا لو صلاّها جماعةً مع غيره، ثمّ صلّى الوتر معه لا كراهة، تأمّل[3]: فالمتحصّل ممّا ذكر: أنّ من صلّى الفرض بجماعةٍ يجوز له الدخول في جماعة الوتر سواء صلّى الفرض خلف هذا الإمام أو خلف غيره، وسواء صلّى التراويح وحده أو خلف هذا الإمام أو خلف غيره، بل ومن لم يصلّها رأساً، كما يشمله إطلاق قوله: (ولو لَم يصلّها) بالإمام يصلّي الوتر؛ فإنّه يصدق بانتفاء القيد والمقيّد كليهما، فليحرّر -والله تعالى أعلم- والمنفرد في الفرض ينفرد في الوتر. ١٢

[١٤٨٢] **قوله:** ثم صلّى الوتر معه لا كراهة، تأمّل[4]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة"]

أقول: معلوم أنّ الضمير في قوله[5]: (لا يتبعه) للإمام مطلقاً لا لخصوص هذا الإمام؛ فإنّ من صلّى الفريضة منفرداً ليس له أن يدخل في جماعة الوتر، لا مع

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٣٧٤/٤، تحت قول "الدرّ": ولو لَم يصلّها... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المرجع السابق.

هذا الإمام ولا مع غيره، فكذلك في قوله: (معه) وبالجملة فالمتحصّل: شيئان أحدهما: أنّ المنفرد في الفرض ينفرد في الوتر، وما وقع في منهية "الدر الفريد في مسائل الصيام والقيام والعيد" للفاضل المفتي محمّد عنايت أحمد[1] عليه رحمة الأحد: (إن لَم يصلّ الفرض بجماعة فله أن يدخل في جماعة الوتر)، وعزاه لـــ"حاشية الطحطاوي" فسهو. وأنا قد راجعت المعزيّ إليه فلم أجده ناصّاً بما ظنّ، نعم! قد تشمّ من بعض كلماته رائحة ذلك حيث قال[2] عند قول "الدرّ المختار"[3]: "لو تركها الكلّ (يعني: جماعة التراويح) هل يصلّون الوتر بجماعة، فليراجع": (قضية التعليل في المسألة السابقة (أي: لو تركوا الجماعة في الفرض لَم يصلّوا التراويح جماعةً) بقولهم؛ لأنّها تبع أن يصلّي الوتر جماعةً في هذه الصورة؛ لأنّه ليس بتبع للتراويح ولا للعشاء عند الإمام رحمه الله تعالى انتهى، "حلبي")، انتهى.

فقد يوهم قوله: (ولا للعشاء) جواز الوتر بجماعةٍ ولو لَم يصلّ هو بل الكلّ الفرض بها، لكنّه كما علمت خلاف المنصوص، فإنّ الذي في

---

(١) الشيخ العالم الكبير المفتي عنايت أحمد بن محمّد بخش بن غلام محمد الكاكوري (ت١٢٧٩ هـ)، أحد العلماء المشهورين، وأخذ الحديث عن الشيخ إسحاق بن أفضل الدهلوي، ولازم دروس الشيخ بزرگ عليّ المارهروي وولّي التدريس بـــ"عليّ كره" ثُمّ ولّي الإفتاء. من مصنّفاته: "علم الفرائض"، "الكلام المبين في آيات رحمة للعالمين"، "هدايات الأضاحي". ("نزهة الخواطر"، ٣٧٦/٧-٣٧٨).

(٢) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٩٧/١.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٥/٤.

"ردّ المحتار"[1] عن "شرح النقاية" عن "المنية"، إن لَم يحمل على ما مرّ كان أدخل في الردّ على هذا الإيهام وأمّا ما ذكر: أنّه ليس بتبع عند الإمام فنعم! ونعم الجواب عنه ما أفاد المولى المحقّق ابن عابدين[2] أنّ أصالته في ذاته لا تنافي كون جماعته تبعاً. **قلت:** ألا ترى أنّ الظهر والعصر من أعظم الفروض المستقلّة، والجمع بينهما من توابع الوقوف بـ"عرفة" ولو في حجّةٍ نافلةٍ، فافهم[3]. ١٢

[١٤٨٣] **قوله:** الذي يظهر أنّ جماعة الوتر تبعٌ لجماعة التراويح وإن كان الوتر نفسُه أصلاً في ذاته[4]: جواب عمّا ذكر ح وأقرّه ط[5]. ١٢

[١٤٨٤] **قوله:** أنّهم اختلفوا في أفضلية صلاتها بالجماعة بعد التراويح[6]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أي: فكانت جماعته أدون حالاً من جماعة التراويح المسنونة عند الجمهور حتّى لو تركها الكلّ أثموا، فكيف بجماعة الفرض الواجبة على الصحيح الرجيح! فساغ

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٣٧٤/٤. تحت قول "الدرّ": ولو لم يصلّها.

(٢) انظر المرجع السابق، صـ٣٧٥، تحت قول "الدرّ": بقي... إلخ.

(٣) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٥٥٧/٧-٥٥٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٣٧٥/٤، تحت قول "الدرّ": بقي... إلخ.

(٥) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٩٧/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٣٧٥/٤، تحت قول "الدرّ": بقي... إلخ.

أن يكون تبعاً في الجماعة وإن كان أصلاً في الذات حتّى أفسد تذكره المكتوبات.

قلت: على أنّ التعليل بالقضية المذكورة تعليل بالنفي وهو عندنا من التعليلات الفاسدة كما صرّحوا به في الأصول وحصر العلّة في التبعية ممنوع محتاج إلى البيان هذا. والآخر: أنّ من صلّى الفرض بجماعة يجوز له الدخول في جماعة الوتر سواء صلّى الفرض خلف هذا الإمام أو خلف غيره كما قرّر الشامي وسواء صلّى التراويح وحده أو خلف هذا الإمام أو غيره كما نصّوا عليه.

قلت: بل ومن لَم يصلّها رأساً كما يشمله إطلاق قوله: ولو لَم يصلّها بالإمام له أن يصلّي الوتر معه فإنّه يصدق بانتفاء القيد والمقيد جميعاً، وليحرّر. أمّا ما ذكروا أنّ جماعة الوتر هل هي تبع لجماعة التراويح أم لا؟ جنح الفاضلان الحلبيّ والطحطاوي في حواشي "الدرّ" إلى الثاني كما سمعت واستظهر الشامي الأوّل قائلاً[1]: إنّ سنّة الجماعة في الوتر إنّما عرفت تابعة للتراويح.

قلت: وهذا هو الأظهر فإنّ مشروعية جماعته لو كانت لأصالته فأصالته دائمةٌ لا تختصّ برمضان، ثمّ رأيت العلاّمة البرجندي نصّ في "شرحه" لـ"النقاية"[2]: (أنّ الجماعة فيه لما كانت بتبعية التراويح على ما هو المشهور)اهـ. فقد ثبت روايته واعتضد درايته وترجّح شهرة فانقطع النـزاع، فاعلم[3] أنّ هذا

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٤/٣٧٥، تحت قول "الدرّ": بقي... إلخ.

(٢) "شرح النقاية"، فصل في التراويح، ١/١٤١.

(٣) جواب أمّا في قوله: أمّا ما ذكروا .١٢(م).

كلّه فيما لو ترك الكلّ جماعة التراويح، كما قدّمنا[1] من "الغنية" عن "القنية"، أمّا إذا جمع القوم وتخلّف عنها ناس ثمّ أدركوا الوتر مع الإمام، فلا شكّ أنّ لهم الدخول في جماعة الوتر إذا كانوا صلّوا الفرض بجماعة كما سمعت، نعم! ذهب بعض كالإمام عليّ بن أحمد[2] وعين الأئمّة الكرابيسي[3] إلى تبعية لجماعة التراويح في حقّ كلّ مصلٍّ بمعنى أنّ من لَم يدركها مع الإمام لا يتبعه في الوتر، لكنّه كما علمت قول مرجوح.

قلت: وبهذا التحقيق ظهر التوفيق بين كلام العلاّمة البِرجندي المذكور وكلام الفاضل شيخي زاده في "مجمع الأنهر"[4] شرح "ملتقى الأبحر" حيث قال: (لو لم يصلّها (يعني: التراويح) مع الإمام صلّى الوتر به؛ لأنّه تابعٌ لرمضان، وعند البعض لا؛ لأنّه تابعٌ للتراويح عنده)، وفي "القهستاني"[5]: (ويجوز أن يصلّي الوتر بالجماعة وإن لَم يصلّ شيئاً من التراويح مع الإمام أو صلاّها مع غيره، وهو الصحيح) اهـ. ما في "المجمع" فإنّه صريحٌ في أنّ القول بتبعيّة للتراويح قول مرجوح

---

(١) انظر "الفتاوى الرضويّة"، ٧/٥٥٥-٥٥٦.

(٢) في المذهب عدة أعلام بهذا الاسم لم نهتد إلى تعيين المراد منه.

(هامش "ردّ المحتار"، ٤/٣٧٤).

(٣) هو عين الأئمّة أسعد بن محمّد بن الحسين الكرابيسي، النيسابوري، الحنفي، (أبو المظفر، جمال الإسلام) فقيهٌ (ت٥٧٠هـ). من تصانيفه: "الفروق" و"الموجز"، كلاهما في فروع الفقه الحنفي. ("معجم المؤلّفين"، ١/٣٥١، و"الجواهر المضية"، ٢/٣٤٠).

(٤) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، فصل في التراويح، ١/٢٠٥.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل الوتر والنوافل، سنن التراويح، ١/٢١٦.

خلاف الجمهور، وصريح ما في "البِرجندي" أنّه هو القول المشهور، ووجه التوفيق أنّ التبعيّة في كلام "المجمع" مأخوذة بالنظر إلى كلّ أحد في خاصّة نفسه ولذا بنى عليه منع من لَم يدركها مع الإمام عن دخوله في الوتر، وفي كلام البِرجندي بمعنى وقوعه بعد إقامة الناس جماعة التراويح وإن لَم يدركها بعض القوم، فليكن التوفيق وبالله التوفبق، ثمّ إنّما المعنى بتبعيّته لرمضان: أنّ جماعته غير مشروعة إلاّ فيه لا سلب تبعيّته عمّا سواه مطلقاً حتّ ينافي تبعيته لجماعة التراويح بل والفرض، فإنّ فيه ما قد علمت، فإذن لا خلاف بين التبعيتين إلاّ على قول البعض المرجوح، هكذا ينبغي التحقيق والله تعالى وليّ التوفيق، نعم! وقع في "شرح المنية الصغير"[(١)] ما نصه: (إذا لَم يصلّ الفرض مع الإمام، قيل: لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا إذا لَم يصلّ معه التراويح لا يتبعه في الوتر، والصحيح أنّه يجوز أن يتبعه في ذلك كلّه حتّى لو دخل بعد ما صلّى الإمام الفرض وشرع في التراويح فإنّه يصلّي الفرض أوّلاً وحده ثمّ يتابعه في التراويح، وفي "القنية": لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلّوا التراويح جماعة) اهـ. فأوهم ذلك عند بعض الناس أنّ الحلبي صحّح جواز اتباع الإمام في الوتر وإن لم يتبع في الفرض.

وأنا **أقول**: ليس هو رحمه الله تعالى من أصحاب التصحيح وإنّما وظيفته النقل عن أئمّة الترجيح ومعلوم: أنّ شرحه "الصغير" إنّما هو ملخّص من شرحه "الكبير" وهذه عبارة "الكبير" بمرأي عين منك لا ترى فيه تصحيحاً أصلاً ناظراً إلى هذا المتوهّم وإنّما فيه تصحيحان:

---

(١) "صغيري"، صلاة التراويح، فروع فاتته ترويحة، صـ٢١٠.

الأوّل: من الإمام الفقيه أبي الليث بجواز اتباع الإمام في الوتر سواء صلّى التراويح كلّها أو بعضها معه أو مع غيره أو وحده منفرداً، وهذا مجمل قوله: (يجوز أن يتبعه في ذلك كلّه).

والثاني: عن الإمام ظهير الدين المرغيناني لجواز الاتباع في التراويح وإن لَم يتبعه في الفرض، وعليه يتفرّع الفرع المذكور في "الشرحين"[1] معاً: (حتى لو دخل بعد ما صلّى الإمام الفرض) فالتوهم الحاصل في عبارة "الشرح الصغير" إنّما منشؤه ما وقع فيه هاهنا من الاختصار المخل ألا ترى! أنّه اقتصر في التفريع المذكور كأصله "الكبير" على قوله: (يتابعه في التراويح)، ولو كان مراده بقوله: (في ذلك كلّه) ما يشمل المتوهم، لزاد أيضاً: "والوتر"، وبالجملة فالمعروف المعلوم من تصحيحات الأئمّة هو الذي بيّنه في "الشرح الكبير"، وهذا المتوّهم لا يعرف له تصحيح ولا ترجيح، فلا يعارض ما نصّ عليه في "منية الفقهاء" وحكم به حكماً جازماً من دون ذكر خلاف، فعليك بالتبصر والإنصاف ولك أن تقول: إنّ "الإمام" معرّف باللام وضمير "يتبعه" راجع إليه والمعرفة إذا أعيدت معرفة كان المراد عين الأوّل غالباً، فالمعنى إذا لَم يصلّ الفرض مع هذا الإمام فله أن يتبعه في الوتر، أي: لا يجب لاتباعه في الوتر أن يكون اتبع هذا الإمام بعينه في الفرض، وهذا صحيح لا شكّ ويؤيّد هذا الفهم أنّ القهستاني[2] لما قال: (إذا لم يصلّ

(١) "صغيري"، صلاة التراويح، صـ ٢١٠، و"الغنية"، فصل في النوافل، التراويح، صـ ٤١٠.
(٢) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل الوتر والنوافل، سنن التراويح، ٢١٦/١.

الفرض معه لا يتبعه في الوتر)، احتاج الشامي إلى إبانة مراده وأنّ المقصود مع إمام ما، لا مع خصوص هذا الإمام، وإن جادل مجادل فنقول: "الشرح الصغير" مطالب بتصحيح نقل هذا التصحيح الذي لا يعلم له أثر أصلاً في كتاب قبله حتىّ في "الكبير" الذي كان أصله، والله الموفق، فقد تحرّر بما تقرّر: أنّ جماعة الوتر تبع لجماعة الفرض في حقّ كلّ أحد من المصلّين، ولجماعة التراويح في الجملة لا في حقّ كلّ، ولرمضان بمعنى أنّها تكره في غيره لو على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة بواحد كما في "الدرّ"[1] عن "الدرر"، حتىّ جاز اقتداء ثلاثة بإمام بلا كراهة في الأصح كما في "حاشية العلامة الطحطاوي" على "مراقي الفلاح"[2] شرح "نور الإيضاح" للعلامة الشرنبلالي -رحمة الله تعالى على العلماء جميعاً- أتقن هذا فلعلّك لا تجد هذا التحرير في غير هذا التقرير، وما توفيقي إلاّ بالعليم الخبير والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحكم[3].

[١٤٨٥] **قوله**: أي: "**الدرّ**": (لو لم يصلّها) أي: التراويح (بالإمام) أو صلاها مع غيره له (أن يصلّي الوتر) معه، بقي لو تركها الكلّ[4]:

أي: التراويح جماعة. ١٢

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٧٥-٣٧٦.

(٢) "طم"، كتاب الصلاة، باب الوتر، صـ٣٨٦.

(٣) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٧/٥٦٠-٥٦٧.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٧٥.

مطلبٌ في كراهة الاقتداء في النفل على سبيل التداعي، وفي صلاة الرغائب

[١٤٨٦] **قوله:** أمّا اقتداء واحدٍ بواحدٍ، أو اثنين بواحدٍ فلا يكره، وثلاثة بواحدٍ فيه خلاف، "بحر"♣(١):

والأصحّ عدم الكراهة "طم" صـ٢٥٣(٢)، قلت: وإليه أشار الشارح. ١٢

[١٤٨٧] **قوله:** أي: "الدرّ": يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر، إلاّ إذا قال: نذرت كذا ركعة بهذا الإمام جماعةً(٣):

أقول: قد تقدّم(٤) في الإمامة بطلان اقتداء ناذرٍ بمتنفّلٍ وبناذرٍ، إلاّ إذا نذر عين منذور صاحبه، فلعلّ محمله أن ينذر الإمام ثمّ ينذر القوم عين صلاته، فليحرّر. ١٢

[١٤٨٨] **قوله:** أنّ النذر من المقتدين دون الإمام، وإلاّ كان اقتداءَ الناذر بالناذر(٥): **أقول:** بل هو المتعيّن على تأويل قدّمته(٦) وإلاّ كان اقتداءَ ناذرٍ بمتنفلٍ. ١٢

♣ "البحر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١٢٣/٢.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في كراهة الاقتداء في النفل على سبيل التداعي... إلخ، ٣٧٦/٤، تحت قول "الدرّ": أربعة بواحد.

(٢) "طم"، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، صـ٣٨٦.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٦/٤-٣٧٨.

(٤) انظر المقولة [١٠٧١] قوله: وأن لا يكون مصلّياً فرضاً غير فرضه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في كراهة الاقتداء في النفل على سبيل التداعي... إلخ، ٣٧٨/٤، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا قال... إلخ.

(٦) انظر المقولة السابقة.

[١٤٨٩] **قوله:** وذكر القاضي الإمام أبو عليٍّ النسفيّ فيمن صلّى العشاء والتراويح والوتر في منـــزله، ثمّ أمّ قوماً آخرين في التراويح ونوى الإمامة: كره له ذلك، ولا يكره للمأمومين[١]:

هكذا في "الخانيّة"[٢] وصحّح في "محيط السَرَخْسي" عدم جواز الاقتداء في التراويح بمتنفّلٍ أصلاً، أي: فلا تتأدّى تراويح، وفي "المضمرات": عليه الفتوى كما في "الهنديّة"[٣]. ١٢

[١٤٩٠] **قوله:** قال الخير الرمليّ: وهذا الذي عليه عامّة الناس اليوم اهـ. وقوّاه المحشّي أيضاً: بأنّه مقتضى ما مرّ من أنّ كلّ مَا شُرِع بجماعةٍ فالمسجد أفضل فيه[٤]:

أقول: في هذه التقويّة عندي نظرٌ ظاهرٌ؛ فإنّه لو كان المراد أنّ ما جاز بجماعة فالمسجد أفضل فيه فممنوع، فإنّ كلّ نفلٍ يجوز بجماعة ما لم يكن على سبيل التداعي مع أنّ الأفضل فيه البيت وفاقاً، وإن كان المراد ما ندب فيه الشرع إلى الجماعة فمسلّم، لكنّه هاهنا أوّل المسألة، فالاستناد به صـــريح المـــصادرة، فليتأمّل. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في كراهة الاقتداء في النفل على سبيل التداعي... إلخ، ٣٧٩/٤، تحت قول "الدرّ": وفي "التتارخانية"... إلخ.

(٢) "الخانيّة"، كتاب الصوم، فصل نيّة في التراويح، ١/١١٤.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب التاسع في النوافل، فصل في التراويح، ١/١١٦.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في كراهة الاقتداء في النفل على سبيل التداعي... إلخ، ٤/٣٨٠، تحت قول "الدرّ": تصحيحان.

باب إدراك الفريضة

[١٤٩١] **قوله:** فإنّه استظهر في "شرح المنية": أنّها تحريميّة[١]:

فالمبتدع أشنع. ١٢

[١٤٩٢] **قوله:** أنّها تحريميّة لقولهم: إنّ في تقديمه للإمامة تعظيمه، وقد وجب علينا إهانته، بل عند مالك ورواية عن أحمد[٢]:

أقول: هذه رواية مشى عليها العلاّمة عبد البارى العشماوي الرفاعي المالكي[٣] في "مقدّمته" وأقرّه شارحه العلاّمة أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي المالكي[٤] في شرحه "الجواهر الزكيّة"[٥] حيث قالا: (إن اقتديتَ بإمامٍ ثمّ تبيّن لك أنّه كافرٌ أو امرأةٌ أو خنثى مشكلٌ أو مجنونٌ أو فاسقٌ بجارحةٍ أو صبيٌّ لَم يبلغ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٨٣/٤، تحت قول "الدرّ": أي: شرع في الفريضة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو عبد الباري بن العشماوي المنوفي المصري المالكي له "مقدّمة" في الفروع المالكيّة. ("هدية العارفين"، ٤٩٤/٥).

(٤) هو أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي، فاضل، من فقهاء المالكيّة. نسبته إلى "منشليل" (في غربية "مصر") ووفاته بـ"القاهرة" (ت٩٧٩هـ). له حواش وشروح، منها: "شرح العشماوية"، شرح على "المنظومة الجزائرية". ("الأعلام"، ١٠٦/١).

(٥) "الجواهر الزكيّة" في حلّ الألفاظ العشماويّة، في الفقه: تأليف أحمد بن تركي بن أحمد المالكي إمام البشرية. ("إيضاح المكنون"، ٣٧٦/٣).

الحلم أو محدثٌ تعمّد الحدث، بطلت صلاتك ووجبت عليك الإعادة، وهذا في جميع ذلك) اهـ.

والأصحّ عندهم أيضاً الجواز إذا لَم يكن فسقه متعلّقاً بالصّلاة. قال العلاّمة يوسف السفطي المالكي[1] في "حاشية الجواهر": قوله: (وفاسق بجارحة) هذا ضعيفٌ، والمعتمد صحّة الصّلاة خلف الفاسق مع الكراهة حيث كان فسقه غير متعلّق بالصّلاة كالزنا، وشرب الخمر، ونحوهما، خلافاً للمصنّف والشارح... إلخ، قال: وأمّا ما يتعلّق بها كقصد الكبر؛ فإنّه يمنع الاقتداء به ولا يصحّ، كما أفاده الشيخ في "الحاشية" هنا، ومثله في "حاشية الخرشي"[2] اهـ. ١٢

[١٤٩٣] **قوله**: أي: "**الدرّ**": ويجب القطع لنحو إنجاء غريق[3]:

قد مرّ مسائل القطع في باب المكروهات صــ٦٨٤[4]. ١٢

---

(١) هو يوسف بن إسماعيل بن سعيد المصري المالكي تلميذ الأمير المتوفى ١١٩٣ ثلاث وتسعين ومئة وألف من تصانيفه: "حاشية على الجواهر الزكيــة في حــلّ ألفــاظ العشماوية" لابن تركي في الفقه. ("هدية العارفين"، ٥٦٩/٦).

(٢) "حاشية الخرشي"، في فروع المالكية، كتاب الصلاة، فصل في صــلاة الجماعــة، ١٤٦/٢. هي مختصر الشيخ خليل بن إسحاق بن موســى المــالكي (ت٧٦٧هـ)، وشرحه شيخ المالكية أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت١١٠١هـ). ("هدية العارفين"، ٣٠٢/٢، و"كشف الظنون"، ١٦٢٨/٢).

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٨٥/٤.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٨٩/٤-١٩١.

مطلبٌ: قطع الصلاة يكون حراماً ومباحاً ومستحبّاً وواجباً

[١٤٩٤] **قوله:** شرع في فرض فأقيم قبل أن يسجد للأوّل قطع واقتدى، فإن سجد لها فإن في رباعيّ أتمّ شفعاً واقتدى ما لَم يسجد للثالثة، فإن سجد[1]: للثالثة أتمّ و اقتدى. ١٢

مطلبٌ: صلاة ركعة واحدة باطلة لا صحيحة مكروهة

[١٤٩٥] **قوله:** ♣ (خلافاً لما رجّحه الكمال) حيث قال: وقيل: يقطع[2]:

يروى[3] ذلك عن أبي يوسف. ١٢

[١٤٩٦] **قوله:** وقيل: يقطع على رأس الركعتين[4]:

به أخذ المشايخ. ١٢ "خانيّة"، أوّل كتاب الصّلاة، صـ٩٣[5]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب: قطع الصلاة يكون حراماً ومباحاً ومستحبّاً وواجباً، ٣٨٨/٤، تحت قول "الدرّ": وهذا إن لم يقيّد... إلخ.

♣ في المتن والشرح: (سنّة الظهر و) سنّة (الجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام) يتمّها أربعاً (على) القول (الراجح)؛ لأنّها صلاة واحدة، وليس القطع للإكمال بل للإبطال خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب: صلاة ركعة واحدة باطلة لا صحيحة مكروهة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدرّ": خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٣) انظر "الهداية"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٧١/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب: صلاة ركعة واحدة باطلة لا صحيحة مكروهة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدرّ": خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٥) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٣٧/١.

[١٤٩٧] **قوله**: وظاهر "الهداية"[١]: و"الكافي"[٢]. ١٢

[١٤٩٨] **قوله**: وظاهر "الهداية" اختياره[٣]: وبه جزم قاضي خان[٤]. ١٢

[١٤٩٩] **قوله**: وعليه مشى في "الملتقى" و"نور الإيضاح"[٥]:

قائلاً[٦] تبعاً لابن الهمّام[٧]: إنّه الأوجه. ١٢

[١٥٠٠] **قوله**: وعزاه في "الشرنبلالية" إلى "البرهان"[٨]:

أقول: "البرهان" إنّما هو شرح "مواهب الرحمن"[٩] لمصنّفه. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة مطلب: صلاة ركعة واحدة باطلة لا صحيحة مكروهة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدرّ": خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٢) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، الجزء التاسع، ١٠٧/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب: صلاة ركعة واحدة باطلة لا صحيحة مكروهة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدرّ": خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٤) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٣٧/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب: صلاة ركعة واحدة باطلة لا صحيحة مكروهة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدرّ": خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٦) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، صـ١١٧.

(٧) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤١١/١.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب: صلاة ركعة واحدة باطلة لا صحيحة مكروهة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدرّ": خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٩) هو "مواهب الرحمن في مذ هب النعمان": لإبراهيم بن موسى الطرابلسي، نزيل "القاهرة"، المتوفّى سنة ٩٢٢ اثنتين وعشرين وتسعمئة، ثمّ شرحه وسمّاه "البرهان". ("كشف الظنون"، ١٨٩٥/٢).

[١٥٠١] **قوله:** مال إليه السَرَخْسِيّ والبقاليّ[1]:

إليه مال شمس الأئمّة السرخسيّ والبقاليّ[2]. ١٢ "مراقي الفلاح"[3].

أقول: الذي في "الهنديّة"[4] عن "محيط السرخسي" تصحيح الإتمام وسيذكره المحشّي[5]. ١٢

[١٥٠٢] **قوله:** هذا، وما رجّحه المصنّف... إلخ[6]:

هو الصحيح كما في "الظهيرية" اه "قهستاني"[7]. صحّحه أكثر المشايخ اه "مجمع الأنهر"[8]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب: صلاة ركعة واحدة باطلة لا صحيحة مكروهة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدرّ": خلافاً لِما رجّحه الكمال.

(٢) هو البقال أبو الفضل محمّد بن أبي القاسم بن ماجلون الخوارزميّ، النحويّ، عرف بـ"البقالي"، صنّف "شرح الأسماء الحسنى"، و"كتاب مفتاح التنزيل"، و"كتاب التفسير"، "كتاب الهداية في المعاني والبيان"، و"كتاب التنبيه على إعجاز القرآن"، مات سنة ست وسبعين وخمسمئة. ("الجواهر المضية"، صـ٣٧٢).

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، صـ١١٠.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب العاشر في إدراك الفريضة، ١٢٠/١.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب: صلاة ركعة واحدة باطلة لا صحيحة مكروهة، ٣٩٣/٤، تحت قول "الدرّ": خلافاً لِما رجّحه الكمال.

(٦) المرجع السابق، صـ٣٩١.

(٧) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل إدراك الفريضة، ٢٢٣/١.

(٨) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٢١٠/١.

[١٠٠٣] **قوله:** صرّح بتصحيحه الولوالجي[١]:

وقال في "الفتح"[٢]: (إليه أشار في "الأصل"؛ لأنّها صلاة واحدة) وفي جمعة الكتاب و"البحر"[٣]: أنّه الأصحّ. ١٢

[١٠٠٤] **قوله:** و"المحيط"[٤]: لعلّه أراد "محيط الإمام السرخسي"، ففي "الهنديّة"[٥]: (وقد قيل: يُتمّها كذا في "الهداية"[٦]؛ وهو الأصحّ كذا في "محيط السرخسي"، وهو الصحيح هكذا فى "السراج الوهاج"). ١٢

[١٠٠٥] **قوله:** وفي جمعة "الشرنبلاليّة"[٧]:

عن "الفتاوى الصغرى"[٨]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب: صلاة ركعة واحدة باطلة لا صحيحة مكروهة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدرّ": خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤١١/١.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١٢٥/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب: صلاة ركعة واحدة باطلة لا صحيحة مكروهة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدرّ": خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٥) "الهنديّة" كتاب الصلاة، الباب العاشر في إدراك الفريضة، ١٢٠/١.

(٦) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٧١/١.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب: صلاة ركعة واحدة باطلة لا صحيحة مكروهة، ٣٩٢/٤، تحت قول "الدرّ": خلافاً لمارجّحه الكمال.

(٨) "الفتاوى الصغرى": للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد المقتول (ت ٥٣٦هـ). ("كشف الظنون"، ١٢٢٤/٢).

[١٠٠٦] **قوله:** وفي جمعة "الشرنبلاليّة": وعليه الفتوى، قال في "البحر"♣:

والظاهر ما صحّحه المشايخ(١): وهو الذي رجّحه المصنّف. ١٢

[١٠٠٧] **قوله:** وأقرّه في "النهر"(٢):

تابعهم الشارح رحمة الله عليه. ١٢

[١٠٠٨] **قوله:** وصرّح في "البحر": أنّه يشمل السنّة المؤكّدة كسنّة الظهر، حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرواية، وأنّ من المشايخ من اختار قول أبي يوسف في السنن المؤكّدة(٣): من لزوم قضاء أربع. ١٢

[١٠٠٩] **قوله:** في "الخانيّة": لم يُذكر في "النوادر"، واختلف المشايخ فيه، قيل: يُتمّها أربعاً ويُخفّف القراءة، وقيل: يعود إلى القعدة ويسلّم، وهذا أشبه(٤):

لَم أر هكذا في نسخة "الخانيّة"(٥) التي عندي وكأنّه أخذه من تقديمه إيّاه؛ لأنّه إنّما يقدّم الأظهر الأشهر. ١٢

♣ "البحر"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١٢٥/٢.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب: صلاة ركعة واحدة باطلة لا صحيحة مكروهة، ٣٩٢/٤، تحت قول "الدرّ": خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، صـ٣٩٢-٣٩٣.

(٥) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٣٧/١، بتصرّف.

مطلب في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان

[١٥١٠] **قوله:** عن أبي الشعثاء قال: ((كنّا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجلٌ حين أذّن المؤذّن للعصر، قال أبوهريرة: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم))♣ (١): صلّى الله تعالى عليه وسلّم. ١٢

[١٥١١] **قوله:** (أو لأستاذه... إلخ) معطوف على "حيّه"(٢):

العطف عليه مشكلٌ، وقد أعاد اللام. ١٢

[١٥١٢] **قوله:** وظاهره أنّه إنّما يخرج إذا خشي فوات الدرس أو بعضه، وإلاّ فلا، وأنّه لا يتوقّف على أن يكون الدرس مما يجب تعلّمه عليه(٣):

ألا ترى أنّه أباح الخروج لمسجد الوعظ، ومعلومٌ أنّ الذهاب إليه غير واجب. ١٢

[١٥١٣] **قوله:** قالوا: كلّ صلاةٍ أدّيت مع كراهة التحريم تجب إعادتها(٤):

♣ "صحيح مسلم"، كتاب المساجد، باب النهيّ عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذّن، ر: ٢٥٨-٢٥٩، صـ٣٢٩، و"سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب الخروج من المسجد بعد الأذان، ر: ٥٣٦، ١/٢٢٤.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، ٤/٣٩٣، تحت قول "الدرّ": وكره تحريماً للنهي.

(٢) المرجع السابق، صـ٣٩٥، تحت قول "الدرّ": أو لأستاذه... إلخ.

(٣) المرجع السابق، صـ٣٩٦.

(٤) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": بل تركه للجماعة.

أقول: نعم! قالوا ذلك، وإنّما أرادوا أن تكون الصّلاة مكروهة تحريماً للإخلال بشيء من واجباتها، لا أن يكون المصلّي متلبّساً بكراهة لتركه شيئاً يجب عليه، لا للصلاة واللازم بترك الجماعة الثاني دون الأوّل، كما حقّقنا في "العبقري الحسان". ١٢

[١٥١٤] **قوله**: ولا شكّ في كراهة ترك الجماعة على القول بسنّيتها أو وجوبها لوجود الإثم على القولين، إلاّ أن يجاب بحمل ما هنا[١]:

أقول: لا حاجة إلى الحمل كما عرفت. ١٢

[١٥١٥] **قوله**: قدّمنا تمام الكلام على ذلك في واجبات الصّلاة... إلخ[٢]:

أقول: وأنا قدّمت[٣] ثمّ شيئاً من الكلام فراجع. ١٢

[١٥١٦] **قوله**: ولم يظهر لي جوابٌ شافٍ[٤]:

أقول: لكنّي ظهر لي من بركتكم وخدمة كلامكم جوابٌ شافٍ كافٍ، والحمد لله رب العالمين. ١٢

[١٥١٧] **قوله**: أي: "**الدرّ**": أنّ كراهة التنفّل بالثلاث تنـزيهيّة[٥]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، ٣٩٦/٤، تحت قول "الدرّ": بل تركه للجماعة.

(٢) المرجع السابق، صـ٣٩٧.

(٣) انظر المقولة [٨٩٣] قوله: (ومقتضى هذا أنّه لو صلّى منفرداً). وما بعد هذه المقولة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، ٣٩٧/٤، تحت قول "الدرّ": بل تركه للجماعة.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٩٩/٤.

هذا من تفرّدات القُهستاني فلا يعتمد عليه أصلاً. ١٢

مطلب: هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش؟

[١٥١٨] **قوله:** ثمّ ذكر: أنّ ظاهر "الجامع الصغير" أنّه لو رجا إدراك التشهّد فقط يترك السنّة[1]: وظنّ أنّه تفوته الركعتان. ١٢

[١٥١٩] **قوله:** ونقل عن "الخلاصة": أنّه ظاهر المذهب[2]:

فلا يأتي بالسنن إلاّ إذا رجا إدراك ركعة. ١٢

[١٥٢٠] **قوله:** (عند باب المسجد) أي: خارج المسجد كما صرّح به القهستاني... إلخ[3]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: ويوضحه قول "الهداية"[4] و"الهنديّة"[5]: (يصلّي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثمّ يدخل)[6]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب: هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش؟، ٤/٤٠١، تحت قول "الدرّ": تبعاً لـ"البحر".

(٢) المرجع السابق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب: هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش؟، ٤/٤٠٣، تحت قول "الدرّ": عند باب المسجد.

(٤) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١/٧١.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب العاشر في إدراك الفريضة، ١/١٢٠.

(٦) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب أحكام المسجد، الرسالة: "التبصير المنجد بأنّ صحن المسجد مسجد"، ٨/٦٨.

[١٠٢١] **قوله:** وأمّا إذا فاتت وحدها فلا تُقضى قبل طلوع الشمس بالإجماع؛ لكراهة النفل بعد الصبح[١]:

أقول: أراد إجماع أصحابنا رضي الله تعالى عنهم. ١٢

[١٠٢٢] **قوله:** كذا في "العناية"[٢]:

وهو الذي حقّقه في "الفتح"[٣]. ١٢

[١٠٢٣] **قوله:** وقيل: تُقضى بعد الزوال تبعاً، ولا تُقضى[٤]: بعد الزوال. ١٢

[١٠٢٤] **قوله:** ولا تُقضى مقصودةً إجماعاً[٥]: **أقول:** أي: بين أصحابنا وإلاّ فمن المشايخ من قال بوجوبها، كما مرّ[٦] في السنن. ١٢

[١٠٢٥] **قوله:** وذلك لأنّ القضاء مختصّ بالواجب؛ لأنّه كما سيذكره في الباب الآتي[٧]: نازع هذا التعليل في "الفتح" بما يتعيّن استفادته. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب: هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش؟، ٤/٤٠٥، تحت قول "الدرّ": ولا يقضيها إلاّ بطريق التبعيّة... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صـ٤٠٦.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١/٤١٧.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاه، باب إدراك الفريضة، مطلب: هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش؟، ٤/٤٠٦، تحت قول "الدرّ": لا بعده في الأصحّ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في السنن والنوافل، ٤/٢٦٤.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤/٤٠٧، تحت قول "الدرّ": بخلاف القياس.

[١٥٢٦] **قوله**: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: ((كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاهنّ بعده)) فيكون قضاؤها ثبت بالحديث على خلاف القياس[١]:

أقول: فيه أنّ إلحاق سنّة الجمعة بسنّة الظهر بدليل المساواة فلا يضرّ كون القضاء فيهنّ على خلاف القياس؛ لأنّ الإلحاق دلالةً لا يختصّ بمعقول المعنى، كما نصّ عليه الإمام ابن الهمام[٢] وغيره من الأعلام، بل لقائلٍ أن يقول: إنّ سنّة الجمعة من أفراد سنّة الظهر فلا إلحاق، فافهم. وبالجملة فالأحوط الإتيان بها خروجاً عن العهدة بيقين. ١٢

[١٥٢٧] **قوله**: لحديث عائشة أنّه عليه الصلاة والسلام: ((كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يُصلّيهنّ بعد الركعتين))، وهو قول أبي حنيفة[٣]:

أقول: وإذ كان هذا قول الإمام، وقد ثبت عن صاحب الشريعة صلّى الله تعالى عليه وسلّم، فلا وجه للعدول عنه، وإن قيل في الآخر: به يفتى؛ إذ لا شكّ أنّ الترجيح في الجانبين وقد ترجّح هذا بما قلنا، فلا يعارضه ما في قولهم: "به يفتى" من الرجحان على قولهم هو المختار والأصحّ، والله تعالى أعلم. وقد قال العلاّمة في "الحلبة": لا يعدل عن رواية ما وافقتها درايةٌ. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب: هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش؟، ٤/٤٠٨، تحت قول "الدرّ": وكذا الجمعة.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب النوافل، ١/٣٨٦.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب: هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش؟، ٤/٤١٠، تحت قول "الدرّ": وبه يفتى.

[١٥٢٨] **قوله:** والحديث[١]: رواه[٢] الترمذيّ وابن ماجه[٣]. ١٢

[١٥٢٩] **قوله:** قال الترمذي*: حسن غريب[٤]:

قال المناوي[٥]: وإسناده حسن[٦]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب: هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش؟، ٤/١٠، ٤١٠، تحت قول "الدرّ": وبه يفتى.

(٢) "سنن الترمذي"، أبواب الصلاة، باب منه آخر، ر: ٤٢٦، ١/٤٣٥، و"سنن ابن ماجه"، كتاب الصلاة، باب من فاتته الأربع قبل الظهر، ر: ١١٥٨، ٢/٤٠.

(٣) هو محمّد بن يزيد الربعي، القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه: أحد الأئمّة في علم الحديث. من أهل "قزوين" (ت٢٧٣هـ). وصنّف كتابه "سنن ابن ماجه" وله "تفسير القرآن"، و"كتاب" في تأريخ "قزوين". ("الأعلام"، ٧/١٤٤).

* "سنن الترمذي"، أبواب الصلاة، باب منه آخر، ر: ٤٢٦، ١/٤٣٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب: هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش؟، ٤/١٠، ٤١٠، تحت قول "الدرّ": وبه يفتى.

(٥) هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري الشافعي (زين الدين) عالمٌ مشاركٌ في أنواع من العلوم (ت ١٠٣١هـ). من تصانيفه الكثيرة: "الروض النضير" أو "فيض القدير" بشرح "الجامع الصغير" للسيوطي، "الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية"، "تيسير الوقوف على أحكام الوقوف"، "التيسير" أو "الشرح الصغير" لـ"الجامع الصغير"، "كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق". ("معجم المؤلّفين"، ٢/١٤٣، و" هدية العارفين"، ٥/٥١٠).

(٦) "فيض القدير"، ٥/١٩٢.

باب قضاء الفوائت

مطلبٌ في تعريف الإعادة

[١٠٣٠] **قوله:** بل هو تعليل ذكره المشايخ لما هو المذهب[١]:

من اعتبار أصل الوقت. ١٢

[١٠٣١] **قوله:** كما قرّرناه[٢]: أي: فالحمل على الشارح رحمه الله تعالى حيث مشى على اختيار الوقت المستحبّ، وعلّل بما هو تعليلٌ لاختيار أصل الوقت. ١٢

[١٠٣٢] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: (أو نُسيت الفائتة)[٣]:

أي: واستمرّ النسيان إلى أن فرغ من صلاته، فإن تذكّر خلالها قطع، كما تقدّم[٤] في قول المحشّي: (من تذكّر في الصّلاة أو قبلها). ١٢

مطلب في إسقاط الصلاة عن الميت

[١٠٣٣] **قوله:** (وكذا حكم الوتر) لأنّه فرضٌ عمليٌّ عنده خلافاً لهما، "ط". ولا رواية في سجدة التلاوة[٥]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، مطلب في تعريف الإعادة، ٤/٤٣٩، تحت قول "الدرّ": إذ ليس من الحكمة... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٤/٤٤٠.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، مطلب في تعريف الإعادة، ٤/٤٣٥.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، مطلب في إسقاط الصلاة عن الميت، ٤/٤٥٥، تحت قول "الدرّ": وكذا حكم الوتر.

قال في "الأشباه والنظائر" صـ١٣٢[1] في كتاب الصّلاة قبيل الزكاة: ما نصّه: (ولا فدية لسجود التلاوة) اهـ.

أقول: هذه العبارة لها ثلاثة محامل: **الأوّل:** نفي الوجوب وهو الصحيح كما نقل العلاّمة المحشّي رحمه الله تعالى. **الثاني:** نفي التقدير أي: لا فدية لها مقدّرة في الشرع، وهو أيضاً محتمل. **والثالث:** نفي الجواز وليس بمرادٍ لما علمت أنّ الفدية برّ مبتدأ يصلح ماحياً للسيّئات فلا وجه للمنع، هذا ما ظهر لي، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل

[١٥٣٤] **قوله:** وبعد ذلك يعيد الدور لكفّارة الصيام ثمّ للأُضحية[2]:

وذلك قيمة شاةٍ صالحةٍ عن كلّ سنةٍ، فلو لم يضحّ عشر سنين وجب عليه الإيصاء بتصدّق قيمة عشر شياه، في "الهنديّة"[3]: (لو كان موسراً في أيّام النحر فلم يضحّ حتّى مات قبل مضي أيّام النحر سقطت عنه الأُضحية، حتّى لا يجب عليه الإيصاء ولو مات بعد مضي أيّام النحر لم يسقط التصدّق بقيمة الشاة، حتّى يلزمه الإيصاء به، هكذا في "الظهيرية") اهـ. ١٢

---

(١) "الأشباه"، الفنّ الثاني، كتاب الصلاة، صـ١٤١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، مطلب في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل، ٤٥٧/٤، تحت قول "الدرّ": يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً... إلخ.

(٣) " الهنديّة"، كتاب الأضحية، الباب الرابع فيما يتعلّق بالمكان والزمان، ٢٩٧/٥.

[١٥٣٥] **قوله**: ثم للأيمان[1]: في "البحر"[2] عن "الخلاصة" و"التجريد": تتعدّد الكفارة لتعدّد اليمين والمجلس والمجالس سواء اهـ "در"[3]. وفي "البُغْية"[4]: كفّارات الأيمان إذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفّارة الواحدة عن عهدة الجميع، وقال شهاب الأئمّة: هذا قول محمّد، قال صاحب "الأصل": هو المختار عندي اهـ "مَقدِسيّ"، ومثله في "القُهِستاني"[5] عن "المنية" اهـ "شامي"[6]. ذكر في "كشف المنار"[7]: أنّ الكفّارة لم تتداخل بالإجماع فاليمين إذا تعدّدت تعدّد الكفّارة، لكن في "المنية" عن شهاب الأئمّة: أنّ الأيمان بالله إذا كثرت تداخلت وكفى كفّارة، كما قال محمّد: وهو المختار عندي وعن أبي يوسف أنّها لا تتداخل، وشرف الأئمّة لا يفتي به اهـ "قهستاني"[8]. فليتأمّل، وليحرّر. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، مطلب في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل، ٤/٤٥٧، تحت قول "الدرّ": يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً... إلخ.

(٢) "البحر"، كتاب الأيمان، ٤/٤٩٠.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الأيمان، ١١/٢٥٣.

(٤) المسمّاة "بغية القنية" لمحمود بن أحمد جمال الدين المعروف بابن السراج القونوي، الدمشقي (ت٧٧٠هـ، وقيل: ٧٧١هـ)، وهو تلخيص "القنية" لأبي الرجاء مختار بن محمود نجم الدين الزاهدي (ت ٦٥٨هـ).("كشف الظنون"، ١/٢٤٩، ٢/١٣٥٧).

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ١/٦٦٢، ملخّصاً.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، مطلب: تتعدّد الكفارة لتعدّد اليمين، ١١/٢٥٣.

(٧) هذا الكتاب من مصادر "القهستاني" لم نعثر على ترجمة لهذا الكتاب فيما بين أيدينا من المصادر. (هامش "ردّ المحتار"، ٢/٥٩٨).

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ١/٦٦٢.

(فائدة مهمّة) لو أنّ رجلاً وجب عليه كفّارة يمينٍ فلم يجد ما يعتق، ولا ما يكسو، ولا ما يطعم عشرة مساكين، وهو شيخٌ كبيرٌ لا يقدر على الصوم، ولا مطمع له فيه، فأرادوا أن يطعموا عنه عن صوم كلّ يومٍ مسكيناً، أو مات فأوصى أن يقضى ذلك عنه لم يجز أن يطعموا عنه ولا يجزيه إلاّ أن يطعم عشرة مساكين، وإن لم يوص وأحبّوا أن يكفّروا عنه لم يجزهم أقلّ من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ولا يجوز لهم أن يعتقوا عنه، كذا في "السراج الوهاج" اهـ "هنديّة" ٢/٢٣[١]، في "الجوهرة"[٢].

ف: إذا مات مَن عليه زكاة أو فطرة أو كفّارة أو نذر لم تؤخذ من تركته عندنا إلاّ أن يتبرّع ورثته بذلك وهم من أهل التبرّع، ولم يجبروا عليه، وإن أوصى تنفذ من الثلث اهـ "شامي" ٢/١١٥[٣].

ف: مَن مات أو قُتل وعليه كفّارة يمين لا تسقط وكفارة الظهار كك، حكي عن الفقيه أبي بكر البلخيّ[٤] هكذا، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: كفّارة الظهار تسقط بخلاف كفّارة اليمين، كذا في "المحيط" اهـ "هنديّة" ٢/٢٣[٥]. ١٢

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني في الكفارة، ٢/٦٤.

(٢) "الجوهرة"، كتاب الصوم، صـ١٨٤، ملخصاً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦/١٣٧، تحت قول "الدرّ": جاز.

(٤) لعلّه أبو بكر محمّد بن أبي سعيد بن محمّد المعروف بالأعمش، البلخي. ("الجواهر المضية"، ٢/٥٦،٢٤٦).

(٥) "الهنديّة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني في الكفارة، ٢/٦٤.

[١٥٣٦] **قوله:** أنّه لو كان عليه زكاة لا تسقط عنه[١]: بأداء الوارث. ١٢

[١٥٣٧] **قوله:** هذا ثاني قولين حكاهما في "التتارخانيّة" بدون ترجيح، وظاهر "البحر" اعتماده[٢]: **أقول:** وهو اختيار الإمام أبي الليث، ففي "الهنديّة" عن "التتارخانيّة" عن "الولوالجيّة" صـ٤٥[٣]: (لو دفع عن خمس صلوات تسع أمناء لفقير واحد ومنّاً لفقير واحد اختار الفقيه أنّه يجوز عن أربع صلوات، ولا يجوز عن الصّلاة الخامسة) اهـ. وعبارة "البحر"[٤] هكذا: (قال أبو بكر الإسكاف[٥]: يجوز ذلك كلّه، وقال أبو القاسم: هو اختيار الفقيه أبي الليث يجوز عن أربع صلوات دون الخامسة؛ لأنّه متفرق... إلخ). ثمّ مرّ يعلّل له ويعتمد عليه، فكيف يقول العلاّمة المحشّي! أنّ "التتارخانيّة" حكتهما بدون ترجيح. ١٢ وزعم ابنه في "منّة الجليل" صـ٨: (أنّه المفتى به) اهـ. وانظر ما كتبنا عليه. ١٢

[١٥٣٨] **قوله:** أي: "**الدرّ**": وينبغي أن لا يطّلع غيره على قضائه؛ لأنّ التأخير معصية[٦]: ولذا قالوا: لا يرفع يديه في القنوت إذا قضى الوتر بحضرة أحد. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، مطلب في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل، ٤٥٧/٤، تحت قول "الدرّ": ويستقرض وارثه نصف صاع مثلاً... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صـ٤٥٨، تحت قول "الدرّ": لم يجز.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت، ١٢٥/١.

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ١٦١/٢.

(٥) هو محمّد بن أحمد الإسكاف البلخيّ (أبو بكر) فقيه (ت٣٣٣هـ). من آثاره: "شرح الجامع الكبير" للشيباني في فروع الفقه الحنفيّ. ("معجم المؤلّفين"، ٤٨/٣).

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٤٦٧/٤.

باب سجود السهو

[١٠٣٩] **قوله:** ذكر في "التتارخانية": أنّ العود إلى قراءة التشهّد في القعدة الأخيرة إذا نسيه يرفع القعدة[١]:

أي: من نسي التشهّد وجعل يصلّي على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم ويدعو، فإن سلّم وقد قعد قدر التشهّد تَمّت صلاته، وإن تذكّر فعاد إلى التشهّد ارتفع قعوده، فإن لم يقعد بعد هذا قدر التشهّد وسلّم بطلت صلاته. ١٢

[١٠٤٠] **قوله:** وفي "واقعات الناطفي": أنّ الفتوى عليه اهـ[٢]:

فإنّ التشهّد واجبٌ فكيف يرفع الفرض؟ ١٢

[١٠٤١] **قوله:** والذي ينبغي أنّه إن سقط بصنعه كحدث... إلخ[٣]:

أقول: والذي يظهر لي لزوم الإعادة مطلقاً؛ لأنّ الصّلاة وقعت ناقصةً، وقد وجب عليه إكمالها، وكانت إليه سبيلان: متّصل بالسجود ومتراخٍ بالإعادة، فإن عجز عن أحدهما ولو بلاّ صنعه فلم يعجز عن الأخرى، وسيأثر العلاّمة المحشّي عن "النهر"[٤] صـ٧٧٧[٥]، ويقرّه أنّ المقتدي إذا سها دون إمامه فإنّه لا يسجد،

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٧٣، تحت قول "الدرّ": وكذا التلاوية.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـ٤٧٥، تحت قول "الدرّ": سقط عنه.

(٤) "النهر"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١/٣٢٦، ملتقطاً.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مطلبٌ في رؤية الإمام سيدنا النبي صلّى الله عليه وسلّم، ٤/٤٨٥، تحت قول "الدرّ": لا بسهوه أصلاً.

(ومقتضى كلامهم أن يعيد لتمكّن الكراهة مع تعذّر الجابر) اهـ. فإنّ هذا التعذّر أيضًا بغير صنعه وهو وإن كان ثمّ سهواً من "النهر" والمحشّي كما سيأتي هنا، لكن لا شكّ أنّه مقتضى كلامهم هنا، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٠٤٢] **قوله:** وأمّا إذا عاد لقراءةِ سورةٍ أخرى فلا يرتَفِض ركوعه كما قدّمناه[1]: عن "شرح المنية" صـ٥٣٣[2]. ١٢

[١٠٤٣] **قوله:** قال المقدسي: وكما لو قرأ القرآن هنا[3]:

راجع "الهنديّة" صـ٤٦[4]. ١٢

[١٠٤٤] **قوله:** أو في الركوع[5]:

أو السجود كما في "التبيين"[6] و"الهندية"[7]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤٧٩/٤، تحت قول "الدرّ": ثُمّ أعاد الركوع.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٧٠/٣، تحت قول "الدرّ": وصحح العيني وجوبها، و"الغنية"، كتاب الصلاة، فصل في سجود السهو، صـ٤٦١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤٨٠/٤، تحت قول "الدرّ": وتأخير قيام... إلخ.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثاني عشر في سجود السهو، ١٢٦/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤٨٠/٤، تحت قول "الدرّ": وتأخير قيام... إلخ.

(٦) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤٧٤/١.

(٧) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثاني عشر في سجود السهو، ١٢٦/١.

[١٠٤٥] **قوله: وكما لو ذكر التشهّد في القيام**(١):

لكن راجع "الهندية" صــ٤٦(٢)، وجعل في "المنية"(٣) المختار عدم لزوم السجود بذكر التشهّد في القيام، ونقل في "الغنية"(٤) عن "الغاية": (أن لو تشهّد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو، وهو الأصحّ، وقد ذكره الناطفيّ في "الأجناس"(٥) عن محمّد).

قلت: وكذلك قال في "التبيين"(٦): إنّه الأصحّ، ونقل في "الهندية"(٧) عن "الظهيرية": (أنّه إن كان في الركعة الأولى لا يلزمه شيء، وفي الثانية اختلف المشايخ والصحيح أنّه لا يجب) اهـ.

أقول: وقضية المسائل المذهبيّة أنّه إن تشهّد في قيام الأخريين من مكتوبة رباعيّة أو ثالثة المغرب لا سهو عليه مطلقاً؛ لأنّه مخيّر بين التسبيح والسكوت والقراءة وهذا من التسبيح وفي ثانية صلاة ما ينبغي أن يجب مطلقاً؛ لتأخير القراءة

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤٨٠/٤، تحت قول "الدرّ": وتأخير قيام... إلخ.

(٢) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني عشر في سجود السهو، ١٢٧/١.

(٣) "المنية"، فصل في سجدة السهو، صــ٤٣١، ملخصاً.

(٤) "الغنية"، فصل في سجود السهو، صــ٤٦٠، ملخصاً.

(٥) "الأجناس" في الفروع: للشيخ الإمام أبي العبّاس أحمد ابن محمّد الناطفيّ الحنفي (ت ٤٤٦هـ). ("كشف الظنون"، ١١/١).

(٦) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤٧٤/١.

(٧) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثاني عشر في سجود السهو، ١٢٧/١، ملتقطاً.

أو الركوع أو ترك ضمّ السورة، وكذلك كلّ ركعة من الوتر غير الأولى، وقد يقال: يختصّ هذا بما إذا تشهّد بعد الشروع في القراءة، أمّا قبلها فلا نسلّم وجوب القراءة متّصلةً بالقيام، بل لو بدأ بالثّناء كالأولى لم يترك واجباً، فليحرّر. قد صرّح في "الهنديّة"[1] عن "الظهيريّة": (لو قرأ التشهّد في القيام إن كان في الركعة الأولى لا يلزمه شيء وإن كان في الثانية الصحيح أنّه لا يجب) اهـ. ١٢

أمّا الأولى من كلّ صلاةٍ مكتوبةٍ أو واجبةٍ، فإن كان قبل شروع بفاتحة لا شيء عليه؛ لأنّ قبلها المخلّ[2] للثناء وهذا منه ولا توقيت في الثناء حتّى يلزم تأخير الفاتحة فاندفع ما هنا في "الغنية"، أمّا بعد ما شرع فيها فيلزم السهو مطلقاً؛ لترك الضمّ أو تأخير الركوع، فليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٠٤٦] **قوله**: أي: **"الدرّ"**: (وتأخير قيام إلى الثالثة بزيادة على التشهّد بقدر ركن)[3]:

قدّم[4] في المفسدات: (يفسدها أداء ركن أو تمكّنه منه بسنّته، وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورةٍ أو نجاسة مانعة... إلخ)، فلو فسّر قدر ركن هاهنا به كان أيسر، وإلاّ فقدر ركن "سبحان الله" مرّة، بل ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثّر: ٢١] وفي ضبط هذا القدر من التأخير عسر، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثاني عشر في سجود السهو، ١/١٢٧.

(٢) لعلّه "المحل" ولكن وقع في الأصل "المخل"، فتدبّر. ١٢(نعماني)

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٧٩.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصلا باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٠.

ومرّ عن ط وابن عبد الرزاق في صفة الصّلاة، ذكر الواجبات آخر صـــ٤٨٩[١] تقديره بتسبيحة. ١٢

مطلبٌ في رؤية الإمام سيِّدَنا النبيّ ﷺ

[١٠٤٧] **قوله**: عن القاضي الإمام: أنّه لا يجب ما لَم يقـــل: وعلـــى آل محمّد، وفي "شرح المنية الصغير": إنّه قول الأكثر، وهو الأصحّ، قال الخير الرمليّ: فقد اختلف التصحيح كما ترى، وينبغي ترجيح ما قاله القاضي الإمام[٢]:

أقول: الأليق بالفقه ما مشى عليه المصنّف. ١٢

[١٠٤٨] **قوله**: والجهر فيما يُخافت لكلّ مصلٍّ وعكسه للإمام، "ح". وهذا ما صحّحه في "البدائع" و"الدرر"، ومال إليه في "الفتح" و"شرح المنية" و"البحر" و"النهر" و"الحلبة" على خلاف ما في "الهداية" و"الزيلعي" وغيرهما[٣]:

أقول: الذي رأيته في "التبيين"[٤] من صفة الصّلاة تصحيح وجوب المخافتة على المنفرد أيضاً، ولفظه عند قول "الكنـــز": "خيّر المنفرد فيما يجهر": (قوله: "فيما يجهر" إشارة إلى أنّه لا يخيّر فيما لا يجهر فيه، بل يخافت فيه حتماً

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، مطلبٌ: لا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية، ٢٢٥/٣، تحت قول "الدرّ": وكلّ زيادة... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مطلبٌ في رؤية الإمام سيّدنا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ٤٨٠/٤، تحت قول "الدرّ": وفي "الزيلعي"... إلخ.

(٣) المرجع السابق، صـــ٤٨١، تحت قول "الدرّ": والجهر فيما يخافت فيه للإمام... إلخ.

(٤) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٢٧/١.

وهو الصحيح؛ لأنّ الإمام يتحتّم عليه المخافتة فالمنفرد أولى، وذكر عصام بن يوسف في "مختصره"[1]: أنّ المنفرد يخيّر فيما يخافت أيضًا... إلخ). بل قد قدّم العلاّمة المحشّي صـ٥٥٦[2] أنّ الزيلعيّ صحّح الوجوب. ١٢

[١٠٤٩] **قوله:** وصرّحوا: بأنّ وجوب السهو عليه إذا جهر فيما يخافت رواية النوادر اهـ[3]:

لكن زعم في "البحر"[4] أنّه المذهب وتبعه الشارح كما مرّ صـ٥٥٦[5]. ١٢

[١٠٥٠] **قوله:** أي: "**الدرّ**": (يجب) السهو (على منفرد ومقتد بسهو إمامه إن سجد إمامه)[6]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في"الفتاوى الرضوية":]

قلت: فالشرط يفيد أنّه إن لَم يسجد الإمام لَم يجب على المقتدي وبالسقوط صرّح في "البحر الرائق"[7]، نعم! بقي نقصان يظهر أن يعيد لانجباره

---

(١) "مختصر" في الفقه: لأبي عصمة عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة الحنفيّ الفقيه البلخيّ (ت٢١٥هـ). ("هدية العارفين"، ٥/٦٦٣).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٣٦، تحت قول "الدرّ": على المذهب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مطلب في رؤية الإمام سيّدنا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ٤/٤٨٢، تحت قول "الدرّ": والجهر فيما يخافت فيه للإمام... إلخ.

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٢/١٧٠.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٣٧.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٨٢-٤٨٤ ملتقطاً.

(٧) "البحر"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٢/١٧٦.

إن اطلع عليه وهذا لا ينافي الصحّة؛ إذ الصحيح يقابل الفاسد والفاسد هو الباطل في العبادات كما صرّح به أئمّتنا في غير ما كتاب، والله تعالى أعلم[١].

[١٠٠١] **قوله:** قد صرّحوا بأنّه إذا جهر سهواً بشيء من الأدعية والأثنية ولو تشهّداً فإنّه لا يجب عليه السجود، قال في "الحلبة": ولا يعرى القول بذلك في التشهّد عن تأمّل اهـ. وأقرّه في "البحر"[٢]:

أقول: ومثل هذا القول عن المحقّق ابن أمير الحاج وتقريره من "البحر"[٣] لا يصدّ عن الإفتاء بما صرّحوا به. ١٢

[١٠٠٢] **قوله:** ممن لا سهو عليه كما في "البحر"[٤]: و"البدائع"[٥]. ١٢

[١٠٠٣] **قوله:** قال في "النهر": ثم مقتضى كلامهم أنّه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعذّر الجابر[٦]:

---

(١) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٨/١٨٠-١٨١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مطلب في رؤية الإمام سيّدنا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ٤/٤٨٤، تحت قول "الدرّ": وهو ظاهر الرواية.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٢/١٧١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مطلب في رؤية الإمام سيّدنا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ٤/٤٨٤، تحت قول "الدرّ": لا بسهوه أصلاً.

(٥) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في بيان من يجب عليه سجود السهو...إلخ، ١/٤٢٠.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مطلب في رؤية الإمام سيّدنا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ٤/٤٨٥، تحت قول "الدرّ": لا بسهوه أصلاً.

أقول: بل صريح كلامهم أنّه لا يعيد وأنّ سهوه لا حكم له أصلاً كما حقّقناه في "فتاوانا"[1]. ١٢.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

قلت: فإذا كان هذا في السهو، فالعمد أولى بالإعادة مع تصريحهم بأنّها هي سبيل كلّ صلاةٍ أدّيت مع كراهة التحريم، والله تعالى أعلم[2].

[١٥٥٤] **قوله**: (والمسبوق يسجد مع إمامه) قيّد بالسجود؛ لأنّه لا يتابعه في السلام[3]: أي: السلام الذي يسلّمه الإمام قبل سجود السهو، أو المراد مطلق السلام وهو كذلك؛ فإنّه ممنوع عن السلام مطلقاً، كما لا يخفى. ١٢

[١٥٥٥] **قوله**: ولا سجود عليه إن سلّم سهواً قبل الإمام أو معه، وإن سلّم بعده لزمه[4]:

أي: السلام الكائن في آخر الصّلاة بعد سجود السهو لانقضاء الاقتداء بخلاف السلام الذي قبل سجود السهو؛ فإنّه لو أتى به ساهياً لا سهو عليه مطلقاً؛ لبقاء القدوة بعد، نعم! لو تعمّده بطلت صلاته بوقوعه في خلال صلاته،

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٨/١٩٧-٢١٠.

(٢) "الفتاوى الرضويّة" ، كتاب الصلاة، باب مفسدات الصلاة، ٧/٢٧٨.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مطلب في رؤية الإمام سيّدنا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ٤/٤٨٥، تحت قول "الدرّ": والمسبوق يسجد مع إمامه.

(٤) المرجع السابق، صـ٤٨٦.

كما أفاده في "الحلبة". ١٢ ثمّ رأيت العلاّمة الطحطاويّ في "حاشية المراقي"(١) قرّر الكلام بنحو ما قرّرت فجعل الحكم إلى قوله: (إن سلّم سهواً قبل الإمام أو معه) عامّاً للسلام قبل سجود السهو وبعده، وخصّ قوله: (وإن سلّم بعده) بالسلام الذي بعد سجود السهو صـ٣٠٣. ١٢

[١٠٥٦] **قوله:** ولو كان مسبوقاً بثلاثٍ ولاحقاً بركعة(٢):

كما إذا اقتدى في قيام الرابعة ونام فيه. ١٢

[١٠٥٧] **قوله:** أنّ المقيم المقتدي بالمسافر كالمسبوق في أنّه يتابع الإمام في سجود السهو ثُمّ يشتغل بالإتمام، وأمّا إذا قام إلى إتمام صلاته وسها فذكر الكرخيّ أنّه كاللاحق، فلا سجود عليه بدليل أنّه لا يقرأ، وذكر في "الأصل": أنّه يلزمه السجود، وصحّحه في "البدائع"(٣):

وكذا صرّح بتصحيحه في "الفتح" صـ٢٢٥(٤)، ونصّ في "الخلاصة" من الفصل السادس عشر في السهو صـ٧٧(٥) أنّه المختار، وجزم في "البزازية" صـ٦٣(٦). ١٢

---

(١) "طم"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، صـ٤٦٥، ملخّصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مطلب في رؤية الإمام سيّدنا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ٤٨٧/٤، تحت قول "الدرّ": ولو سجد مع إمامه أعاده.

(٣) المرجع السابق، صـ٤٨٧-٤٨٨، تحت قول "الدرّ": والمقيم... إلخ.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤٤٣/١.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل السادس عشر في السهو في الصلاة، ١٧٤/١.

(٦) "البزازية"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في السهو، ٦٣/٤ (هامش "الهندية").

[١٠٥٨] **قوله:** صحّحه في "البدائع"؛ لأنّه إنّما اقتدى بالإمام بقدر صلاة الإمام، فإذا انقضت صار منفرداً[(١)]:

وكذا صرّح بصيرورته منفرداً في "الهداية"[(٢)] و"التبيين"[(٣)] ونصّا: (أنّه كالمسبوق)، وفي "الكافي"[(٤)]: (مع جعله لاحقاً صرّح بأنّه منفرد حقيقة). ١٢

[١٠٥٩] **قوله:** فإذا انقضت صار منفرداً، وإنّما لا يقرأ فيما يتمّ؛ لأنّ القراءة فرض في الأوليين، وقد قرأ الإمام فيهما اهـ[(٥)]:

أقول: هذا إنّما يقتضي عدم الافتراض فلا يؤمر بأن يقرأ، لا أنّه يؤمر بأن لا يقرأ والواقع هنا هو الأخير، فقد قدّم الشارح والمحشّي إدخاله في اللاحق صــ٦٢١[(٦)]، فتأمّل. والضواب ما في "الهداية"[(٧)]: (أنّه مقتد تحريمة لا فعلاً)، فبالنظر إلى جهة الاقتداء تحرم القراءة، وبالنظر إلى أنّه منفردٌ حقيقةً تستحبّ؛

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مطلب في رؤية الإمام سيدنا النبي صلّى الله عليه وسلّم، ٤/٤٨٨، تحت قول "الدرّ": والمقيم... إلخ.

(٢) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١/٨١.

(٣) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١/٥١٦.

(٤) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب صلاةالمسافر، الجزء الثاني عشر، ١/١٣٣، ملخصاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مطلب في رؤية الإمام سيّدنا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ٤/٤٨٨، تحت قول "الدرّ": والمقيم... إلخ.

(٦) انظر "الدر" و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في أحكام المسبوق... إلخ، ٣/٦٣٧-٦٣٨، تحت قول "الدرّ": من فاتته الركعات... إلخ.

(٧) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر،١/٨١.

لأنّ الفرض قد تأدّى، وإذا دار الأمر بين الحرمة والندب وجب الترك، هذا إيضاح ما أفاده، وانظر ما كتبنا على هامش "الفتح" صـ٢٥١. ١٢

[١٥٦٠] **قوله**: وقد قرأ الإمام فيهما اهـ. قال في "النهر": وبهذا علم أنّه كاللاحق في حقّ القراءة فقط[1]:

لكن سيأتي صـ٨٢٧[2]: أنّ إيجاب السهو عليه ضعيفٌ. ١٢

والحقّ أنّ تضعيفه سهو، وإنّما الضعيف قول الكرخيّ بعدم الإيجاب؛ لأنّه خلاف ظاهر الرواية المصرّح بها في "الأصل"[3]، المصحّحة في "البدائع"[4] و"الفتح"[5]، المؤيّدة بكلمات "الهداية"[6] و"الكافي" و"التبيين"[7] وإن ذكر في "الخانيّة"[8] قول الكرخيّ مقتصراً عليه، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مطلب في رؤية الإمام سيّدنا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ٤/٤٨٨، تحت قول "الدرّ": والمقيم... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٤٠، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٣) "الأصل"، كتاب الطهارة والصلاة، باب الزيادة في السجود، ١/٢٢٩-٢٣٠.

(٤) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في بيان من يجب عليه سجود السهو ومن لا يجب عليه، ١/٤٢٠.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١/٤٤٣.

(٦) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١/٧٦.

(٧) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١/٤٧٨.

(٨) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١/٨٢.

[١٠٦١] **قوله**: إذا عاد قبل أن يستتمّ قائماً، وكان إلى القعود أقرب فإنّه لا سجود عليه في الأصحّ، وعليه الأكثر[١]:

قلت: ومعهم الوجه؛ إذ لا سجود إلاّ بترك واجب، وهاهنا إنّما وقع تأخير الواجب، وما ذكر المشايخ من وجوبها بالتأخير فإنّما المراد به تأخير الفرض؛ فإنّه أيضاً ترك الواجب، وهو المعنى وإن وقع في بعض الكتب بلفظ تأخير الواجب؛ إذ لو لا ذلك لاختلّ نظام الروايات، كما لا يخفى على المتصفّح. ١٢

[١٠٦٢] **قوله**: وأمّا إذا عاد وهو إلى القيام أقرب فعليه سجود السهو[٢]:

جبراً لنقصان رفض الفرض للواجب. ١٢

مطلب في تجريح الإمام أبي حنيفة لِجابر الجعفي

[١٠٦٣] **قوله**: (لتأخير الواجب) الأولى أن يقول: لتأخير الفرض وهو القيام، أو لترك الواجب وهو القعود[٣]:

أقول: الكلام فيما إذا عاد إلى القعود فأين تركه؟ أمّا إذا لَم يعد فقد مرّ[٤] في قوله: (وسجد للسهو لترك الواجب) إلاّ أن يقال: إنّه مأمور بعد العود

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مطلب في رؤية الإمام سيّدنا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ٤٨٩/٤، تحت قول "الدرّ": ولا سهو عليه في الأصح.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، مطلب في تجريح الإمام...إلخ، صـ٤٩٢، تحت قول "الدرّ": لتأخير الواجب.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤٩١/٤.

بالعود إلى القيام فوراً، فإن عاد فقد ترك القعود فيسجد لترك الواجب، وإن لم يعد فقد أخّر القيام فيسجد لتأخير الفرض. ١٢

ثم **أقول**: لكن يرد عليه أنّ هذا التأخير وقع منه عمدًا فكيف يجزيه سجود السهو بل يجب إعادة الصّلاة؟ فلعلّ الصحيح أن يقول: يكون مسيئاً بالعود إلى القعود ويجب عليه العود إلى القيام ويسجد لترك واجب القعود، فليتأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٥٦٤] **قوله**: أي: بما حاصله: أنّ ذلك وإن كان لا يحلّ لكنّه بالصحّة لا يُخلّ؛ لما عُرف أنّ زيادة ما دون ركعة لا يُفسد[١]:

أقول: فرق بين زيادة ما دون ركعة ورفض فرض لغيره، فالأوّل كمن قعد في الأولى، والثاني كمن انتصب قائماً للثانية، ثمّ تركه وعاد إلى القعود وهذا أشدّ، فعدم الفساد بالأوّل لا يستلزم عدمه بالثاني، وقد مشت المشاهير على الحكم بالفساد، فتدبّر. ١٢

[١٥٦٥] **قوله**: أو ما في "المبتغى": من أنّ القول بالفساد غلَطٌ؛ لأنّه ليس بترك[٢]: لفرض القيام. ١٢

[١٥٦٦] **قوله**: وكونه عاد إلى فرض وهو القيام ممنوع، بل عاد إلى القيام الذي هو الرفع من الركوع... الخ[٣]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مطلب في تجريح الإمام أبي حنيفة لجابر الجعفي، ٤٩٢/٤، تحت قول "الدرّ": كما حقّقه الكمال.

(٢) المرجع السابق، صـ٤٩٣، تحت قول "الدرّ": وهو الحقّ، "بحر".

(٣) المرجع السابق.

أقول: لقائل أن يقول: إنّه عاد للقنوت، ولا محلّ له عندنا إلاّ قبل الركوع كما في "الفتح"[1] فما عاد إلاّ إلى القيام قبل الركوع، ثمّ هذا يرد استشهاد "المبتغى" رأساً؛ فإنّه إذا تمّ ركوعه لم يكن رفض فرض. ١٢

[١٥٦٧] **قوله:** أي: "**الدرّ**": (وإن قعد في الرابعة) مثلاً قدرَ التشهّد (ثمّ قام عاد وسلّم)[2]:

من دون تشهّد؛ لأنّ القيام الزائد لا يرفع التشهّد الصحيح. ١٢

[١٥٦٨] **قوله:** الظاهر أنّ الجمع الكثير فيما سواهما كذلك كما بحثه بعضهم، "ط". وكذا بحثه الرحمتي وقال: خصوصاً في زماننا[3]:

الكثير جهله، القليل عقله. ١٢

[١٥٦٩] **قوله:** فلا داعيَ إلى الترك[4]:

قلت: وهو حسنٌ جدّاً كما لا يخفى. ١٢

[١٥٧٠] **قوله:** أي: "**الدرّ**": (إذا شغله ذلك) الشكّ، فتفكّر (قدر أداء ركن ولم يشتغل حالة الشكّ بقراءة ولا تسبيح)[5]:

---

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤٣٩/١.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٥٠١/٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مطلب في تجريح الإمام أبي حنيفة لجابر الجعفي"، ٥١٧/٤، تحت قول "الدرّ": عدمه في الأولين.

(٤) المرجع السابق، صـ٥١٨، تحت قول "الدرّ": وبه جزم في "الدرر".

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٥٢٢/٤.

أي: في الركوع والسجود كما يوضحه ما في المحشّي[1] وليس المعنى أنّه لو نقل في القيام فشغله ذلك عن القراءة لكن لم يزل يسبّح حتىّ تذكّر لم يكن عليه سجود السهو لوجود الاشتغال بالتسبيح؛ فإنّه غير مراد ولا صحيح أصلاً. ١٢

مطلب: الاحتياط الإتيان بما تردّد بين البدعة والواجب

[١٥٧١] **قوله**: أمّا لو اختلف القوم والإمام مع فريق منهم[2]: جازماً. ١٢

[١٥٧٢] **قوله**: ولو واحداً أخذ بقول الإمام[3]: وللشاكّين، أمّا الجازمون بخلافه فعلى جزمهم كما سيأتي[4] في السطر الآتي. ١٢

[١٥٧٣] **قوله**: أي: "**الدرّ**": فلو الإمام على يقين لَم يُعد[5]:

هو ولا هم إلاّ من تيقّن منهم بالنقص. ١٢

[١٥٧٤] **قوله**: أي: "**الدرّ**": ولو اختلف الإمام والقوم، فلو الإمام على يقين لَم يُعد، وإلاّ أعاد بقولهم[6]:

هو والجازمون بالنقص والشاكّون، أمّا الجازمون بالتمام، فلا إعادة عليهم، هذا ما ظهر لي وليحرّر. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، مطلب: الاحتياط الإتيان بما تردّد... إلخ، ٥٢٢/٤، تحت قول "الدرّ": واعلم... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صـ٥٢٥، تحت قول "الدرّ": ولو اختلف الإمام والقوم.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٥٢٥/٤.

(٦) المرجع السابق.

باب صلاة المريض

[١٠٧٥] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: (من تعذّر عليه القيام) أي: كلّه (لمرض)[(١)]:

أي: لَم يقدر على شيء منه لا أنّ من لم يقدر على كلّه قعد؛ فإنّه باطلٌ كما يأتي[(٢)] ومعنى الكلّ سنوضحه. ١٢

[١٠٧٦] **قوله:** ولا كذلك الهيئات[(٣)]:

أقول: لا مدخل لهذا بعد تفسيره "كيف شاء" بكيف تيسّر. ١٢

[١٠٧٧] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: (بركوع وسجود وإن قدر على بعض القيام)[(٤)]:

أقول: المراد البعضية بحسب الزمان لا بحسب حقيقة القيام؛ فإنّها غير متجزئة، فإنّه إن قدر على أن يقوم بحيث لا تنال يداه ركبتيه فهو القيام كلّه لا بعضه؛ إذ هو الفرض دون الاعتدال، وإن لم يقدر على ذلك وإنّما قدر على انتصاب رجليه كما يكون في الركوع، فليس ذلك من القيام في شيء بل هو ركوع، ويرشدك إلى هذه العناية ما في "الهنديّة"[(٥)] عن "الخلاصة": (لو كان قادراً على بعض القيام دون تمامه يؤمر بأن يقوم قدر ما يقدر، حتّى إذا كان قادراً على أن يكبّر قائماً ولا يقدر

---

(١) "الدرّ"، باب صلاة المريض، ٥٢٨/٤.

(٢) انظر المقولة [١٠٧٧] قوله: أي: "الدرّ": (بركوع وسجود... إلخ).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٣٢/٤، تحت قول "الدرّ": فالهيئات أولى.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٣٣/٤.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الرابع عشر في صلاة المريض، ١٣٦/١.

على القيام للقراءة، أو كان قادراً على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبّر قائماً ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائماً، ثمّ يقعد إذا عجز... إلخ).

فثبت: أنّ من لم يقدر على القيام بالمعنى المذكور، وقدر على بعض الانتصاب لا يؤمر به بل بالقعود؛ لقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم[1]: ((فإن لَم يستطع قائماً فقاعداً))، وهذا صادقٌ عليه أنّه لا يستطيع قائماً ونصّ المسألة ما مرّ[2] في هذه الحاشية قبيل هذا عن "البحر"[3]: (أنّ من كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه، وإن خرج لا يستطيع الصّلاة لطين أو مطر فإنّه يصلّي قاعداً)، فعلم أنّ القادر على بعض الانتصاب لا يؤمر به بل بالقعود. ١٢

[١٠٧٨] **قوله**: أي: **"الدرّ"**: (وإن قدر على بعض القيام) ولو متّكئاً على عصاً أوحائطٍ (قام)[4]:

هو الصحيح، **أقول**: ولا أعلم لإنكاره وجهاً أصلاً؛ فإنّ القيام متّكئاً قيامٌ صحيحٌ، حتّى لو قام الصحيح من غير عذرٍ في الفرائض متّكئاً صحّت صلاته قطعاً، وإن كره له ذلك لعدم إتيانه بالقيام على الوجه الأكمل، ولما فيه من ترك الأدب وإظهار الكسل، فإذا كان هذا قياماً صحيحاً فلا معنى لإجازة القعود مع القدرة عليه كما لا يخفى. ١٢

---

(١) "صحيح البخاري"، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطِق قاعداً صلّى على جنبٍ، ر: ١١١٧، ١/٣٨٠.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٤/٥٣١، تحت قول "الدرّ": كما مرّ.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٢/١٩٩، ملخصاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٤/٥٣٣.

[١٥٧٩] **قوله:** وإذا قدر في صلاته على القيام يتمّها قائماً(١):

لأنّه قاعدٌ راكعٌ ساجدٌ. ١٢

[١٥٨٠] **قوله:** وإذا قدر فيها على القيام استأنفها(٢): لأنّه مؤمٍ صحّ. ١٢

[١٥٨١] **قوله:** ♣ (ينبغي أن يُجزيه) قد يقال: إنّه تعليم وتعلّم، وهو مُفسد كما إذا قرأ من المصحف، أو علّمه إنسان القراءة وهو في الصلاة، "ط". قلت: وقد يقال: إنّه ليس بتعليم وتعلّم، بل هو تذكير أو إعلام(٣):

أقول: فيه أنّ الفتح لا يزيد على التذكير بشيء، وقد قال قوم: وصحّح أنّ المقتدي إذا فتح على إمامه بعد ما قرأ قدر الواجب تفسد صلاته؛ لأنّه تعليم من دون ضرورةٍ، فإن أخذ به الإمام فسدت صلاة الكلّ؛ لأنّه تعلّم من دون ضرورةٍ، والقائلون بالجواز -وهو المعتمد- إنّما اعتمدوا على أنّه للحاجة، كما بيّنه في "الحلبة" مع الاعتراف بأنّه تعليم وتعلّم، ما لي أستشهد بخلافيةٍ أليسوا قد أجمعوا أن لو فتح على المصلّي غيره فأخذ فسدت صلاته، وقد مرّ التنصيص على كلّ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٤/٥٣٩، تحت قول "الـدرّ": إلاّ أن يجد قوة الأرض.

(٢) المرجع السابق.

♣ في المتن والشرح: (ولو اشتبه على مريض أعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الأداء) ولو أدّاها بتلقين غيره ينبغي أن يُجزيه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٤/٥٤٤، تحت قول "الدرّ": ينبغي أن يجزيه.

ذلك صـــ٦٥٠[١]، والاستشهاد بالمبلّغ لم يصادف محلّه، فإنّهم جميعاً ح في صلاةٍ واحدةٍ، فالصواب عندي الجواب بأنّ هذا لضرورةٍ، وهي تجلب التيسير، وبعُد فيه بُعد كيف؟ ولو جاز كان ينبغي أن يلزمه الأداء كما يلزمه التوجّه إذا وجد من يوجّهه، ففي تجويزه إبطال أصل المسألة المنقولة، فلا عبرة ببحث "القُنية". ١٢

[١٥٨٢] **قوله:** أي: "الدرّ":(ولم يقدر على الركوع)[٢]:

أقول: وهذا بخلاف ما إذا كان يصلّي قاعداً فقدر على القيام، فإنّه لا يستأنف ما لَم يقدر على السجود من القيام؛ لأنّ العجز عن السجود مبيحٌ للقعود، وإن قدر على القيام كما مرّ[٣]. ١٢

[١٥٨٣] **قوله:** فالمفترض إن عجز فقد مرّ حكمه، وإن تعب فالظاهر أنّه لا يكره له الاتّكاء، تأمّل[٤]: ظاهر كلام العلاّمة المحشّي أوّل الحكم في الفرض والنفل جميعاً إلى شيءٍ واحدٍ، وهو الكراهة من دون عذرٍ، وعدمها به، والذي في "الهنديّة"[٥] عن "الزاهدي": (يكره الاتكاء على العصا من غير عذرٍ في الفرائض دون التطوّع على الأصحّ) اهـ.

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: المواضع التي لا يجب فيها ردّ السلام، ٧٧/٤-٧٨، تحت قول "الدرّ": وفتحه على غير إمامه.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٤٧/٤.

(٣) انظر المرجع السابق، صـــ٥٣٤-٥٣٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٤٧/٤، تحت قول "الدرّ": وللمتطوّع... إلخ.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السابع فيما يفسد الصلاة وما يكره، الفصل الثاني، ١٠٧/١.

فإن قيل: إنّ التعب عذرٌ أفاد عدم كراهة الاتكاء في النوافل من دون تعبٍ أيضاً، وإن قيل: إنّه ليس بعذرٍ أفاد كراهة الاتكاء في الفرائض للتعب، وعلى كلٍّ يخالف ما أفاد المحشّي، ثم رأيت في "الحلبة" ما نصّه: -م- يكره أن يتّكئ على حائطٍ أو على عصاً إلاّ من عذرٍ -ش- فرضاً كانت الصّلاة أو تطوّعاً؛ لما في ذلك عند عدم العذر من سوء الأدب، ويخصّ الفريضة أيضاً أنّ الاعتماد فيها مخلّ بالقيام، وترك القيام فيها لا يجوز إلاّ من عذرٍ، فكان الإخلال به مكروهاً إلاّ من عذر هذا، وفي "البدائع"[1]: (لم يذكر في "الأصل" كراهة ذلك لمصلّي التطوّع، واختلف المشايخ فيه، فقال بعضهم: لا بأس به؛ لأنّ ترك القيام جائزٌ من غير عذرٍ فالإخلال به أولى).

قلت: وعلى هذا مشى قاضي خان[2] وذكر الزاهدي: أنّه الأصحّ، رجعنا إلى ما في "البدائع"[3]: (وقال بعضهم: يكره، لما روي[4]: ((أنّ رسول

---

(١) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في سنن الصلاة، ما يكره وما يستحب في الصلاة، ٥١٣/١، ملخصاً.

(٢) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٨٣/١.

(٣) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في سنن الصلاة، ما يكره وما يستحب في الصلاة، ٥١٣/١، ملخصاً.

(٤) "صحيح مسلم"، كتاب المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل، ر: ٧٨٤، ص٣٩٤، و"سنن ابن ماجه"، كتاب الصلاة باب ما جاء في المصلّي إذا نعس، ر: ١٣٧١، ١٤٩/٢، و"مسند أبي يعلى" ما أسنده حميد الطويل عن أنس بن مالك، ر: ٣٧٧٤، ٣٢٢/٣.

الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم رأى حبلاً ممدوداً في المسجد، فقال: لمن هذا؟ فقيل: لفلانة تصلّي بالليل فإذا أعيت اتكأت، فقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: لتصلّ فلانة بالليل فإذا أعيت فلتنم))، ولأنّ فيه بعض التنعّم والتجبر[1] ولا ينبغي للمصلّي أن يفعل شيئاً من ذلك من غير عذرٍ) انتهى. (والأوجه) أنّه يكره بلا عذرٍ بما ذكرناه اهـ ما في "الحلبة" ملخّصاً.

فقد زال الإشكال، وظهر أنّ ما صحّح الزاهديّ قول آخر، وما مشى عليه المصنّف والشارح والمحشّي قولٌ آخر، فعلى هذا نختار أنّ التعب عذرٌ ولا يلزمنا عدم كراهة الاتكاء في النوافل من دون تعبٍ؛ لأنّا ماشون على كراهة الاتكاء فيها من دون عذرٍ على خلاف ما صحّحه الزاهديّ، وأيضاً قال في "الحلبة": (ثمّ قد ظهر ممّا روينا من حديث وابصة: أنّ ثقل البدن لكبر ونحوه من الأعذار التي لا تثبت معها الكراهة في الاتكاء بسبب ذلك) اهـ. هذا، وذكر في "الحلبة" أيضاً عن الإمام حافظ الدين النسفي: أنّ الجواز في التطوّع بلا كراهةٍ عند عدم العذر إنّما هو عند أبي حنيفة، أمّا عندهما فمع الكراهة ثمّ ردّه بما يتعيّن استفادته. ١٢

(١) لكن في "البدائع": التحبر.

فصل الصّلاة في السفينة

مطلبٌ في الصّلاة في السفينة

[١٠٨٤] **قوله**: فلا تجوز الصّلاة فيها قاعداً اتّفاقاً، وظاهر ما في "الهداية" وغيرها[١]: و"النهاية" و"الاختيار"[٢] اهـ حموي في "الدرّة الثمينة". ١٢

[١٠٨٥] **قوله**: وظاهر ما في "الهداية" وغيرها الجواز قائماً مطلقاً، أي: استقرّت على الأرض أو لا[٣]: بل كانت واقفةً على وجه الماء. ١٢

[١٠٨٦] **قوله**: وصرّح في "الإيضاح" بمنعه في الثاني حيث أمكنه الخروج إلحاقاً لها بالدابّة[٤]:

فإنّها لا تجوز الصّلاة عليها وإن واقفة أو باركة، وإن صلّى قائماً إلاّ بعذرٍ كما مرّ[٥] في النوافل عن "المحيط" فكذا السفينة لا تجوز الصّلاة فيها سواء كانت سائرةً أو واقفةً إلاّ بعذرٍ وهو عدم تيسّر الخروج أي: إلاّ إذا كانت متمكّنةً على الأرض. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مطلب في الصلاة في السفينة، ٥٤٩/٤، تحت قول "الدرّ": والمربوطة في الشط كالشط.

(٢) "الاختيار لتعليل المختار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٨٣/١-٨٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مطلب في الصلاة في السفينة، ٥٤٩/٤، تحت قول "الدرّ": والمربوطة في الشط كالشط.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلبٌ في الصلاة على الدابّة، ٣٤٨/٤، تحت قول "الدرّ": ولو صلّى على دابّة.

[١٥٨٧] **قوله**: "نهر"[١]: و"فتح" صـ٣٧٩[٢]. ١٢

[١٥٨٨] **قوله**: واختاره في "المحيط" و"البدائع"، "بحر"[٣]:

ورأيت للعلاّمة الحموي رسالةً في المسألة سمّاها "الدرة الثمينة في حكم الصّلاة في السفينة" حقّق فيها عدم الجواز إذا لم تستقرّ على الأرض وأمكن الخروج. ١٢

[١٥٨٩] **قوله**: وجزم به في "نور الإيضاح"[٤]:

وفي "شرح النقاية" للعلاّمة قاسم بن قطلوبغا كما في "الدرة الثمينة". ١٢

[١٥٩٠] **قوله**: وعلى هذا ينبغي أن لا تجوزَ الصّلاة فيها سائرة[٥]: بالأولى. ١٢

[١٥٩١] **قوله**: (أمره الطبيب) أي: المسلم الحاذق[٦]:

ولا بدّ من قيد المستور كما ذكروه ثمه. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مطلبٌ في الصلاة في السفينة، ٤/٥٤٩، تحت قول "الدرّ": والمربوطة في الشط كالشط.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ١/٤٦٢، ملخّصاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مطلبٌ في الصلاة في السفينة، ٤/٥٤٩، تحت قول "الدرّ": والمربوطة في الشط كالشط.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مطلبٌ في الصلاة في السفينة، ٤/٥٥٤، تحت قول "الدرّ": أمره الطبيب.

باب سجود التلاوة

[١٠٩٢] **قوله**: والصحيح أنّه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة أو بعده كلمة وجب السجود، وإلاّ فلا(١):

وهكذا صحّحه في "الجوهرة"(٢)، وسيذكر المحشّي(٣): أنّه خلاف المذهب الذي مشى عليه المتون والشروح من أنّ الوجوب إنّما هو بقراءة الآية بتمامها، فافهم متأمّلاً. ١٢

[١٠٩٣] **قوله**: وقيل: لا يجب(٤):

قائله الإمام محمّد في "الرقيات"(٥) واختاره الزيلعي(٦). ١٢

[١٠٩٤] **قوله**: ولو قرأ آية السجدة كلّها إلاّ الحرف الذي في آخرها(٧):

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٥٥٥، تحت قول "الدرّ": أي: أكثرها... إلخ.

(٢) "الجوهرة النيرة"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ١/١٠٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٥٥٧، تحت قول "الدرّ": من أربع عشرة آية.

(٤) المرجع السابق، صـ٥٥٥، تحت قول "الدر": أي: أكثرها... إلخ.

(٥) هي مسائل رواها ابن سماعة عن محمّد بن الحسن الشيباني في الرقّة. ("كشف الظنون"، ١/٩١١).

(٦) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ١/٥٠٦.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٥٥٥، تحت قول "الدرّ": أي: أكثرها... إلخ.

هذا من تتمّة قول صاحب القيل، كما يظهر بما في "الحلبة" عن "الذخيرة" عن "الرقيات"، وبما في "الهنديّة"[(١)] عن "التبيين"[(٢)]. ١٢

[١٥٩٥] **قوله**: إلاّ الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود[(٣)]:

اللام للعهد أي: حرف السجدة، وإنّما قال: الذي في آخرها؛ لإبانة أنّ قراءة أكثر الآية لا توجب السجود إذا لَم يكن معها حرف السجود، حتىّ لوكان في آخر الآية كما في "الأعراف" و"الانشقاق" فقرأ الآية كلّها إلاّ ذلك الحرف لَم يجب السجود. ١٢

[١٥٩٦] **قوله**: وعند قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُواْ﴾ [النمل:٢٥] على قراءة الكسائيّ بالتخفيف[(٤)]:

تقديره على قراءة التخفيف ألا يا قوم اسجدوا فكان أمراً، فكانت الآية آية السجدة، أمّا على التشديد فهو من تتمّة كلام "الهدهد"، فلا يجب السجود به، هذا حاصل ما في "الحلبة"، ثمّ نقل ردّه وقرّر أنّ الآية آية السجدة على كلتا القراءتين فراجعه، وبه ظهر أنّ ما ذكر العلاّمة المحشّي من أنّ الاختلاف على القراءتين إنّما هو في موضع السجود فليس بصواب، فليتنبّه. ١٢

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثالث عشر في سجود التلاوة، ١/١٣٢.

(٢) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ١/٥٠٦.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٥٥٥، تحت قول "الدرّ": أي: أكثرها... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٥٥٦، تحت قول "الدرّ": من أربع عشرة آية.

[١٥٩٧] **قوله:** وفي ص عند ﴿وَحُسْنَ مَئَابٍ﴾ [ص: ٢٥]، وهو أولى من قول الزيلعي[١]:

أقول: به صرّح في "الحلبة" وجعل الأوّل قولاً عند المالكيّة ورأية عن مالك رحمه الله تعالى. ١٢

[١٥٩٨] **قوله:** لما نذكره[٢]: من الاحتياط عند الاختلاف. ١٢

[١٥٩٩] **قوله:** ما في "السراج" بيانٌ لموضع أصل الوجوب[٣]:

فإنّ الأداء قبل وجوب الأداء سائغ قطعاً. ١٢

[١٦٠٠] **قوله:** وبه ظهر أنّ ما في "السراج" خلاف المذهب الذي مشى عليه الشرّاح والمتون، تأمّل[٤]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: تأمّلناه فوجدناه حقّاً، وأمّا قولكم[٥]: (الظاهر: أنّ هذا الاختلاف... إلخ) فليس هذا محلّ الظاهر، بل هو المتعيّن قطعاً كما لا يخفى، ثُمّ العجب من العلاّمة الشُرُنْبُلالي! حيث جزم في "متنه"[٦] بما صحّح "السراج" وعوّل

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٥٥٦، تحت قول "الدرّ": من أربع عشرة آية.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـ٥٥٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، صـ١٢٣.

في "شرحه"[1] على كلام "البدائع" مع تنافيهما صريحاً، وللعبد الضعيف غفر الله تعالى له في تحقيق هذا المرام رسالة مستقلّة ألّفتها بعد ورود هذا السؤال، وأوضحت فيها المرام بتوفيق الملك المتعال[2].

[١٦٠١] **قوله**: وقالا: إن فهمها وجبت، وإلاّ فلا؛ لأنّه إذا فهم كان سامعاً للقرآن من وجه (المعنى. ١٢) دون وجه (اللفظ. ١٢) اهـ[3]:

فوجبت احتياطاً بخلاف ما إذا لم يفهم؛ فإنّه لم يسمع القرآن أصلاً. ١٢

[١٦٠٢] **قوله**: أمّا لو كانت بالعربيّة فإنّه يجب بالاتّفاق فهم أوْ لا، لكن لا يجب على الأعجميّ ما لَم يعلم[4]: أنّ هذه آية السجدة. ١٢

[١٦٠٣] **قوله**: لا يسقط عن المرتدّ إذا أسلم كالحجّ، وكصلاة صلاّها فارتدّ فأسلم في وقتها[5]:

لا بل كصلاةٍ أدرك وقتها ولم يصلّ وارتدّ، ثمّ أسلم والوقت فات. ١٢

[١٦٠٤] **قوله**: وفي "الحلبة": ثمّ إذا سجد أو ركع لها على حدة فوراً يعود إلى القيام، ويستحبّ أن لا يعقبه بالركوع، بل يقرأ آيتين أو ثلاثاً... إلخ[6]:

أفاد أنّه لو ركع عقب القيام فوراً لا بأس به. ١٢

---

(١) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، صـ١١٨.

(٢) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٨/٢٣٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٥٦٠، تحت قول "الدرّ": إذا أخبر.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، صـ٥٧٦، تحت قول "الدرّ": والردّة.

(٦) المرجع السابق، صـ٥٨١، تحت قول "الدرّ": وتؤدّى بركوعٍ وسجودٍ.

[١٦٠٥] **قوله**: وإن كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرى[١]:

أنت تعلم أنّ الكلام مسوق فيما إذا ركع أو سجد لها على حدة وح فالحكم أن يقوم ثمّ يقرأ شيئاً ثمّ يركع، أمّا إن لم يركع ويسجد لها فله أن يركع ويسجد للصلاة فوراً وينوي السجود في السجود أو لا ينوي أصلاً، فيتأدّى سجود التلاوة في سجود الصّلاة ولو لم ينو، وكذا يتأدّى عن المقتدين إن كان إماماً ولو لم ينووا كما يأتي[٢] شرحاً وحاشيةً، ولعلّ هذا أولى؛ إذ ليس فيه جمعٌ بين سورتين في إمامة فرض. ١٢

[١٦٠٦] **قوله**: أي: "**الدرّ**": تؤدّى (بسجودها كذلك) أي: على الفور[٣]:

معنى الفور هو الذي مرّ[٤] من عدم الفصل بأربع آيات فصاعداً، وإلاّ فلا بدّ من تخلّل ركوع وقومة. ١٢

[١٦٠٧] **قوله**: أي: "**الدرّ**": وهو غير مكروه[٥]:

أي: ما ذكر في "الكافي"[٦] غير مكروه على كلا احتماليه. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٥٨١/٤، تحت قول "الدرّ": وتؤدّى... إلخ.

(٢) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٥٨٤/٤-٥٨٧، تحت قول "الدرّ": نعم لو ركع وسجد لها.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاه، باب سجود التلاوة، ٥٨٤/٤.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٥٨٢/٤-٥٨٣، تحت قول "الدرّ": على الظاهر كما في "البحر".

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاه، باب سجود التلاوة، ٦٠٧/٤.

(٦) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، الجزء الحادي عشر، ١٣٠/١.

مطلبٌ في سجدة الشكر

[١٦٠٨] **قوله:** (لكنّها تكره بعد الصلاة) الضمير للسجدة مطلقاً، قال في "شرح المنية" آخر الكتاب عن "شرح القدوريّ" للزاهدي: أمّا بغير سببٍ فليس بقربةٍ ولا مكروه(١):

وقالت الشافعيّة: حرام، كما نصّ عليه في "الجوهر المنظم"(٢). ١٢

[١٦٠٩] **قوله:** ♣ (فمكروه) الظاهر أنّها تحريميّة؛ لأنّه يُدخِل في الدِّين ما ليس منه، "ط"(٣):

أقول: الإدخال من الذين يعتقدون الباطل وليس من لوازم الفعل، ولا هو منوي الفاعل، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، فالظاهر أنّ الكراهة عليه تنـــزيهيّة لا غير. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، مطلب في سجدة الشكر، ٤/٦١٠، تحت قول "الدرّ": لكنّها تكره بعد الصلاة.

(٢) هو "الجوهر المنتظم" (المنظم) في زيارة القبر المكرّم: للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المكيّ الشافعيّ المتوفّى سنة ٩٧٣ ثلاث وسبعين وتسعمئة.

("كشف الظنون"، ١/٦٢٠).

♣ في "الدرّ": وسجدة الشكر مستحبّة، به يفتى، لكنّها تكره بعد الصلاة؛ لأنّ الجهلة يعتقدونها سنّةً أو واجبةً، وكلّ مباح يؤدّي إليه فمكروه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، مطلب في سجدة الشكر، ٤/٦١١، تحت قول "الدرّ": فمكروه.

باب صلاة المسافر

[١٦١٠] **قوله:** بخلاف الجمعة، فتصحّ إقامتها في الفناء ولو منفصلاً بمزارع؛ لأنّ الجمعة من مصالح البلد، بخلاف السفر[١]:

أقول: وبه علم أنّ إستيشن الريل[٢] في بلادنا إذا كان خارجاً عن البلد لا يشترط مجاوزته، بل يقصر الصّلاة فيه؛ لأنّه ليس من البلد -وهو ظاهرٌ- ولا من فنائه؛ لأنّه لم يعدّ لمصالحه كما عُلم من هاهنا، فافهم -والله تعالى أعلم- ويفيده أيضاً تصريحهم جميعاً بتحقّق السفر بالخروج من عُمران البلد، ولا شكّ أنّ إستيشن لا يعدّ من عمرانه إذا كان خارجاً عنه. ١٢

[١٦١١] **قوله:** الظاهر إبقاؤها على إطلاقها بحسب ما يصادفه من الوقوع فيها طولاً وقصراً واعتدالاً إن لم تُقدَّر بالمعتدلة التي هي الوسط اهـ[٣]:

أقول: الحكم دائرٌ على المشقّة ثم المظنّة أقيمت مقامها وإذا سار إنسان في أقصر الأيّام مسير ثلاث لزمه القصر لا شكّ فثبت قطعاً أنّ هذا المقدار من المسافة مرخّص فلا يتبدّل بتبدّل الأيّام، فافهم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦١٤-٦١٥، تحت قول "الدرّ": من خرج من عمارة موضع إقامته.

(٢) أي: محطّة القطار. ١٢، نعماني.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦١٩، تحت قول "الدرّ": من أقصر أيام السنة.

[١٦١٢] **قوله:** فلا يرد أنّ أقصر أيّام السنة في بلاد البُلغار قد يكون ساعةً[١]: **أقول:** ليس هكذا، عرض بلغار أقلّ من نَ[٢] وأقصر النُهُر ثمّه أكثر من سبع ساعاتٍ قريباً من ثمانٍ، وإنّما يكون النهار ساعةً أو أقلّ بعد عرض سو[٣] قريباً من تمام الميل الكلّي كما لا يخفى على عارف الفنّ، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٦١٣] **قوله:** وكذا ما في "الفتح": من أنّه قيل: يقدّر بأحد وعشرين فرسخاً[٤]:

٦٣ ميل، ٨، ٣٩/ ٣ كوس. ١٢

[١٦١٤] **قوله:** وقيل: بثمانية عشر[٥]: ٥٤ ميل، ٠٣٣/ كوس. ١٢

[١٦١٥] **قوله:** وقيل: بخمسة عشر[٦]:

٤٥ ميل ٢٨ كوس. ١٢ والمعتاد المعهود في بلادنا أنّ كلّ مرحلة ١٢كوس، وقد جرّبت مراراً كثيرة بمواضع شهيرة أنّ الميل الرائج في بلادنا خمسة أثمان كوس المعتبر هاهنا فإذا ضربت الأكواس في ٨ وقسم الحاصل على

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٢٠، تحت قول "الدرّ": ولا يشترط... إلخ.

(٢) أي: خمسين درجة- وعرض "بلغارية".. - ٤٣ شمالاً وطولها.. - ٢٥ شرقاً. ١٢ (محمّد أحمد الأعظمي).

(٣) ٦٦ درجة. ١٢ (الأعظمي).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٢١، تحت قول "الدرّ": ولا يشترط... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

٥ كانت أميالاً فإذن أميال مرحلة واحدة ١٩، $\frac{١}{٥}$ وأميال مسيرة ثلاثة أيّام ٥٧، $\frac{٣}{٥}$ أعني: ٥٧ء٦ فتبيّن أنّ "رامفور"[١] بل و"شاهجهان پور"[٢] أيضاً ليستا من "بريلي"[٣] على مدّة القصر قطعاً، لا من الطريق القديمة، ولا من طريق العجلة الدخانيّة[٤] وقد أخطأ من أفتى بخلافه. ١٢

[١٦١٦] **قوله:** بأنّ المراد بالأيّام ما تُقطع فيها المراحل المعتادة[٥]:

لا مثل أيّام "بلغار" القصار. ١٢

[١٦١٧] **قوله:** إنّ من الفجر إلى الزوال في أقصر أيّام السنة في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات[٦]:

قلت: وهكذا في بلدنا وما يقرب منه. ١٢

---

(١) "رأم فور": بلدة من بلاد "الهند" تقع في شمالها "نيني تال"، ومشرقها "بريلي"، وجنوبها "بدايون"، ومغربها "مراد آباد". ("إسلامي إنسائيكلو پيديا"، ٢/٩٧٢).

(٢) مدينة هندية شمال غربي "لكناو" (لكنئو) عمرها شاهجهان سنة ١٠٠٨ قرب "دهلي" وهي قاعدة ديار "الهند" المعروفة بـ"دهلي".

("المنجد" في الأعلام، صـ٣٢٨، "إسلامي إنسائكلوپيديا"، ٢/٩٥٥).

(٣) "بريلي": من أضلاع "روهيل كند"، "الهند" تقع من "دهلي" ١٣٠ ميلاً في الجنوب مشرقاً. ("إسلامي إنسائيكلو پيديا"، ١/٣٨٠).

(٤) أي: القطار. ١٢، نعماني.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٢١، تحت قول "الدرّ": ولا يشترط... إلخ.

(٦) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": بل إلى الزوال.

[١٦١٨] **قوله: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر، والفتوى على الثاني**[١]:

كذا في "الكفاية"[٢] حيث قال بعد ما ذكر مثل ما هنا: (الفتوى على ثمانية عشر؛ لأنّها أوسط الأعداد كما في "المحيط"[٣]) اهـ. ١٢ وكذلك نقل الفتوى عليه الأنقرويّ[٤] في منهُواته[٥] عن "المحيط البرهاني"[٦]، وفي "خزانة المفتين"[٧] برمز (ظ) لـ"الفتاوى الظهيريّة"، وفي "البحر"[٨] عن "النهاية"، ثمّ ردّ عليه بما أجاب عنه الشيخ إسماعيل كما نقله في "منحة الخالق"[٩]. ١٢

[١٦١٩] **قوله: أي: "الدرّ": حتّى لو أسرع فوصل في يومين قصر**[١٠]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٢٢، تحت قول "الدرّ": على المذهب.

(٢) "الكفاية"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٢/٥، (هامش "الفتح").

(٣) "المحيط البرهاني"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني والعشرون في صلاة السفر، ٢/١٢٥.

(٤) هامش "الفتاوى الأنقروية"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١/٩.

(٥) أي فيما كتب على كتابه نفسه من الحواشي التي يكتب في آخره "منه".١٢ محمد أحمد الأعظمي.

(٦) "المحيط البرهاني"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني والعشرون في صلاة السفر، ٢/١٢٥.

(٧) "خزانة المفتين"، كتاب الصلاة، فصل في السفر، ١/٣٢.

(٨) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٢/٢٢٨.

(٩) "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٢/٢٢٨، (هامش "البحر").

(١٠) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٢٢.

أو يوم كما في "النهر"[1]. ١٢، "ط"[2].

[١٦٢٠] **قوله: أي: "الدرّ": فلو دخل الحاجّ "مكة" أيّام العشر لَم تصحّ نيّته**[3]:

أمّا لو دخل لثمان بقين من ذي القعدة أو أكثر ولم ينو الخروج من "مكّة" للمبيت بموضع آخر غير "منى" و"مزدلفة" فلا شكّ أنّه يصير مقيماً ويتمّ، وإن لم ينو الإقامة للعلم بأنّه يبيت في "مكة" خمسة عشر ليال ثمّ إذا خرج إلى "منى" و"عرفات" وعاد إلى "المزدلفة" و"منى" و"مكّة" وأقام بها منتظر القافلة للخروج إلى "طيّبة الكريمة" يبقى متمّاً في كلّ ذلك؛ لأنّ "مكّة" صارت محلّ إقامته ووطن الإقامة لا يبطل إلاّ بمثله أو بالأصل أو بإنشاء سفر، ولم يوجد شيء من ذلك بعد، وهذا ظاهر وإن تردّد فيه العلاّمة ط في "شرح المراقي"[4] مستظهراً ما ذكرنا، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٦٢١] **قوله: فقال لي صاحب أبي حنيفة: أخطأت، فإنّك مقيم بـ"مكّة"، فما لم تخرج منها لا تصير مسافراً**[5]:

بمجرّد عزمك أن تصاحب صاحبك. ١٢

---

(١) "النهر"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٣٤٥/١.

(٢) "ط"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٣٣١/١.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٦٣٠/٤.

(٤) "طم"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، صـ٤٢٦.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٦٣٠/٤، تحت قول "الدرّ": فلو دخل... إلخ.

[١٦٢٢] **قوله: أنّ نيّته الإقامة لم تعمل عملها إلاّ بعد رجوعه**(١):

من "منى". ١٢

[١٦٢٣] **قوله**: وجه السقوط أنّ التوالي لا يشترط إذا لم يكن من عزمه الخروج... إلخ(٢):

أقول: الحقّ أنّ التوالي شرط فإنّه لو نوى أن يقيم هاهنا أسبوعاً في أوّل كلّ شهرٍ لا يكون مقيماً هاهنا أبداً، والخروج قسمان:

أحدهما: الخروج نهاراً أو ليلاً إلى موضعٍ آخر مع المبيت هاهنا، فهذا لا يقطع التوالي؛ لأنّ مقامك هو مبيتك، ألا ترى أنّك تسأل التاجر عن مقامه فيقول في المحلّ الفلاني مع كونه كلّ يومٍ نهاراً بالسوق.

والآخر: الخروج إلى موضعٍ آخر للمبيت فيه ولو ليلةً، فهذا الذي يقطع التوالي وهو الموجود في "منى". ١٢

[١٦٢٤] **قوله**: والأعراب أهل البدو(٣): ولو في العجم. ١٢

[١٦٢٥] **قوله**: (واستحقّ النار) أي: إذا لم يتب أو يعف عنه العزيز الغفّار(٤):

أقول: لَم يقل: "دخل النار" والتوبة والعفو لا ينافيان الاستحقاق. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٣٠، تحت قول "الدرّ": فلو دخل... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صـ٦٣١.

(٣) المرجع السابق، صـ٦٣٥، تحت قول "الدرّ": كعرب.

(٤) المرجع السابق، صـ٦٣٩، تحت قول "الدرّ": واستحقّ النار.

[١٦٢٦] **قوله:** (في الأصحّ) كذا في "الهداية"[١]: **أقول:** إنّما صحّح في "الهداية"[٢] عدم القراءة، و لم يذكر عدم سجود السهو، فليتنبّه. ١٢

[١٦٢٧] **قوله:** استشهاد بضعيف موهم[٣]:

لكن صحّحه في "البدائع"[٤] كما مرّ صـــ٧٧٨[٥]. ١٢

[١٦٢٨] **قوله:** لأنّ المتبادر أنّ الشرط لا بدّ من وجوده في الابتداء[٦]:

أقول: عبّر بالمتبادر تصحيحاً لما يقرّره من بعد وإلاّ فلا مساغ لتأخّر الشرط عن المشروط. ١٢

[١٦٢٩] **قوله:** ينافي اشتراط العلم بحاله في الابتداء[٧]: أنكر في "الفتح"[٨] الاشتراط فى الابتداء مستدلاًّ بما في "المبسوط"[٩]، وحمل ما في "الفتاوى"

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٤٠، تحت قول "الـــدرّ": في الأصحّ.

(٢) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١/٨١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٤٠، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٤) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في بيان من يجب عليه سجود السهو و من لا يجب عليه، ١/٤٢٠.

(٥) انظر المقولة [١٥٥٧] قوله: أنّ المقيم المقتدي بالمسافر كالمسبوق في أنّه يتابع الإمام.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٤١، تحت قول "الدرّ": أنّ العلم.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٤١، تحت قول "الدرّ": أنّ العلم.

(٨) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٢/١٤، ملخصاً.

(٩) "المبسوط"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٢/١٦٣.

(على أنّه إذا لم يعلم بحاله ولَم يتيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه، فحينئذٍ يحكم بفساد صلاة نفسه بناءً على ظنّ إقامة الإمام وإفساده بسلامه على ركعتين) اهـ.

والحاصل: أنّه غير شرطٍ، بل المعنى أنّه إذا اقتدى به في موضع إقامةٍ، فالظاهر أنّه مقيمٌ، والظاهر واجب العمل ما لم يتبيّن خلافه، فإذا سلّم على ركعتين وأخبر الإمام بنفسه أو بسؤال المقتدي أنّه مسافر لم يعرض ما يظنّ به المقتدي فساد صلاة نفسه، وإذا ذهب ولم يخبر كان على المقتدي ولو مسافراً أن يحسبه مقيماً سها وسلّم على ركعتين؛ لأنّ ذلك الظاهر من أجل كونه في محلّ الإقامة لم يتبيّن، فيحكم بفساد صلاة نفسه لعروض المفسد لا لانتفاء الشرط من قبل، وإلاّ لفسدت وإن علم بعد أنّه مسافر وكيف يصحّ لشرطٍ أن يتأخّر عن المشروط؟ فللّه درّه، قد كشف غمةً لم تنكشف على كثيرين. ١٢

[١٦٣٠] **قوله**: تسليم اشتراط العلم بحال الإمام، ولكن لا يلزم كونه في الابتداء[1]: **أقول**: هذا باطلٌ وكيف صحّت صلاة فقدت بعض شروط صحّتها حين وقعت؟ بل المعنى ما آتيناك أنّه شرط الحكم بالصحة. ١٢

[١٦٣١] **قوله**: فإنّه ينبغي أن يتمّوا، ثمّ يسألونه كما في "البحر"[2]: و"الفتح"[3]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٦٤١/٤، تحت قول "الدرّ": لكن... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١٤/٢، ملخصاً.

[١٦٣٢] **قوله:** نعم! ذكر في "البحر"♣ عن "المبسوط"... إلخ[١]:

وفي "الفتح"[٢] عن "المبسوط" وحده. ١٢

[١٦٣٣] **قوله:** أنّه يشترط العلم بحال الإمام إذا صلّى بهم ركعتين في موضع إقامة، وإلاّ فلا[٣]:

نعم! يشترط للحكم بصحّتها كما هو صريح مفاد "المبسوط"، لا لنفس الصّلاة كما يزعم، قال في "المبسوط"[٤] كما في "الفتح"[٥]: (فإن سألوه فأخبرهم أنّه مسافر جازت صلاتهم) اهـ. فلو كان شرطاً للصلاة في موضع الإقامة كيف صحّت صلاتهم مع فقد الشرط وإن أخبرهم بعد أنّه مسافر كمن صلّى متيمّماً، وله ماء يكفي لطهره، فلمّا سلّم انكسرت الآنية وذهب الماء، فقد وجد شرط صحّة التيمّم وهو العجز عن الماء، ولكن لتأخّره لا يتوهّم أحد أنّه يغني عن تيمّمه السابق شيئاً. ١٢

[١٦٣٤] **قوله:** أي: "**الدر**": العلم بحال الإمام شرط، لكن في "حاشية الهداية" للهندي: الشرط العلم بحاله في الجملة[٦]:

♣ "البحر"، كتاب الصلاة، باب المسافر، ٢٣٨/٢.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٦٤٢/٤، تحت قول "الدرّ": لكن... إلخ.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١٤/٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٦٤٢/٤، تحت قول "الدرّ": لكن... إلخ.

(٤) "المبسوط"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١٦٣/٢.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١٤/٢.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٦٤١/٤.

أقول: أي: شرط الحكم بصحّة الصّلاة، لا شرط الصّلاة نفسها، وإلاّ لما ساغ تأخّره عنها، فراجع إلى تحقيق "الفتح"[1]. ١٢

مطلبٌ في الوطن الأصليّ ووطن الإقامة

[١٦٣٥] **قوله:** ولو كان له أهل ببلدتين فأيّتهما دخلها صار مقيماً، فإن ماتت زوجته في إحداهما وبقي له فيها دُور وعَقار قيل: لا يبقى وطناً له؛ إذ المعتبر الأهل دون الدار، كما لو تأهّل ببلدة واستقرّت سكناً له وليس له فيها دار، وقيل: تبقى اهـ[2]:

وإليه أشار محمّد في "الكتاب" كذا في "الزاهدي"، "هنديّة"[3].

أقول: يظهر للعبد الضعيف أنّ نقل الأهل والمتاع يكون على وجهين: أحدهما: أن ينقل على عزم ترك التوطّن هاهنا، والآخر: لا على ذلك، فعلى الأوّل لا يبقى الوطن وطناً وإن بقي له فيه دُور وعقار، وعلى الثاني يبقى فليكن المحمل للقولين، وبمثل هذا يجري الكلام في موت الزوجة، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٢/١٤، ملخّصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مطلب في الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ٤/٦٤٨، تحت قول "الدرّ": أو تأهُّله.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الخامس عشر في صلاة المسافر، ١/١٤٢.

[١٦٣٦] **قوله**: بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم ليلةً في موضعٍ آخر، فسافر فإنّه يقصر[١]: قيّد به؛ لأنّ لا يوجد وطن سكنى غير الأوّل فيبطل الأوّل به؛ لأنّه مثله. ١٢

[١٦٣٧] **قوله**: ومراد القائل: لا يقصر، هو ما صرّح به في "البزازية"[٢]:

وقال في "الفتح"[٣] من باب الجمعة صـــ٢٥٩، مسألة تمصر "منى" في الموسم: (الخليفة إن كان إنّما قصد الطواف في ولايته فإنّه ح غير مسافر حتّى لا يقصر الصّلاة في طوفه كالسائح) اه ملخّصاً. ١٢

[١٦٣٨] **قوله**: هو ما صرّح به في "البزازية"[٤]:

أقول: نصّ "البزازية"[٥] هكذا: (خرج الأمير مع الجيش لطلب العدوّ لا يقصر وإن طال سيره، وكذا إذا خرج لقصد مصر دون مدّة سفرٍ، ثمّ منه إلى آخر كذلك؛ لعدم نيّة السفر، وكذا الإمام والخليفة والأمير والكاشف ليفحّص الرعيّة، وقصد كلّ الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصدوا مسيرة سفر قصر أتمّوا، وفي الرجوع لو من مدّة سفر قصروا) اه.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مطلب في الوطن الأصلي ووطـــن الإقامة، ٦٥٢/٤، تحت قول "الدرّ": وما صوره الزيلعي.

(٢) المرجع السابق، صـــ٦٥٩، تحت قول "الدرّ": سافر السلطان قصر.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢٥/٢-٢٦، ملخصاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مطلب في الوطن الأصلي ووطـــن الإقامة، ٦٥٩/٤، تحت قول "الدرّ": سافر السلطان قصر.

(٥) "البزازية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني والعشرون، ٧٢/٤ (هامش "الهنديّة").

فهذه ثلاث صور: (الأولى) الخروج لطلب العدوّ و(الأخيرة) لتفحّص الرعيّة، ومن قصده الرجوع متى حصل مقصوده، وهاتان واضحتا الحكم، و"بينهما صورة أخرى": وهو الخروج لمصر مسافته أقلّ من مدّة سفر، ثمّ منه إلى آخر كذلك وهكذا. وهي كما ترى تشمل بإطلاقها ما إذا اجتمع من ذلك مدّة سفرٍ أوّلاً، وما إذا كان من قصده تلك المقاصد المتعاقبة حينما خرج بأن يريد الذهاب إلى بلدٍ، ومنه إلى آخر، ومنه إلى آخر، فيخرج من موضع إقامته متوجّهاً إلى أقربها، ومن نيّته أنّه إذا قضى نُهمته هناك سار إلى آخر، وما إذا حدث له قصد آخر بعد وصول البلد المتوجّه إليه أوّلاً. فأمّا إذا لم يجتمع مدّة سفرٍ أو اجتمعت ولم يك من قصده أوّل الخروج إلاّ بلد دون مدّة سفرٍ، ثمّ حدث القرب إلى آخر فالحكم واضحٌ أيضاً، وكذلك إذا خرج ناوياً مدّة سفرٍ وهو المقص[1] الأصليّ، وله بعض حاجاتٍ في مواضع واقعة في البين، فالحكم ظاهرٌ أيضاً وهو القصر؛ لأنّ العبرة بأصل المقص، وإنّما الاشتباه فيما إذا خرج لمقاصد عديدة كلّها مقصود بالذات، وفي أقصاها ما هو على مسيرة سفر، وخرج أوّلاً متوجّهاً إلى ما هو دونها، ثمّ توجّه إلى آخر، ثمّ إلى الأقصى، فهل يعتبر أنّ من قصده حين الخروج الذهاب إلى ما هو على مسيرة سفرٍ وإن لم يكن حين خرج متوجّهاً إليه وقاصداً له في الحال، بل قاصداً غيره، أم يلاحظ ما هو مقصوده في

---

(١) أي: المقصود. ١٢، نعماني.

الحال فيتمّ؟ وظاهر إطلاق "البزازية"[1] و"الفتح"[2] هو الإتمام[3]، فليراجع وليحرّر. ١٢

---

(١) "البزازية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني والعشرون، ٧٢/٤ (هامش "الهنديّة").

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١٦/٢-١٧.

(٣) قولي: "هو الإتمام"، ويؤيّده أنّ مثل من وصفنا حاله إذا خرج من محل إقامته لأول مقاصده فسألته إلى أين تذهب؟ ليقولنّ: إلى البلد الفلاني لذلك المقصد القريب بخلاف من كانت له حاجات في الطريق فإنّه يسمّي مقصده الأصلي الأقصى ويقول: لكن لي حاجة في الموضع الفلاني فأنزل فيه يوماً أو يومين ثم أسير لمقصدي فظهر أنّ قصده المقارن لخروجه إنّما هو إلى هذا البلد الذي هو الآن متوجه إليه وإن كان من نيّته الانتقال منه إلى آخر، فافهم.

و(تحقيق المقام) أنّ القصد المجرّد غير كافٍ ما لم يقترن بالسير كما أنّ السير المجرّد غير كافٍ ما لم يقترن بالقصد والمراد بالقصد هو العزم المقارن المستتبع للفعل دون القصد في الاستقبال كما يفيده تعبيرهم قاطبة بصيغة الحال فيقولون: من خرج قاصداً... إلخ. وهذا واضحٌ جداً فإنّ من خرج إلى بعض القرى القريبة ومن قصده أنّه سينشأ السفر للحجّ مثلاً لا يكون في ذهابه إلى القرية مسافراً أبداً والمقاصد إذا كانت كلّها مقصودة بالذات فالقصد المقارن إنّما هو؛ لما إليه السير والتوجّه في الحال، وللبواقي نيّة إحداث العزم في المآل، ويتّضح ذلك إذا لم يكن المقصد الأدنى في طريق الأعلى كما في هذا الشكل:.............................. =

....

= محلّ الإقامة ب. والمقاصد النقاط السبع البواقي وليس بين شيء من نقطتين مسيرة سفر إلاّ بين ب ـــے. فإذا خرج مـــن (ب) متوجّها إلى (ج) لا يصحّ أنّه يقول: إنّه خـــرج في ســـيره هـــذا متوجّهاً إلى (ـــے) وقاصداً إليه وإنّما خرج قاصداً ج ومن نيّتـــه أنّه سيذهب إلى (ـــے) فتحقّق أنّه لَم يقصد مـــسيرة ســـفر في شيء من هذه الوجهات فتبيّن أنّ كلام "الفتح" وغيره تامّ لا غبار عليه، وأنّ كلام "الغنية" لا ينافيه وإنّما المقص به الردّ علـــى مـــن زعم أنّ السفر لا يتحقّق من الخليفة في ولايته أصـــلاً وإن خـــرج قاصداً مسيرة سفر وهو باطلٌ قطعاً. و(بالجملة) فيصدق عليه أنّـــه في مجموع سيره قاصد لجميع تلك المواضع، أمّا في ســـيره هـــذا الخاص الذي قد أخذ فيه فليس قاصداً إلاّ لكلّ مقـــصد مقـــصد. وللتي بعدها ليس إلا القصد في الاستقبال. هذا ما ظهـــر للعبـــد الضعيف، والعلم بالحق عند الخبير اللطيف. ١٢منه.

[١٦٣٩] **قوله:** أي: "**الدر**": سافر السلطان قصر[١]:

الخليفة إذا سافر يقصر الصّلاة إلاّ إذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا اخ[٢]، وفي "فتاوى الكبرى"[٣]: الخليفة إذا سافر يصلّي صلاة المسافرين؛ لأنّه مسافر كغير الخليفة. ١٢ "خزانة المفتين"[٤].

[١٦٤٠] **قوله:** إنّ القعدة الأولى فرض عليه أيضاً إلحاقاً له بالمسافر، فإذا اقتدى بمقيم يلزم اقتداء المفترض بالمتنفّل في حقّ القعدة الأولى[٥]:

أقول: هذا ممّا لست أحصله فإنّ المسافر من كلّ وجه القعدة الأولى فريضة عليه من كلّ وجه، ومع ذلك يجوز له الاقتداء بالمقيم إجماعاً، ولا يعدّ بذلك مفترضاً خلف متنفّلٍ، بل يقال: إنّ فرضه تحوّل بالقدوة رباعياً، فلم تبق القعدة الأولى فريضة عليه لمصادفة المغيّر محلّه القابل له، حيث اتّصل بالسبب أعني: الوقت، بخلاف ما إذا اقتدى بعد انقضائه، فإذا كان هذا في حقّه فكيف بمن ليس مسافراً من كلّ وجهٍ ولا القعدة فرض عليه وجهاً واحداً؟ فهذا ينبغي أن يؤمر باقتداء المقيم في الوقت مهما وجد كي يخرج عن احتمال الإتمام في السفر. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٥٩.

(٢) أي: "الاختيار في شرح المختار" كما في مقدمة "خزانة المفتين"، صـ٢.

(٣) "الفتاوى الكبرى": للصدر الكبير الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز الحنفي، (ت٥٣٦هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٢٢٨).

(٤) "خزانة المفتين"، كتاب الصلاة، فصل في السفر، ١/٣٣.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مطلب في الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ٤/٦٦٢، تحت قول "الدرّ": ولا يأثم... إلخ.

[وقال الإمام -رحمه الله- في "فتاواه":] ولشدّة وضوحه وثبوت الرواية، بل نقل الاتفاق على جواز اقتدائه بالمقيم جزمت به، فإن كان صواباً فمن ربي الله وأرجو أن لا يكون إلاّ إيّاه، والله تعالى أعلم[1]. ١٢

[١٦٤١] **قوله:** أي: "**الدرّ**": قال لنسائه: من لَم تَدر منكنّ كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق، فقالت إحداهنّ: عشرون، والثانية: سبع عشرة، والثالثة: خمس عشرة، والرابعة: إحدى عشرة لَم يَطلُقْنَ؛ لأنّ الأولى ضمّت الوتر، والثانية تَركتْه، والثالثة ليوم الجمعة، والرابعة للمسافر، والله أعلم[2]:

أقول: ولك أن تقول: قاله رجلان، لكلٍّ منهما أربع زوجات، فأجاب أربع بما ذكر، وأربع بثمانية عشر، وتسعة عشر واثنين وعشرين، وأربعة عشر، فالأولى ليوم الجمعة مع ضمّ الوتر، والثانية ليوم العيد، وتركت الوتر؛ لاعتقادها بسنيّته عملاً بمذهب الصاحبين، والثالثة له وضمّت، والرابعة للمسافر وضمّت، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٢٥٨/٨.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٦٦٢/٤.

باب الجمعة

[١٦٤٢] **قوله:** وقال أبو شجاع: هذا أحسن ما قيل[1]:

الأظهر ابن شجاع[2] كما في "العناية"[3] وغيرها، وكنيته -كما تعيّنها- أبو عبد الله، وهو محمّد الثلجي. ١٢

[١٦٤٣] **قوله:** فلا اعتبار بقاضٍ يأتي أحياناً يسمّى قاضي الناحية[4]:

نصّ عليه في "الملتقى"[5] وأبداه المحقق على الإطلاق[6] غير جازمٍ به.

قلت: ولكن انظر ما قالوا في تعليل جواز الجمعة بـ"منى" عند الشيخين: (إذا كان فيهم الخليفة أو نائبه بأنّها تتمصّر؛ إذ ذاك لوجود الشرائط). ١٢

هذا تعليل صاحب "الهداية"[7] وعليه مشى في "البدائع"[8]: (والصحيح عندي في التعليل أنّها من فِناء "مكّة"، والحاجة إلى الخليفة أو نائبه أو مأذونه لأجل

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٥، تحت قول "الدرّ": وعليه فتوى أكثر الفقهاء... إلخ.

(٢) هو محمّد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن القاسم بن حمزة بن الحسن العلوي أبو شجاع. ("الجواهر المضية"، الميم مع الحاء، ٢/١٠).

(٣) "العناية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٤، ملتقطاً (هامش "الفتح").

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٦، تحت قول "الدرّ": له أمير وقاض.

(٥) "ملتقى الأبحر"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١/٢٤٦، ملخصاً.

(٦) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٥.

(٧) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ١/٨٢، ملخصاً.

(٨) "البدائع"، كتاب الصلاة، شرائط الجمعة، ١/٥٨٦، ملخصاً.

الإقامة لا المصرية) كما دلّ عليه صدر كلام "البدائع"[1]، وإن أنكره آخراً بما تبعه عليه في "الفتح"[2] وأجبت عنه على هامشه، فنصّ "الملتقى"[3] هو المتبع. ١٢

[١٦٤٤] **قوله**: والظّاهر أنّه أريد به الكراهة لكراهة النفل بالجماعة[4]:

أقول: بل فيه خمس كراهات أحدها: هذه، والثانية: الاشتغال بما لا يصحّ كما يأتي[5] في العيد شرحاً عن "القنية"، والثالثة: ترك فرض الظهر أو جماعته وهي واجبةٌ، الرابعة: اعتقاد العوام أنّ الجمعة فريضةٌ عليه في القرى، والخامسة: صلاتهم الظهر فرادى مجتمعين مع عدم المانع، وهذه شنيعة أخرى غير ترك الجماعة، فإنّ مَن صلّى في بيته منعزلاً عن الجماعة، فقد ترك الجماعة وإن صلّوا فرادى حاضرين في المسجد في وقتٍ واحدٍ، فقد تركوا الجماعة وأتوا بهذه الشنيعة زيادةً عليه، فافهم.١٢

[١٦٤٥] **قوله**: أي: "الدرّ": (السلطان)[6]:

أقول: معنى هذا الشرط إذنه بالاقامة؛ إذ ليس حضوره في الصّلاة شرطاً قطعاً، وإلاّ لما جازت إلاّ في موضعٍ واحدٍ من المملكة جميعاً، ولا حضوره في البلد وإلاّ لَم تجز في بلدٍ واحدٍ أيضاً إذا سافر، وكان في بادية ولا كون المحلّ تحت ولايته لإغناء قيد المصر عنه مع زيادةٍ، فليس المقصّ إلاّ إذنه بالإقامة، ولذا زاد

---

(١) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في بيان شرائط الجمعة، ٥٨٥/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢٥/٢-٢٦، ملخصاً.

(٣) "ملتقى الأبحر"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢٤٨/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٩/٥، تحت قول "الدرّ": وفي "القهستاني"... إلخ.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ١٠١/٥.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١٠/٥.

المصـ رحمه الله تعالى (أو مأموره بإقامتها) وهذا الإذن غير الإذن العام الآتي؛ فإنّ المراد بذلك إذن الحضور وكونه بحيث لا يخصّ به جمع دون جمع، وإذا تقرّر هذا ظهر ضعف ما ذكر العلاّمة القهستاني[1] تحت ذكر السلطان: (أنّ الإطلاق مُشعِر بأنّ إسلامه غير مشروط). كيف وإذا كان المعنى على ما قرّرنا فإذن الكافر وعدم إذنه ليس بشيء، هذا ما ظهر لي وهو موضع تأمّل وتحرير، فليتأمّل وليحرّر، والله تعالى أعلم.

ثمّ يظهر لك بمراجعة ما يأتي أوّل الصفحة الآتية صــ٨٤٠[2] أنّ معنى اشتراط السلطان أن يكون هو المقيم للصلاة بمعنى أن يخطب هو أو من يأمره، وح فسقوط ما في "القهستاني" أبين وأظهر. ١٢

مطلبٌ في صحّة الجمعة بمسجد المرجةِ والصالحيّة في "دمشق"

[١٦٤٦] قوله: وقوله: (لا إقامتها) أي: لا إقامة المرأة الجمعة[3]:

سيأتي في هذه الصفحة[4] عن "المنح" عن ابن كمال: (أنّ إقامة الجمعة عبارة عن أمرين: الخطبة والصّلاة، والموقوف على الإذن هو الأوّل دون الثاني). ١٢

---

(١) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل صلاة الجمعة، ١/٢٦٣، ملخصاً.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في جواز استنابة الخطيب، ٥/١٦، تحت قول "الدرّ": إنما يشترط الإذن... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في صحة الجمعة بمسجد المرجة والصالحية في "دمشق"، ٥/١٢، تحت قول "الدرّ": بإقامتها.

(٤) انظر المرجع السابق، مطلب في جواز استنابة الخطيب، صـ١٤.

مطلبٌ في جواز استنابة الخطيب

[١٦٤٧] **قوله:** ثمّ قال: وإقامة الجمعة عبارةٌ عن أمرين: الخطبة والصّلاة، والموقوف على الإذن هو الأوّل دون الثاني[١]:

قال في "الهندية"[٢] عن الزاهدي: (إذن الأمير في الخطبة إذنٌ في الجمعة وإذنه في الجمعة إذنٌ في الخطبة ولو قال: اخطب لهم ولا تصلّ أجزأه أن يصلّي بهم). ١٢

[١٦٤٨] **قوله:** أي: بلا شرط الإذن من السلطان[٣]:

ستأتي مسألة الاستنابة في الوظائف في كتاب الوقف صـــ٦٣١[٤]، ويتحرّر هناك الجواز. ١٢

[١٦٤٩] **قوله:** أي: "الدرّ": وفي "مجمع الأنهر": أنّه جائزٌ[٥]:

قد عرف الشارح العلاّمة قدر العلم ومن عرف قدره لَم يستنكف عن الأخذ من كبيرٍ ولا صغيرٍ ولا مساوٍ، فإنّ صاحب "مجمع الأنهر" من معاصري الفاضل الشارح، كانت وفاتهما معاً في سنة ثمان وثمانين بعد الألف ولَم يكن مثل

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في جواز استنابة الخطيـــب، ١٤/٥، تحت قول "الدرّ": وقيل: إن لضرورة جاز... إلخ.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في صلاة الجمعة، ١٤٦/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في جواز استنابة الخطيـــب، ١٨/٥، تحت قول "الدرّ": بلا شرط.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل يراعى شرط الواقف في إجارته، مطلبٌ مهمٌّ في الاستنابة في الوظائف، ٦١١/١٣، تحت قول "الدر": لا تجز استنابة الفقيه.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١٨/٥-٢٠.

الفاضل الشارح في إحاطة النظر ودقّة الفكر كما يشهد به تأليفاهما رحمة الله تعالى عليهما وعلى علماء أمّة محمّد صلّى الله تعالى عليه وسلّم وعلينا معهم جميعاً آمين. ١٢

[١٦٥٠] **قوله:** في "الخانيّة" وغيرها: خطب بلا إذن الإمام والإمام حاضر لَم يجز اه(١): إلاّ أن يكون الإمام أمره بذلك اه "خانيّة"(٢). عبارة "الخانيّة" المذكورة في الكتاب والتي زدت منقولة عنها في "الهنديّة" صـــ١٤٥(٣)، صـــ١٥٢(٤)، ولَم أجدها في نسخ "الخانيّة" الثلاث لكن فيهنّ جميعاً سقط في هذا الباب وهو في المصريّة صـــ١٨٠، فلعلّ هذه أيضاً سقطت فيما سقط. ١٢

[١٦٥١] **قوله:** أي: "**الدرّ**": لو صلّى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز إلاّ إذا اقتدى به مَن له ولاية الجمعة(٥): **أقول:** يجب أن يكون اقتداؤه من أوّل الصّلاة؛ لأنّ الشرط لا يتأخّر، فلو لَم يحضر أوّل الصّلاة أو حضر ولم يقتد ثمّ بدا له فاقتدى وسبقت تحريمة الإمام انعقدت نفلاً قطعاً لعدم الشرط، فلا ينقلب فرضاً بعد بإجازته وبه ظهر ما في قول المحشّي(٦): (أنّ الإجازة اللاحقة... إلخ)، إلاّ أن يريد القران

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في جواز استنابة الخطيب، ٢١/٥ تحت قول "الدرّ": لو صلّى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز.

(٢) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٨٧/١.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في صلاة الجمعة، ١٤٥/١.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثامن عشر في صلاة الكسوف، ١٥٢/١.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢١/٥.

(٦) قول الشامي: الإجازة اللاحقة كالإذن السابق، ونظيره إذا أجاز نكاح الفضولي بالفعل يجوز، ومجرّد حضوره وسكوته وقت العقد لا يدلّ على الرضا، فافهم. ("ردّ المحتار"، ٢١/٥).

زماناً واللحوق رتبةً؛ لأنّ تحريمة الإمام سابقة في المرتبة، والقياس على النكاح مع الفارق؛ فإنّ الإجازة ليست ثمّه شرط الانعقاد، بل النفاذ بخلاف ما هنا فافترقا. ١٢

[١٦٥٢] **قوله:** أي: "**الدرّ**": (والي مصر)[١]: نوّاب. ١٢

[١٦٥٣] **قوله:** أي: "**الدرّ**": (خليفته)[٢]: ولي عهده. ١٢

[١٦٥٤] **قوله:** أي: "**الدرّ**": (صاحب الشرط)[٣]: أفسر فوجداري[٤]. ١٢

[١٦٥٥] **قوله:** كلّ مصر فيه والٍ من جهتهم يجوز له إقامة الجمع والأعياد والحدّ، وتقليد القضاة لاستيلاء المسلم عليهم... إلخ[٥]:

أي: مسلّم بدليل الدليل، وبه صرّح في "جامع الفصولين" صـ١٤[٦]. ١٢

[١٦٥٦] **قوله:** أي: "**الدرّ**": (وجازت) الجمعة (بِمِنى في الموسم)[٧]:

وذلك لأنّ "منى" من فِناء "مكّة".

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢١/٥.

(٢) المرجع السابق، صـ٢٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أي: نقيب عسكري.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في جواز استنابة الخطيب، ٢٥/٥، تحت قول "الدرّ": فيجوز للضرورة.

(٦) "جامع الفصولين"، الفصل الأوّل في مسائل القضاء، ١٤/١. للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل، الشهير بابن قاضي سماونه، الحنفي، (ت ٨٢٣هـ). ("كشف الظنون"، ٥٦٦/١).

(٧) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢٥/٥.

أقول: لأنّها معدة للقرابين قطعاً والقرابين من مصالح "مكّة" يقيناً بقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، فالاحتياج إلى الأمير لأجل إقامة[1] الجمعة لا للتمصّر، على ما مشى عليه في "الهداية"[2]، فإنّه يخالف ما في "الخلاصة"[3] ثمّ "البحر" صـ١٥٢ [4]، و"الفتح" صـ٤١٢[5]: (الخليفة إذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس ولو مرّ بمصرٍ من أمصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز) اهـ. لكن في "البحر" أيضاً صـ١٥٣ [6]: (عن "التجنيس": لو نزل الخليفة أو والي العراق في المنازل التي في طريق "مكّة" كالتغلبية ونحوها جمع؛ لأنّها قرى تتمصّر لمكان الحجّ فصار كـ"منى") اهـ. ١٢

[١٦٥٧] **قوله**: أي: "**الدرّ**": (وجازت) الجمعة (بمنى في الموسم) فقط (لـ) وجود (الخليفة أو أمير "الحجاز") أو "العراق" أو "مكّة"، ووجود الأسواق والسكك وكذا كلّ أبنية نزل بها الخليفة[7]:

---

(١) وانظر "الفتح" مع ما علّقنا عليه، ٤١١/١. ١٢ منه.

("الفتح"، باب صلاة الجمعة، ٢٥/٢).

(٢) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٨٢/١.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة، ٢٠٨/١.

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢٤٧/٢.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢٦/٢، ملخّصاً.

(٦) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢٤٩/٢-٢٥٠، ملخصاً.

(٧) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢٦/٥.

أقول: يجب التقييد بمصريّة لما قدّمنا(١) آنفاً عن "الخلاصة"، ولذا قال في "العناية"(٢): (في كلّ مصر). ١٢

[١٦٥٨] **قوله:** أي: "**الدرّ**": (وتؤدّى في مصر واحد بمواضع كثيرة) مطلقاً على المذهب، وعليه الفتوى(٣): اعتمده في "الكنـز"(٤) و"الكافي"(٥) و"الهنديّة"(٦) و"شرح الوهبانيّة"(٧) وصحّحه في "الوهبانيّة"(٨) عن الطرفين، وكذا في "مراقي الفلاح"(٩) وضعف الآخر، وكذا في "ذخيرة العقبى" عن الإمام مفتي الجنّ والإنس(١٠):

---

(١) انظر المقولة [١٦٥٦] قوله: أي: "الدرّ": (وجازت) الجمعة (بمِنى في الموسم).

(٢) "العناية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٤، (هامش "الفتح").

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٢٨-٢٩.

(٤) "كنـز الدقائق"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، صـ٤٣.

(٥) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، الجزء الثاني عشر،١/١٣٧.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في صلاة الجمعة،١/١٤٥.

(٧) هو "تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد": لقاضي القضاة عبد البر بن محمّد، المعروف بابن الشّحنة، الحلبيّ (ت٩٢١هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٨٦٥).

(٨) هي "قيد الشرائد ونظم الفرائد" في فروع الحنفيّة للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، الدمشقي (ت٧٦٨هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٨٦٥).

(٩) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، صـ١٢٤.

(١٠) هو عمر بن محمّد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان، مفتي الثقلين نجم الدين أبو حفص النسفي، كان إماماً، فاضلاً، أصولياً، متكلّماً، مفسّراً، محدّثاً، فقيهاً، (ت ٥٣٧هـ). من تصانيفه: "مجمع العلوم"، "التفسير في القرآن"، "نظم الجامع الصغير" للشيباني. ("الفوائد البهيه"،صـ١٩٣، و"معجم المؤلّفين"،٢/٥٧١).

أنّه الصحيح من قولهما، وبه يفتى "شرح الوقاية"[1]، وهو الأصحّ، "زيلعي"[2]، "فتح"[3]، "بحر"[4]، "منح"، "عقود الدريّة"[5] وغيرها، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلبٌ في نيّة آخر ظهر بعد صلاة الجمعة

[١٦٥٩] **قوله:** وفي "شرح المنية" عن "جوامع الفقه": أنّه أظهر الروايتين... إلخ[6]:

الأظهر أنّه لا يجوز هو الصحيح، وعن القاضي: في موضعين دون الثلاث، هو الأصحّ، وعن الشيبانيّ: لا يجمع في أكثر من مسجدين، وعليه الفتوى. ١٢ "جواهر الأخلاطي"[7]. وقدّمه قاضي خان[8] واعدا تقديم الأظهر الأشهر، واقتصر في "خزانة المفتين"[9] على تجويز التثليث، قال: ولا يجوز أكثر

---

(١) "شرح الوقاية"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١/٢٤٣.

(٢) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ١/٥٢٦.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٥.

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٥٠.

(٥) "العقود الدرية"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١/٧. هو "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامديّة" لابن عابدين محمّد أمين المفتي الدمشقيّ (ت١٢٥٢هـ).

("إيضاح المكنون"، ٤/١١٣).

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٣١، تحت قول "الدرّ": فيصلّي بعدها آخر ظهر.

(٧) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، صـ٣٧.

(٨) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ١/٨٥.

(٩) "خزانة المفتين"، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ١/٣٤.

من ذلك ولم يلم بقول آخر أصلاً. ١٢ وقال السيّد أبو السعود في "حاشية الكنـــز"(١): (عليه الأكثر) اهـ. أي: على عدم جواز التعدّد. ١٢

[١٦٦٠] **قوله**: قال في "شرح المنية": الأولى هو الاحتياط(٢):

ليس الاحتياط في فعلها؛ لأنّ الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وأقواهما إطلاق جواز تعدّد الجمعة وبفعل الأربعة مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدّد المفروض في وقتها، ولا يفتى بالأَربع إلاّ للخواص، ويكون فعلهم إيّاها في منازلهم. ١٢ "مراقي الفلاح"(٣).

[١٦٦١] **قوله**: وليس المراد أنّ ترك قراءة ثلاث آياتٍ مكروهٌ(٤):

أقول: بل هو مفاد صريح اللفظ ولو كان المراد ما أوّلتم به لقال: كتركه قدر قراءة ثلاث آياتٍ، وهذا أشبه بالتبديل منه بالتأويل، ولا يريد الشارح ثلاث آيات عيناً حتّى يرد عليه ما ذكرتم، وإنّما قال: قدرها، فأدخل آية أو آيتين بقدر ثلاث، وهو مراد مَن قال: آية بدليل ما في "الهنديّة"(٥) عن "الجوهرة": (مقدار ما يقرأ فيها من القرآن ثلاث آيات قصار أو آية طويلة) اهـ. فالتأم الكلمات وحصحص الحقّ، والحمد لله. ١٢

---

(١) "فتح المعين"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ١/٣١١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في نية آخر ظهر بعد صلاة الجمعـــة، ٥/٣١، تحت قول "الدرّ": فيصلّي بعدها آخر ظهر.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، صـــ١٢٤.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في نية آخر ظهر بعد صلاة الجمعـــة، ٥/٤٠، تحت قول "الدرّ": كتركه قراءة قدر ثلاث آيات.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في صلاة الجمعة، ١/١٤٧.

مطلبٌ في قول الخطيب: قال الله تعالى "أعوذ بالله من الشيطانِ الرجيم"

[١٦٦٢] **قوله:** في حصول سنّة الاستعاذة بذلك نظر؛ لأنّ المطلوب إنشاء الاستعاذة[١]: **أقول:** فيه ما فيه لكنّه لو قال: قال الله تعالى كلاماً أتلوه بعد الاستعاذة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لكان أدفع لهذا الإيراد وأمكن في تحصيل السنّة، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٦٦٣] **قوله:** إنّ الخطباء يلحنون هنا مرّتين، حيث يقولون: وارض عن عمّي نبيّك الحمزة والعبّاس بإدخال أل على "حمزة" وإبقاء منع صرفه[٢]:

قلت: ويمكن الجواب عن الثاني بتقدير أعني، وبالنصب على المدح. ١٢

[١٦٦٤] **قوله:** كان يدعو لعمر قبل الصِّدّيق[٣]:

أقول: ذكر عمر لَم يكن لسلطنته وإلاّ لَم يذكر الصديق؛ لأنّ السلطان الماضي لا يخطب له، وإنّما ذكرا؛ لأنّهما شيخا الإسلام رضي الله تعالى عنهما فلا يكون ذكرهما مقيساً عليه لذكر سلاطين الزمان، فالصواب أنّه كما قال عطاء: مُحدَث[٤]، والجواب ما مرّ[٥] أنّ الحدوث لا ينافي الندب. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في قول الخطيب: قال الله تعالى أعوذ بالله من الشيطانِ الرجيم، ٤٢/٥، تحت قول "الدرّ": كتركه قراءة قدر ثلاث آيات.

(٢) المرجع السابق، صــ٤٣، تحت قول "الدرّ": والعمّين.

(٣) المرجع السابق، صــ ٤٤، تحت قول "الدرّ": وجوزه القهستاني... إلخ.

(٤) انظر المرجع السابق، صــ٤٣، و"البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢٦٠/٢.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في قول الخطيب ..إلخ، ٤٤/٥.

[١٦٦٥] **قوله:** (وترك السلام) ومن الغريب ما في "السراج": أنّه يستحبّ للإمام إذا صعد المنبر... إلخ[١]: **قلت:** روى البيهقيّ في "سننه"[٢] عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ((كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلّم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه، ثمّ سلّم قبل أن يجلس))، أشار الإمام السيوطي[٣] إلى قوّة إسناده، وقال المناوي[٤] بإسنادٍ ضعيفٍ خلافاً للمؤلّف اهـ. والله تعالى أعلم.

وروى ابن ماجه[٥] بسندٍ واهٍ عن جابر رضى الله تعالى عنه قال: ((كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم إذا صعد المنبر سلّم)) اهـ. قال المناوي تحت الحديث الأوّل[٦]: (فيسنّ فعل ذلك لكلّ خطيبٍ) وتحت الثاني[٧]: (فيه ردّ على أبي حنيفة ومالك حيث لَم يسنّا للخطيب السلام عنده) اهـ. وكتبت عليه -سبحان الله- تصرّح بأنّه واهٍ ثمّ تردّ به على الأئمّة الهداة ثمّ تعظّم القول فتقول: فيه ردّ على أبي حنيفة ردّ على مالك. ١٢

---

(١)"رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في قول الخطيب... إلخ، ٥/ ٤٦، تحت قول "الدرّ": وترك السلام.

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب الجمعة، باب الإمام يسلّم... إلخ، ر: ٥٧٤٢، ٣/٢٩٠.

(٣) انظر "فيض القدير"، ٥/١٧٠.

(٤) " التيسير"، ٥/١٦٢.

(٥) "سنن ابن ماجه"، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة...إلخ، ر: ١١٠٩، ٢/٢٠.

(٦) "فيض القدير"، ٥/١٧٠.

(٧) "فيص القدير"، ٥/١٨٦.

[١٦٦٦] **قوله:** أنّه يستحبّ للإمام[١]: استفيد ممّا نقلنا[٢] عن المناويّ[٣] أنّ استحبابه قول الشافعيّة دون الحنفيّة والمالكيّة. ١٢

[١٦٦٧] **قوله:** من المعلوم يقيناً أنّه عليه الصلاة والسلام لَم يَخطب قطّ بدون سترٍ وطهارةٍ، قلنا: نعم، ولكن لكون ذلك دأبَه وعادتَه وأدبَه، ولا دليل على أنّه إنّما فعله لخصوص الخطبة[٤]: **أقول:** ولكن ماذا يقال في القيام: فإنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم ما كان يخطب إلاّ قائماً، وجلوس معاوية رضي الله تعالى عنه للعذر، وعثمان رضي الله تعالى عنه لِمَا ضعف كان إذا سئم جلس ساكتاً، ثمّ يقوم فيخطب. ١٢

[١٦٦٨] **قوله:** هذا مراد مَن فسّر الإذن العامّ بالاشتهار[٥]:

كـ "الخلاصة"[٦] عن "شرح الجامع الصغير"[٧] للصدر الشهيد حيث قال: (من جملة ذلك الإذن العامّ يعني: الأداء على سبيل الاشتهار) اهـ. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في قول الخطيب: قال الله تعالى... إلخ، ٤٦/٥، تحت قول "الدرّ": وترك السلام.

(٢) انظر المقولة السابقة.

(٣) "فيض القدير"، ١٨٦/٥، ملخصاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في قول الخطيب: قال الله تعالى... إلخ، ٤٧/٥، تحت قول "الدرّ": وطهارة وستر عورة قائماً.

(٥) المرجع السابق، صـ٥١، تحت قول "الدرّ": الإذن العام.

(٦) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثالث و العشرون في صلاة الجمعة، ٢١٠/١.

(٧) "شرح الجامع الصغير": لصدر الشهيد، حسام الدين عمر ابن عبد العزيز بن مازه (ت٥٣٦هـ). ("كشف الظنون"،٥٦٣/١).

[١٦٦٩] **قوله:** واعلم أنّ هذا الشرط لَم يُذكر في ظاهر الرواية(١):

قلت: وعدم الذكر ليس ذكر العدم، ولا ريب في العمل برواية النوادر فيما لَم تخالف ظاهر الرواية، فلذا جزمت به المتون مع وضعها لنقل المذهب. ١٢

[١٦٧٠] **قوله:** أنّه لو أغلق جماعة باب الجامع(٢):

الذي في "البرجندي"(٣) باب المسجد. ١٢

[١٦٧١] **قوله:** أي: من المكلّفين بها(٤):

أقول: تقدّم(٥) تعبير البرجنديّ بمَن تصحّ منه الجمعة وبينهما فرق ظاهر. ١٢

[١٦٧٢] **قوله:** فلا يضرّ منع نحو النساء لخوف الفتنة(٦):

أقول: لا شكّ أنّهن ممّن تصحّ الجمعة منه وإن لَم يكنّ مكلّفات بها، وقد علمت تعبير البرجندي بيد أنّه يترَاءَيُ لي أنّ المضرّ إنّما هو المنع عن الصّلاة، ومعناه أن تكون علّة المنع هي الصلاة نفسها أو لازمها الغير المنفكّ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في قول الخطيب: قال الله تعالى... إلخ، ٥١/٥، تحت قول "الدرّ": الإذن العامّ.

(٢) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": من الإمام.

(٣) "البرجندي"، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ١٧٠/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في قول الخطيب: قال الله تعالى... إلخ، ٥٢/٥، تحت قول "الدرّ": للواردين.

(٥) انظر المرجع السابق، صـ٥١، تحت قول "الدرّ": الإذن العامّ.

(٦) المرجع السابق، صـ٥٢، تحت قول "الدرّ": للواردين.

عنها كالمنع كراهة الازدحام، والمنع للفتنة ليس كذلك فكان كمنع المؤذي من دخول المساجد كما تقدّم[1] شرحاً؛ فإنّ حقيقة المنع عن الإيذاء لا عن ذكر الله تعالى في المساجد، فافهم. ١٢

[١٦٧٣] **قوله:** اشتراط الإذن وقت الصّلاة لا قبلها؛ لأنّ النداء للاشتهار[2]:

قلت: وكذا بعدها بالأولى، فكما لا يشترط الإذن قبلها ولا بعدها فكذا لا يضرّ المنع قبلها أو بعدها. ١٢

[١٦٧٤] **قوله:** لو تعدّدت فلا[3]:

أقول: لقائل أن يقول: يشترط الإذن العامّ وإن أقيمت في مواضع حتىّ لو صلّى أهل كلّ حيّ في مسجدهم أو دورهم وغلّقوا الأبواب ومنعوا من الدخول، لَم يجز لأحدٍ منهم لما مرّ[4] عن "البدائع"[5]: (أنّ الشرط أن تكون الجماعات كلّهم مأذونين) وصلاتهم في مساجدهم إنّما تستلزم عدم الحضور وليس بشرطٍ كما قال في "الكافي"[6]: (جازت صلاتهم شهدها العامّة أو لا)

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٢١٥.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في قول الخطيب: قال الله تعالى... إلخ، ٥٢/٥، تحت قول "الدرّ": لكان أحسن.

(٣) المرجع السابق، صـ٥٣، تحت قول "الدرّ": أو قصره.

(٤) انظر المرجع السابق، صـ٥١، تحت قول "الدرّ": الإذن العام.

(٥) "البدائع"، كتاب الصلاة، مقدار الجمعة وبيان ما يفسدها، ١/٦٠٣.

(٦) "الكافي"، كتاب الصلاة، فصل في الجمعة، الجزء الثاني عشر، ١/١٣٩.

فإنّ عدم شهودهم يشمل ما إذا صلّوا في مساجدهم فلم يحضروا دار السلطان، بل هو الأظهر وقوعاً كما لا يخفى، فافهم. ١٢

ومن الدليل على ما بحثنا أنّ العلماء الذين اعتمدوا جواز التعدّد من دون تحديد صرّحوا أيضاً باشتراط الإذن العامّ، فكيف يقال: بأنّه مختصّ بما إذا لَم تقم إلاّ في محلٍّ واحد! فليتأمّل وليراجع، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٦٧٥] **قوله**: لو تعدّدت فلا؛ لأنّه لا يتحقّق التفويت كما أفاده التعليل، تأمّل(١):

ثمّ بحمد الله تعالى وجدت النصّ على ما بحثت من العلاّمة عبد البر بن الشِحْنَة(٢) فإنّ له رحمه الله تعالى "رسالة" في عدم صحّة الجمعة بقلعة القاهرة؛ لأنّها تقفّل وقت صلاة الجمعة وليست مصراً على حدتها كما نقله عنه الشرنبلاليّ في "مراقي الفلاح"(٣)، ومعلوم أنّ في مصر خارج باب القلعة عدة جوامع في كلّ منها خطبة وجمعة كما ذكره الشرنبلاليّ أيضاً، فهذا نصّ من العلاّمة رحمه الله تعالى على عدم صحّة الجمعة عند عدم الإذن العامّ وإن

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في قول الخطيب: قال الله تعالى... إلخ، ٥/٥٣، تحت قول "الدرّ": أو قصره.

(٢) هو عبد البر بن محمّد، أبو البركات، سريّ الدين، المعروف بابن الشحنة: قاضٍ، فقيه، حنفيّ (ت٩٢١هـ). صنّف كتباً، منها: "غريب القرآن"، "رسالة" في الفقه.
("الأعلام"، ٣/٢٧٣).

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، صـ١٢٥.

كانت تقام بمواضع عديدة. نعم! نازعه الشرنبلاليّ[1] ذاهباً إلى مثل ما بحث السيّد المحشّي قائلاً: (بأنّ في المنع نظراً ظاهراً؛ لأنّ وجه القول بعدم صحّة صلاة الإمام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامّة والعلة مفقودة في هذه القضية؛ فإنّ القلعة وإن قفلت لَم يختصّ الحاكم فيها بالجمعة؛ لأنّ عند باب القلعة عدة جوامع في كلّ منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة، قال: وفي كلّ محلّةٍ من المصر عدة من الخطب، فلا وجه لمنع صحّة الجمعة بالقلعة عند قفلها) اهـ.

وردّه العلاّمة الطحطاوي[2] في "حاشيتها" بمثل ما ذهب إليه الفقير فقال: (فيه نظرٌ؛ فإنّ الناس لو أغلقوا باب مسجدٍ وصلّوها لا تجوز لهم؛ فالعلة عدم الإذن... إلخ)، فقد وافق بحث السيّد المحشّي نظر العلاّمة الشرنبلاليّ، وبحث العبد الفقير نظر العلاّمة الطحطاوي وهو ليس بدون الشاميّ، ومعنا تصريح العلاّمة ابن الشحنة وليس الشرنبلاليّ كمثله، والله تعالى أعلم. ثمّ إنّ العبد -ولله الحمد- وجد النصّ القاطع لكلّ شكّ وريب، قال في "الحلبة" في بيان شرط الأداء بطريق الاشتهار -وهو المعتبر[3] عنه بالإذن العامّ- ما نصّه: (هذا الشرط لَم يذكر في ظاهر الرواية وإنّما ذكر في "النوادر"[4] فإنّه قال: السلطان

---

(١) المرجع السابق، ملتقطاً.

(٢) "طم"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، صـ٥١١.

(٣) لعلّه وهو المعبّر عنه بالإذن العامّ. ١٢ مصحّح.

(٤) لعلّه "نوادر" في الفقه: لهشام بن عبد الله الرازي المازني الحنفي (ت١٠٢هـ). ("هدية العارفين"، ٦/٥٠٨).

إذا صلّى في داره والقوم من أمر السلطان في المسجد الجامع قال: إن فتح باب داره جاز وتكون الصّلاة في موضعين ولو لَم يأذن للعامّة، وصلّى مع جيشه لا تجوز صلاة السلطان وتجوز صلاة العامّة، كذا في "البدائع"[1] وغيرها) اهـ. فالحمد لله على تفهيم الحكم وإيضاح الحقّ. ١٢

[١٦٧٦] **قوله**: وفي "المعراج"[2]: أي: "معراج الدراية شرح الهداية". ١٢

[١٦٧٧] **قوله**: فلو وجد المريض ما يركبه ففي "القنية" هو كالأعمى على الخلاف إذا وجد قائداً، وقيل: لا يجب عليه اتفاقاً كالمقعد، وقيل: هو كالقادر على المشي، فتجب في قولهم[3]: وهو الصحيح هذا تتمّة ما في "الحلبة". ١٢

[١٦٧٨] **قوله**: يظهر لي وجوبها على بعض العميان الذي يمشي في الأسواق[4]: ذكرنا تأييد هذا الاستظهار في رسالتنا "القلادة المرصّعة في نحر الأجوبة الأربعة"[5]. ١٢

---

(١) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في الجماعة من شروط الجمعة، ١/٦٠٢-٦٠٣، ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في قول الخطيب: قال الله تعالى... إلخ، ٥/٥٥، تحت قول "الدرّ": ورجّح في "البحر".

(٣) المرجع السابق، صـ٥٦، تحت قول "الدرّ": وصحّة.

(٤) المرجع السابق، صـ ٥٩، تحت قول "الدرّ": فتجب على الأعور.

(٥) **قال الإمام أحمد رضا** رضي الله تعالى عنه: قال المحقّق على الإطلاق في "فتح القدير"، والعلامة إبراهيم الحلبي في "الغنية" في مسألة الأعمى وقول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم له: ((ما أجد لك رخصة)) معناه: لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام رخّص لعتبان بن مالك رضي الله تعالى عنه على ما في "الصحيحين". (انظر "الفتح"، ١/٣٠٠، و"الغنية"، صـ٥١٠).-

....

= (وقال الإمام أحمد رضا بعد سطر:) أمّا كون معنى الحديث هذا فعندي محلّ نظر يعرفه من جمع طرق الحديث، ففي (١) "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: ((أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله! إنّه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم أن يرخّص له فيصلّي في بيته فرخّص فلمّا ولّى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب)).

("صحيح مسلم"، ر: ٦٥٣، صـ٣٢٨).

(٢) وأخرجه السراج في "مسنده" مبيناً، فقال: أتى ابن أمّ مكتوم الأعمى، الحديث.

(٣) وعند الحاكم عن ابن (أمّ) مكتوم: ((قلت: يا رسول الله! إنّ المدينة كثيرة الهوام والسباع، قال: أتسمع حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؟ قال: نعم، قال: فحيّ هلا)).

("المستدرك"، ر: ٩٣٦، ١/٥٢٠).

(٤) وعند أحمد (٥) وابن خزيمة (٦) والحاكم عنه بسندٍ جيّد: ((أيسعني أن أصلّي في بيتي؟ قال: أتسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال: فأتها))، وفي أخرى: قال: ((فاحضرها و لم يرخّص له)).

("المسند" لأحمد، ر: ١٥٤٩٠، ٥/٢٧٧، و"صحيح ابن خزيمة"، ر: ١٤٧٨، ٢/٣٦٨).

(٧) وللبيقهي عنه: ((سأله أن يرخّص له في صلاة العشاء والفجر قال: هل تسمع الأذان؟ قال: نعم، مرّة أو مرّتين، فلم يرخّص له في ذلك)). وله عن كعب بن عجرة: ((جاء رجلٌ ضريرٌ إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم فيه أيبلغك النداء؟ قال: نعم، فإذا سمعت أجب)).

("سنن الكبرى"، ر: ٤٩٤٧، ٣/٨٢).

(٨) ولأحمد (٩) وأبي يعلى (١٠) والطبراني في "الأوسط" (١١) وابن حبّان عن جابر واللفظ له قال: ((أتسمع الأذان؟ قال: نعم، قال: فأتها ولو حبواً)).

("مسند أبي يعلى"، ر: ١٧٩٧، ٢/١٩٨، و"الإحسان"، ر: ٢٠٦٠، ٣/٢٥٢).

فكان ذلك فيما نرى والله تعالى أعلم أنّه رضي الله تعالى عنه لَم يكن يشق عليه المشي وكان يهتدي إلى الطريق من دون حرجٍ كما يشاهد الآن في كثيرٍ من العميان. =

....

ـ ثمّ راجعت "الزرقاني" على "الموطأ" فرأيته نصّ على ذلك نقلاً فقال: (جملة العلماء على أنّه كان لا يشق عليه المشي وحده ككثير من العميان) اهـ. ("شرح الزرقاني على الموطأ"، ١/٤٠١).

وح يترجّح بحث العلامة الشاميّ حيث بحث إيجاب الجمعة على أمثال هؤلاء فقال: (يظهر لي وجوبها على بعض العميان الذي يمشي في الأسواق ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة ويعرف أيّ مسجد أراده بلا سؤال أحدٍ؛ لأنّه حينئذٍ كالمريض القادر على الخروج بنفسه، بل ربما تلحقه مشقّة أكثر من هذا، تأمّل) اهـ. ("ردّ المحتار"، ٥/٥٩-٦٠).

ثمّ رأيت الإمام النوويّ نقل في "شرح مسلم" ما ذكر المحقّقان من معنى الرخصة عن الجمهور، فقال: (أجاب الجمهور عنه بأنّه سأل هل له رخصة أن يصلّي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقيل: لا، قال: ويؤيّد هذا أنّ حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنّة حديث عتبان بن مالك... إلخ).

("شرح صحيح مسلم" للنوويّ، ١/٢٣٢).

(أقول): وقد علمت ما في هذا التأييد، فإنّ الشأن في ثبوت الحرج له رضي الله تعالى عنه ولعلّ عتبان كان ممّن يتحرّج بالمشي وحده دون ابن أمّ مكتوم رضي الله تعالى عنهما ثم إنّ الإمام النوويّ استشعر ورود قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((فأجب))، فأجاب باحتمال أنّه بوحي نزل في الحال وباحتمال تغير اجتهاده صلّى الله تعالى عليه وسلّم وبأنّ الترخيص كان بمعنى عدم الوجوب، وقوله: ((فأجب)) ندب إلى الأفضل.

(أقول): أمّا الأوّلان فتسليم للقول وأمّا حمل ((فأجب)) على الندب فخلاف الظاهر، لا سيّما مع بنائه على سماع الأذان؛ فإنّ الندب حاصلٌ مطلقاً، فافهم، والله تعالى أعلم . ١٢ من "القلادة المرصّعة في نَحر الأجوبة الأربعة"، المطبوعة في المجلّد الثالث من "الفتاوى الرضوية"، صـ٣٢٦-٣٢٧.(محمّد أحمد الأعظمي). ("الفتاوى الرضوية"، ٧/٧١-٧٦).

[١٦٧٩] **قوله:** بأنّ الحرام هو ترك السعي المفوّت لها، أمّا صلاة الظهر قبلها فغير مفوّتة للجمعة حتّى تكون حراماً، فإنّ سعيه بعدها للجمعة فرض كما صرّحوا به، وإنّما تكره الظهر قبلها؛ لأنّها قد تكون سبباً للتفويت باعتماده عليها[١]:

أقول: ومن هاهنا يعلم ضعف قول مَن قال: إذا وقع الاشتباه في صحّة الجمعة صلّى الظهر قبلها في بيته، ثمّ سعى إليها فإن صحّت بطل وإن بطلت صحّ، كما نقله العلاّمة الخير الرمليّ في "فتاواه"[٢]، إلاّ أن يقال: إن فعل هذا الرجل لما كان بقصد الاحتياط فلا يتوقّع منه ترك الجمعة اعتماداً على أن صلّى الظهر، لكن يتخالج قلبي أنّها صلاة صلاّها ليبطلها بالسعي، ومعلوم أنّ الجمعة تصحّ في كلّ ما يعدّ مصراً هو الصحيح، وأنّها تصحّ في مصر بمواضع عليه الاعتماد، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلبٌ: قول الصحابي حجّة يجب تقليده عندنا

[١٦٨٠] **قوله:** (إذا خرج الإمام... إلخ) هذا لفظ حديث ذكره في "الهداية" مرفوعاً، لكن في "الفتح": أنّ رفعه غريب، والمعروف كونه من كلام الزهري[٣]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في قول الخطيب: قال الله تعالى... إلخ، ٦٣/٥، تحت قول "الدرّ": وحرُم...إلخ.

(٢) "الفتاوى الخيريّة"، كتاب الصلاة، ١/١١-١٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب: قول الصحابيّ حجّة يجب تقليده عندنا، ٧٢/٥، تحت قول "الدرّ": إذا خرج الإمام... إلخ.

لكن الذي في "موطأ مالك"[1] عن الزهري[2]: (أنّ خروجه يقطع الصّلاة وكلامه يقطع الكلام)، وهذا عين مذهب الصاحبين ومخالف مذهب الإمام. ١٢

[١٦٨١] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: "شرح المجمع"[3]: لابن ملك[4]. ١٢

[١٦٨٢] **قوله:** كانوا يكرهون الصلاةَ والكلامَ بعد خروج الإمام[5]:

قلت: هو بإطلاقه يشمل الكلام الدينيّ كالتسبيح ونحوه أيضاً على خلاف ما رجّح في "النهاية" وغيرها كما سيأتي[6]، وعليه يتفرّع كراهة إجابة الأذان الذي بين يدي الخطيب، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٦٨٣] **قوله:** (ولا كلام) أي: من جنس كلام الناس، أمّا التسبيح ونحوه[7]:

---

(١) "الموطأ" للإمام مالك، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات ...إلخ، ١/١١١.

(٢) هو محمّد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبوبكر (ت١٢٤هـ)، أول من دوّن الحديث، وأحد أكابر الحفّاظ والفقهاء، تابعيّ من أهل "المدينة". ("الأعلام"، ٧/٩٧).

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٧٢.

(٤) قد تقدّمت ترجمته، ١/٤٥٠.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب: قول الصحابيّ حجّة يجب تقليده عندنا، ٥/٧٣، تحت قول "الدرّ": إذا خرج الإمام... إلخ.

(٦) انظر المرجع السابق، مطلب في حكم المرقّي بين يدي الخطيب، صـ٨٠، تحت قول "الدرّ": فالترقية المتعارفة... إلخ.

(٧) المرجع السابق، مطلب: قول الصحابي...إلخ، ٥/٧٣، تحت قول "الدرّ": ولا كلام.

سيأتي للمحشّي رحمه الله تعالى صـ٨٥٩[1]: (أنّ الإمام قائلٌ بحرمة الكلام مطلقاً حتّى الأمر بالمعروف)، يعني: حين صعوده المنبر قبل شروعه في الخطبة؛ لأنّ الكلام ثمه في الترقية، وهي عند ذلك تكون. ١٢

[١٦٨٤] **قوله**: أمّا التسبيح ونحوُه فلا يكره، وهو الأصحّ[٢]:

قلت: ولكن سيأتي[٣] في آخر الصفحة الأولى من الورقة المستقبلة: (أنّ إجابة الأذان الذي بين يدي الخطيب مكروهٌ)، ولا شكّ أنّه ليس من كلام الناس، وقد مرّ[٤] شرحاً في باب الأذان منقولاً عن "النهر"[٥]: (ينبغي أن لا يجيب بلسانه اتّفاقاً في الأذان بين يدي الخطيب) انتهى. وقد ذكرنا[٦] ثمه توجيه قوله: (اتّفاقاً) وذكرنا الردّ على هذا التصحيح على هامش "حاشية ط على مراقي الفلاح". ١٢

[١٦٨٥] **قوله**: وهو الأصحّ كما في "النهاية" و"العناية"[٧]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في حكم المرقّي بين يدي الخطيب، ٧٩/٥، تحت قول "الدرّ": فالترقية المتعارفة، ملخصاً.

(٢) المرجع السابق، مطلب: قول الصحابي ...إلخ، ٧٣/٥، تحت قول "الدرّ": ولا كلام.

(٣) انظر المرجع السابق، مطلب في حكم المرقّي...إلخ، ٨٠/٥.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٣٢/٢.

(٥) "النهر"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١٧٦/١، ملخصاً.

(٦) انظر المقولة [٧٩٤] قوله: أي: "الدر": وينبغي أن لا يجيب بلسانه اتفاقاً.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب: قول الصحابي حجة يجب تقليده عندنا، ٧٣/٥، تحت قول "الدرّ": ولا كلام.

هو الأصحّ ذكره فخر الإسلام في "مبسوطه"، "حديقة"[1] عن "شرح الدرر" لوالده. ١٢

[١٦٨٦] **قوله:** وذكر الزيلعيّ[2]:

تبع فيه "البحر"[3]، وليس كذلك إنّما ذكره الزيلعيّ[4] في مسألة من كان بعيداً عن الخطيب. ١٢

[١٦٨٧] **قوله:** وذكر الزيلعيّ: أنّ الأحوط الإنصات[5]:

وعليه مشى في "المعراج" كما يأتي حاشية صــ٨٦٣[6]. ١٢

[١٦٨٨] **قوله:** ومحلّ الخلاف قبل الشروع[7]: أي: وبعد الختم. ١٢

---

(١) "الحديقة الندية"، النوع الثالث والثلاثون، من الأنواع الستين الكلام في حال الخطبة، ٣٠٧/٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب: قول الصحابيّ حجّة يجب تقليده عندنا، ٧٣/٥، تحت قول "الدرّ": ولا كلام.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢٧٢/٢.

(٤) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥٣٦/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب: قول الصحابيّ حجّة يجب تقليده عندنا، ٧٣/٥، تحت قول "الدرّ": ولا كلام.

(٦) انظر المرجع السابق، مطلب في ساعة الإجابة يوم الجمعة، صــ٩٢، تحت قول "الدرّ": وسئل عليه الصلاة والسلام... إلخ.

(٧) المرجع السابق، مطلب: قول الصحابي حجة يجب تقليده عندنا، صــ٧٣، تحت قول "الدرّ": ولا كلام.

[١٦٨٩] **قوله:** وملّ الخلاف قبل الشروع، أمّا بعده[١]:

أي: حال اشتغاله بالخطبة. ١٢

[١٦٩٠] **قوله:** أمّا بعده فالكلام مكروه تحريماً[٢]:

وفاقاً بين أئمّتنا الثلاثة في المشهور عنهم. ١٢

[١٦٩١] **قوله:** وإذا شرع في الدعاء لا يجوز للقوم رفعُ اليدين ولا تأمين باللسان جهراً، فإن فعلوا ذلك أثموا، وقيل: أساؤوا ولا إثم عليهم، والصحيح هو الأوّل، وعليه الفتوى[٣]: ووقع هاهنا في "الحديقة الندية" ٢/٢٠٤[٤] وصـ٢٠٦[٥] كلام زلّ فيه قلمه رحمه الله تعالى، فليتنبّه. ١٢

[١٦٩٢] **قوله:** وأنّ هذا كلّه حيث لَم يَقمْ إلى الثالثة، وإلاّ فإن قيّدها بسجدة أتَمّ، وإلاّ فقيل: يُتمّ، وقيل: يقعد ويسلّم، قال في "الخانيّة": وهذا أشبه[٦]:انظر ما قدّمنا صـ٧٤٧[٧]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب: قول الصحابيّ حجّة يجب تقليده عندنا، ٥/٧٣، تحت قول "الدرّ": ولا كلام.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الحديقة الندية"، النوع الثالث والثلاثون من الأنواع الستين...إلخ ، ٢/٣٠٨.

(٥) المرجع السابق، صـ٣١٠-٣١١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب: قول الصحابيّ حجّة يجب تقليده عندنا، ٥/٧٥، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٧) انظر المقولة [١٥٠٩] قوله: في "الخانيّة": لم يُذكر في "النوادر".

[١٦٩٣] **قوله**: ظاهره أنّه يكره الاشتغال بما يُفوّت السماع وإن لم يكن كلاماً، وبه صرّح القهستاني[١]: وفي "الحديقة"[٢] وغيرها. ١٢

[١٦٩٤] **قوله**: واقتصر في "الجوهرة" على الأخير[٣]:

وهو الصواب لما مرّ[٤] آخر الصفحة الأولى عن الرمليّ: (أنّهم يصلّون بالقلب وعليه الفتوى). ١٢

[١٦٩٥] **قوله**: أي: "**الدرّ**": والخلاف في كلام يتعلّق بالآخرة[٥]:

أقول: واقع على طرفي النقيض مع ما مرّ[٦] تصحيحه عن "النهاية" و"العناية"[٧] وزدناه عن "مبسوط فخر الإسلام": أنّ الكراهة عند الإمام في غير حال الخطبة لكلام الدنيا لا لنحو التسبيح، فليحرّر. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب: قول الصحابيّ حجّة يجب تقليده عندنا، ٧٦/٥، تحت قول "الدرّ": بل يجب عليه أن يستمع.

(٢) "الحديقة الندية"، النوع الثالث والثلاثون، من الأنواع الستين الكلام في حال الخطبة، ٣٠٧/٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب: قول الصحابيّ حجة يجب تقليده عندنا، ٧٧/٥، تحت قول "الدرّ": في نفسه.

(٤) انظر المرجع السابق، صـ٧٣، تحت قول "الدرّ": ولا كلام، ملخصاً.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٧٨/٥.

(٦) انظر المقولة [١٦٨٥] قوله: وهو الأصحّ كما في "النهاية" و"العناية".

(٧) "العناية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٣٧/٢ (هامش "الفتح").

[١٦٩٦] **قوله:** أي: "**الدرّ**": وأمّا ما يفعله المؤذّنون حال الخطبة من الترضّي ونحوه فمكروه اتفاقاً... إلخ[١]: وقع هاهنا في "الحديقة الندية" ٢/٢٠٤[٢] وصـ٢٠٦[٣] كلام زلّ فيه قلمه رحمه الله تعالى، فليتنبّه له. ١٢

مطلبٌ في حكم المرقّي بين يدي الخطيب

[١٦٩٧] **قوله:** هذا أظهر ممّا في "البحر"، حيث قصر الكراهة على قول الإمام[٤]:

أقول: عبارة "البحر"[٥] هكذا: (وما تعورف مِن أنّ المرقّي للخطيب يقرأ الحديث النبويّ وأنّ المؤذّنين يؤمّنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضاء، وللسلطان بالنصر إلى غير ذلك فكلّه حرامٌ على مقتضى مذهب أبي حنيفة... إلخ). ولا شكّ أنّ تحريم كلّ ما ذكر إنّما يتمشّى على مذهب الإمام نعم! كان الأولى له أن يقول: ما تعورف من التأمين والترضيّ والدعاء بالنصر فكلّه حرامٌ اتّفاقاً، وكذالك قراءة المرقّي للحديث على مقتضى مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٧٨-٨٠.

(٢) "الحديقة الندية"، النوع الثالث والثلاثون، من الأنواع الستين الكلام في حال الخطبة، ٢/٣٠٨.

(٣) المرجع السابق، صـ٣١٠-٣١١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في حكم المرقّي بين يدي الخطيب، ٥/٨٠، تحت قول "الدرّ": اتفاقاً.

(٥) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٧٢-٢٧٣.

[١٦٩٨] **قوله:** صرّح في "السراج" بعدم الكراهة إذا لَم يشغله، "بحر"(١):

لكن مشى "البحر" نفسه على المنع كما يفيده ما في بيوع الكتاب صــ٢٠٤(٢). ١٢

[١٦٩٩] **قوله:** وينبغي التعويل على الأوّل(٣): وقد استشكل القول الأخير في "التبيين"(٤) وتبعه الشرنبلاليّ كما يأتي(٥) في البيوع. ١٢

[١٧٠٠] **قوله:** أي: "**الدرّ**": في زمن الرسول(٦):

صلّى الله تعالى عليه وسلم. ١٢

[١٧٠١] **قوله:** البيع جائز، لكنّه يكره كما صرّح به في "شرح الطحاوي"؛ لأنّ النهيّ لمعنى في غيره(٧): **أقول:** الصحّة إذ لَم تناف المنع لَم تناف الحرمة لمعنى في غيره أيضاً؛ فإنّ المنع لغيره أيضاً يشمل المنع ظنّاً فيكون مكروهاً أو قطعاً فحراماً، ولا شكّ أنّ النهي هاهنا قطعيّ فانظر ما أحوجهم إلى تأويل الحرمة بالكراهة. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في حكم المرقّي بين يدي الخطيب، ٨١/٥، تحت قول "الدرّ": ولو مع السعي.

(٢) "البحر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٦٥/٦.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في حكم المرقّي بين يدي الخطيب، ٨١/٥، تحت قول "الدرّ": ولو مع السعي.

(٤) "التبيين"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٤١٢/٤.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب: أحكام نقصان المبيع فاسداً، ٧١٦/١٤.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٨٢/٥.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في حكم المرقّي بين يدي الخطيب، ٨٢/٥، تحت قول "الدرّ": صحة إطلاق الحرمة.

[١٧٠٢] **قوله:** كلام "شرّاح الهداية" خلافه[١]:

أقول: لِم لا يصرف ضمير "إليه" في كلامه إلى المنفي؟ أعني: الجمع دون النفي فيكون إشارة إلى الخلاف ويسقط الإيراد. ١٢

[١٧٠٣] **قوله:** قال ابن حجر في "التحفة": وبحث بعضهم أنّ ما اعتيد الآن من النـــزول في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى ثم العَود بدعة قبيحة شنيعة[٢]:

كلّمنا على هذا في فتوى مستقلّة[٣] وأثبتنا فيها أن لا دليل على قبحه إذاكان لنيّة محمودة فراجعها، وليس ما ذكره الإمام ابن حجر الشافعيّ عن بعضهم الغير المسمّى بحثاً غير منقول عندهم أيضاً ممّا يلزمنا تقليده[٤]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في حكم المرقّي بين يدي الخطيـــب، ٨٣/٥، تحت قول "الدرّ": ذكره القهستاني.

(٢) المرجع السابق، صـــ٨٤، تحت قول "الدرّ": المنبر.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، الرسالة: مرقاة الجمان في الهبوط عن المنبر... إلخ، ٤١٣/٨.

(٤) سئل عالمان عن مسألة الصعود والنـــزول في الخطبة، أفتى أحدهما بأنّه بدعـــة شـــنيعة معتمداً على عبارة "ردّ المحتار": (قال ابن حجر في "التحفة": وبحث بعـــضهم أنّ مـــا أعتيد الآن من النـــزول في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى ثم العود بدعة قبيحة شنيعة).
(انظر "ردّ المحتار"، ٨٤/٥، و"تحفة المحتاج"، ٣٤٧/١).
وأجاب الثاني بجوازه ناقلاً عن الشيخ أحمد السرهندي مجدّد الألف الثاني وغيره، فوجّـــه الجوابان إلى الإمام أحمد رضا تصحيحاً للمسألة وترجيحاً لأحد الجوابين.
فأجاب رحمه الله تعالى بما ترجمته وتلخيصه فيما يلي: ....=

= **الحكم لعمل بالبدعية حكم على الله ورسوله وحكم على المسلمين:**

(أقول) وبالله التوفيق: الحكم لعمل من أعمال المسلمين أنّه بدعة شنيعة وغير جائز حكم على الله ورسوله جلّ جلاله وصلّى الله تعالى عليه وسلّم، وحكم على المسلمين، أمّا الحكم على الله ورسوله فهو أنّ ذلك العمل لا يجوز عنده تعالى وعنده صلّى الله تعالى عليه وسلّم ونهيا عنه، وأمّا على المسلمين فهو أنّهم بسبب ذلك آثمون مستحقو العذاب وسخط ربّ الأرباب.

لا يتجاسر مؤمن تقي على مثل هذا الحكم إلاّ بالدليل الشرعي البين:

كلّ مسلم تقيّ في قلبه إكرام وإجلال كامل لله جل وعلا ولرسوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم وتقدير واحترام تام لكلمة الإسلام وحبّ ونصح صادق لإخوانه المسلمين لا يتجاسر أبداً على مثل هذا الحكم، حتى يجد مستنداً كافياً وافياً من الدليل الشرعي البين، قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٨٠].

موضع الحكم بالجزم وموضع القول بحث فلان:

والدليل الشرعي للمجتهد الأصول الأربعة ولنا قول المجتهد ولا يكتب العلماء الكرام حكماً بالجزم إلاّ في مثل هذا المقام الذي يتبيّن فيه الدليل الشرعيّ، وسوى ذلك إن بحث عالم غير مجتهد في أمر فلا يكتبون قطّ أنّه حكمه بل ينبئون صريحاً واضحاً أنّ ذلك بحث فلان أوبعض لئلا يظنّ منقولاً في المذهب ويبقى مسؤولاً عنه من قاله: (ولّ حارّها من تولّى قارّها)، ويؤاخذ على من كتبه حيناً بالجزم أنّه ساقه مساق المنقول في المذهب، يتضح هذا البيان من مواضع عديدة لـ "ردّ المحتار" وغيره، اختار العلامة الشاميّ هنا أيضاً ذلك الطريق لَم يقل: إنّ هذا النزول والصعود ممنوع أو بدعة شنيعة، بل اكتفى بنقل كلام ابن حجر الشافعيّ، ليتميّز مأخذ المسألة ولا يظنّ أنّه كلام لأحد من علماء مذهبنا فضلاً عن المنقول في المذهب، وراعى الإمام ابن حجر =

= رحمه الله تعالى أيضاً ذلك التحفظ، لَم يكتب حكم المسألة بنفسه حتى يفهم منه الجزم بل قال: (بحث بعضهم).

حيثما كانت المسألة تحت كلية يحكم بالجزم ولا يقال: بحث فلان:

لا يقال: بحث إلاّ حيث لَم تكن المسألة منقولة ولا داخلة صريحاً تحت كلية غير مخصوصة للمذهب، فإنّ الاحتجاج بمثل هذه الكليات لا يتوقّف على البحث والنظر مثلاً إن سئل أنّ ولداً ارتضع امرأة وهو ابن ستة أشهر وخمسة أيام وأربع ساعات وثلث دقائق أفحرمت عليه بنتها أم لا؟ يجاب: حرمت وإن لَم تنقل هذه الصورة الخاصة في كتاب أصلاً، ولكن لن يقال لها: بحث فلان؛ لأنّ كتب المذهب فيها تصريح بأنّ كلّ ارتضاع هو في مدة الرضاعة يوجب التحريم، فتلك الصورة الخاصة داخلة تحت هذه الكلية العامّة، وليست بحث فلان.

لا يعتبر العلامة الشامي والإمام ابن حجر دخول قول البعض تحت كلية عامة أيضاً:

فثبت: أنّ العلامة الشامي أو الإمام ابن حجر لا يعتبران دخولَه (قول البعض) صريحاً تحت كلية عامّة أيضاً، وإلاّ لَم يكتف هذا بـ (قال ابن حجر) ولا ذلك بـ (بحث بعضهم).

لفظة بعضهم مشعرة أنّ أكثر العلماء على خلافه:

ثم لفظة "بعضهم" أشعرت مزيداً أنّ هذا الخيال للبعض فقط، وأكثر العلماء على خلافه ولا أقلّ أن لَم تثبت موافقتهم.

عبارة العلامة الشامي أو الإمام ابن حجر ليست بمساعدة قول البدعية الجازم بل تخالفه:

العلامة الشاميّ نفسه صرّح بهذا الأشعار والإشارة في "ردّ المحتار" هذا بمواضع عديدة، فانكشف -بحمد الله تعالى- من هذا البيان المنير أنّ عبارة العلامة الشاميّ أو الإمام ابن حجر لا تساعد أصلاً ذلك الادعاء الجازم بحكم عدم الجواز، بل تخالفه.

الكلام على بحث البعض: أمّا بحث البعض (فأقول): .... =

= **بحث مجهول المأخذ لمجهول الحال لا يصلح للتمسّك:**

أوّلاً: ذلك البعض مجهول، و بحث يجهل مأخذه لرجل يجهل حاله لا يليق بالاستناد في "ردّ المحتار" هذا، في كتاب النكاح، باب الولي قول "المعراج": (رأيت في موضع...إلخ) لا يكفي في النقل لجهالته. (انظر "ردّ المحتار"، ٢٦٣/٨).

بحث المقلدين ليس بحجة:

ثانياً: من المحتمل بل الظاهر أنّ ذلك البعض ليس من الأئمّة المجتهدين، والمقلّدون الذين ليسوا في أيّ طبقة من الاجتهاد لا يمكنهم من الحكم ببحث أنفسُهم، ولا يكون بحثهم حجّة على غيرهم أيضاً، وإلاّ لكان تقليد مقلد، وهو باطل إجماعاً.

ثالثاً: ليس عليه دليل ظاهر بمجرد الحدوث ليس بدليل نهي، فإن قلتم: الدليل على ذلك القول أنّ الهبوط والصعود لمدح السلطان في الخطبة حادث (**أقول:**) بمجرّد الحدوث ليس بدليل نهي أصلاً ولا شرعاً ولا حجيته مسلمة للعلامة الشاميّ ولا للإمام ابن حجر ولا لذلك البعض، في "ردّ المحتار": ("صاحب بدعة" أي: "محرّمة" وإلاّ فقد تكون "واجبة" كنصب الأدلّة للردّ على أهل الفرق الضالّة وتعلّم النحو المفهم للكتاب والسنة، و"مندوبة" كإحداث نحو رباط ومدرسة وكلّ إحسان لَم يكن في الصدر الأوّل، و"مكروهة" كزخرفة المساجد، و"مباحة" كالتوسّع بلذيذ المآكل والمشارب والثياب كما في "شرح الجامع الصغير" للمناوي عن "تهذيب النووي"، ومثله في "الطريقة المحمّدية" للبركوي).

("فيض القدير"، ٥٦٣/١، و"الطريقة المحمّدية"، ١٤٥/١، و"ردّ المحتار"، ٥٣١/٣).

قال الإمام ابن حجر في "فتح المبين": (الحاصل: أنّ البدعة الحسنة متفق على ندبها وعمل المولد واجتماع الناس له كذلك). وفي نفس هذا القول تقييد البدعة بالقبيحة الشنيعة يشعر أنّ نفس البدعية ليس بمستلزم للقبح والشناعة وأيضاً تخصيص الكلام =

= بهذا النزول والصعود يدلّ على أنّ المحل الذي يكون عليه هذا النزول والصعود أعني: ذكر السلاطين ليس ببدعة شنيعة مع كونه بدعة.

ما هو المكروه من الزيادة على السنة:

فإن قلتم: إنّه زيادة على السنة.

(أقول): فذكر السلاطين بل ذكر العمّين الكريمين والبتول الزهراء وريحانتي المصطفى والستة الباقية من العشرة المبشّرة بل ذكر الخلفاء الأربعة -صلّى الله تعالى على الحبيب وعليهم جميعاً وبارك وسلّم- كلّه يكون زيادة على سنّة المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم المكروه من الزيادة على السنة هي التي تكون باعتقاد السنّة وإلاّ فباعتقاد الإباحة والندب ليست بتعدّ، في "الدرّ المختار" في بيان سنن الوضوء:(لو زاد لطمأنينة القلب أو لقصد الوضوء على الوضوء لا بأس به وحديث ((فقد تعدّى)) محمول على الاعتقاد). ("الدر"، كتاب الطهارة، ١/٣٩٧).

إيهام السنية لا يوجب الترك ويكتفي الترك أحياناً فقط لنفيه:

فإن قلتم: فيه إيهام أن يظنّه الناس سنة.

(أقول:) أوّلاً: ترد تلك النقوض المذكورة؛ لأنّ هذه الأذكار أيضاً ليست بسنة، فذلك الإيهام متحقّق هنا أيضاً، والتحقيق أنّ الإيهام المذكور لا يحول الفعل بدعة قبيحة شنيعة، ولا يصير بسببه تركه واجباً بل حيث يكون الإيهام المذكور ينبغي أن يتركه العلماء أحياناً فقط، لئلاّ تظنّه العامة سنة، وأيّ علاقة له بالمنهي عنه والبدعة القبيحة. نقل الفقير -غفرله المولى القدير- في كتابه ("رشاقة الكلام") حاشية ("إذاقة الأثام"). ("إذاقة الأثام لمانعي عمل المولد والقيام" رسالة جليلة: للعلامة الشيخ نقي علي خان البريلوي والد الإمام أحمد رضا رضي الله تعالى عنهما.١٢ الأعظمي)=

= تصريحات كثيرة لذلك من العلماء المعتمدين للحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة رحمة الله تعالى عليهم أجمعين، في "ردّ المحتار" هذا من "فتح القدير": (مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على الترك؛ فإنّ لزوم الإيهام ينتفي بالترك أحياناً) اهـ. باختصار.
("ردّ المحتار"، ٤٧٢/٣).

جواب إدعاء العبث:

فلم يبق إلاّ ادعاء العبث، وأن لا فائدة فيه، والعبث يكره حيثما كان فضلاً عن العبادة نفسها وقد نقل جوابه من مكتوبات مجدّد الألف الثاني المجيب الثاني الفاضل سلّمه على وجه كافٍ ظهرت به مصلحته وقد زال توهم العبث، انتهى كلام الإمام أحمد رضا، وسيأتي ما بقي.

ذكر المجيب الثاني الفاضل الشيخ عبد الرحيم:

كتب الإمام الرباني (الشيخ أحمد السرهندي الفاروقي) في "مكتوباته" ١٦٢/٢ طبعة نولكشور: (اعلموا أيّ سبب لنزولهم يوم الجمعة في الخطبة إلى الدرجة الثانية أو الثالثة من المنبر فقراءتهم أسماء السلاطين؟ إنّ هذا تواضع قد جعله السلاطين العظام لسيّد الرسل وخلفائه الراشدين، عليه وعليهم الصلوات والتسليمات، وما سوّغوا أن يذكر أسماءهم مع أسماء أكابر الدين في درجة واحدة شكر الله سعيهم) انتهى.
(تعريباً من الفارسية).
("مكتوبات إمام ربّاني"، حصه هفتم، ٩٤/٢).

نكتة جليلة من الإمام أحمد رضا:

وأنا أقول وبالله التوفيق:

أعصار وأمصار بحث فيها البعض هذا البحث يمكن أن ينشأ على هذا الفعل هناك نكتة جميلة ودقيقة جليلة يصير بها هذا الفعل مفيداً ومهمّا جداً عند الشرع ويزول بحث الباحث حتى لا يعرف له علم ورسم أصلاً. .... =

= ثم ذكر الشيخ تلك النكتة المبنية على النظر الفقهي العميق والفكر الإسلامي الأنيق، وأحكم مقدماتها بنصوص الفقه والحديث، نجملها فيما يلي:

١ــ ذكر السلاطين في الخطبة محدث، لكنه قد تقرّر شعار الدولة، حتى يعبر عن حكم أحد في بلاد: أنّه تجري هناك سكته وخطبته.

٢ــ وإن ترك الخطيب ذكر السلطان في المملكة الإسلامية يعاتب عليه، وإن أصرّ فيعمد كأنّه باغٍ ومنكر للحكومة.

٣ــ وفي مثل هذا الحال يصير المباح بل المكروه مؤكّداً قدر خوف الفتنة بل يرتقي إلى درجة الواجب كما في "ردّ المحتار" هذا في مسألة ذكر السلطان هذه.

٤ــ ولا ريب أنّ أكثر السلاطين فسّاق من قرون كثيرة إن لَم يكن فسقهم شيئاً آخر أفقليل رفع الحدود الشرعية بأسرها، وفرض أنواع كثيرة من المكوس والغرامات ضد الشريعة المطهرة!

٥ــ وإنّهم كما يسخطون من ترك اسمهم في الخطبة فكذا إن ذكر الاسم مجرّداً عن كلمات المدح والإعظام كان موجباً لغضبهم أكثر منه في ذلك.

٦ــ ومدح الفاسق حرام شرعاً كما في الحديث: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((إذا مدح الفاسق غضب الربّ واهتز لذلك العرش)). رواه ابن أبي الدنيا في "ذمّ الغيبة" وأبو يعلى في "مسنده" والبيهقي في "شعب الإيمان" عن أنس بن مالك، وابن عدي في "الكامل" عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما.

(وجدنا في "الكامل" عن أنس بن مالك، ٥٤٩/٤، و"شعب الإيمان"، ر: ٤٨٨٦، ٢٣٠/٤).

٧ــ وإذا ابتلى به الخطباء مضطرين أراد عباد الله هؤلاء أن يفصلوا هذا الذكر عن الخطبة لاشتمال نفس العبادة على هذا الأمر، وأن لا يرى منفصلاً تماماً عن الخطبة لئلاّ تشتعل نار الفتنة، ولو فعلوا له أن يسكتوا قليلاً في خلال الخطبة وذكروا السلاطين بعد ذلك فأكملوا الخطبة لَمَا كان ذلك مجزئاً، لكون المجلس واحداً، والمجلس=

= الواحد على تصريح الأئمّة كافة جامع للكلمات كأنّ كلّ ما قيل في المجلس الواحد صدر معاً دفعةً واحدةً، وبهذا يتمّ ارتباط الإيجاب بالقبول إذا لحقه في المجلس وإلاّ فالإيجاب إنّما كان لفظاً صدر فعدم القبول لَم يوجد بعد، وإذا وجد لَم يكن الإيجاب موجوداً، والموجود لا يرتبط بالمعدوم كما أفاده في "الهداية" وغيرها.

("الهداية"، كتاب البيوع، ٢٣/٣).

ولذا احتالوا له أن ينزلوا إلى الدرجة السفلى ويبدلوا المجلس قدر ما أمكن؛ لأنّ النزول في أثناء الخطبة إنّما عهد لقطعها، فالأجنبيّ عاماً وبنية القطع خاصاً يصير سبباً لاختلاف المجلس وانفصال الذكر كما أنّ العلماء عدّوا الانتقال من غصن إلى غصن تبديل المجلس في تلاوة آية السجدة.

نعم! فيه قطع الخطبة لكن أيّ محذور فيه لدفع ذلك المحظور؛ إذ ثبت عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم في الحديث الصحيح النزول إلى السافل، فالانتقال إلى العالي قاطعاً للخطبة لأخذ الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما فلم يتجه بحث البعض.

وبالجملة لا متمسّك في النقل المذكور (من العلامة الشاميّ والإمام ابن حجر) لمدّعي عدم الجواز حيثما كانت الصورة ما ذكر الفقير نووا من هذا النزول والصعود هذا، وإذ لَم يقدروا على ترك ذكر السلطان ومدحه، فلا سبب لترك هذا المصلح وحيثما لَم يكن كذا كما في بلادنا فذكر الألفاظ الباطلة المخالفة للشرع هناك حرام خالص بنفسه، لا سيّما خلط الكذب والشنائع في العبادة فهذا النزول لا يكون عذراً له. وإذا خلا عن مخالفات الشرع فالنزول والصعود بنية إظهار فرق المراتب كما في مكتوبات الشيخ المجدّد رحمه الله تعالى له وجه موجه.

(مكتوبات إمام ربّاني"،٢/٩٤).

= ففي هذه الصورة لا إنكار عليه، نعم! ينبغي للعلماء مخافة اعتقاد السنية من العوام أن يتركوا هذا النزول والصعود بل ذكر السلطان أعزّ الله نصره أيضاً أحياناً، وإلاّ فالدعاء لسلطان الإسلام محبوب ومندوب، ولا بأس في النزول والصعود لهذه النية، والاتهام على المسلمين بالذنب وارتكاب البدعة الشنيعة باطل مبين.

فالأحقّ بالقبول حكم المجيب الثاني. هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

("مرقاة الجمان في الهبوط عن المنبر لمدح السلطان"، ٧٣١/٣ إلى٧٣٧. من "العطايا النبويّة في الفتاوى الرضويّة". بالتلخيص والترجمة من الأرديّة).

(محمّد أحمد الأعظمي).

(انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، الرسالة: "مرقاة الجمان في الهبوط عن المنبر لمدح السلطان"، ٤١٣/٨-٤٢٦).

مطلبٌ في تقرير الصبيّ في وظيفة الخطابة

[١٧٠٤] قوله: ♣ (كـ"مكّة") أي: فإنّها فُتحت عنوة كما قاله أبو حنيفة[١]:

وصاحباه كما في "الطحاوي"[٢]. ١٢

[١٧٠٥] قوله: (وفي "الخلاصة"... إلخ) استشكله في "الحلبة"... إلخ[٣]:

ذكر كلام "الخلاصة"[٤] ثمّ قال: قلت: وهو مشكل بما أخرج أبو داود[٥]

عن الحكم بن حزن الكلفي[٦] فذكر الحديث ثم قال: وعن البراء بن عدان:

♣ في المتن والشرح: (يخطب) الإمام (بسيف في بلدةٍ فُتحت به) كـ"مكّـة" (وإلاّ لا) كـ"المدينة".

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في تقرير الصبيّ في وظيفة الخطابة، ٥/٨٨، تحت قول "الدرّ": كـ"مكّة".

(٢) "شرح معاني الآثار"، كتاب الحجة، باب في فتح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "مكة" عنوة، ٣/٢٣٦.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في تقرير الصبيّ في وظيفة الخطابة، ٥/٨٩، تحت قول "الدرّ": وفي "الخلاصة"... إلخ.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة، ١/٢٠٥.

(٥) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب يخطب على قوس، ر: ١١٤٥، ١/٤٢١، ملخصاً.

(٦) هو الحكم بن حزن الكلفي وكلفة في تميم، ويقال: هو من نصر بن سعد بن بكر بن هوازن. له حديثٌ واحدٌ ليس له غيره، رواه عنه زريق الثقفي الطائفي، وروى شهاب بن خراش، عن شعيب بن زريق، عن الحكم بن حزن الكلفي قال: وفدت إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فذكر الحديث. ("الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، ١/٤١٦).

((أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم تناول قوساً فخطب عليه))، وصحّحه ابن السكن[1]. ١٢

[١٧٠٦] **قوله:** في رواية "أبي داود" أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((قام -أي: في الخطبة- متوكّئاً على عصاً أو قوسٍ))[2]:

(**أقول**): لفظ الحديث[3] عن الحكم بن حزن الكُلَفِي رضي الله تعالى عنه قال: ((أقَمنا بها (أي: بـ"المدينة الطيّبة") أيّاماً شَهِدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم فقام متوكّئاً على عصاً أو قوسٍ)) اهـ. فلا دلالة فيه إلاّ على وقوعه مرّةً، وواقعة عين لا تعمّ، فلربما تكون لعذرٍ أو لبيان الجواز، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٧٠٧] **قوله:** ونقل القهستاني عن عيد "المحيط"[4]:

بعد أن نقل[5] عن جمعته كراهة فقد اضطرب كلام "المحيط". ١٢

---

(١) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، أبو علي: من حفاظ الحـديث (ت٣٥٣ هـ)، قال ابن ناصر الدين: "كان أحد الأئمّة الحفاظ، والمصنفين الأيقاظ، رحل وطوّف، وجمع وصنّف. له: "الصحيح المنتقى" في الحديث.("الأعلام"، ٩٨/٣).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في تقرير الصبيّ في وظيفة الخطابة، ٨٩/٥، تحت قول "الدرّ": وفي "الخلاصة"... إلخ.

(٣) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوسٍ، ر: ١٠٩٦، ٤٠٦/١-٤٠٧.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في تقرير الصبيّ في وظيفة الخطابة، ٨٩/٥، تحت قول "الدرّ": وفي "الخلاصة"... إلخ.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل صلاة الجمعة، ٢٧٠/١.

[١٧٠٨] **قوله:** في رواية أبي داود* أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((قام -أي: في الخطبة- متوكّئاً على عصاً أو قوس)) اهـ. ونقل القهستاني عن عيد "المحيط"... إلخ[١]:

اقتصر في "الهنديّة"[٢] على نقل الكراهة عن "المحيط". ١٢

مطلبٌ في ساعة الإجابة يوم الجمعة

[١٧٠٩] **قوله:** قال في "المعراج": فيسنّ الدّعاء بقلبه لا بلسانه؛ لأنّه مأمور بالسكوت[٣]:

أقول: مشى على تخريج الإطلاق في قول الإمام وإلاّ لكان في مندوحة إذا جلس الخطيب بين الخطبتين أن يدعو باللسان. ١٢

♣ أخرجه أبو دادو، كتاب الصلاة، باب رجل يخطب على قوس، ر: ١٠٩٦، ٤٠٦/١-٤٠٧، وأحمد في "مسنده"، مسند الشاميين، حديث الحكم بن حزن الكلفي، ر:١٧٨٧٤، ٢٥٩/٦، والطبراني في "المعجم الكبير"، مسند الحكم بن حزن الكلفي، ر: ٣١٦٥، ٢١٣/٣.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في تقرير الصبيّ في وظيفة الخطابة، ٨٩/٥، تحت قول "الدرّ": وفي "الخلاصة"...إلخ.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في صلاة الجمعة، ١٤٨/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في ساعة الإجابة يوم الجمعة، ٩٢/٥-٩٣، تحت قول "الدرّ": وسئل عليه السلام.

باب العيدين

مطلبٌ في الفأل والطِّيَرة

[١٧١٠] **قوله**: وصحّحه النسفيّ[(١)]: صاحب "الكنــز". ١٢

[١٧١١] **قوله**: في "المنافع"[(٢)]: شرح "النافع" للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمّد بن يوسف الحسينيّ المدنيّ السمرقنديّ الحنفيّ المتوفّى سنة ٦٥٦، والشرح يسمّى "المستصفى" وقيل: هو "المصفّى"[(٣)]. ١٢

[١٧١٢] **قوله**: النسفيّ[(٤)]: المذكور. ١٢

مطلبٌ: يأثم بترك السنّة المؤكّدة كالواجب

[١٧١٣] **قوله**: لكن اعترض ط ما ذِكره المصنّف: بأنّ الجمعة من شرائطها الجماعة... إلخ[(٥)]: وعدّ في "الأشباه"[(٦)] (من خصائص الجمعة كون

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، مطلب في الفأل والطيَرة، ٩٩/٥، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "كشف الظنون"، ١٩٢١/٢-١٩٢٢.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، مطلب في الفأل والطيرة، ٩٩/٥، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٥) المرجع السابق، مطلب: يأثم بترك السنّة المؤكّدة كالواجب، صـ١٠٠، تحت قول "الدرّ": بشرائطها.

(٦) "الأشباه"، الفنّ الثالث: القول في أحكام يوم الجمعة، صـ٣٢١، ملخصاً.

الجماعة ثلاثة)، اعترضه الحموي[1] (بأنه ليس خاصاً بها، بل كذلك العيدان)، والصواب مع المتن فيجوز في العيدين أن يكون واحدٌ مع الإمام. ١٢

[١٧١٤] **قوله:** قال في "البحر": حتّ لو لم يَخطُب أصلاً صحّ وأساء لترك السنّة، ولو قدّمها على الصّلاة صحّت وأساء، ولا تعاد الصّلاة[2]:

الذي في "الهنديّة"[3] و"الخانيّة"[4] وغيرهما: (لا تعاد الخطبة) وهو الأوفق بالبيان لإزالة الوهم حيث لَم تقع على وجه السنّة ومحلّها المسنون باقٍ، فكان يسبق إلى الذهن أنّها أعني: الخطبة تعاد بعد الصّلاة فنفوه، أمّا إعادة الصّلاة لتقديم الخطبة فممّا لا يذهب إليه وهم لا سيّما، وقد تقدّم[5] آنفاً أنّ الخطبة نفسها ليست بشرط هنا، فما بال تأخيرها. ١٢

[١٧١٥] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: في "القنية": صلاة العيد في القرى تكره تحريماً، أي: لأنّه اشتغال بما لا يصحّ؛ لأنّ المصر شرط الصحّة[6]:

---

(١) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثالث: القول في أحكام يوم الجمعة، ٣/١٩٥، ملخصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، مطلب: يأثم بترك السنّة المؤكّدة كالواجب، ٥/١٠١، تحت قول "الدرّ": فإنّها سنّة بعدها.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السابع عشر في صلاة العيدين، ١/١٥٠، ملخصاً.

(٤) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشريق، ١/٨٨، ملخصاً.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، مطلب: يأثم بترك السنة المؤكدة كالواجب، ٥/١٠١، تحت قول "الدرّ": فإنّها سنّة بعدها.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/١٠١.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في"الفتاوى الرضوية":]

أقول: فالجمعة أولى؛ لأنّ فيها مع ذلك إمّا ترك الظهر وهو فرضٌ أو ترك جماعته وهي واجبة، ثمّ الصلاة فرادى مع الاجتماع وعدم المانع شنيعة أخرى غير ترك الجماعة، فإنّ من صلّى في بيته منعزلاً عن الجماعة فقد ترك الجماعة، وإن صلّوا فرادى حاضرين في المسجد في وقتٍ واحدٍ فقد تركوا الجماعة وأتوا بهذه الشنيعة زيادة عليه فيؤدّي إلى ثلاث محظورات بل أربع بل خمس؛ لأنّ ما يصلّونه لما لم يكن مفترضاً عليهم كان نفلاً، وأداء النفل بالجماعة والتداعي مكروه ثمّ هم يعتقدونها فريضة عليهم وليس كذلك، فهذه خامسة وهذان مشتركان بين الجمعة والعيدين[1].

[١٧١٦] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: لكن في "البحر" قبيل الأذان[2]:

بنحو ورقة[3]. ١٢

مطلبٌ: الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادةً

[١٧١٧] **قوله:** ومن حيث تقديمه الكسوف على الفرض[4]:

حين خشية الفوات بالانجلاء. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٨/٢٧٣-٢٧٤.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/١٠٢.

(٣) انظر "البحر"، كتاب الصلاة، ١/٤٤٠.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، مطلب: الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادة، ٥/١٠٤، تحت قول "الدرّ": ينبغي... إلخ.

[١٧١٨] **قوله:** وفي "الجوهرة" من باب الكسوف: إذا اجتمع الكسوف والجنازة بُدِئ بالجنازة؛ لأنّها فرض[١]:

فدلّ أنّ الكسوف لا يقدّم على الفرض. ١٢

[١٧١٩] **قوله:** قدّم العيد[٢]: على الجنازة. ١٢

[١٧٢٠] **قوله:** قدّم العيد لئلاّ يحصل الاشتباه[٣]:

لأنّ كلا بتكبيرات في القيام. ١٢

[١٧٢١] **قوله:** لئلاّ يحصل الاشتباه؛ لأنّه يؤدّى بجمع عظيم[٤]:

فالأباعد لا يسمعون القراءة وإنّما يبلغهم التكبير، فإن صلّيت الجنازة أوّلاً، وهم متهيّأون لصلاة العيد لربّما توهّموا أنّها هي. ١٢

[١٧٢٢] **قوله:** وعلى هذا تقدّم الجعمة أيضاً على الكسوف[٥]:

إذ لا فارق يظهر للأباعد حيث لا يصل الجهر، فإن قدّم الكسوف لربّما توهّموا أنّها صلاة الجمعة. ١٢

[١٧٢٣] **قوله:** ولذا خصّ صاحب "الأشباه"... إلخ[٦]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، مطلب: الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادة، ٥/١٠٤، تحت قول "الدرّ": ينبغي... إلخ.

(٢) المرجع السابق، صــ١٠٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

أي: جعله مخصوصاً بصورة ضيق الوقت، فإن لم يضق يقدّم الكسوف على الوقتيّة، ولم يذكر هذا التخصيص والشرط في الجمعة؛ لأنّها تقدّم عليه مطلقاً حذراً عن الالتباس. ١٢

[١٧٢٤] **قوله**: ولذا خصّ صاحب "الأشباه" تقديم فرض الوقت[1]:

على الكسوف. ١٢

[١٧٢٥] **قوله**: ويؤخذ من قوله أيضاً: (إن ضاق الوقتُ) تقديم فرض المغرب؛ لأنّ وقته ضيق[2]:

أقول: فيه نظرٌ ظاهرٌ فإنّ صلاة الجنازة لا تستدعي من المكث ما يحصل به للنجوم اشتباك وهذا واضحٌ جدّاً. ١٢

مطلبٌ: يطلق المستحبّ على السنّة وبالعكس

[١٧٢٦] **قوله**: وردّ في "البحر" على "الفتح": بأنّ صاحب "الخلاصة" أعلم منه بالخلاف وبأنّ تخصيص الذكر بوقت لم يَرِد به الشرع غير مشروعٍ[3]:

سيأتي[4] آنفاً عن "البدائع" وغيرها: أنّ قوله: (لا يمنع من ذكر الله تعالى... إلخ)

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، مطلب: الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادة، ١٠٥/٥، تحت قول "الدرّ": ينبغي... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، مطلب: يطلق المستحبّ على السنّة وبالعكس، صـ١١٢، تحت قول "الدرّ": كذا قرّره المصنّف تبعاً لـ"البحر"... إلخ.

(٤) انظر المرجع السابق، صـ١١٤، تحت قول "الدرّ": كذا قرّره المصنف... إلخ.

قول إمام المذهب رضي الله تعالى عنه لَم يبده المحقّق من عند نفسه فلا معنى لتشكيك صاحب "البحر" فيه، ولو كان في ذكره إذ ذاك أنّه نصّ الإمام لأحجم عن هذا أيّما إحجام. ١٢

[١٧٢٧] **قوله:** أي: "الدرّ": (ولو أدرك) المؤتمّ (الإمام في القيام) بعدما كبّر (كبّر) في الحال برأي نفسه؛ لأنّه مسبوق[١]: بالتكبيرات. ١٢

[١٧٢٨] **قوله:** أي: "الدرّ": (لو ركع الإمام قبل أن يكبّر فإنّ الإمام يكبّر في الركوع ولا يعود إلى القيام ليكبّر)[٢]:

أقول: ويجب العمل عليها تحرّزاً عن التخليط على العوام. ١٢

مطلبٌ: أمرُ الخليفة لا يبقى بعد موته

[١٧٢٩] **قوله:** ومشى عليه في "البدائع"[٣]: ومرّ في الوتر صــ٧٠٠[٤] . ١٢

[١٧٣٠] **قوله:** والخلاف إنّما هو في الجمعة، "بحر"[٥]:

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/١٢٦-١٢٧.

(٢) المرجع السابق، صـــ١٢٨.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، مطلب: أمر الخليفة لا يبقى بعد موتـــه، ٥/١٢٩، تحت قول "الدرّ": في ظاهر الرواية.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الاقتداء بالشافعيّ، ٤/٢٤٢، تحت قول الدرّ: لفواته محلّه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، مطلب: أمر الخليفة لا يبقى بعد موتـــه، ٥/١٣٥، تحت قول "الدرّ": اتفاقاً.

قلت: لكن في "الهنديّة"[1] عن "المحيط": (تجوز إقامة صلاة العيد في موضعين، وأمّا إقامتها في ثلاثة مواضع فعند محمّد رحمه الله تعالى تجوز، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز). ١٢

مطلبٌ: يطلق اسم السنّة على الواجب

[١٧٣١] **قوله:** أفاد أنّ قوله: (مرّة) بيان للواجب، لكن ذكر أبو السعود: أنّ الحمويّ نقل عن القَرَاحِصاريّ: أنّ الإتيان به مرّتين خلاف السنّة اهـ[2]:

أقول: هذا كان يحتمل التأويل أنّ التثنية خلاف السنّة، بل ينبغي الإيتار، لكن في "مجمع الأنهر"[3] تحت قوله: "وصفتُه أن يقول: مرّة... إلخ": (حتّى لو زاد لقد خالف السنّة) اهـ. ولم يستند لنقل فيحتمل أنّ مستنده هو هذا حملاً له على مطلق الزيادة دون التثنية. ١٢

[١٧٣٢] **قوله:** وفي "الإحكام" عن "البِرجَندي": ثم المشهور من قول علمائنا أنّه يُكبِّر مرّة، وقيل: ثلاث مرّات[4]:

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السابع عشر في صلاة العيدين، ١/١٥٠.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، مطلب: يطلق اسم السنّة على الواجب، ١٤٣/٥، تحت قول "الدرّ": وإن زاد... إلخ.

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ١/٢٦٠.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، مطلب: يطلق اسم السنّة على الواجب، ١٤٣/٥، تحت قول "الدرّ": وإن زاد... إلخ.

أقول: هذا أيضاً يحتمل الحمل على الوجوب فأن يفعل من الفقهاء غالباً للإيجاب، كما أشار إليه في "الهداية"[1] وبيّنه في "الفتح"[2] و"الحلبة" ويكون هذا توفيقاً بينه وبين القيل أنّه للاستحباب. ١٢

مطلبٌ: المختار أنّ الذبيح إسماعيل

[١٧٣٣] **قوله:** فأمّا الكتاب فقوله: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافّات: ١٠٧]، ثُمَّ قال بعد قصّة الذبح: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ﴾ الآيةَ [الصافّات: ١١٢][3]:

هذا دليلٌ واضحٌ ظاهرٌ، وقد كنت تنبّهت له في التلاوة، ولله الحمد. ١٢

[١٧٣٤] **قوله:** ♣ فلا يمكن أن يكون الأمر بعد خروج يعقوب من صلبه[4]:

أقول: يتمّ هذا إن ثبت أنّ التبشير بيعقوب قبل قصّة الذبح. وجاز أن يكون بشّر أوّلاً بإسحٰق إلى أن وقع أمر الذبح والفداء، فبشّر بأنّه يعيش ويلد يعقوب عليهم الصّلاة والسلام. ١٢

---

(١) "الهداية" كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، فصل في تكبيرات التشريق، ٨٦/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، فصل في تكبير التشريق، ٤٨/٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، مطلب: المختار أنّ الذبيح إسماعيل، ١٤٥/٥، تحت قول "الدرّ": والمختار أنّ الذبيح إسماعيل.

♣ في "الدر": والمختار أنّ الذبيح إسماعيل، وفي "القاموس": أنّه الأصحّ، قال: ومعناه: مطيع الله.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، مطلب: المختار أنّ الذبيح إسماعيل، ١٤٥/٥، تحت قول "الدرّ": والمختار أنّ الذبيح إسماعيل.

باب الكسوف

[١٧٣٥] قوله: أي: "الدرّ": بيانٌ للمستحب[١]: وهو فعلها بجماعة. ١٢

[١٧٣٦] قوله: أي: "الدرّ": وما في "السراج": لا بدّ من شرائط الجمعة إلاّ الخطبة ردّه في "البحر"[٢]: فأفاد اشتراط الجماعة وأنّها لا تجوز فرادى. ١٢

[١٧٣٧] قوله: يُستحبّ فيها ثلاثة أشياء: الإمام والوقت[٣]:

سيأتي[٤] الكلام عليه. ١٢

[١٧٣٨] قوله: أي: "الدرّ": لا (جَهر)[٥]: في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه كذا في "المحيط"، والصحيح قوله كذا في "المضمرات" اهـ "هندية"[٦]. وقد تقدّم صـــ٤٨٨[٧]: (أنّ الإسرار فيها واجبٌ على الإمام والمنفرد)، فظهر جهل بعض من يدّعي العلم من تلامذة الكنكوهي[٨] حيث أمّ الناس في مسجد الوهابيّة في كسوف وقع في شوال سنة ١٣٠٧هـ، فجهر بالقراءة، وشيء آخر أنّ الرجل لم يكن إمام الجمعة، وإنّما يقيمها هو لا غيره. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الكسوف، ٥/١٥٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الكسوف، ٥/١٥٥، تحت قول "الدرّ": ردّه في "البحر".

(٤) انظر المرجع السابق، صـــ١٥٧، تحت قول "الدرّ": في غير وقت مكروه.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الكسوف، ٥/١٥٧.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثامن عشر في صلاة الكسوف، ١/١٥٣.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ٣/٢٢٢، تحت قول "الدرّ": والجهر للإمام.

(٨) هو رشيد أحمد كنكوهي (گنگوهي) قد تقدم ذكره صـــ٢٤٩.

باب صلاة الجنائز

[١٧٣٩] **قوله:** أي: "الدرّ": (يُوجّه المحتضَر القبلةَ) هو السنّة (وجاز الاستلقاء) على ظهره (وقدماه إليها) وهو المعتاد في زماننا[١]: والحمد لله. ١٢

مطلبٌ في تلقين المحتضَرِ الشهادةَ

[١٧٤٠] **قوله:** وقد يشير إليه تعبير "الهداية" و"الوقاية" و"النقاية" و"الكنـــز" بتلقين الشهادة[٢]:

أقول: الشهادة تشمل الشهادتين فلا إشارة. ١٢

[١٧٤١] **قوله:** تعبير "الهداية" و"الوقاية" و"النقاية" و"الكنـــز" بتلقين الشهادة[٣]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: الشهادة اسم جنس، فيشمل الشهادتين، ألا ترى إلى الإمام النسفيّ صاحب "الكنـــز" عبّر في أصله "الوافي"[٤] بما عبّر فيه، ثُمّ فسّره في شرحه "الكافي"[٥] بالشهادتين، وكذلك في "البحر الرائق"[٦] و"المضمرات"

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ١٨٣/٥، ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في تلقين المحتضر الشهادة، ١٨٥/٥، تحت قول "الدرّ": بذكر الشهادتين.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الوافي"، كتاب الصلاة، باب بيان الجنائز، الجزء الثالث عشر، ١٥٣/١.

(٥) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب بيان الجنائز، الجزء الثالث عشر، ١٥٣/١.

(٦) "البحر"، كتاب الجنائز، ٢٩٩/٢.

و"جامع الرموز"(1) و"مجمع الأنهر"(2) ولملاّ مسكين كما سمعت، ومن الدليل عليه أن نقل في "البداية"(3) نظم "القدوري" وقد ثنّى فعلم أنّ المفرد فيه كالمثنّى(4).

مطلبٌ في قبول توبة اليأس

[١٧٤٢] **قوله:** قال في أواخر "البزّازيّة"(5):

أوّل كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأً ٦/٣١٦(6). ١٢

مطلبٌ في التلقين بعد الموت

[١٧٤٣] **قوله:** وقد أطال في "الفتح" في تأييد حملِ ((موتاكم)) في الحديث على حقيقته مع التوفيق بين الأدلّة(7): زعم التوفيق بأنّ السماع أوّل

---

(١) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل في الجنائز، ١/٢٧٨.

(٢) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ١/٢٦٤.

(٣) "البداية" مع "الهداية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ١/٨٨، هي "بداية المبتـــدي" في الفروع: للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغينانيّ، الحنفيّ (ت٥٩٣هـ). ("كشف الظنون"، ١/٢٢٧-٢٢٨).

(٤) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٩/٨٧.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في قبول توبة اليأس، ٥/١٨٦، تحت قول "الدرّ": والمختار... إلخ.

(٦) "البزازيّة"، كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأً، ٦/٣١٥ (هامش"الهنديّة").

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في التلقين بعد المـــوت، ٥/١٩٠، تحت قول "الدرّ": ولا يلقّن بعد تلحيده.

حين يوضع في القبر مقدّمة للسؤال، وأنّ عدم السماع في سائر الأحوال، لكنّه رحمه الله تعالى أشار بنفسه إلى ضعفه. ١٢

[١٧٤٤] **قوله:** وما في "ط" عن "الزيلعي"[(١)]:

من أنّ المراد بـ ((موتاكم)) في الحديث[(٢)] مَن قرب من الموت. ١٢

مطلبٌ في أطفال المشركين

[١٧٤٥] **قوله:** وإنّي* العبد الذليل أقول مثل قوله مستعيناً بقوّة الله تعالى وحَوله[(٣)]: وإنّي العبيد الأذلّ الأزلّ الأفقر الأحوج، أقول كقولكما مستعيناً بحول الله تعالى ربّ الأرض والسمآء. ١٢

[١٧٤٦] **قوله:** أي: "الدرّ": ويُحضر عنده الطّيب[(٤)]:

أقول: ينبغي تقديمه على قوله[(٥)]: (وإذا مات) فإنّ هذا الطيب لضيافة الملائكة عليهم الصّلاة والسلام. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في التلقين بعد المـــوت، ٥/١٩١، تحت قول "الدرّ": ولا يلقّن بعد تلحيده.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إلـــه إلاّ الله، ر: ٩١٦، صـــ٤٥٦. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((لقّنوا موتاكم لا إله إلاّ الله)).

* وفي نسختنا: "وأنا".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في أطفال المشركين، ٥/١٩٤، تحت قول "الدرّ": ذكره الكمال.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/١٩٥.

(٥) انظر المرجع السابق، صـــ ١٩٤.

[١٧٤٧] **قوله:** أي: "**الدرّ**": ويُخرج من عنده الحائضُ والنفساءُ والجُنبُ[١]:

أقول: أوهم بذكره هنا أنّ المراد إخراجهم بعد موته ولا وجه له، بل الكلام عند احتضاره؛ لأنّ ملائكة الرحمة لا تدخل بيتاً فيه جنبٌ أو كلبٌ أو صورةٌ، وزيدت الحائض والنفساء، قال في "نور الإيضاح"[٢] و"مراقي الفلاح"[٣]: (يتلون عنده سورة "يس" واستحسن سورة "الرعد" واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده، وجه الإخراج امتناع حضور الملائكة محلاً به حائض أو نفساء كما ورد، ويحضر عنده طيب، فإذا مات شدّ لحياه... إلخ) فهذا هو محلّ ذكره. ١٢

مطلبٌ: الحاصلُ في القراءة عند الميت

[١٧٤٨] **قوله:** ما نقله أبو السعود عن "الزيلعيّ" من قوله: بلا مضمضة واستنشاق ولو جنباً صريح في ذلك، لكنّي لم أره في "الزيلعي"[٤]:

أقول: عبارة "الزيلعي"[٥] هكذا: (وضّئ بلا مضمضة واستنشاق؛ لأنّ الوضوء سنّة الاغتسال إلاّ أنّه لا يمكن إخراج الماء منه فيتركان ويخالف الجنب فيهما، وفي غَسل اليد، فإنّ الجنب يبدأ بغَسل يديه، والميّت يبدأ بغسل وجهه؛ لأنّ الجنب هو

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ١٩٥/٥. "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، مطلب في التلقين بعد الموت، ١٩٥/٥، تحت قول "الدرّ": ولا يلقّن بعد تلحيده.

(٢) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، صـ١٣٨.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، صـ١٣٨-١٣٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب: الحاصل في القراءة عند الميّت، ٢٠٥/٥، تحت قول "الدرّ": ولوكان جُنباً... إلخ.

(٥) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٥٦٦/١.

الغاسل لنفسه، فيبدأ بتنظيف اليد ولا كذلك الميّت، ولا يؤخّر غَسل رِجليه كالجنب إذا لم يكن في مستنقع الماء) اهـ. فليس فيه إلاّ الإطلاق لا التنصيص لقوله ولو جنباً، نعم! ينقدح في الذهن بسماع كلامه أنّ غسل الميّت مطلقاً ولو جنباً أو حائضاً يخالف غسل الجنب في هذه الأربعة، وكأنّه هذا هو مراد أبي السعود بالعزو إليه، والله تعالى أعلم.

مطلبٌ في الكفن

[١٧٤٩] **قوله:** (وخمار) بكسر الخاء: ما تغطّي به المرأة رأسها، قال الشيخ إسماعيل: ومقداره حالة الموت[1]:

احترز عن خمارها حالة حياتها، فإنّه يكون ستّة أذرع وأزيد وأنقص على حسب القدر والحاجةِ والعادةِ. ١٢

[١٧٥٠] **قوله:** ومقداره حالة الموت ثلاثة أذرعٍ بذراع الكِرباس[2]:

وعرضه شِبرٌ على ما في "كشف الغطاء"[3]، وعندي أنّ هذا المقدار لا يكفي بسِتر الرأس فليكن العرض ذراعاً بذراع الكِرباس أو نحوه. ١٢

[١٧٥١] **قوله:** يرسل على وجهها[4]: بعد ما غطّي به رأسها. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في الكفن، ٥/٢٢٩، تحت قول "الدرّ": وخمار.

(٢) المرجع السابق.

(٣) قد تقدّمت ترجمته، ١/١١٤.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في الكفن، ٥/٢٢٩، تحت قول "الدرّ": وخمار.

[١٧٥٢] **قوله:** أنّ كفن الكفاية هو أدنى ما يكفيه بلا كراهة[١]:

أي: تحريماً وإلاّ فترك السنّة يكره تنـــزيهاً. ١٢

[١٧٥٣] **قوله:** تأمّل[٢]:

أقول: وفي "الهنديّة"[٣] عن "المحيط": (أمّا المرأة تبسط لها اللفافة والإزار على نحو ما بيّنا للرجل ثمّ توضع على الإزار وتلبس الدِّرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدِّرع، ثمّ يجعل الخمار فوق ذلك، ثُمّ يعطف الإزار واللفافة كما بيّنا في الرجل، ثمّ الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان، فوق الثديين) اهـ. وهو كما ترى نصّ صريح لا يقبل التأويل فما فيه، وفي "التحفة" و"التبيين"[٤] و"الفتح"[٥] فعليه فليكن التعويل. ١٢

[١٧٥٤] **قوله:** أنّ المراد بمن لَم يراهق من لم يبلغ حدّ الشهوة[٦]:

أقول: قد نصّوا أنّ بنت تسعٍ مشتهاة اتّفاقاً، وأنّ الصحيح أن لا عبرة بالسنّ، فربّما تصير مشتهاة قبل تسعٍ إذا كانت عبلةً ضخمةً، هذا في الجارية

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في الكفن، ٥/٢٢٩، تحت قـــول "الدرّ": وكفاية.

(٢) المرجع السابق، صـــ٢٣٣، تحت قول "الدرّ": وأقلّه ما يعم البدن.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الحادي والعشرون في الجنائز، الفصل الثالث في التكفين، ١/١٦١.

(٤) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ١/٥٦٩.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين، ٢/٨٠.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في الكفن، ٥/٢٣٥، تحت قـــول "الدرّ": ومن لم يراهق... إلخ.

أمّا الغلام فسنحقّق -إن شاء الله تعالى- ٥/٣٥٨[1]، وصـ٣٧٧[2] أنّه يبلغ حدّ الشهوة وهو ابن عشر سنين. ١٢

[١٧٥٥] **قوله:** (ولا يكفّن) أي: لا يراعى فيه سنّة الكفن، وهل النفي بمعنى النهي أو بمعنى نفي اللزوم؟ الظّاهر الثاني، فليتأمّل[3]:

أقول: لقائلٍ أن يقول: الظاهر الأوّل؛ لأنّه الغالب في الصيغة كما في "الحلبة" والعلّة الإسراف؛ فإنّ التكفين لإنسانٍ مسلمٍ مات، والسقط إمّا ليس بإنسان إن لَم يستبن خلقه أو لَم يمت؛ إذ لَم يكن حيّاً حتّ يطرء عليه الموت، فافهم وتأمّل وراجع. ١٢

[١٧٥٦] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: (واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه) عند الثاني (وإن تركت مالاً) "خانية"، ورجّحه في "البحر": بأنّه الظاهر؛ لأنّه ككسوتها[4]:

أقول: دلّ التعليل على وجوب دفنها أيضاً عليه؛ لأنّه كمسكنها، وقد صرّح به الشاميّ بعد أسطر[5]. ١٢

---

(١) "جدّ الممتار"، كتاب الذبائح، ٥/٨٨، تحت قول "الردّ": قال: والأولى على أربعة أقسام.

(٢) المرجع السابق، صـ٩٢، تحت قول "الردّ": إذا بلغ حدّ الشهوة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في الكفن، ٥/٢٣٦، تحت قول "الدرّ": ولا يكفّن.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٣٩.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في كفن الزوجة على الزوج، ٥/٢٤١، تحت قول "الدرّ": وإن تركت مالاً.

[١٧٥٧] **قوله**: أي: "**الدرّ**": فإن لم يقدروا سألوا الناس له ثوباً، فإن فضل شيء ردّ للمتصدّق إن علم[١]:

أقول: وبه يعلم حكم ما جمع لعمارة مسجدٍ مثلاً، وفضل شيء. ١٢

مطلبٌ في كفن الزّوجة على الزّوج

[١٧٥٨] **قوله**: فقيرٌ مات فجمع من الناس الدراهم وكفّنوه وفضل شيء إن عرف صاحبه يردّ عليه، وإلاّ يصرف إلى كفن فقير آخر أو يتصدّق به[٢]:

أي: فلم يذكر الترتيب بين التكفين والتصدّق.

أقول: لكن في "الخانيّة"[٣] و"الهنديّة"[٤]: (إن عرف صاحب الفضل ردّه عليه وإن لَم يعرف كفّن به محتاجاً آخر، وإن لَم يقدر على صرفه إلى الكفن يتصدّق به على الفقراء) اهـ. فهذا نصّ في الترتيب. ١٢

مطلبٌ: هل يسقطُ فرض الكفاية بفعل الصبيّ؟

[١٧٥٩] **قوله**: (ووضعه) أي: على الأرض أو على الأيدي قريباً منها[٥]:

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٤١/٥.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في كفن الزوجة على الزوج، ٢٤١/٥، تحت قول "الدرّ": وإلاّ كفّن به مثله.

(٣) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت... إلخ، ٩١/١.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الحادي والعشرون في الجنائز، الفصل الثالث، ١٦١/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب: هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبيّ؟، ٢٤٩/٥، تحت قول "الدرّ": ووضعه.

سيأتي بعد أسطر[1] وصـــ٩١٧[2]: (أنّ المحمول على الأيدي لا تجوز الصّلاة عليه إلاّ من عذر). ١٢

[١٧٦٠] **قوله:** ♣ (لُغويّة) أي: المراد بها مجرّد الدعاء، وهو بعيدٌ[3]:

أقول: بل خطأ لقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم في الحديث: ((قوموا فصلّوا عليه))[4]، وقد نصّ في "الصحيح"[5]: ((أنّه كبّر عليه أربعاً))، نعم! هو صحيحٌ في حديث الصّلاة على زيد وجعفر رضي الله تعالى عنهما. ١٢

[١٧٦١] **قوله:** فقد صرّحوا عن آخرهم بأنّ صلاة الجنازة هي الدعاء للميّت؛ إذ هو المقصود منها[6]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب: هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبيّ؟، ٢٥٠/٥، تحت قول "الدرّ": على نحو دابّة، ملخّصاً.

(٢) انظر المرجع السابق، صـــ٢٧٨، تحت قول "الدرّ": على الأعناق.

♣ في "الدرّ": وصلاة النبيّ صلى الله عليه وسلّم على النجاشي لُغويّة أو خصوصيّة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب: هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبيّ؟، ٢٥٠/٥، تحت قول "الدرّ": لُغويّة.

(٤) "سنن ابن ماجة"، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشيّ، ر: ١٥٣٦، ٢٣٦/٢.

(٥) "صحيح البخاري"، كتاب الجنائز، باب الرجل يَنعى إلى أهل الميت، ر: ١٢٤٥، ٤٢٣/١، و"صحيح مسلم"، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، ر: ٩٥١، صـــ٤٧٤.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب: هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبيّ؟، ٢٥٣/٥، تحت قول "الدرّ": ردّه في "البحر" بتصريحهم بخلافه.

هذا هو الذي حمل المحقّق على دعوى الركنيّة كما صرّح به في "الفتح"[1] وهو الحامل للفاضلَين الجليلَين على متابعته، ولا دليل عليه سوى هذا، فإن تمّ تمّ وإلاّ لا.

وأنا أقول وبالله التوفيق: لا مجال لإنكار أنّ صلاة الجنازة لم تشرع إلاّ للشفاعة والدعاء، وأنّه المقصّ[2] منها قطعاً، وجحوده مكابرة، فلو أنّ أحداً كبّر أربعاً، ولَم ينو به التكبير على الجنازة لم يصلّ صلاة الجنازة قطعاً، كمن قام على المنبر فعطس فحمد بنيّة الحمد على العطاس لم يأت بالخطبة، ولكن مع هذا فالحقّ مع المنصوص -إن شاء الله تعالى- وذلك لأنّ كلّ ذكرٍ دعاءٌ كما أنّ كلّ دعاءٍ ذكرٌ، كما صرّح به عليّ القاريّ[3] وغيره من العلماء، وقد جاء في الحديث[4]: ((أفضل الدعاء الحمد لله)) وقد بيّناه في "البارقة الشارقة"، فمن كبّر الله وفي قلبه التكبير على الميّت لأداء صلاة الجنازة فقد أتى بالدعاء، ولم يبق الدعاء المخصوص إلاّ سنّة كما هو المنصوص، فنيّة الدعاء للميّت فرضٌ لا شكّ، وتحصل بأن ينوي صلاة الجنازة؛ إذ لا معنى لها في الشرع إلاّ تكبير الله عزّ وجلّ شفاعةً للميّت، وإذا أتى بفريضة النيّة، ثمّ كبّر فقد أتى بركني التكبير والدعاء جميعاً، وبه ظهر أن

---

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، ٨١/٢.

(٢) أي: المقصود.

(٣) "مرقاة المفاتيح"، كتاب الدعوات، باب ثواب التسبيح والتحميد... إلخ، الفصل الثاني، ١٣٥/٥، بتصرف يسير.

(٤) "سنن ابن ماجه"، كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، ر: ٣٨٠٠، ٢٤٨/٤.

لا تأييد في إيجاب نيّة الدعاء لركنيّة الدعاء المخصوص، هذا ما ظهر لي، وأرجو أن يكون الصواب الباهر، والحمد لله. ١٢

[١٧٦٢] **قوله:** وإلقاء في بحرٍ أو نارٍ فتاب[1]:

أقول: من ألقى نفسه في بحرٍ أو نارٍ لا يموت من فوره، والتوبة مقبولة ما لَم يغرغر، فإن تابّ وتحرّك ليخرج ولم يقدر، فعلى أصول أهل السنّة تقبل توبته ويتوب الله على من تاب، نعم! إن زعم التوبة ولا يخرج قادراً، فلا توبة حتّ تقبل، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٧٦٣] **قوله:** أي: "**الدرّ**": (لا) يُصلّى على (قاتل أحد أبويه) إهانةً له، وألْحقه في "النهر" بالبغاة[2]:

أقول: الإلحاق في الحكم لا ينفي تعدّد المسمّى والاسم فلا يمنع الخامسيّة، وإن أريد الإلحاق بإدخاله فيهم فمثل هذا الإلحاق له عرض عريض لا يبقى أحد غير البغاة، ولا يكفي استثناءهم قطعاً، بل يحتاج إلى البيان لعدم انفهامهم من البغاة. (والأصوب عندي) أن يكون التعديد بحسب المقاصد فيلحق الخنّاق بالمكابر، والمكابر بالقاطع، وناظرو العصبيّة بأهل العصبيّة تبعاً، فهولاء اثنان، والثالث الباغي، والرابع قاتل أحد أبويه، والأولى أن يجعلوا سبعةً

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب: هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبيّ؟، ٥/٢٥٩، تحت قول "الدرّ": ورجّح الكمال قول الثاني... إلخ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٥٩.

ففيه الإيضاح، ولَم يرد بحصر الأربعة نصّ، حتىّ يتكلّف كلّ هذه التكلّفات، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلبٌ في بيان مَن هو أحقّ بالصلاة على الميت

[١٧٦٤] **قوله:** فعلى هذا لو عُلم أنّه كان غير راض به حالَ حياته ينبغي أن لا يستحبّ تقديمه[١]:

أقول: هل يقدّم إمام الحيّ في جنازة المرأة خصوصاً المخدّرات التي لا يأتين المساجد البتّة وقد نُهين الآن عنها شرعاً؟ قضية التعليل أن لا، وليحرّر. ١٢ ويؤيّده ما يأتي أوّل الصفحة الآتية[٢] مرّتين من إدارة الأمر على التعليل المذكور. ١٢

[١٧٦٥] **قوله:** قلت: هذا مسلَّم إن كان عدم رضاه به لوجهٍ صحيحٍ، وإلاّ فلا، تأمّل[٣]:

أقول: سيأتي[٤] بعد أسطر: أنّ الحقّ إنّما هو للوليّ، وإنّما يستحبّ تقديم

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في بيان من هو أحقّ بالصلاة على الميّت، ٢٨٧/٥، تحت قول "الدرّ": ثم إمام الحيّ.

(٢) انظر المرجع السابق، مطلب: تعظيم أولي الأمر واجبٌ، صـ٢٨٨-٢٨٩، تحت قول "الدرّ": إمام المسجد الجامع.

(٣) المرجع السابق، مطلب في بيان من هو أحقّ بالصلاة على الميّت، صـ٢٨٧، تحت قول "الدرّ": ثم إمام الحيّ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٨٩/٥، تحت قول "الدرّ": إمام المسجد الجامع.

إمام الحيّ لأجل التعليل المذكور، فإذا فاتت العلّة فليفت المعلول، ولا دخل في ذلك لكون عدم رضاه بوجهٍ صحيحٍ، فليتأمّل. ١٢

[١٧٦٦] **قوله**: أي: "**الدرّ**": كما في "المجتبى"[1]: عن البقالي. ١٢

[١٧٦٧] **قوله**: أي: "**الدرّ**": و"شرح المجمع" للمصنّف[2]: عن العتابي. ١٢

[١٧٦٨] **قوله**: أي: "**الدرّ**": إمام المسجد الجامع أولى[3]: والظاهر أنّ تقديمه أيضاً ندبيّ بشرط كونه أفضل من الوليّ كما مرّ[4] في إمام الحيّ، والعلّة فيه أيضاً كون الميّت رضيه إماماً له في حياته، فإن لم يكن ممّن يصلّي الجمعة كالمرأة مثلاً، أو كان يصلّي خلف غيره لم يقدّم على إمام الحيّ ولا على الوليّ. ١٢

مطلبٌ: تعظيمُ أولي الأمر واجبٌ

[١٧٦٩] **قوله**: والظاهر أنّ ذوي الأرحام داخلون في الولاية، والتقييد بالعصوبة لإخراج النساء فقط، فهم أولى من الأجنبيّ[5]:

أي: ومن الزوج كما يأتي[6] التصريح به في (قولهم: سائر القرابات أولى من الزوج). ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٨٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق، صـ٢٨٧-٢٨٨.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب: تعظيم أولي الأمر واجبٌ، ٥/٢٩٠، تحت قول "الدرّ": بترتيب عصوبة الإنكاح.

(٦) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": فيقدّم على الابن اتّفاقاً.

[١٧٧٠] **قوله:** وهذا يفيد أنّ الحقّ للابن عندهما، إلاّ أنّ السنّة أن يقدّم هو أباه، ويدلّ عليه قولهم: سائر القرابات أولى من الزوج إن لَم يكن له منها ابن، فإن كان فالزوج أولى منهم[١]:

أي: إن كان له ابن منها عاقل بالغ، أمّا كونه له؛ فلأنّه إن كان لها من غيره لَم يجب عليه تقديم زوج أمّه، وأمّا كونه منها؛ لأنّه إن كان له لا منها، لَم يكن له الولاية في جنازة زوجة أبيه، وهذان مستفادان بالمفهوم، وأمّا قولي: عاقل بالغ فلقوله[٢]: (إنّ الحقّ للابن، وهو يقدّم أباه)؛ فإنّه لا حقّ لصبيّ ولا مجنون، والله تعالى أعلم.

[١٧٧١] **قوله:** ولو كان الأب جاهلاً والابن عالماً ينبغي أن يقدّم الابن، إلاّ أن يقال: إنّ صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنازة لعدم احتياجها له[٣]: أي: فيقدّم الأب ولو جاهلاً. ١٢

[١٧٧٢] **قوله:** فالأحسن الجواب عمّا قاله المَقْدَسِيّ بأنّ إعادة الوليّ ليست نفلاً[٤]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب: تعظيم أولي الأمر واجبٌ، ٢٩٠/٥، تحت قول "الدرّ": فيقدّم على على الابن اتّفاقاً.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب: تعظيم أولي الأمر واجبٌ، ٢٩١/٥، تحت قول "الدرّ": إلاّ أن يكون... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب: تعظيم أولي الأمر واجبٌ، ٢٩٨/٥، تحت قول "الدرّ": ولذا... إلخ.

أقول: ذهب المحقّق في "الفتح"[1] إلى أنّ الوليّ مستثنى من عدم شرعيّة التنفّل، وتردّد في ذلك في "البحر"[2] ويميل كلامه إلى أنّه غير متنفّل في الإعادة، فراجعها. ١٢

[١٧٧٣] قوله: في ظاهر الرواية: يجوز للوليّ أيضاً؛ لأنّ الانتظار فيها مكروه[3]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

وجوابه ما نقلنا[4] آنفاً عن "البرهان" فما بعده وعزاه في "الخلاصة"[5] لـ"الأصل" و"الفتاوى الصغرى" وعليه مشى في "الظهيريّة" و"خزانة المفتين"[6] وصحّحه في "جواهر الأخلاطي"[7] وعزا تصحيحه في عبد الحليم لخواهر زاده وفي "الرحمانيّة" لحاشية شيخ الإسلام عن "النصاب" و"الغياثية"[8] و"فتاوى الغرائب" و"الظهيريّة".

---

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميّت، ٢/٨٤.

(٢) "البحر"، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحقّ بصلاته، ٢/٣١٨.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٠٧، تحت قول "الدر": وجاز لخوف فوت صلاة جنازة.

(٤) انظر "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٩/٣٣٦-٣٣٧.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، جنس في المتفرقات، ١/٤٠.

(٦) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارات، فصل في التيمم، ١/١٠.

(٧) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطهارات، فصل في التيمم، صـ١٢.

(٨) "الفتاوى الغياثية" فصل في التكفين، صـ٤٤، لداود بن يوسف الخطيب البغدادي، أهداه للسلطان أبي المظفر غياث الدين. ("إيضاح المكنون"، ٢/١٥٧).

أقول: لكن الذي رأيت في "الغياثية"[(١)] ما قدمت أن (قال الحلواني: الصحيح رواية الحسن ونفيِ بهذا) اهـ. -فلعلّها "العتابية" بمهملة فتاء قرشت فموحدة-.

أقول: وقد أسمعناك التنصيص[(٢)] على استثناء الوليّ عن "المختصر" و"البداية" و"الوقاية" و"النقاية" و"الإصلاح" و"الوافي" و"الغرر" و"الهداية"[(٣)]، وقصر الإجازة على خوف الفوت عنها وعن "الطحاوي" و"الكنــز"[(٤)] و"التنوير" و"الملتقــى"[(٥)] و"نور الإيضاح"[(٦)] وهذه كلّها متون المذهب المعتمد عليها الموضوعة لنقل المذهب، فلا أقلّ من أن يكون أيضاً ظاهر الرواية وقد تظافرت عليه تصحيحات الجلّــة ولا يذهب عليك ما له من قوّة الدليل فعليه يجب الاعتماد والتعويل، وقد أشار في "الحلبة" إلى التوفيق بأنّ عدم الجواز للوليّ إذا لم يحضر من هو أقدم منه والجواز إذا حضر، وإليه يومئ كلام "الغنية"[(٧)] و"البحر"[(٨)]. **أقول**: ولقد كان أحــسن توفيقاً لو لا أنّ نصّ "الأصل" و"الصغرى": سواء كان مقتدياً أو إماماً، ونصّ

---

(١) "الغياثية" فصل في التكفين، صـــ٤٤.

(٢) انظر "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٩/٣٣٣.

(٣) "الهداية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٩.

(٤) "الكنــز"، كتاب الطهارة، باب التيمم، صـــ١٠.

(٥) "الملتقى" مع "مجمع الأنهر"،كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٦٣.

(٦) "نور الإيضاح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، صـــ٣٤.

(٧) "الغنية"، فصل في التيمم، صـــ٨١.

(٨) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم،١/٢٧٤.

"الظهيرية" و"الخزانة"[١]: (لوكان إماماً)، ونصّ "الجواهر": مقتدياً أو إماماً أو من له حقّ الصلاة عليه، ونصّ "النصاب": يجوز التيمّم للإمام ومن له حقّ الصلاة، فالصواب إبقاؤ الخلاف وتحقيق أنّ الحقّ هو هذا التفصيل، والله سبحانه وتعالى أعلم[٢].

مطلبٌ في كراهة صلاة الجنازة في المسجد

[١٧٧٤] **قوله:** وأجاب في "النهر" بحمل الاتّفاق على عدم الكراهة في حقّ من كان خارج المسجد[٣]:

أقول: لكن كلام "العناية"[٤] ربّما لا يساعد هذا التأويل؛ لأنّه قال في الجواب عن حديث سهيل بن بيضاء: ((أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان معتكفاً فلم يمكنه الخروج فأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد))[٥]: (وعندنا إذا كانت الجنازة خارج المسجد لَم يكره أن يصلّي الناس عليها في المسجد لما نذكره) اهـ.

---

(١) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارات، فصل في التيمم، ١/١٠.

(٢) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٩/٣٣٧-٣٣٩.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في كراهة صلاة الجنازة في المسجد، ٥/٣٠٤، تحت قول "الدرّ": بناء على أنّ المسجد... إلخ.

(٤) "العناية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، ٢/٩٠ (هامش "الفتح").

(٥) "اتحاف السادة المتقين"، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب السابع، ٣/٧٥٦. هو لأبي الفيض السيّد محمّد بن محمّد الزبيدي الشهير بـ"مرتضى الحسيني"، صاحب "اتحاف الأصفياء"، محدّث (ت١٢٠٥هـ).

("إيضاح المكنون"، ٣/١٨، "معجم المؤلّفين"، ٣/٦٨١).

والجواب أنّه لم يُرِد بقوله: (عندنا) مذهب الحنفية جميعاً، بل ما هو المختار عنده من قولي المشايخ بدليل أنّ ما ذكره من بعد، هو أنّه قال على قول "الهداية"[(١)]: (لأنّه بني لأداء المكتوبات؛ ولأنّه يحتمل تلويث المسجد) ما نصّه: (دليلان معقولان على ذلك وقع اختلاف المشايخ فيما إذا كانت الجنازة خارج المسجد نظراً إليهما، فمن نظر إلى الأوّل قال بالكراهة، ومن نظر إلى الثاني حكم بعدمها... إلخ)[(٢)]، فافهم. ١٢

مطلبٌ مهمٌّ: إذا قال: إن شتمتُ فلاناً في المسجد يتوقّف على كون الشاتم فيه، وفي إن قتلتُهُ بالعكس

[١٧٧٥] **قوله**: قد توضع في بعض المواضع خارجَ المسجد في الشارع فيصلّى عليها، ويلزم منه فسادها من كثير من المصلّين لعموم النجاسة[(٣)]:

أي: في الشوارع، **أقول**: وهذا أيضاً خلاف ما مشى عليه الأئمّة وهو نفسه من طهارة طين الشوارع ما لَم يعلم بنجاسة. ١٢

[١٧٧٦] **قوله**: لعموم النجاسة وعدم خلعهم نعالهم المتنجّسة[(٤)]:

---

(١) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، ٩١/١.

(٢) "العناية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، ٩٠/٢، ملتقطاً، (هامش "الفتح").

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلبٌ مهمٌّ: إذا قال: إن شتمت فلاناً في المسجد... إلخ، ٣٠٩/٥، تحت قول "الدر": فلا صلاة له.

(٤) المرجع السابق.

أقول: أفاد أنّ من صلّى متنعّلاً[1] فسدت صلاته، فليتأمّل. فقد جاءت الشريعة بما يفيد أنّ النعل تطهر بالدوس فيها، وأنّها إذا سقطت في البئر تنـــزح عشرة دلاء تطهيراً للقلب، فافهم. ١٢

[١٧٧٧] **قوله:** لو سُبِي مع الجدّ أبي الأب لا يكون كذلك، بل يصلّى عليه[2]:

لأنّه مسلم تبعاً للدار ولا تبعيّته للجدّ عند الإمام وإلاّ لكان الناس كلّهم مسلمين تبعاً لأبينا آدم، و لم يوجد كافرٌ إلاّ مرتداً كما سيأتي[3] في الردّة. ١٢

[١٧٧٨] **قوله:** وسيأتي تمام الكلام عليه هناك[4]:

٦٤٧/٢[5] حقّق هناك أنّ الذي أفتى به الشلبيّ خطأٌ مخالفٌ لنصّ محرِّر المذهب والمتون والمعتمدات. ١٢

---

(١) وقد صرّح بالجواز في "الطريقة المحمّديّة" وغيرها، فليراجع. ١٢ منه.

("الطريقة المحمّديّة"، الصنف الثاني، فيما وراء عن أئمّة الحنفية، ٦٧٢/٢).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلبٌ مهمٌّ: إذا قال: إن شتمت فلاناً في المسجد... إلخ، ٣١٧/٥، تحت قول "الدرّ": كصبيّ سُبِيَ... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، مطلب: لو تاب المرتدّ هل تعود حسناته، ١١٨/١٣، تحت قول "الدرّ": على الظاهر.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلبٌ مهمٌّ: إذا قال: إن شتمت فلاناً في المسجد... إلخ، ٣٢١/٥، تحت قول "الدرّ": فأسلم هو.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الولد يتبع خير الأبـــوين ديناً، ٦٥٧/٨، تحت قول "الدرّ": والولد يتبع خير الأبوين ديناً.

[١٧٧٩] **قوله:** ما لو ماتا بعد الإخراج[1]:

أقول: يستفاد من ذلك أنّ أولاد أهل الذمّة لا يجعلون تبعاً للدّار ما لَم يسلموا مميّزين أو يسلم أحد والديهم، وإن مات والداهم وصاروا بحيث لا قَيِّم عليهم؛ وذلك لأنّهم قد كانوا في حياة والديهم تبعاً لهم بالكفر، فلا يزول هذه التبعيّة ما لم يسلموا عاقلين. ١٢

[١٧٨٠] **قوله:** أي: "**الدرّ**": (ويغسّل المسلم... إلخ)[2]:

هذه العبارة هي التي استحسنها شيخه في "البحر"[3] بعد إيراده على عبارة "الكنز"[4].

وأقول: لا أدري لماذا يغسل؟ فأقلّ ما فيه التلوّث بالخبث والاشتغال بالعبث؛ فإنّه إن غسّل بسبعين بحراً لَم يطهر. ١٢

[١٧٨١] **قوله:** أي: "**الدرّ**": (ويغسّل المسلم ويكفّن ويَدفِن قريبَه) كخاله[5]:

وفي "البحر"[6]: (كالأخت والخال والخالة) اهـ.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلبٌ مهمٌّ: إذا قال: إن شتمت فلاناً في المسجد... إلخ، ٥/٣٢١، تحت قول "الدرّ": فأسلم هو.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٢٣.

(٣) "البحر"، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحقّ بصلاته، ٢/٣٣٤.

(٤) "الكنز"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، صـ٥٢.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٢٣.

(٦) "البحر"، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحقّ بصلاته، ٢/٣٣٤.

أقول: اختصارهم في التمثيل على الرحم المحرم يشعر اختصاص الحكم به؛ لأنّ المحلّ محلّ بيانٍ، وقد كان غرض التمثيل إفادة الشمول، فلو شمل كلّ ذي رحمٍ لكان الأولى التمثيل بابن خالٍ مثلاً، وليحرّر. ١٢.

[١٧٨٢] **قوله:** أمّا المرتد فيلقَى في حفرة كالكلب (عند الاحتياج) فلو له قريب فالأولى تركه لهم (من غير مراعاة السنّة) فيغسّله غَسل الثوب النجس، ويلفّه في خرقة ويلقيه في حفرة[1]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ولفظ "البحر"[2]: (حفيرة) اهـ. قال الطحطاوي في "حاشية المراقي"[3]: (أي: بدون لحد ولا توسعة) اهـ. وفي "الإيضاح" و"مراقي الفلاح"[4]: (غسله كخرقة نجسة وكفنه في خرقة، وألقاه في حفرة من غير وضع كالجيفة مراعاة لحقّ القرابة أو دفع القريب إلى أهل ملّته، ويتبع جنازته من بعيد، وفيه إشارة إلى أنّ المرتدّ لا يمكن منه أحد لغسله؛ لأنّه لا ملّة له فيلقى كجيفة كلب في حفرة) اهـ. مختصراً. وفي "ردّ المحتار"[5]: (قوله: يغسّل المسلم أي: جوازاً؛ لأنّ

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٢٣/٥.

(٢) "البحر"، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحقّ بصلاته، ٣٣٤/٢.

(٣) "طم"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، فصل السلطان أحقّ بصلاته، صـ١٠٦.

(٤) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، فصل فيمن هو أحقّ بالصلاة على الميّت، صـ١٤٧، ملخّصاً.

(٥) انظر "ردّ المحتار" كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب مهمّ: إذا قال: إن شتمت فلاناً في المسجد... إلخ، ٣٢٣/٥، تحت قول "الدر": يغسل المسلم.

من شروط وجوب الغسل كون الميّت مسلماً... إلخ)[1].

مطلبٌ في حمل الميت

[١٧٨٣] **قوله:** وقولهم: إنّ الكبائر لا تكفّر إلاّ بالتوبة أو بمحض الفضل أو بالحجّ المبرور محمول على ما لم يَرِد النصّ فيه، "ط"[2]:

وبه جزم ط في "حاشية المراقي"[3]، إذ قال: (في الحديث التصريح بأنّ الكبائر تكفّر بهذا الفعل ولا ينبئك مثل خبير) اهـ.

قلت: وهما وجهان وحدث عن "البحر" بما شئت ولا حرج. ١٢

[١٧٨٤] **قوله:** ويمين الحامل[4]:

ف: يفيد أنّ رأس الميّت يقدّم حين المشي بالجنازة، فليحفظ، وقد رأيت التصريح به في "الهنديّة"[5] عن "المضمرات". ١٢

[١٧٨٥] **قوله:** ويمين الحامل يمين الميّت... إلخ[6]:

---

(١) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٩/٣٩١-٣٩٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في حمل الميت، ٥/٣٢٥، تحت قول "الدرّ": كفّرت عنه أربعين كبيرة.

(٣) "طم"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، فصل في حملها ودفنها، صـ٦٠٤.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، مطلب في حمل الميت، ٥/٣٢٦، تحت قول "الدرّ": كذلك.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الحادي والعشرون في الجنائز، الفصل الرابع، ١/١٦٢.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في حمل الميّت، ٥/٣٢٦، تحت قول "الدرّ": كذلك.

إذا وقف مستدبر الجنازة كما أفاده ط في "حاشية المراقي"(١).

قلت: هذا إذا وقف خلفها، أمّا الواقف أمامها فيكون فيه ذلك إذا وقف مستقبلاً للجنازة، كما لا يخفى. ١٢

مطلبٌ في دفن الميِّت

[١٧٨٦] **قوله:** قال الزيلعيّ: ولو بَلِيَ الميّت وصار تراباً جاز دفنُ غيره وزرعُه والبناءُ عليه اهـ. قال في "الإمداد": ويخالفه ما في "التاترخانية"(٢):

أقول: حقّق العبد الضعيف في الوقف من "فتاواه"(٣) أنّ كلام الإمام الزيلعيّ هذا في الأرض المملوكة دون الموقوفة، فليكن التوفيق وسيأتي بعضه صـ٩٣٨(٤). ١٢

[١٧٨٧] **قوله:** في "التاترخانية": إذا صارت الميّت تراباً في القبر يكره دفنُ غيره في قبره؛ لأنّ الحرمة باقية، وإن جَمعوا عظامَه في ناحية ثُمّ دُفن غيره فيه تبرّكاً بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك اهـ. قلت: لكن في هذا مشقة عظيمة(٥):

---

(١) "طم"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، فصل في حملها ودفنها، صـ٦٠٤.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في دفن الميت، ٣٣٥/٥، تحت قول "الدرّ": وحفر قبره... إلخ.

(٣) انظر "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٣٩٠/٩.

(٤) انظر المقولة [١٧٩٩] قوله: (ويُخيّر المالك بين إخراجه... إلخ). وما بعد هذه المقولة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في دفن الميت، ٣٣٥/٥، تحت قول "الدرّ": وحفر قبره... إلخ.

أقول: الكلام حيث لا ضرورة، أمّا الضرورة فتبيح دفن اثنين فأكثر في قبر ابتداءً. ١٢

[١٧٨٨] **قوله:** المنع من الحفر إلى أن لا يبقى عظم عسر جدّاً[١]:

أقول: ربّما يكون العظم لمرأة، فلا يحلّ النظر للأجنبيّ، كما نصّوا[٢] عليه في شعرها المقطوع، فافهم. ١٢

[١٧٨٩] **قوله:** ووجهه أنّ ظاهره التسوية بين الحيات والموت في وجوب استقباله، لكن صرّح في "التحفة" بأنّه سنّة[٣]:

أقول: إطلاق السنّة على الواجب الثابت بها شائع، ولا شكّ في المواظبة الدائمة عليه من لدن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم إلى الآن. ١٢

[١٧٩٠] **قوله:** الشمنيّ[٤]: الشُمُنيّ♣[٥]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في دفن الميت، ٥/٣٣٥، تحت قول "الدرّ": وحفر قبره... إلخ.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٩/٦١٣ (دار المعرفة، بيروت).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في دفن الميت، ٥/٣٤٣، تحت قول "الدرّ": وجوباً.

(٤) المرجع السابق، صـ٣٤٥، تحت قول "الدرّ": عدد لبنات... إلخ.

♣ هو أحمد بن محمّد بن محمّد بن حسن بن علي الشمنيّ، القُسَنطيني، الأصل الإسكندريّ، أبو العبّاس، تقيّ الدين، محدّث، مفسّر، (ت٨٧٢هـ)، من كتبه: "شرح المغني" لابن هشام، "مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفا"، "كمال الدراية في شرح النقاية". (الأعلام"، ١/٢٣٠).

(٥) بالشين المعجمة والمضمومتين والنون المشدّدة المكسورة قبل الياء. ١٢

[١٧٩١] **قوله:** لِما في "سنن أبي داود"(١):

عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه(٢). ١٢

[١٧٩٢] **قوله:** أي: "الدرّ": (ولا بأس برشّ الماء عليه)(٣): هو لنفي البأس المتوهّم لا؛ لأنّ تركه أولى، بل فعله هو الأولى لثبوته بالسنّة، وقد تعامله المسلمون من قديم. ١٢

[١٧٩٣] **قوله:** أي: "الدرّ": (ولا يجصّص)(٤):

أقول: أي: القبر وحقيقته ما يلي الميّت، أمّا ما يبنى فوقه كسنام فعلامة للقبر لا قبر حقيقة؛ إذ لا ميّت فيه ولا يتوقّف عليه شيء من أحكام القبر، وقد قال في "القهستاني"(٥): (ويكره الآجرّ والخشب، أي: كره ستر اللحد بهما وبالحجارة والجصّ) اهـ. زاد في "مجمع الأنهر"(٦): (لكن لو كانت الأرض رخوة جاز استعمال ما ذكر). ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في دفن الميت، ٥/٣٤٧، تحت قول "الدرّ": وجلوس... إلخ.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر، ر: ٣٢٢١، صـ١٤٦٥.(دارالسلام للنشر والتوزيع، الرياض). عن عثمان بن عفّان قال: كان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذا فرغ من دفن الميّت وقف عليه فقال: ((استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت؛ فانّه الآن يسأل)). والحاكم في "المستدرك"، كتاب الجنائز، باب الاستغفار وسؤال التثبيت للميّت عند الدفن، ر: ١٤١٢، ١/٧٠٢.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٤٨.

(٤) المرجع السابق، صـ٣٥٠.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل في الجنائز، ١/٢٨٩.

(٦) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ١/٢٧٥.

[١٧٩٤] **قوله:** تكره الستور على القبور اهـ[1]:

وانظر ما في آخر "العقود الدريّة" للمحشّي[2]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في دفن الميت، ٣٥٣/٥، تحت قول "الدرّ": لا بأس بالكتابة... إلخ.

(٢) ونصّه هذا: (فائدة) وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والأولياء كرهه الفقهاء حتّى قال في "فتاوى الحجة": وتكره الستور على القبور اهـ. ولكن نحن الآن نقول: إن كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامّة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم ولجلب الخشوع والأدب لقلوب الغافلين الزائرين؛ لأنّ قلوبهم نافرة عند الحضور في التأدّب بين يدي أولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور، كما ذكرنا من حضور روحانيّتهم المباركة عند قبورهم فهو أمرٌ جائزٌ لا ينبغي النهي عنه؛ لأنّ الأعمال بالنيّات ولكلّ امرئ ما نوى؛ فإنّه وإن كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف، ولكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحجّ: إنّه بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد؛ لأنّ في ذلك إجلال البيت. حتى قال في "منهاج السالكين": وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنّة مرويّة ولا أثر محكيّ، وقد فعله أصحابنا... إلخ اهـ. من "كشف النور عن أصحاب القبور" للشيخ عبد الغنيّ النابلسي نفعنا الله به آمين. ١٢، "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"، الجزء الثاني، صـ٣٢٤-٣٢٥، دار المعرفة بيروت.

(انظر "العقود الدرية"، ٣٥٧/٢).

وفي "كشف النور" سيّدي الشيخ عبد الغني النابلسي (١٠٥٠هـ-١١٤٣هـ) زيادة على ما ذكر هنا، وهي رسالة نفيسة تحتوي على المباحث الجليلة التي لا بدّ من الاطّلاع عليها. ١٢

(محمّد أحمد الأعظمي).

[١٧٩٥] **قوله:** واحترز بالمغصوبة عمّا إذا كانت وقفاً[1]:

أقول: الظاهر أنّ المراد الوقف للقبور، وهو المقبرة، إمّا المسجد أو الوقف على الفقراء مثلاً فكيف يجوز التصرّف فيه بما ليس له، ومعلوم أن ليس لعرق ظالم حقّ، وليحرّر. ولفظ "الفتح"[2]: (من حفر قبراً في مقبرة ليدفن فيه فدفن غيره لا ينبش، لكن يضمن قيمة الحفر) اهـ. فهذا هو الصواب. ١٢

[١٧٩٦] **قوله:** يضمن ما أنفق فيه[3]: من أجرة الحفر. ١٢

[١٧٩٧] **قوله:** فإن شاء ترك حقّه في باطنها[4]: بالتسوية. ١٢

[١٧٩٨] **قوله:** وإن شاء استوفاه[5]: بالإخراج. ١٢

[١٧٩٩] **قوله:** أي: "الدرّ": ويُخيّر المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض، كما جاز زرعه والبناء عليه[6]:

الحمد لله الذي كشف الغمّة، لله درّ الشارح الفاضل رحمه الله تعالى حيث أورد هذه المسألة في مسألة الغصب والإقبار في ملك الغير، فأفاد أنّ هذا

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في دفن الميّت، ٣٥٣/٥، تحت قول "الدرّ": كأن تكون الأرض مغصوبة.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، ١٠٢/٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في دفن الميت، ٣٥٣/٥، تحت قول "الدرّ": كأن تكون الأرض مغصوبة.

(٤) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": ومساواته بالأرض.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٥٣/٥-٣٥٤.

فيما دفن في ملك أحد ولو بإذنه بخلاف المقبرة الموقوفة، فلا منافاة لكلام الزيلعيّ[١]، هذا مع ما نصّ عليه في "الهنديّة"[٢]، وفي نفس الكلام دليلٌ عليه، فإنّ المقبرة الموقوفة لا يجوز زرعه والبناء فيه، ولو لم يكن في موضع الزرع والبناء قبر أصلاً؛ لما فيه من التصرّف في الوقف، خلاف ما هو له وهو لا يجوز، فثبت أنّ الكلام في الأرض المملوكة لا غير. ١٢

[١٨٠٠] **قوله:** أي: "**الدرّ**": كما جاز زرعه والبناء عليه[٣]:

وانظر ما في وقف "الهنديّة"[٤] مع ما كتبنا عليه من الروايات المؤيّدة له. ١٢

[١٨٠١] **قوله:** (كما جاز زرعه) أي: القبر ولو غير مغصوب[٥]:

لأنّ المسألة في "التبيين"[٦] مبتدأة غير متعلّقة بمسألة الغصب، فإنّه ذكر أوّلاً (مسألة الدفن في أرض مغصوبة، ثمّ مسألة ما لو بقي في الأرض متاع لإنسان، ثمّ مسألة ما لو وضع الميت فيه لغير القبلة أو على شقّه الأيسر، ثمّ قال: ولو بَلِي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه) اهـ. ١٢

---

(١) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ١/٥٨٩.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الحادي والعشرون في الجنائز، الفصل السادس، ١/١٦٧.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٥٤.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الوقف، الباب الثاني عشر في الرباطات... إلخ، مطلب: يجوز وقف البناء وحده... إلخ، ٢/٤٧٢.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في دفن الميت، ٥/٣٥٤، تحت قول "الدرّ": كما جاز زرعه.

(٦) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ١/٥٨٨-٥٨٩، ملتقطاً.

مطلبٌ في الثواب على المصيبة

[۱۸۰۲] **قوله**: قال في "الفتح": ويستحبّ لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعامٍ لهم يشبعهم يومهم وليلتهم[1]:

حمل الطعام إلى صاحب المصيبة والأكل معهم في اليوم الأوّل جاز لشغلهم بالجهاز، وبعده يكره كذا في "التتارخانية" اهـ "هنديّة"[2] من الباب الثاني عشر من الحظر. ١٢

مطلبٌ في كراهة الضيافة من أهل البيت

[۱۸۰۳] **قوله**: بحديث آخر فيه: ((أنّه عليه الصلاة والسلام دعته امرأة رجلٍ ميتٍ لَمّا رجع من دفنه، فجاء وجيءَ بالطعام)) أقول: وفيه نظر، فإنّه واقعة حالٍ لا عموم لها[3]:

لأنّ وقائع العين مظان الاحتمالات مثلاً يمكن هاهنا أنّ الدعوة كانت موعودةً بهذا اليوم من قبل، واتّفق فيه الموت على أنّ ضيافة الموت ضيافة تتّخذ لأجل الموت، وضيافة الصحابة رضي الله تعالى عنهم للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم لم تكن متفقةً على موت أحدٍ ولا حياته، فلو أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم جاءها في

---

(۱) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في الثواب على المصيبة، ٣٦١/٥، تحت قول "الدرّ": وباتّخاذ طعام لهم.

(۲) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات، ٣٤٤/٥.

(۳) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في كراهة الضيافة من أهل البيت، ٣٦٢/٥، تحت قول "الدرّ": وباتّخاذ طعام لهم.

غير موت لأضافته، فلم يكن فيه إحداث شيء جديد من أجل الموت بحيث لو لم يقع للموت لم يكن، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّه إنّما يكون لأجل الموت بحيث لو لم يكن لم يكن، -على أنّ الحاظر والمبيح إذا اجتمعا قدّم الحاظر- هذا ما عندي والعلم بالحقّ عند ربّي، وبالجملة فليس لنا البحث في المنقول في المذهب، والله تعالى الموفّق. ١٢

[١٨٠٤] **قوله:** أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم جلس لَمّا قُتل جعفر وزيد بن حارثة [١]: في المسجد كما في "سنن أبي داود"[٢]. ١٢

[١٨٠٥] **قوله:** أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم ((جلس لَمّا قُتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزّونه)) اهـ. يجاب عنه بأنّ جلوسه صلّى الله تعالى عليه وسلّم لم يكن مقصوداً للتعزية[٣]:

ثمّ **أقول:** ولو سلّمنا فليس الكراهة عندكم مقتصراً على قصد المصاب، بل اجتماع الناس لديه أيضاً مكروهٌ، كما سيذكره[٤] عن "إمداد الفتاح" فلِمَ لم ينههم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم إذ جاءوا يعزّونه، وقد عُرف عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم في أيسر من هذا، أعني: اجتماع الناس لديه في التراويح، وضرب خيام الأزواج المطهّرات في الاعتكاف أن

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في كراهة الضيافة من أهل البيت، ٣/٣٦٣، تحت قول "الدرّ": في غير مسجد.

(٢) "سنن أبي داود"، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند المصيبة، ر: ٣١٢٢، ٣/٢٥٧.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في كراهة الضيافة من أهل البيت، ٥/٣٦٣، تحت قول "الدرّ": في غير مسجد.

(٤) انظر المرجع السابق.

تركهم ودخل البيت الكريمة، فتقريره صلّى الله تعالى عليه وسلّم أوّل دليلٍ على الجواز، وعندي أنّ الأولى حمل الكراهة في "الإمداد"(١) على التنــزيه وهو الذي يعطيه قولهم: (لا بأس بالجلوس لها)، فيحصل التوفيق -ويكون فعل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم وتقريره بياناً للجواز- وهذا أيضًا إذا ثبت النهي؛ إذ لا كراهة من دون دليلٍ خاصٍّ، وإلاّ فإن قلتم بها لعدم الورود فقد ورد، فالأولى أن يقال: إنّ كراهة المتأخّرين لما رأوا من شيوع البدع والمنكرات في الناس في هذا الاجتماع كفرش البسط، والجلوس على قوارع الطريق، واتّخاذ الأطعمة والإطراء في مدح الميّت، وتزكيته على الله تعالى، وذكر ما يجدّد الحزن ويزيده، فلذا كرهوا الجلوس والاجتماع حسماً لمادّة الابتداع، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

[١٨٠٦] **قوله**: لم يكن مقصوداً للتعزية(٢): **قلت**: ولكنّي رأيت في شرح هذا الحديث للشيخ المحقّق يقول في "أشعّة اللمعات"(٣): ((لَمّا جاء النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس)) "نشست آنحضرت صلّى الله عليه وسلّم براـے عزاـے ايشان"(٤) انتهى، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "إمداد الفتاح"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، صـ١٤٦.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في كراهة الضيافة من أهل البيت، ٥/٣٦٣، تحت قول "الدرّ": في غير مسجد.

(٣) "أشعّة اللمعات"، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، الفصل الثالث، ١/٧٥٥-٧٥٦.

(٤) معناه: جلس النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم لتعزيتهم. ١٢ (محمّد أحمد الأعظمي).

[١٨٠٧] **قوله:** قال كثير من متأخّري أئمّتنا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت[١]: الذي رأيته في "مراقي الفلاح"[٢] وهي خلاصة "الشرح الكبير" المسمّى بـ "إمداد الفتّاح" لفظ الميّت مكان البيت، والكلّ سائغ، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٨٠٨] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: وتكره التعزية ثانياً، وعند القبر[٣]:

أقول: ولا بدّ أن تكون الكراهة تنـزيهاً؛ إذ قد صحّ عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم أخرج البخاريّ ومسلم[٤] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: ((مَرّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم بِامْرَأةٍ عند قبرٍ وهي تَبْكِي، فقال لها: اتّقي الله واصبري)) انتهى. اللّهمّ إلاّ أن يفرّق بأنّ هذا كان نهياً عن المنكر لا تعزية، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلبٌ في زيارة القبور

[١٨٠٩] **قوله:** قال محمّد بن واسع: الموتى يعلمون بزُوّارهم يومَ الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده[٥]: أي: يكون علمهم أكثر وأوفى في الأيّام الثلاثة، وإلاّ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في كراهة الضيافة من أهل البيت، ٣٦٣/٥، تحت قول "الدرّ": في غير مسجد.

(٢) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، صـ١٥١.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٦٤/٥.

(٤) "صحيح البخاري"، كتاب الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، ر: ١٢٥٢، ٤٢٥/١، و"صحيح مسلم"، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة، ر: ٦٢٦، صـ٤٦٠.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في زيارة القبور، ٣٦٥/٥، تحت قول "الدرّ": وبزيارة القبور.

فنفس العلم حاصلٌ لهم بالدوام، به ينطق إطلاق الأحاديث(١) وأقوال العلماء الكرام، والله تعالى أعلم(٢). ١٢

[١٨١٠] **قوله**: ويكره إذا كنّ شوابّ كحضور الجماعة في المساجد اهـ(٣):

أقول: قد عُلم أنّ الفتوى على المنع مطلقاً ولو عجوزاً، ولو ليلاً، فكذلك في زيارة القبور، بل أولى. ١٢

[١٨١١] **قوله**: والسنّة زيارتها قائماً والدعاء عندها قائماً(٤): **أقول**: ولا ينهى عن الجلوس بعد ما سلّم قائماً كما سيأتي(٥) عن "المسلك المتقسّط"، لا جرم أن أخرج ابن أبي الدنيا(٦) في القبور عن أمّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((ما من رجلٍ يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلاّ استأنس وردّ عليه حتىّ يقوم)). ١٢

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب كلام الميت على الجنازة ر: ١٣٨٠. ١/٤٦٥، عن أبي سعيد الْخُدْرِيَّ رضي اللّه عَنه يقول قال رسول الله صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وسلّم: ((إذا وضعت الْجنازة فاحتملها الرّجال على أعناقهم، فإن كَانت صالحة، قالت: قدِّمُونِي، قدِّمُونِي، وإن كانت غير صَالحة، قالت: يا ويلها، أَيْن يذهبون بها يسمع صوتها كل شَيء إلا الإنسَان ولو سمعها الإنسان لصعق)). والنسائي، كتاب الجنائز ، ٤/٤٠، وأحمد، ر: ١١٥٥٢، ٤/١١٦.

(٢) وهو الذي تقدّم آنفاً استظهاره بالدليل إطلاقاتهم. ١٢منه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز،٥/٣٦٧، تحت قول "الدرّ": ولو للنساء.

(٤) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": ويقول... إلخ.

(٥) انظر المرجع السابق، صـ٣٦٨، و"المسلك المتقسط"، صـ٥٠١-٥٠٢.

(٦) "اتحاف السادة المتقين"، كتاب ذكر الموت وما بعده، الباب السادس، ١٤/٢٧٥.

مطلبٌ في القراءة للميّت وإهداء الثواب له

[١٨١٢] **قوله:** * فله التبرّع به وإهداؤه لمن أراد كإهداء شيءٍ من ماله، وقيل: نعم؛ لأنّه إذا وقع له لا يقبَل انتقاله عنه، وهو الأولى[١]:

أي: عدم الاشتراط هو الأولى[٢] بدليل ما سيذكر من قوله[٣]: (وقد نقل عن جماعة... إلخ)، وإنّما ذكره بعد قول الاشتراط؛ لأنّه بتقدير الله تعالى قد انقلب عليه المذكور أوّلاً وآخراً، فسبق إلى ذهنه أنّ المذكور أوّلاً هو

---

* في "ردّ المحتار": اختلف في إهداء الثواب إلى الحيّ، فقيل: يصحّ لإطلاق قول أحمد: يفعل الخير ويجعل نصفه لأبيه أو أمّه، وقيل: لا؛ لكونه غير محتاج؛ لأنّه يمكنه العمل بنفسه، وكذا اختلف في اشتراط نيّة ذلك عند الفعل، فقيل: لا؛ لكون الثواب له، فله التبرّع به وإهداؤه لمن أراد كإهداء شيءٍ من ماله، وقيل: نعم؛ لأنّه إذا وقع له لا يقبَل انتقاله عنه، وهو الأولى، وعلى القول الأوّل لا يصحّ إهداء الواجبات.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في القراءة للميّت وإهداء الثواب له، ٥/٣٧٠-٣٧١، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.

(٢) حوّل هذا الموضوع رسالة جليلة تحتوي على جميع المباحث، مزيّنة بالأحاديث الكثيرة ونصوص الفقهاء الهامّة، اسمها: "حياة الموات في بيان سماع الأموات" طبعت في المجلّد الرابع من "فتاواه" ومنفردة أيضاً مراراً في "الهند" و"باكستان"، فليراجع إليها. ١٢ (محمّد أحمد الأعظمي). (انظر "الفتاوى الرضويّة"، ٩/٦٧٥-٨٣٨).

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في القراءة للميت... إلخ، ٥/٣٧١، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.

الاشتراط، وآخراً عدمه، فقال: لما ظنّه مذكوراً بالآخر هو الأولى، والدليل عليه قوله[1]: (وعلى القول الأوّل لا يصحّ، وعلى الثاني يصحّ)؛ فإنّ الصواب العكس كما لا يخفى. ١٢

[١٨١٣] **قوله:** وعلى القول الأوّل لا يصحّ[2]:

أي: على قول الاشتراط، وهذا أيضًا قاضٍ بأنّ الأولى هو عدم الاشتراط؛ فإنّه قدّم[3] آنفاً عن "جامع الفتاوى"[4] حكاية عدم الجواز في الفرائض بـ"قيل". ١٢

[١٨١٤] **قوله:** ولا يشترط في الوصول أن يُهديه بلفظه[5]:

بل يكفي الفعل بنيّة وصول الثواب إليه. ١٢

[١٨١٥] **قوله:** كما لو أعطى فقيراً بنيّة الزكاة؛ لأنّ السنّة لم تشترط ذلك في حديث الحجّ عن الغير ونحوه، نعم إذا فعله لنفسه ثمّ نوى جعل ثوابه لغيره لَم يكف[6]: مجرّد النيّة ما لم يتلفّظ بالإهداء. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في القراءة للميت... إلخ، ٣٧١/٥، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس، ملتقطاً.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المرجع السابق، صـ٣٧٠.

(٤) هو للشيخ قَرق أمير الحميدي، الحنفيّ (ت٨٦٠هـ).("كشف الظنون"، ٥٦٥/١).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في القراءة للميّت... إلخ، ٣٧١/٥، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.

(٦) المرجع السابق.

مطلبٌ في إهداء ثواب القراءة للنبيّ ﷺ

[١٨١٦]قوله: مطلب في إهداء ثواب القراءة للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم [(١)]:

أجازه (١) الإمام السبكيّ[(٢)] (٢) والإمام المازري[(٣)] (٣) والإمام ابن عقيل الحنبليّ[(٤)] (٤) والإمام الأجلّ عليّ بن الموفّق[(٥)] (٥) والإمام أبو العبّاس محمّد بن إسحاق السراج النيسابوري[(٦)] (٦) والإمام سلطان العلماء عزّ الدين

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في إهداء ثواب القراءة للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ٣٧١/٥، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.

(٢) هو عليّ بن عبد الكافي الأنصاري، الخزرجي، السُبكي، الشافعي، (تقي الدين، أبو الحسن)، عالم مشارك في الفقه والتفسير، والحديث (ت٧٥٦هـ).

("معجم المؤلّفين"، ٤٦١/٦).

(٣) هو محمّد بن عليّ بن عمر بن محمّد التميميّ، المازريّ، المالكيّ (ت٥٣٦هـ)، له: "إيضاح المحصول" في برهان الأصول، "المعلم بفوائد كتاب مسلم شرح صحيح مسلم".

("هدية العارفين"، ٨٨/٦).

(٤) هو عليّ بن عقيل بن محمّد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، ويعرف بـ "ابن عقيل"، عالم "العراق"، وشيخ الحنابلة بـ "بغداد" في وقته (ت٥١٣هـ)، له تصانيف أعظمها: "الواضح" في الأصول، "الفصول" في فقه الحنابلة.

("الأعلام"، ٣١٣/٤).

(٥) هو عليّ بن الموفّق العابد (ت٢٦٥هـ). ("تأريخ بغداد"، ١١٠/١٢).

(٦) محمّد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي مولاهم، الخراساني، النيسابوري (أبو العباس السراج) محدّث، مسند، حافظ، مؤرّخ، ثقة، كان شيخ "خراسان" (ت٣١٣هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "المسند الكبير"على الأبواب، والتأريخ. ("الأعلام"، ٦/ ٢٩).

بن عبد السلام[١] (٧) والإمام ابن حجر مكيّ[٢] كما في "العقود الدريّة"[٣] (٨) والإمام النويري[٤] (٩) والإمام شهاب الدين أحمد بن الشلبي[٥] (١٠) وشيخ الإسلام القاياتي[٦] (١١) والإمام شرف الدين المناوي[٧] (١٢) والإمام ابن الهمّام وغيرهم ممّن ذكر في هذا الكتاب وغيره..............................

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الحسن بن محمّد بن مهذب السلمي، الدمشقي عزّ الدين الفقيه الشافعيّ (ت٦٦٠هـ)، صنّف من الكتب: "العقائد"، "كشف الأسرار" عن حكم الطيور والأزهار، "الفتاوى المصريّة". ("هدية العارفين"، ١/٥٨٠).

(٢) قد تقدّمت ترجمته، ١/١١٧.

(٣) "العقود الدرية"، مسائل وفوائد شتّ من الحضر والإباحة، ٢/٣٥٨.

(٤) هو محمّد بن محمّد النّويريّ كمال الدين، أبو القاسم، القاهريّ، المالكيّ ،الخطيب بـ "مكّة المكرمة" (ت٨٥٧هـ)، من تأليفاته: "بغية الراغب" شرح "مختصر ابن الحاجب" في الفروع، "تأريخ الخلفاء"، "شرح الجامع الصحيح" للبخاري.

("هديّة العارفين"،٦٠٠/١٩٩، "معجم المؤلّفين"، ٣/٦٦٢).

(٥) هو أحمد بن محمّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود السعوديّ، شهاب الدين، أبو العباس، المصريّ، المعروف بـ "الشلبيّ"، الحنفيّ (ت١٠٢١هـ)، له: "الفتاوى"، "مناسك الحج". ("هديّة العارفين"، ٥/١٥٣).

(٦) هو محمّد بن عليّ بن يعقوب القاياتي، ثمّ القاهريّ، الشافعيّ (أبو عبد الله، شمس الدين) فقيه، أصوليّ (ت٨٥٠هـ)، من آثاره: "شرح منهاج الطالبين"، في فروع الفقه الشافعيّ. ("معجم المؤلّفين"، ٣/٥٤٧، "هدية العارفين"، ٦/١٩٦).

(٧) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم المناوي (شرف الدين)، عالم، فقيه، أفتى وشرح "فرائض الوسيط"، (ت٧٥٧هـ). ("معجم المؤلّفين"، ١/١٣).

...ومنعه ابن تيمية[1] والقاضي ابن شهبة[2] جزماً، وقال ابن العطّار[3]:.........

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن تيميّة، الحراني، ثمّ الدمشقي، أبو العبّاس (ت٧٢٨هـ)، هو كان فاسقاً فاجراً ضالاً مضلاً كما قال خاتمة الفقهاء والمحدّثين شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي الشافعيّ في "فتاواه": ابن تيمية عبد خذله الله وأضلّه وأعماه وأصمّه وأذلّه، وبذلك صرّح الأئمّة الذين بيّنوا فساد أحواله وكذب أقواله، ومن أراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الإمام المجتهد أبي الحسن السبكي وأهل عصرهم وغيرهم من الشافعيّة والمالكيّة والحنفيّة، و لم يقصر اعتراضه على متأخّري الصوفيّة، بل اعترض على مثل عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما. والحاصل أن لا يقام لكلامه وزن بل يُرمَى في كلّ وَعْر وحَزَن، ويعتقد فيه أنّه مبتدعٌ ضالٌ ومضلٌ جاهلٌ غالٍ، واعلم أنّه خالف الناس في مسائل، فممّا خرق فيه الإجماع قوله في "عليّ الطلاق": أنّه لا يقع عليه بل عليه كفارة يمين، وأنّ طلاق الحائض لا يقع، وكذا الطلاق في طُهر جامع فيه، وأنّ الطلاق الثلاث يردّ إلى واحدٍ، وقال: إنّ الأنبياء غير معصومين، وأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا جاه له ولا يتوسّل به، وأنّ إنشاء السفر إليه بسبب الزيارة معصيةٌ. (نعوذ بالله من ذلك).

("الفتاوى الحديثيّة"، صـ١٥٦-١٥٩، ملتقطاً، و"معجم المؤلفين"، ١/١٦٣).

(٢) هو أحمد بن محمّد بن القاضي شهبة الدمشقي، تقيّ الدين، أبوبكر، الأسديّ، الشافعيّ (ت٨٥١ هـ). له: "أعلام" بتأريخ أهل الإسلام، "تفسير القرآن"، "مناقب الإمام الشافعيّ". ("هدية العارفين"، ٥/١٢٨).

(٣) هو إبراهيم بن أبي عبد الله بن إبراهيم، أبو إسحاق الأنصاريّ، الأسكندريّ، الكاتب، عرف بـ"ابن عطار"، مات سنة تسع وأربعين وستّمئة. ("الجواهر المضية"، ١/٤١).

ينبغي أن يمنع، قال الكمال بن حمزة الحسيني[١]: الأحوط الترك كما في "العقود"[٢].
والصحيح المأخوذ المعمول به في بلاد الإسلام هو الأوّل، فعليه المعوّل. ١٢

[١٨١٧] **قوله:** وحجّ[٣]: عليّ ابن الموفّق. ١٢

[١٨١٨] **قوله:** عنه[٤]: صلّى الله تعالى عليه وسلّم. ١٢

[١٨١٩] **قوله:** وختم ابن السّراج[٥]:

أبو العباس محمّد بن إسحاق السراج النيسابوري . ١٢ "عقود درية"[٦].

[١٨٢٠] **قوله:** والحافظ ابن حجر[٧]: العسقلاني. ١٢

[١٨٢١] **قوله:** أي: "**الدرّ**": وفي الحديث: ((من قرأ الإخلاص إحدى عشرة مرّة، ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات))[٨]:

---

(١) هو أبو العبّاس محمّد بن كمال الدين بن محمّد، الشهير بـابن حمزة النقيب، الحسينّ، الدمشقيّ، الحنفيّ (ت١٠٨٥هـ) (هامش "ردّ المحتار"، ٦٦١/٤، "هدية العارفين"، ٣٣٧/٥).

(٢) "العقود الدرية"، مسائل وفوائد شتّى من الحضر والإباحة، ٣٥٨/٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في إهداء ثواب القراءة للـنبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ٣٧١/٥، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.

(٤) المرجع السابق، صـ٣٧٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "العقود الدريّة"، مسائل وفوائد شتى من الحظر والإباحة، ٣٥٨/٢.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في إهداء ثواب القراءة للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ٣٧٢/٥، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.

(٨) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٦٨/٥.

أخرجه الدار قطني[1] والطبراني ولفظ الحديث: ((إحدى عشرة مرّة))[2]. ١٢

[١٨٢٢] **قوله:** قلت: وتقدّم أنّه إذا بلي الميّت... إلخ[3]: وسئل شمس الأئمّة الأوزجندي[4] عن مقبرة في القرى اندرست و لم يبق فيها أثر للموتى لا العظم ولا غيره، هل يجوز زرعها واستغلالها؟ قال: لا ولها حكم المقبرة، "هنديّة"[5] عن "المحيط". ١٢

[١٨٢٣] **قوله:** التعبير بالكراهة[6]: ومرّ[7] في فصل الاستنجاء: (نصّوا على أنّ المرور في "سكّة" حادثة فيها حرام) اهـ. ١٢

[١٨٢٤] **قوله:** في غير قضاء الحاجة[8]: راجع في المسألة. ١٢

---

(١) عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، الحافظ، المعروف بـ"الدار قطني" (ت٣٨٥ هـ) من تصانيفه: "أربعون" في الحديث، "سنن" في الحديث.("هدية العارفين"، ٥/٦٨٣).

(٢) "كنـز العمال"، كتاب الموت، ر: ٤٢٥٨٩، ١٥/٢٧٦، هو "كنـز العمال" في سنن الأقوال والأفعال: لعليّ بن حسام الدين، الشهير بالهندي. ("كشف الظنون"، ٢/١٥١٨).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في إهداء ثواب القراءة للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ٥/٣٧٦، تحت قول "الدرّ": يكره المشي... إلخ.

(٤) هو محمود بن عبد العزيز شمس الأئمة الأوزجندي، جد قاضي خان ("الفوائد البهيّة"، صـ٢٧٤).

(٥) "الهنديّة"، كتاب الوقف، الباب الثاني عشر، ٢/٤٧٠-٤٧١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في إهداء ثواب القراءة للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ٥/٣٧٦، تحت قول "الدرّ": يكره المشي... إلخ.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، ٢/٤٣٨.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في إهداء...إلخ، ٥/٣٧٦.

باب الشهيد

[١٨٢٥] **قوله**: أي: "الدرّ": (بجارحة) أي: بما يوجب القصاص[١]:

أقول: يوجب القصاص كلّ ما كان من جنس حديد بلا شرط جرح في ظاهر الرواية، وبشرطه في رواية الطحاوي المصحّحة، فلو قتل بعمود حديد يجب القود، ولا يخرج بذلك عن القتل بالمثقّل إلاّ أن يراد به ما إذا لَم يخرج أصلاً، فليحرّر. ١٢

وتحريره أنّ "الهداية"[٢] و"الكنز"[٣] وغيرهما من المتون وشارحيهما على أنّ مذهب الإمام أنّ قتل العمد ما كان بجارحة محدّدة، فالقتل بالمثقّل لا يكون عمداً، ولو بعمود حديد، وعليه ما ذكر هاهنا متناً وحاشيةً، والذي عليه "الجوهرة"[٤] ومن بعدها أنّ القتل بالحديد وجنسه ولو مثقّلاً عمد مطلقاً أو شرط الجرح، وعلى هذا لا يقيّد بجارحة محدّدة ولا يخرج كلّ مثقّلٍ، بل مثقّل من غير جنس الحديد. ١٢

مطلبٌ في تعداد الشهداء

[١٨٢٦] **قوله**: أخرج حميد بن زنجويه... إلخ[٥]:

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الشهيد، ٣٨٦/٥.

(٢) "الهداية"، كتاب الجنايات، ٤٤٣/٤.

(٣) "التبيين"، كتاب الجنايات، ٢٠٨/٧.

(٤) "الجوهرة"، كتاب الجنايات، ١٥٥/٢.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مطلب في تعداد الشهداء، ٣٩٩/٥، تحت قول "الدرّ": والميّت ليلة الجمعة.

أقول: هذا لا يفيد المقصود والنصّ فيه ما روى أبو نعيم[1] في "الحلية"[2] عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجيرَ من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء)) اهـ. ١٢

[١٨٢٧] **قوله:** ولا مانع من الشمول[3]: بل هو الأظهر. ١٢

[١٨٢٨] **قوله:** أو بالشّرق[4]: بماءٍ مثلاً. ١٢

تَمّ النقل للجزء الأوّل من حاشية الإمام أحمد رضا البريلوي قدس سرّه على "ردّ المحتار" للعلامة محمّد أمين بن عابدين الشامي رضي الله تعالى عنه ثامن شوال عام ١٣٩٧هـ، الموافق ثالثاً وعشرين من ستمبر عام ١٩٧٧م يوم الجمعة المبارك بقرية (بهيرة) الشريفة مقاربة "وليدفور"، و"محمّد آباد" من مديرية (أعظم جراه) ولاية أترا براديش "الهند".

وتمّت مقابلته بالنسخة المخطوطة بقلم الإمام أحمد رضا البريلوي رضي الله تعالى عنه على هامش "ردّ المحتار" (المطبوع في ٩/جمادي الآخرة سنة ١٢٩٤هـ.

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم ، حافظ، مؤرّخ، من الثقات في الحفظ والرواية (ت٤٣٠هـ)، من تصانيفه: "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، "معرفة الصحابة"، "دلائل النبوّة". ("الأعلام"، ١٥٧/١).

(٢) "حلية الأولياء"، مسند محمّد بن المنكدر، ر: ٣٦٢٩، ١٨١/٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مطلب في تعداد الشهداء، ٣٩٩/٥، تحت قول "الدرّ": وقد عدهم السيوطي... إلخ.

(٤) المرجع السابق، صـ ٤٠٠.

-وزير خاننده علي بك، مطبعة سنده طبع اولنمشدر)- ليلة الثلاثاء ساعة ٤/٣٠٩ في ١٣٩٨/٣/٥ هـ المصادف ١٩٧٨/٢/١٣ بدار العلوم مظهر الإسلام في "بريلي الشريفة". وكان ابتداء المقابلة صباح يوم الاثنين ١٣٩٨/٢/٢٧هـ المصادف١٩٧٨/٢/٥م في دار الإفتاء ببيت المفتي الأعظم العلامة الشيخ مصطفى رضا حفظه الله تعالى وأدام فيوضه وبركاته والمخطوطة موجودةٌ في خزانة كتب المفتي الأعظم ابن الإمام أحمد رضا قدّس سره[1].

(محمّد أحمد الأعظمي، محمّد عبد المبين النعماني).

(١) أسفاً على أنّ المفتي الأعظم العلامة مصطفى رضا المحترم قد ارتحل إلى دار الآخرة قبل طبع هذه الحاشية "جدّ الممتار" ليلة الخميس، ١٤٠٢/١/١٤هـ في داره ببلدة "بريلي الشريفة" ودفن يوم الجمعة المبارك بعد صلاة الجمعة ١٥/من محرم عام ١٤٠٢هـ المصادف ١٣/ نوفمبر عام ١٩٨١م بمقبرة أبيه في حارة سوداگران بـ"بريلي الشريفة" رحمه الله تعالى رحمة وافرة ونفع المسلمين ببركاته نفعاً عاماً وأصلّي وأسلّم على حبيبه خير البريّة وعلى آله وصحبه أولى النفوس الزكيّة.(محمّد أحمد الأعظمي المصباحي).

منزل مير همايون علي المعروف بهادي پاشا متخرج دار العلوم الأشرفية مصباح العلوم بـ"مباركفور" رئيس المعلّمين، بمدرسة فيض العلوم بمحمّد آباد. أعظم گره.

١/٣٢٩-٦-٢٠- روپ لال بازار حيدر آباد، دكن، "الهند"

يوم الاثنين ١٤٠٢/٢/١٥هـ ١٩٨١/١٢/١٣م.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث — الصفحة

فهرس الأعلام المترجمة

فهرس الكتب المترجمة

فهرس البلاد المترجمة

الاسم	الصفحة

مصادر التحقيق

فهرس المصادر المطبوعة والمخطوطة

اتحاف السادة المتقين، الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر.

الإجازات المتينة: الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، لاهور: مؤسسة رضا.

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، علي بن بلبان (ت٧٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

أحكام القرآن، الجصاص (ت٣٧٠هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.

الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (ت٦٨٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٩٦، ط١.

إسلامي إنسائيكلو پيديا، سيد قاسم محمود، لاهور: الفيصل أردو بازار.

الإشاعة في أشراط الساعة، محمد بن عبد الرسول (ت١١٠٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ت٩٢١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩، ط١.

أشعّة اللمعات، عبد الحق الدهلوي، كوئته: المكتبة الرشيدية، سركي رود.

الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأصل = المبسوط، الشيباني (ت١٨٩هـ)، بيروت: عالم الكتب.

الأعلام، الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، بيروت: دار العلم للملايين١٩٩٥، ط١١.

الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي، مشتاق أحمد شاه، لاهور مؤسسة الشرف.

إمداد الفتاح، حسن بن عمّار(ت١٠٦٩هـ)، كراتشي: صديقي ببلشرز.

إيضاح المكنون، إسماعيل البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، بيروت: دارا لكتب العلمية ١٩٩٢.

البحر الرائق شرح كنــز الدقائق، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

بدائع الصنائع، الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البداية مع الهداية، المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

براهين قاطعة بجواب أنوار ساطعة، خليل أحمد الأنبهتي، تلميذ الگنگوهي، كراتشي: دار الإشاعت.

البرجندي = شرح النقاية، عبد العلي (ت٩٣٢ هـ)، مطبوعة في المطبع العالي المغري إلى المنشي نولكشور: الواقع في اللكنو.

البزازية = الجامع الوجيز، البزازي (ت ٨٢٧هـ)، (هامش الفتاوى الهندية)، كوئته: المكتبة الرشيدية ١٤٠٦هـ.

البناية شرح الهداية، العيني، (ت٨٥٥هـ)، ملتان: المكتبة الحقانية.

التاتارخانية، بن العلاء الأنصاري (ت٧٨٦هـ)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

تأريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية بيروت.

تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق، الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، ط١.

تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

تحفة المحتاج : ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

تذكرة الحفاظ، الذهبي (ت٧٤٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

تذكره أكابر أهل سنّت، عبد الحكيم شرف، لاهور: فريد بك سٹال.

الترغيب والترهيب، المنذري (ت ٦٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٦.

تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٩٥، ط١.

تنوير الأبصار، التمرتاشي (ت١٠٠٤هـ)، دمشق: دار الثقافة والتراث ٢٠٠٠، ط١.

التيسير شرح الجامع الصغير، المناوي (ت١٠٣٠هـ)، مصر: دار الحديث.

جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (ت٣١٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

جامع الرموز وحواشي البحرين، القُهُستاني (ت ٩٦٢هـ)، كراتشي: شركة أيج أيم سعيد.

الجامع الصغير، السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجامع الصغير، الشيباني (ت١٨٩هـ)، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٦،ط١.

جامع الفصولين، ابن قاضي سماونة (ت ٨٢٣ هـ)، كوئته: دارالإشاعة العربية.

جدّ الممتار على ردّ المحتار، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، المطبعة العزيزية، مباركفور، الهند.

جدّ الممتار على ردّ المحتار، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، كراتشي: مكتبة المدينة.

جواهر الأخلاطي، إبراهيم بن أبي بكر الأخلاطي (ت...)، (المخطوطة).

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥هـ)، كراتشي: مير محمّد كتب خانه.

الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، الحدادي (ت ٨٠٠ هـ)، كراتشي: مير محمّد كتب خانه.

حاشية الدرر، عبد الحليم (ت١٠١٣هـ): مطبعة عثمانية.

حاشية الشرنبلالي على الدرر، (ت١٠٦٩هـ)، (هامش الدرر والغرر) كراتشي: مير محمد كتب خانه.

حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، (ت٩٤٧ هـ)، (هامش التبيين)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، ط١.

حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار، الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)، كوئته: المكتبة العربية.

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.

الحاوي للفتاوى، السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر.

الحديقة الندية، النابلسي (ت١١٤٣هـ)، دارالطباعة العامرة مطبعه عامر داه اولنشمدر.

حسام الحرمين، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، لاهور: مؤسسة رضا ودار أهل السنة.

حلية الأولياء، أبو نعيم (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

خزانة المفتين، حسين بن محمد السمنقاني (ت٧٤٦هـ).

خلاصة الفتاوى، طاهر البخاري (ت ٥٤٢هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

الدر المختار، الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق حسام الدين، دمشق: دار الثقافة والتراث ٢٠٠٠، ط١.

درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه آرام باغ.

الدليل المثير إلى فلك أسانيد الاتصال بالحبيب البشير صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، أبو بكر بن أحمد الحبشي، مكّة المكرّمة:مكتبة المكيّة ١٩٩٧م.

الدولة المكيّة: الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، لاهور: مؤسسة رضا.

ردّ المحتار، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دمشق: دار الثقافة والتراث ٢٠٠٠، ط١.

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) بيروت: دار المعرفة.

سنن أبي داود، السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمّد عدنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

سنن الترمذي = الجامع الصحيح، الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: جميل العطار، بيروت: دار الفكر.

سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، ملتان: نشر السنة.

السنن الكبرى، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣، ط ٣.

سنن النسائي، النسائي (ت٣٠٣هـ)، بيروت: دار الجيل.

سوانح أعلى حضرت، مولانا بدر الدين أحمد، سكّر باكستان: مكتبة نورية رضوية.

سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو عبد الله، بيروت: دار الفكر ١٩٩٧، ط١.

سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجر، عمر عبد الجبار المكي، جدة: مكتبة تهامة ١٩٨٢، ط٣.

شرح الزرقاني على الموطّأ، الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

شرح المقاصد، التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية٢٠٠١، ط١.

شرح المنية الصغير = صغيري، إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)، كراتشي: مير محمّد كتب خانه.

شرح المنية الكبير = غنية المتملّي = حلبي كبير.

شرح النقاية مختصر الوقاية = البرجندي.

شرح الوقاية، صدر الشريعة المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، كراتشي: مير محمّد كتب خانه.

شرح صحيح مسلم، النووي (ت٦٧٦هـ)، (هامش صحيح مسلم)، كراتشي: شركة أيج أيم سعيد.

شرح معاني الآثار، الطحاوي (ت٣٢١ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشرنبلالية، حاشية الدرر والغرر، الشرنبلالي(ت١٠٩٦ هـ)، كراتشي: مير محمّد كتب خانه.

شعب الإيمان، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٨، ط١.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، بيروت: دار ابن حزم ١٩٩٨، ط١.

صغيري، الحلبي (ت٩٥٦هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه آرام باغ.

الطريقة المحمّدية، محمد بن بير علي البركلي (ت٩٨١هـ)، دارالطباعة العامرة مطبعه عامر داه اولنشمدر.

العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية (الجديدة)، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ) لاهور: مؤسسة رضا ١٤١٢هـ، ط٢.

العقود الدريّة في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين (ت١٤٥٤هـ). دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت: لبنان.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (ت٨٥٥هـ)، ملتان: دار الحديث.

العناية شرح الهداية، أكمل الدين (ت٧٨٦هـ)، (هامش فتح القدير)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

غمز عيون البصائر، الحموي (١٠٩٨هـ)، كراتشي: إدارة القرآن ١٤١٨هـ، ط١.

غنية المتملّي شرح منية المصلّي، إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)، لاهور: سهيل أكادمي.

فاضل بريلوي علماء حجاز كي نظر ميں، بروفيسر محمد مسعود أحمد، لاهور: ضياء القرآن ببلي كيشنز.

الفتاوى الأنقروي، محمد بن الحسين الأنقروي (ت١٠٩٨هـ)، كوئته: مكتبة قاسمية.

الفتاوى البزازية = الجامع الوجيز.

الفتاوى الحديثيّة، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، كراتشي: مير محمّد كتب خانه آرام باغ.

الفتاوى الحمادية، الناگوري، (المخطوطة)

الفتاوى الخانيّة، قاضي خان (ت٥٩٢هـ)، بشاور: المكتبة الحقانية.

الفتاوى الخيرية، خير الدين بن أحمد (ت١٠٨١هـ)،كراتشي: مير محمّد كتب خانه.

الفتاوى الرشيدية، الگنگوهي (ت١٣٢٣ھ)، كراتشي: محمد علي كارخانه إسلامي كتب.

الفتاوى السراجية ، سراج الدين الفرغاني (ت٥٦٩ھ)، كراتشي: مير محمّد كتب خانه.

الفتاوى الغياثية، داود ابن يوسف (ت ھ) كوئته: مدينة كتب خانه.

الفتاوى الهنديّة، مجموعة من العلماء، كوئته: المكتبة الرشيدية ١٤٠٦ھ.

فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ھ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام (ت ٨٦١ھ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

فتح المعين، أبوالسعود (ت١١٧٢ھ)، مطبوعة المصري.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي (ت١٣٠٤ھ)، كراتشي: إدارة القرآن.

فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت، بحر العلوم (ت ١٢٢٥ھ)، ملتان: مكتبة التراث الإسلامية.

فيض القدير، المناوي (ت١٠٣١ھ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ت٨١٧ھ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٩٧، ط١.

القنية، الزاهدي (ت٦٥٨ھ)، (المخطوطة).

القول البديع، السخاوي (ت٩٠٢ھ)، بيروت: مؤسسة الريان.

الكافي شرح الوافي، النسفي (ت٧١٠ھ)، (المخطوطة).

الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ت٣٦٥ھ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

كتاب الآثار، الشيباني (ت١٨٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٣، ط٢.

كتاب الأصل، الشيباني (ت١٨٩هـ)، بيروت: عالم الكتب ١٩٩٠،ط١.

كتاب الزهْد، عبد الله بن المبارك المروزي (ت١٨١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.

كشف الظنون، حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٢.

الكفاية، شرح الهداية، جلال الدين الكَرْلاني، (هامش الفتح)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

كنـــز الدقائق، النسفي (ت٧١٠هـ) كراتشي: قديمي كتب خانه.

كنـــز العمال، علاء الدين الهندي (ت٩٧٥هـ) بيروت: دار الكتب العلمية.

الموطّأ، الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) بيروت: دار المعرفة.

المبسوط، السرخسي (ت٤٨٣هـ)، المكتبة الغفارية.

مجمع الأنهر، داماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، كوئته، المكتبة الغفارية.

مجمع الزوائد، الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، بيروت: دارالفكر.

مجموعة رسائل ابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ)، لاهور: سهيل أكادمي.

المحيط البرهاني، محمد بن أحمد البخاري (ت٦١٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مراقي الفلاح، الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ملتان: مكتبة إمدادية.

مرقاة المفاتيح، علي القارئ (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: جميل العطار، بيروت: دار الفكر ١٩٩٤.

المسامرة، كمال الدين المقدسي (ت٩٠٦هـ)، المكتبة التجارية الكبرى.

المستدرك، الحاكم (ت٤٠٥هـ)، بيروت: دارالمعرفة.

مسند أبي حنيفة، الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، الرياض: مكتبة الكوثر.

مسند أبي يعلى، أحمد بن علي التميمي (ت٣٠٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

المسند، أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، بيروت: دار الفكر١٩٩٤، ط٢.

المشكاة، الخطيب التبريزي (ت٧٤١هـ) بيروت: دار الكتب العلمية.

معجم البلدان، ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

معجم المؤلّفين، عمر رضا كحالة، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٣، ط١.

مكتوبات إمام ربّاني، مجدّد ألف ثاني(ت١٠٣٤هـ)، كوئته: مكتبة القدس بلوچستان.

ملتقى الأبحر، إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)، كوئته: المكتبه الغفارية.

منحة الخالق، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، (هامش البحر الرائق)، كوئته: المكتبة الرشيدية ١٩٩٩، ط١.

منية المصلّي، الكاشغري (ت ٧٠٥هـ)، لاهور: ضياء القرآن ببلي كيشنـــز.

ميزان الاعتدال، الذهبي (ت٧٤٨هـ) بيروت: دار الفكر.

نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي الندوي (ت١٣٤١هـ)، ملتان: طيّب أكادمي.

نصاب الاحتساب: السنامي (ت٦٩٦هـ)، الرياض: المطبوعة لدار العلوم طباعة والنشر

النقاية، المحبوبي،(ت٧٤٧هـ)، كراتشي: أيج أيم سعيد كمبني.

النهر الفائق، ابن نجيم (ت١٠٠٥هـ)، ملتان: مكتبة إمداديه.

نور الإيضاح، الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ملتان: مكتبة إمداديه.

هامش الفتاوى الأنقروية، محمد بن الحسين الأنقروي (ت١٠٩٨هـ)، كوئته: مكتبة قاسمية.

حاشية الخانيّة، الإمام أحمد رضا، (المخطوطة).

الهداية، المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٢م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: يوسف علي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٨، ط١.

وقاية الرواية في مسائل الهداية، برهان الشريعة، كراتشي: مير محمّد كتب خانه.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

فهرس الفهارس

الفهرس	رقم الصفحة

جدول الخطأ والصواب من "جدّ الممتار" (المجلّد الأوّل)

الرقم	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١	٣	٥	الأقول	الأقوال
٢	٥	٧	......	ورجلاً فطيناً
٣	٥	١٣	لهذ العالم	لهذا العالم
٤	٨	٩	بقوسين	بالقوسين
٥	٩	١٢	وفاهم	وفياهم
٦	٩	١٨	قارئ الكتب	قارئ الكتاب
٧	١٠	١١	شفعينا	شفيعنا
٨	١٥	١٠	لا ينسأه	لا ينساه
٩	١٦	٢	أحييت	أحييتَ
١٠	٢١	٣	مُحَشّي	مُحَشّي
١١	٢٥	٩	هذه صيغة الصلاة	صيغة الصلاة هذه
١٢	٢٨	١٥	في السنة الرابعة عشرة	في الرابع عشر
١٣	٣١	١٢	الصوفيّة	صوفية
١٤	٣١	١٨	"الإجازت المتينة"	"الإجازات المتينة"
١٥	٣٣	٨	صافيا	صافِيَي
١٦	٣٤	٢١	أحمد أبو	أحمد أبي
١٧	٤١	٣	حسين بن علي	حسن بن علي
١٨	٤٧	٤	التمييز الترجيح	التمييز والترجيح
١٩	٤٧	٤	الأقول	الأقوال
٢٠	٥٣	١٠	"كفل الفقية"	"كفل الفقيه"

٢١	٦١	٦	بلإجلال	بالإجلال
٢٢	٦٥	٨	وثمانين مئتين	وثمانين ومئتين
٢٣	٧٥	١٧	ومع ذلك ماكان طرازه	مع أنّه لم يكن طرازه
٢٤	٨٢	١٥	ولا لعمر	ولعمر
٢٥	٨٣	٣	إلاّ خفاء	الإخفاء
٢٦	١١٢	١٢	أسامي الكتاب	أسامي الكتب
٢٧	١٢٧	٤	إماماً فيه	أمّا ما فيه
٢٨	١٣١	١٢	أومي	أومى
٢٩	١٣١	١٤	يردّ	يرِد
٣٠	١٣٨	١٠	يغسل	بغسل
٣١	١٣٩	١٤	١/٧.	١/٢٧.
٣٢	١٤٤	٣	الْمَلَّقَب	الملقّب
٣٣	١٥٤	٢	وإنّ حملَ النفيّ على التحريم والإثبات على التنزيه توافقاً	وإن حملَ النفي على التحريم والإثبات على التنزيه تَوافقًا
٣٤	١٥٦	٨	يردّ	يرِد
٣٥	١٦٠	٤	مُغنيّاً	مُغنياً
٣٦	١٦٠	٥	كغير المرتضيّ	كغير المرتضي
٣٧	١٦٠	١٧	باب الغسل	باب الوضوء
٣٨	١٦٨	١٧	بماء جُلب	بماء جُلِبَ
٣٩	١٦٩	١٠	بل مستحبّة	بل مستحبّةٌ
٤٠	١٧٢	١٨	من حجج	من حجج
٤١	١٧٥	١	وكراهة فضلها	كراهة فضلها
٤٢	١٧٥	٣	نُقولُ	نقول

٤٣	١٩١	١	خلاف	خلافاً
٤٤	١٩٢	١	رحمه	رحم
٤٥	١٩٣	٢	الإيرادت	الإيرادات
٤٦	١٩٣	١٢	طهر	طهراً
٤٧	١٩٥	١١	إلى عادته	إلى إعادته
٤٨	١٩٧	١٤	وسلّمت	وسلمت
٤٩	١٩٨	١	ويردّ عليه	ويرِد عليه
٥٠	٢٠٦	٧	رُخّصَ	لُخِّص
٥١	٢٠٦	١٤	حيت	حيث
٥٢	٢٠٧	١٦	هذه المسأئل	هذه المسائل
٥٣	٢١٧	٤	أمّا أن يكون على هيئة المسنونة	إمّا أن يكون على الهيئة المسنونة
٥٤	٢١٧	٥	وكلّ أمّا	وكلّ إمّا
٥٥	٢٢٥	٨	نيفتح	لينفتح
٥٦	٢٢٥	١٢	لَعَسَر	لِعُسْرِ
٥٧	٢٢٧	١١	كان حبسوه	كأن حبسوه
٥٨	٢٢٩	٥	أمرداً أو	أمرد أو
٥٩	٢٣٢	١١	المراد وهو	المراد هو
٦٠	٢٣٢	١٤	أمني	أمنى
٦١	٢٣٤	٢	أذعنه	إذ عنه
٦٢	٢٣٤	٨	لأنّ ينفصل	لأنْ ينفصل
٦٣	٢٤٣	٢	فعليها	فعلمها
٦٤	٢٥٠	٨	ماءً	ماءٌ

٦٥	٢٥٠	١٠	تمسّك	تمسك
٦٦	٢٥٣	٦	نظراً	نظراء
٦٧	٢٥٦	١٤	معتمّداً	معتمداً
٦٨	٢٥٨	١٥	[المدّثر: ٢١]	[الإخلاص: ٣]
٦٩	٢٦٠	١	الأجزاء	الإجزاء
٧٠	٢٦١	١١	أمّا	إمّا
٧١	٢٦٣	٧	إنّ أحقّ ما اتّخذتم	فإنّ أحقّ ما أخذتم
٧٢	٢٦٥	٦	رحمك الله(٢)	الحاشية عليها متعلقة بـــ(مع أنه) في السطر الثاني
٧٣	٢٦٨	٥	تقييد الماء	تقييداً لَمَا
٧٤	٢٦٩	١٩	فصل الزا، ٢/٣٣٥	فصل الزاي، ٢/١٣٣٣
٧٥	٢٧١	٢٠	٢/٤٦٢	٢/٤٦٣-٤٦٤
٧٦	٢٧٤	١٣	التفرّقة	التفرقة
٧٧	٢٧٩	٣	توسّعة	توسعة
٧٨	٢٧٩	٨	التوسّعة	التوسعة
٧٩	٢٨٣	٤	لا يراه يراه	لا يراه
٨٠	٢٨٣	٩	رحمة الله تعالى	رحمه الله تعالى
٨١	٢٨٧	٤	أنّ لو	أن لو
٨٢	٢٨٨	٤	فإنّما	فإنّها
٨٣	٢٩٥	٤	١/٦٢٥١	١/٦٢٥
٨٤	٢٩٨	٣	الآف	آلاف
٨٥	٢٩٩	٥	حصل لحقٍ	حصل لَحِق

٨٦	٣٠٠	١٣	اهـ[٢].	اهـ[٢]. وأقرّه ش.
٨٧	٣٠١	١٠	التوفي	التوضّئ
٨٨	٣٠١	١٥	التوفي	التوضّئ
٨٩	٣٠٩	١٢	بطهارته	بطهارة
٩٠	٣٠٩	١٨	رحب الساحة في حياة	رحب الساحة في مياه
٩١	٣١٥	٥	"الأصلاح"	"الإصلاح"
٩٢	٣١٨	١١	لا ينسي	لا ينسى
٩٣	٣١٩	١٨	منه	منها
٩٤	٣٢٣	١١	الإصالة	الأصالة
٩٥	٣٢٤	٣	الإصالة	الأصالة
٩٦	٣٢٧	١٤	برد	تبرّد
٩٧	٣٤٩	١٤	العبارة	عبارة
٩٨	٣٥٠	٤	كم	كما
٩٩	٣٥٠	١٥	شروط	الشروط
١٠٠	٣٥١	١٠	الفائز	الغائر
١٠١	٣٥١	١١	هذا كلام العلماء	كلام العلماء هذا
١٠٢	٣٥٢	٧	بخطّ	يخطّ
١٠٣	٣٥٣	٤	ديه	فيه
١٠٤	٣٥٣	١٠	ولث	وليّ
١٠٥	٣٥٣	١٨	جمع	جميع
١٠٦	٣٥٤	١٣	الحقّنة	الحقنة
١٠٧	٣٥٥	٥	أنّ أحقّق	أن أحقّق
١٠٨	٣٥٥	١٣	لتداوي	للتداوي

١٠٩	٣٥٥	١٣	الويال	الوبال
١١٠	٣٥٥	١٨	ولا حوّل	ولا حول
١١١	٣٥٧	١٢	السياق والسباق	السباق والسياق
١١٢	٣٥٩	٥	المشكّوك	المشكوك
١١٣	٣٦٥	٩	بيّن	بين
١١٤	٣٧٢	١٦	الإمساس	إلاّ إمساس
١١٥	٣٧٧	١٧	٣/٣١٣-٣٣٢	٣/٣١٣-٣١٥
١١٦	٣٧٨	٥	وبالله التوفيق	وبالله التوفيق والتوقيف
١١٧	٣٨٩	٤	لو يمّه	لو يَمّمه
١١٨	٣٩٤	٩	أحدها	إحداها
١١٩	٣٩٥	٩	مطهّراً	مُطهّراً
١٢٠	٣٩٧	٧	مشروط	مشروطة
١٢١	٣٩٩	١٧	الوجود	وجود
١٢٢	٤٠١	١٠	قضيته	قضية
١٢٣	٤٠٦	١١	شاك	شاكٌّ
١٢٤	٤٠٦	٢٠	وجود ماء	وجود الماء
١٢٥	٤١٠	٧	الأسفار	الإسفار
١٢٦	٤١٠	١٤	الراجي	المترجّي
١٢٧	٤١١	١٥	لعادم الماء	العادم الماء
١٢٨	٤١٢	١	لعادم الماء	العادم الماء
١٢٩	٤١٢	١٢-١٣	تواردأ عليه، واختلف المرمي	تواردا عليه، واختلف المرمى
١٣٠	٤١٣	١٧	وروى	روى
١٣١	٤١٧	٢-٣	أمّا أن يريد به المنــزل، وأمّا	إمّا أن يريد به المنــزل، وإمّا

١٣٢	٤١٧	٤	أمّا نقلاً	إمّا نقلاً
١٣٣	٤٢٥	١٦	أمّا أن	إمّا أن
١٣٤	٤٢٨	٣	أمّا	إمّا
١٣٥	٤٢٩	١	لا مكان	لإمكان
١٣٦	٤٣٤	١٦	الكفل	كفل
١٣٧	٤٣٦	١	ففسر	فقصر
١٣٨	٤٤٠	١٠	بثرةً صغيرةً	بثرةٌ صغيرةٌ
١٣٩	٤٤١	١٢	بل معنى	بل المعنى
١٤٠	٤٤١	١٨	"غريب الرواية": للسيّد الإمام محمّد بن أبي الشجاع العلوي.	"غريب الرواية": للإمام الفقيه أبي جعفر، كما مرّ في المقولة: ٤٩٩، صـ٤٤٠.
١٤١	٤٤٢	١٠	المتابع عاده	المتتابع عادة
١٤٢	٤٤٣	٣	المقيم	للمقيم
١٤٣	٤٤٣	٥	ترجيع	ترجيح
١٤٤	٤٤٤	١	اعتبار	اعتياد
١٤٥	٤٥٢	١٣	تأخير	تأخّر
١٤٦	٤٥٤	١٦	تستيقّن	تستيقن
١٤٧	٤٥٧	١١	آميخة	آميخته
١٤٨	٤٦٣	١٥	كان كانت	كأن كانت
١٤٩	٤٦٥	٥	في أحدى	في إحدى
١٥٠	٤٦٧	٩	الوقت	الحدث
١٥١	٤٦٩	١	لعدم	لدم
١٥٢	٤٧٤	٦	لا ذهاب	لإذهاب

١٥٣	٤٧٤	٧	لا ذهاب	لإذهاب
١٥٤	٤٧٥	٨	آكلت	أكلت
١٥٥	٤٧٩	٧	قاضي خان في مسألة	قاضي خان قال في مسألة
١٥٦	٤٧٩	٩	لا تفسده نصّ	لا تفسده فهذا نصّ
١٥٧	٤٨٥	١٦	أنّ يخرج	أن يخرج
١٥٨	٤٩١	٤	على نجسٌ	على نجسٍ نجسٌ
١٥٩	٥٠٤	١٥	تبدّلهما خلوّهما	تبدّلهما وخلوّهما
١٦٠	٥٠٦	١٢	متسنج	مستنج
١٦١	٥٠٩	١	ولا يردّ	ولا يرد عليه
١٦٢	٥٠٩	٣	لا اختلاط	إلاّ لاختلاط
١٦٣	٥١٢	٩	بصحيح	بتصحيح

INTERPRETATION
OF
IMAM AHMAD RAZA KHAN
(JADULMUMTAR)

BY :
ALAHAZRAT IMAM AHMAD RAZA KHAN

PRESENTED BY:
ALMADINA-TUL-ILMIA (DAWATEISLAMI)

PUBLISHED BY : MAKTABATULMADINA
KARACHI PAKISTAN